

# الفقه المالي

وأدلة


الحبيب بن طاھر

## الجزء الرابع

(الخلع - الطلاق - الرجعة - الإيلاء - الظهار  
العدة - الرضاع - النفقة - الحضانة - المواريث)

مؤسسة المعارف للطباعة والنشر

بيروت - لبنان




يطلب من مكتبة المعارف ص.ب 11 / 1761 ببيروت - لبنان

# الفقه المالكي

وادلتها

المتنيب بن طاهر



جميع حقوق النقل والإقتباس محفوظة  
ومسجلة دولياً وفق قانون الإيداع  
وحفظ الملكية للناشر

**مؤسسة المعرف**  
بيروت - لبنان

**ISBN 9953-434-24-7**

الطبعة الثانية  
٢٠٠٥ هـ - ١٤٢٦ م

الإدارة العامة : كورنيش المرغة - بناء إسكندراني - ط ٢  
هاتف وفاكس : ٠٠٩٦١١٦٥٣٨٥٧ - ٠٠٩٦١١٦٥٣٨٥٢

المكتبة والمستودعات : شارع حمد بن ناصر رحمة  
هاتف وفاكس : ٠٠٩٦١١٦٤٠٨٧٨

هاتف جوال : ٠٠٩٦١٣ (٢٢٧٧٢٤ - ٨٩٢٢١٠ - ٢٠٥٦٦٩)  
ص . ب ١١ / ١٧٦١ - بيروت - لبنان

E-mail: [maaref@cyberia.net.lb](mailto:maaref@cyberia.net.lb)  
[WWW.al-maaref.com](http://WWW.al-maaref.com)

## الخلع

### تعريف الخلع لغة:

الخلع النزع والإزالة والإبابة، من خلع الرجل ثوبه أزاله وأبانه. والزوجان كل منهما لباس لصاحبه، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَامُ لَكُمْ وَأَشْنَمُ لِيَامُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187] فإذا فارقها كأنه نزعها منه. ومنه أيضاً ما جاء في الحديث عن عبد الرحمن بن كعب: أن معاذ بن جبل كثر ذيئته على عهد رسول الله ﷺ، فلم يزد رسول الله ﷺ غرماء على أن خلع لهم ماله<sup>(1)</sup>. أي أخرجه عن جميعه<sup>(2)</sup>.

ولما كان في نظير عوض ناسبه أن يسمى بهذا الاسم أكثر من غيره.

### تعريف الخلع شرعاً:

عرفه بعض تلامذة ابن عرفة بأنه عقد معاوضة على البعض، تملك به الزوجة نفسها، ويملك الزوج العوض به. وعرفه الرضاع بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج، بعوضين على التطليق<sup>(3)</sup>. وعرفه ابن راشد الفقهي بأنه خلع العصمة بالطلاق على عوض<sup>(4)</sup>.

وللخلع عبارات أخرى هي الصلح والمباراة والافتداء. وكلها تؤول إلى معنى واحد، وهو بذل العوض عن الطلاق؛ إلا أن اختلافها يرجع إلى اختلاف صفات وقوعها، فالخلع بذل جميع المال على الطلاق، والصلح بذل بعضه، والافتداء بذل جميع الذي أعطاها، وقيل: هو بذل بعض الذي لها، والمباراة ترك ما لها عليه من الحق على الطلاق، أو ترك كل واحد منها ما له على صاحبه على الطلاق، وقيل: هي التي تباري زوجها قبل البناء، وقيل: هي التي لا تأخذ ولا تعطي. وحكم كل هذه العبارات سواء<sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه البيهقي في التفليس، باب لا يؤاجر الحز في دين عليه.

(2) المقدمات 1/560.

(3) شرح حدود ابن عرفة 1/275؛ وشرح الجليل 4/3.

(4) لباب اللباب ص 102.

(5) المتنقى 4/67؛ والمقدمات 1/560؛ وبداية المجتهد 2/78؛ وشرح حدود ابن عرفة 1/275؛

وأحكام ابن العربي 1/195؛ وأحكام القرطبي 3/145.

وذكر ابن رشد الجد أن طلاق المبارأة لا يجوز منه إلا ما كان على وجه الخلع شيء تعطيه من مالها أو ترك له من حقها أو تلتزمه من مؤنة حمل أو رضاع أو ما أشبع ذلك كما سيأتي، مما تجوز به المخالعة في الموضع الذي أجازه الله تعالى، وهو إذا كان النشور من قبل المرأة ولم يكن من الزوج منه ضرر إليها<sup>(1)</sup>.

### حكم الخلع:

الخلع جائز، والجواز مستوى الطرفين على المشهور. وقيل: هو مكروه، وهو قول ابن القصار. والخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة. وأما من حيث كونه طلاقاً فهو مكرور بالنظر لأصله، أو خلاف الأولى كما يأتي في الطلاق، ودليل جواز الخلع وجواز أخذ الزوج العوض من الزوجة في الخلع<sup>(2)</sup>:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا عَطَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخْفَقَا أَلَا يَقُسُّمَا حُدُودَ اللَّهِ إِنَّ خِفْقَمْ أَلَا يَقُسُّمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229].

ووجه الاستدلال أن نفي الجناح معناه رفع الإثم عن الزوج في قبض الفدية، وعن الزوجة في دفعها. ولم يختلف علماء الأمة في أن المراد بالآية أخذ العوض على الفراق. والخطاب في الآية للزوجين<sup>(3)</sup>. ومنطوقها يدل على جواز الخلع وأخذ العوض على الفراق بشرط الخوف من عدم إقامة الزوجين لحدود الله تعالى، من حسن الصحبة وجميل العشرة. والمراد بالخوف الظن، أي أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسبما يجب عليه فيه لكراهية يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا على الزوج أن يأخذ<sup>(4)</sup>.

وفسر الإمام مالك ترك إقامة حدود الله باستخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه<sup>(5)</sup>، لأنها بفعل ذلك قد يؤدي إلى أن يقابلها بسوء المعاملة، لذلك جاء الخوف بصيغة الثانية.

ولكن هذا الشرط لم يعمله الجمهور، ومنهم المالكية، فقالوا بجواز الخلع وأخذ العوض عليه من غير اشتقاء ضرر، لأن الآية لم تذكره على وجه الشرط، وإنما لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب وألحق به النادر<sup>(6)</sup>، ويدل عليه الحديث الآتي عن حبيبة بنت سهل مع زوجها ثابت بن قيس.

(1) المقدمات 1/503.

(2) المعونة 2/869؛ والمتنقى 4/61؛ والعارضة 5/159؛ وبداية المجتهد 2/78.

(3) أحكام ابن العربي 1/194؛ وأحكام القرطبي 3/137؛ والمقدمات 1/555؛ والتحرير والتنوير 2/410.

(4) أحكام القرطبي 3/138؛ وأحكام ابن العربي 1/194؛ والتحرير والتنوير 2/411.

(5) أحكام القرطبي 3/138.

(6) أحكام ابن العربي 1/194؛ وأحكام القرطبي 3/138.

وهذه الآية محكمة غير منسوخة بقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانٍ زَوْجٌ وَّمَا تَبَثَّ إِذْنَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سَيِّئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَمْتَنَا وَإِنَّمَا تُمْسِنَا» ﴿٢﴾ [ النساء: 20]، لأنَّه لا تعارض بين الآيتين، فمورد آية النساء هذه في الرجل يزيد فراق امرأته، فحرمت عليه أن يأخذ منها مالاً، وآية البقرة هي في خوف الزوجين عدم إقامة حدود الله تعالى عند إرادة الزوجة فراق زوجها عن كراهيته له؛ فإذا دخل الزوج مع زوجته في آية البقرة، لم يدخل في آية النساء<sup>(1)</sup>. والقول بعدم النسخ حكى فيه القرطبي الإجماع عليه، ومن قال بالنسخ هو خارج عن الإجماع<sup>(2)</sup>.

وقد جرى الفقهاء<sup>(3)</sup> في الاستدلال على جواز أخذ العوض في الخلع بقوله تعالى: «فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَّمِنْهُ نَسْكًا فَلْكُوْهُ هَيْتَنَا مَرِيْيَا» [ النساء: 4]، والحق أنَّ مورد هذه الآية في عفو المرأة عن بعض الصداق في حال العصمة، فراجع ذلك فيما تقدم في باب الصداق.

ب - عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرت عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل. فقال: «ما شأنك؟» فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها. فلما جاء زوجها ثابت بن قيس، قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر». فقالت حبيبة: يا رسول الله، كلَّ ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها»، فأخذ منها. وجلست في أهلها<sup>(4)</sup>. وفي رواية ابن عباس أنها قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتَرَدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً»<sup>(5)</sup>.

والحديث زيادة على دلالته على جواز الخلع ومشروعيته بعوض تدفعه الزوجة وأخذذه الزوج لقوله ﷺ: «أَتَرَدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» ولقوله: «خذ منها»، فإنه يدلُّ أيضاً على جوازه مع استقامة الحال وعدم اشتقاء ضرر، بدليل قوله: «ما أعتب عليه في خلق ولا دين»<sup>(6)</sup>.

(1) التحرير والتغريب 2/ 412؛ والتسهيل 135؛ وأحكام القرطبي 3/ 140.

(2) أحكام القرطبي 3/ 140؛ وأحكام ابن العربي 1/ 368.

(3) المنتقى 4/ 61؛ والإشراف 2/ 725؛ والمقدمات 1/ 554؛ وأحكام ابن العربي 1/ 194؛ وأحكام القرطبي 3/ 140.

(4) أخرجه مالك في الموطأ في الطلاق، باب ما جاء في الخلع؛ وأبو داود في الطلاق؛ باب في الخلع؛ والنمساني في الطلاق، باب ما جاء في الخلع.

(5) أخرجه البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

(6) المنتقى 4/ 61؛ وأحكام القرطبي 3/ 140؛ وشرح ابن عبد السلام 3/ 219.

وأما ما روي عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترج رائحة الجنة»<sup>(1)</sup>. فقد قال فيه ابن العربي<sup>(2)</sup>: هو غير صحيح، ففيه وعيد عظيم لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح.

ج - القياس على البيع والإجارة، لأنها معاوضة تجوز حال الخصومة، فجازت مع التراضي<sup>(3)</sup>.

د - عن نافع أن الربيع بنت معاذ بن عفرا جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره. وقال عبد الله بن عمر: عذرها عدة المطلقة<sup>(4)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب في توجيه جواز الخلع مع التراضي وأخذ الزوج العوض: لأن المرأة قد تكره زوجها مع قيامه بحقوقها، ولا يمكنها من مطالبته بالفرقة، لأن ذلك لا يلزمها إلا برضاه، فجاز أن تبذل له عوضاً على ذلك<sup>(5)</sup>.

ولا يحل للزوج إذا كره زوجته وأراد فراقها أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه، وإن أنت بفاحشة من زنا أو نشوز أو بداء، لقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَمَاتَتْهُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا» [ النساء: 20]. فجعل الله تعالى أخذ الزوج المال الذي صار لزوجته من الصداق لطلاقها بهتاناً وإثماً<sup>(6)</sup>.

وحكمي القرطبي الإجماع على عدم جواز ذلك<sup>(7)</sup>.

وأما قوله تعالى: «وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَ مَا هَبَّتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِنَجْسَنَ مُبِينَ» [ النساء: 19]، فالاستثناء المذكور فيها منفصل. والمعنى: لكن إن نشزن عليكم وخالفن أمركم حل لكم ما أخذتم من أموالهن بدون عضل، بل بطيب نفس. ولا يكون ذلك بطيب نفس إلا إذا لم يكن من الأزواج ضرر بهن ولا تضييق عليهن. أي ليس للزوج أن يقابل نشوز زوجته بالإضرار لها والتضييق عليها حتى تفتدي منه<sup>(8)</sup>.

وما قاله ابن القصار من كون الخلع مكرهأً يرده أنه لو كان مكرهأً لما أرشد إليه النبي ﷺ. لكن لابن القصار أن يقول: لا يلزم من انتفاء الكراهة عن هذه الصورة - أي قضية ثابت - وشبهها، انتفاءها مطلقاً. ولعل قضية ثابت عارض فيها أمر آخر من شثنان

(1) أخرجه الترمذى في الطلاق، باب ما جاء في المختلطات وقال: هذا حديث حسن.

(2) عارضة الأحوذى 5/160. (3) الإشراف 2/725؛ والمعونة 2/870.

(4) أخرجه مالك في الطلاق، باب المختلطة. (5) المعونة 2/869.

(6) البيان والتحصيل 5/233؛ وأحكام ابن العربي 1/364.

(7) أحكام القرطبي 3/137.

(8) البيان والتحصيل 5/234؛ والمقدمات 1/503، 554، 555؛ وأحكام ابن العربي 1/362.

وبغض وغير ذلك أوجبت ارتكاب أخف المفسدتين، وهو الفراق على هذا الوجه<sup>(1)</sup>.

ولا يتوقف الخلع على السلطان، والدليل:

أ - القياس على النكاح، لأنّه معاوضة<sup>(2)</sup>.

ب - قول عمر وعثمان وابن عمر بذلك<sup>(3)</sup>.

وأمّا ما جرى بين ثابت وزوجته فقد جرى مجرى الاستفتاء عند الحاكم، ولذلك وقف الأمر على رضاها في إعطاء الحديقة<sup>(4)</sup>.

### حكمة المشرعية:

ذكر ابن راسد القفصي في حكمة مشروعية الخلع أنّه التوسيعة على الزوجين والرفق بهما لـما عسى أن يلحقهما من الضرر بطول الإقامة<sup>(5)</sup>. أي الإقامة على الكراهة.

### أنواع الخلع:

الخلع شرعاً له نوعان:

**النوع الأول:** وهو الغالب: الطلاق في نظير عوض للزوج من الزوجة، أو من غيرها، كولي أو غيره. وسواء قل العوض أو كثُر، ولو زاد العوض على الصداق بأضعاف. والدليل على جواز الزيادة على الصداق:

أ - قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَدْتُ بِهِ» [البقرة: 229].

ووجه الاستدلال أن الآية عامة في الجنس المفتدى به وفي القدر، ولا يوجد دليل يخصص هذا العموم. ودليل العموم: حرف «ما» الموصولة، والموصولات من صيغ العموم كما هو مقرر<sup>(6)</sup>.

وأمّا قوله تعالى أول الآية: «مَمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ»، فهو وإن كان ظاهراً في أنّ ما أعطاها من المهر هو محل الرخصة في أن يسترجعه الزوج في الخلع، فإنّ الجمهور تأولوه بأنه هو الغالب فيما يجحف بالأزواج، وأنّه لا يبطل عموم قوله: «فِيمَا أَفْدَدْتُ بِهِ»<sup>(7)</sup>. وعند ابن رشد الجذ<sup>(8)</sup> فإن الافتداء الوارد في آخر الآية لا يتعلّق بمقدار الإيتاء الوارد أولها حتى يقال إنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من الزوجة أكثر مما أعطاها؛ لأنّه لو كان كذلك لكان الآية: فيما افتدت به منه، أي من الصداق الذي آتتها.

(2) الإشراف 2/726.

(1) شرح ابن عبد السلام 3/219 ورقة 219.

(4) عارضة الأحوذى 5/159.

(3) أحكام القرطبي 3/138.

(5) لباب اللباب ص 102.

(6) الإشراف 2/726؛ والمنتقى 4/65؛ والعارضة 5/159؛ وأضواء البيان 1/209؛ وأحكام ابن العربي

1/195؛ وأحكام القرطبي 3/141؛ والمقدمات 1/561.

(8) المقدمات 1/561.

(7) التحرير والتبيير 2/412.

ب - نص الحديث في قصة ثابت بن قيس، فإنه يدل على جواز الخلع بجميع ما أعطاها من المهر<sup>(1)</sup>. ولكنه لا يدل على منع الخلع بأكثر مما أعطاها، لأن ما جرى في شأنه اتفاق قد وقع لا يدل على الاقتصر عليه بحال<sup>(2)</sup>.

ج - عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حقيقة، وكان بينهما كلام، فارتanca إلى رسول الله ﷺ. فقال: «ترذين عليه حديقته ويطلفك؟». قالت: نعم، وأزيده. قال: «ردي عليه حديقته وزينيه»<sup>(3)</sup>.

وأما ما روی في أحد طرق الحديث قوله ﷺ: «أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا»<sup>(4)</sup> فلم يصح عند الإمام مالك<sup>(5)</sup>.

د - القياس على مقدار الصداق، لأن عرض غير مقدر، يصح تمثله<sup>(6)</sup>.

وكون الخلع معاوضة فإن الزوج يملك به العرض ملكاً تماماً لا يفتقر إلى حيازة، فلو ماتت أو فلست أخذ من تركتها وأتبعت به لأنه خرج على عرض، بخلاف الهبة والصدقة وما أشبه ذلك مما خرج على غير عرض<sup>(7)</sup>.

النوع الثاني: ما وقع بلفظ الخلع، ولو لم يكن في نظير شيء، لأن يقول الزوج لزوجته: خالعتك، أو أنت مخالعة. ودليل صحة وقوعه خلعاً إذا قصد إيقاعه بغير عرض:

أ - إن عدم حصول العرض في الخلع لا يخرجه عن مقتضاه، أصل ذلك إذا خالع بمحرم<sup>(8)</sup>.

ب - إنه طلاق قصد موقعيه أن يكون خلعاً، فكان على ما قصد، كالذي معه عرض<sup>(9)</sup>.

وقيل: إن النوع الثاني لا يشمله التعريف. وقال ابن عاشر: بل يشمله، لأن من لوازم كونه خلعاً جريان أحكام الخلع عليه، ومنها سقوط نفقتها أيام عدتها. وهذا عرض محقق، وإن لم يدخل عليه، فهذا طلاق بعرض أيضاً.

(1) أحكام ابن العربي /1. 195.

(2) عارضة الأحوذى 5/159.

(3) آخرجه الدارقطني في النكاح والخلع.

(4) آخرجه البيهقي في الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية.

(5) التحرير والتنوير 2/412.

(6) الإشراف 2/726؛ والمنتقى 4/65؛ والمعونة 2/869؛ وبداية المجتهد 2/79.

(7) المقدمات 1/558.

(8) المعونة 2/874؛ والمنتقى 4/64؛ وأحكام القرطبي 3/145.

(9) المعونة 2/874.

## أثر الخلع<sup>(1)</sup> :

يقع الخلع بنوعيه طلاقاً بائناً، أي لا رجعة للزوج فيه. فحقيقة الشرعية حينئذ الطلاق. فالطلاق جنس يشمل الخلع وغيره من أقسام الطلاق، ويترب عليه أحكام الطلاق البائن. وليس الخلع فسخاً، والدليل<sup>(2)</sup>:

أ - قصة امرأة ثابت بن قيس، وفيها قوله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلّقها تطليقة». وقد تقدم ذكره كاماً.

والحديث نص في المسألة<sup>(3)</sup>.

ب - روى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة<sup>(4)</sup>.

ج - إن الخلع موقوف على اتفاق الزوجين، لا غلبة للحاكم فيه، ولذلك هو طلاق لا فسخ، لأن شأن الفسخ أن يكون من الحكم لا اختيار للزوج في ذلك<sup>(5)</sup>.

د - إن الزوج يأخذ عوضاً على إرسال ما يملكه، والذي يملكه الطلاق دون الفسخ<sup>(6)</sup>.

ه - القياس على فرقة العتين والمولى والمعسر بالنفقة، لأنها فرقه يجوز الإبقاء على النكاح مع الحال الموجبة لها، والفرق في هذه المسائل طلاق<sup>(7)</sup>.

و - عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: عدة المختلة عدة المطلقة<sup>(8)</sup>.

ز - وهو مروي عن عثمان وعلي وابن مسعود رض<sup>(9)</sup>.

وأما ما روي عن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحبيضة<sup>(10)</sup>، وما روي عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحبيضة<sup>(11)</sup>، قال في ذلك ابن العربي: هذا باب لم يصح فيه شيء<sup>(12)</sup>. وقال القرطبي: حديث ابن عباس مضطرب

(1) منح الجليل 9/4.

(2) الإشراف 2/725؛ وشرح ابن عبد السلام 3/220.

(3) المعونة 2/870؛ والمقدمات 1/561.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق، باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته.

(5) الإشراف 2/725؛ والمنتقى 4/67؛ وبداية المجتهد 2/159.

(6) الإشراف 2/725؛ والمنتقى 4/67؛ وبداية المجتهد 2/81.

(7) المعونة 2/870؛ والمنتقى 4/67.

(8) أخرجه مالك في الطلاق، باب طلاق المختلة.

(9) أحكام القرطبي 3/143.

(10) أخرجه الترمذى في الطلاق، باب ما جاء في الخلع.

(11) أخرجه الترمذى في الطلاق، باب ما جاء في الخلع.

(12) عارضة الأحوذى 5/159.

من جهة الإسناد والمتن<sup>(1)</sup>. وقال ابن عبد السلام: هذه الرواية لا تقوى قوّة ما أخرجه البخاري<sup>(2)</sup>.

واستدلّ من قال: إنّ الخلع فسخ وليس طلاقاً بأنّ الله ذكر الخلع في قوله: «أَطْلَقَ مَرْتَابَنِ» ثم قال: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَعْلُمُ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَقَّ تَكِّحَ رَغْبَةً غَيْرَهُ» فدلّ ذلك عنده على أنّ الخلع ملغى غير محسوب. وردّ المالكية بأنّ هذا لا حجّة فيه لأنّ ذكر الفدية حكم على حاله، فلا فرق بين أن يذكر بين ذكر الطلقتين والطلق الثالثة أو في غير ذلك الموضع<sup>(3)</sup>.

وحيث أنّ الحديث البخاري دليل على أنّ طلاق الخلع طلاقة واحدة<sup>(4)</sup>. وأما دليل كون الطلق تقع بائنة أنّ المرأة إنّما تبذل المال لإزالة الضرر عنها بقطع العصمة، وفي ثبوت الرجعة عليها تبقية للضرر، ولا جتمع للزوج العوض والمعرض<sup>(5)</sup>.

وهذا الحكم، وهو أنه لا رجعة للزوج في الخلع، مخصوص لقوله تعالى: «وَمَوْلَاهُ أَحَقُّ بِرِّيهِنَ» [البقرة: 228]. قال الإمام ابن عرفة: هذا مخصوص بطلاق الخلع<sup>(6)</sup>.

ولا تحل المرأة لمن خالعها إلاّ بعد نكاح جديد بشروطه وأركانه الآتي ذكرها. ولا ينفع الزوج اشتراط الرجعة، لأنّ يقول حين دفع العوض أو حين التلفظ بالخلع: طلقتك طلاقة رجعية، فلا يفيده، ويقع الطلاق بائنا، والشرط باطل. ودليل بطلانه<sup>(7)</sup>:

أ - قوله ﷺ: «فَمَا بَالْ رَجُالٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْوَطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائِةً شَرْطًا، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»<sup>(8)</sup>. وشرط الرجعة مخالف لحكم الشرط.

ب - إنّه شرط في عقد الخلع ما يمنع المقصود منه، فلم يثبت ذلك كما لو شرط في عقد النكاح أنه لا يطأ.

**لوازム البيونة:**  
يلزم من البيونة أمران:

- 
- (1) أحكام القرطبي / 3 .145.  
 (2) شرح ابن عبد السلام / 3 .220.  
 (3) المقدمات / 1 .561؛ وأحكام ابن العربي / 1 .195؛ وأحكام القرطبي / 3 .143؛ وبداية المجتهد / 2 .81.  
 (4) أحكام ابن العربي / 1 .197.  
 (5) المعونة / 2 .870؛ والمقدمات / 1 .560؛ والمنتقى / 4 .68؛ وبداية المجتهد / 2 .81؛ وعارضة الأحوذى / 5 .161؛ والإشراف / 2 .727؛ وأحكام القرطبي / 3 .146.  
 (6) تفسير سوري الفاتحة والبقرة / 2 .656.  
 (7) الإشراف / 2 .727؛ والبيان والتحصيل / 5 .338؛ وأحكام القرطبي / 3 .146.  
 (8) أخرجه مالك في العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق؛ والبخاري في البيوع، باب إذا اشترط شرطًا في البيع لا تحل؛ ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

1 - سقوط النفقة أيام العدة: ودليل ذلك: القياس على المبتوة، لأن طلاقها بائن<sup>(1)</sup>.

وهذا إذا لم تكن حاملاً. فإن كانت حاملاً لزمه النفقة للحمل قياساً على المبتوة الحامل<sup>(2)</sup>.

وأما دليل وجوب العدة للمختلة فهو دليل المطلقة بغير عرض، لأن حقيقة الخلع الشرعية الطلاق<sup>(3)</sup>. وقال عبد الله بن عمر: عدة المختلة عدة المطلقة.

## 2 - سقوط الميراث:

إلا أن المخالف يجوز له دون غيره أن ينكح المختلة في العدة، لأن الماء ماءه والعدة منه<sup>(4)</sup>. ولأن المنع من النكاح في العدة معلل وليس تعبيدياً<sup>(5)</sup>.

## عدم لحقوق المختلة الطلاق:

لا يلحق المختلة الطلاق، والدليل<sup>(6)</sup>:

أ - أن الخلع يقع طلاقاً بائنا، فلا يرتدف عليه طلاق آخر، لأن المختلة تصبح للمخالف أجنبية منه، بدليل انتفاء خصائص النكاح عنها، كالأداء والظهور والنفقة بالزوجية.

ب - القياس على الطلاق الثلاث والمعان، لأنها فرق لا يملك بها الرجعة بحال، فلم يصح ورود الطلاق على المرأة في هذه الحال.

ج - القياس على المطلقة قبل الدخول، لأنها مطلقة لا رجعة عليها.

د - قول ابن عباس وابن الزبير بذلك.

إلا أن المختلة إذا افتدت من زوجها على أن يطلقها ثلثاً متتابعاً نسقاً، فطلاقها كذلك، فهو ثابت عليه، لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلةً يوجب له حكماً واحداً. وأما إن كان بين الخلع والطلاق صفات، فما أتبعه بعد الصفات من الطلاق ليس بشيء.

## أركان الخلع

أركان الخلع خمسة. والمراد من الخلع حقيقته المتضمنة لهذه الأركان وهي: القابل، والموجب، والعرض، والمعنى، والصيغة.

(1) المعونة 2/872.

(3) المتنقى 4/67.

(5) بداية المجتهد 2/82.

(6) الإشراف 2/727؛ والبيان والتحصيل 5/277؛ وأحكام القرطبي 3/147؛ وبداية المجتهد 2/82.

(2) المعونة 2/872.

(4) المعونة 2/872؛ والمتنقى 4/68.

**1 - القابل:** وهو الملزם للعرض. وعرفه الإمام ابن عرفة بأنه من صَحَّ معرفته، فأخرج به من لا يصح معرفته من صبي أو محجور عليه في ماله<sup>(1)</sup>. ويشرط في الملزם للعرض من زوجة أو غيرها ما يلي:

الرشد: فلا يلزم من سفيه أو صغير، فهو تصرُّفٌ منهما صحيح لكنه غير لازم، لأنَّ الولي ينظر في فعل محجوره، فإنْ وجد فيه مصلحة أمضاه.

فإن بذل العرض غير رشيد، ولم يأذن وليه، رد الزوج المال المبذول، وبيان منه الزوجة. وهذا ما لم يعلق الزوج الخلع بمثل قوله: إن تم لي هذا المال فأنت طالق؛ أو إن صحت برأتك طالق؛ فإذا رد الولي أو الحاكم المال من الزوج لم يقع الطلاق. بخلاف ما إذا قاله لرشيدة أو رشيد، أو قاله بعد صدور الطلاق لصغيرة أو سفيهه، فلا ينفعه ذلك على المعتمد، خلافاً للبرزلي.

أما لو قال ذلك بعد صدور الطلاق لرشيدة فقد ينفعه، كما إذا كان مضاراً لها فافتدى منه ليطلقها، وأضمرت أنها ثبتت الضرر وتعود عليه، فلو علق في تلك الحالة فلا يلزمها طلاق حينئذ. وأما طلاق الحاكم عليه للضرر فحكم آخر.

ويجوز الخلع من الولي المجبى والوصي المجبى كلَّ منهما عن مجيئه، بغير إذنها، ولو بجميع مهرها. وذلك ظاهر قبل الدخول، وكذا بعد الدخول إذا كانت بحيث لو تأيمت بطلاق أو موت كانت مجبرة لصغر أو جنون. ودليل جواز خلع الأب عن الصغيرة، أنه إذا جاز له أن يعقد عليها بأقل من مهر مثلها إذا رأى ذلك حظاً، فكذلك في الخلع إذا كان الحظ لها في الفراق، لأنَّ الأب غير متهم على ابنته<sup>(2)</sup>. ودليل الوصي أنه ولِي يحجب سائر الأولياء حال البكارة كالاب<sup>(3)</sup>.

وقد جعل الشيخ الدردير في شرحه ومحضره المجبى شاملًا للوصي تبعًا لبعضهم، لكن نص في المدونة أنه لا يجوز خلع الوصي إلا برضاها؛ لقوله فيها: يجوز خلع الوصي عن البكر برضاها.

ولا يجوز الخلع من غير المجبى من سائر الأولياء، إلا بإذن من الزوجة غير المجبية له فيه.

وأما السفيهه ذات الأب الثيب البالغ، التي لا تحسن التصرُّف في مالها، فهل هي كالمجبية يجوز للأب أن يخالع عنها من مالها بدون إذنها، أو ليست كالمجبية، فليس له ذلك؟ ففي ذلك خلاف. وظاهر كلام الشيخ خليل في التوضيح أنَّ الأرجح أنه لا يجوز إلا برضاها. قال: القياس المنع في الجميع.

(1) شرح حدود ابن عرفة 1/276.

(2) المعونة 2/736.

(3) المتنقى 4/66.

فإذا كان برضاهما أو من مال الأب فجائز قطعاً. لكن استشكل البعض إذا كان الخلع برضاهما، لأن رضا السفيه لا عبرة به<sup>(1)</sup>.

2 - الموجب: وهو الزوج أو ولية. وعرفه ابن عرفة بأنه من صلح طلاقه<sup>(2)</sup>. وموجب الخلع هو موقعه ومثبته، وهو الزوج لا غيره إلا أن يكون وكيلًا عنه. ويشترط في الزوج ما يلي:

1 - أن يكون مكلفاً والمكلف هو البالغ العاقل. ويصح الخلع من السفيه، لأن العصمة بيده، وله أن يطلق بغير عوض فيه. ودليل صحة خلعه هو دلالة الأولى، فإنه لما كان السفيه يملك حل العصمة من غير عوض، فلأن يكون ذلك بيده بالعوض أولى<sup>(3)</sup>. ويصح الخلع من ولد الزوج الصغير أو المجنون، سواء كان الولي أباً للزوج أو وصياً أو حاكماً أو مُقاماً من جهة الحاكم، إذا كان الخلع من الولي لمصلحة.

ولا يجوز عند الإمام مالك وابن القاسم أن يطلق الولي على الصغير والمجنون بدون عوض. ودليل جواز خلع الأب على ولده الصغير أنه إخراج ملك عنده بعوض، فجاز إذا رأى فيه الحظ، قياساً على البيع؛ ولأنه لمَّا ملك إنكافه ابتداء ملك إزالة النكاح عنه بعوض، قياساً على البيع؛ ولأن المصلحة قد تكون له في ذلك، والأب غير متهم على ابنه<sup>(4)</sup>.

ونقل ابن عرفة عن الإمام اللخمي أنه يجوز لمصلحة، إذ قد يكون فيبقاء العصمة فساد لأمر ظهر أو حدث. قال الشيخ الصاوي: هذا هو المعول عليه.

ولا يجوز لأب السفيه أن يخالف عن ابنه بغير إذنه، لأن الطلاق بيد الزوج المكلف ولو كان سفيهاً، لا بيد الأب؛ فأولى غيره من الأولياء كالوصي والحاكم.

2 - أن لا يكون مريضاً مخوفاً: المرض المخوف هو ما الشأن فيه أن يكون سبباً في الموت. وهذا هو المراد بالمرض، لا نحو رمد أو خفيف صداع.

ومثل المريض مريضاً مخوفاً: الحاضر صفت القتال والمحبوس لقتل أو قطع<sup>(5)</sup>. ولا يجوز ابتداء للمريض مريضاً مخوفاً أن يخالف، لما فيه من إخراج وارث. فإن وقع الخلع منه نفذ وترثه زوجته المخالعة في مرضه إن مات منه، ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره، وهذا هو المشهور. ومقابلة ما روي عن مالك من عدم إرثها لانتفاء التهمة لكونها طالبة الفراق.

فإن ماتت هي في مرضه قبله فإنه لا يرثها، ولو كانت مريضة مريضاً مخوفاً حال الخلع أيضاً، لأنه هو الذي أسقط ما كان يستحقه، لأن العصمة كانت بيده.

(2) شرح حدود ابن عرفة 1/276.

(1) حاشية الدسوقي 2/348.

(4) الإشراف 2/734.

(3) شرح ابن عبد السلام ورقة 221.

(5) المتنقى 4/85؛ والشرح الكبير 2/352.

ووجه عدم ميراثه منها أن الطلاق باطن.

ويحرم على الزوجة المريضة مرضًا مخوفاً أن تخلع زوجها، وكذا يحرم على الزوج لإعانته لها على الحرام. وينفذ هذا الخلع إن وقع، ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحاً، ولو ماتت في عدتها.

ومحل المنع إن زاد الخلع على إرث الزوج منها لو ماتت، بأن كان - مثلاً - إرثه منها عشرة، وحالته بخمسة عشر، وأولى لو حالته بجميع مالها. ودليل منع الخلع بأكثر من إرث الزوج ما في ذلك من التهمة بالفرار بالمال من الورثة<sup>(1)</sup>.

فإن حالته بقدر إرثه منها فأقل جاز، ولا يتوارثان. وإن حالته بأكثر من إرثه منها رد الزائد على إرثه.

والوقت المعتبر في رد الزائد هو يوم موتها لا يوم الخلع. وحينئذ فيوقف جميع المال المخالف به إلى يوم الموت، فإن كان قدر إرثه فأقل استقل به الزوج، وإن كان أكثر رد ما زاد على إرثه كما قاله اللخمي خلافاً لابن رشد القائل بأنه لا شيء له أصلأً حيث كان زائداً.

فإن صحت من مرضها تم الخلع. وأخذ الزوج جميع ما حالته به، ولو أتى على جميع مالها، ولا توارث بينهما على كل حال، سواء ماتت قبل الصحة أو بعدها، انقضت العدة أم لا، لأن الطلاق باطن.

وإذا وَكَلَ الزوج وكيلًا على خلع زوجته، وأطلق له بأن لم يسم له شيئاً، فنقص الوكيل عن خلع المثل؛ وإذا وَكَلَ الزوج وكيلًا على خلع زوجته فنقص الوكيل عما سماه له، بأن قال له: وَكَلْتُك على أن تخلعها بعشرة فحالعها بخمسة؛ وإذا أطلق الزوج لزوجته ولم يقيده لها بقدر معلوم، بأن قال لها: إن أعطيتني مالاً، أو ما أخالعك به فأنط طالق، فنقصت الزوجة عن خلع المثل؛ ففي هذه الصور لا يلزم الخلع إلا أن يتم الوكيل في الصورة الأولى خلع المثل، وفي الثانية ما سماه له، وتنتمي الزوجة في الثالثة خلع المثل. وأمّا إذا زاد الوكيل على ما سماه له أو على خلع المثل فيما إذا أطلق له، فالزروع ظاهر بالأولى.

وإذا وَكَلت الزوجة وكيلًا ليحالعها، وسمت له شيئاً فزاد الوكيل على ما سمت له؛ وإذا وكلته ليحالعها وأطلقت، فزاد الوكيل على خلع المثل؛ ففي هاتين الصورتين فإن الزيادة تكون على الوكيل، ولا يلزم الزوجة إلا ما سمت أو خلع المثل؛ ولزم الطلاق على كل حال.

**3 - العوض:** وهو الشيء المخالف به. وفيما يلي ما يجوز في العوض وما لا يجوز.

(1) المعونة 2/872؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 224.

- يجوز الخلع بالغرر، كجنين في بطن بقرة، للزوجة، ونحو ذلك. فإذا انفسح الحمل فلا شيء له، وبيانت الزوجة، كما لو كان الجنين في ملك غيرها.

- ويجوز الخلع بعوض غير موصوف، من حيوان أو عرض أو ثمرة لم يبد صلاحها؛ وللزوج الوسط لا الجيد ولا الدنيء من جنس ما خلعته الزوجة به. ودليل جواز الخلع بالغرر وبغير الموصوف<sup>(1)</sup>:

أ - قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَنِّيهَا فِيمَا أَفْنَدَتِ يَدُهُ» [القرآن: 229].

ووجه الاستدلال أن الآية عامة:

ب - القياس: لأن الغرر مما يملك بالهبة والوصية، فجاز أن يكون عوضاً في الخلع كالمعالم. ووجه إلحاق الخلع بالهبة والوصية دون البيوع، أن الخلع طريقه الصلة والمبتغى فيه تخلص الزوجة من ملك الزوج، فلا يضر فيه الجهل بالعوض، بينما البيوع المبتغى فيها الأمان، ويضر فيها الجهل<sup>(2)</sup>.

والفرق بين الصداق لا يجوز فيه الغرر الكثير والخلع يجوز فيه ذلك مع أن كلاً منها طريقة الصلة، أن الصداق يذهب بالغرر الكثير فيبقى البعض بدون عوض، والصداق حق الله تعالى فلا يجوز إسقاطه، بينما الخلع لا حق الله فيه، فجاز بالغرر الكثير من جميع جهاته وإن ذهب جملة، فيبقى الخلع بلا عوض<sup>(3)</sup>، وهو ملحق بالطلاق، والأصل في الطلاق عدم العوضية<sup>(4)</sup>.

ج - دلالة الأولى وذلك أن الخلع طلاق، والطلاق يصح بغير عوض أصلاً؛ فإذا صح على غير شيء، فلأنه يصح بالعوض الفاسد أولى، لأن أسوأ حال المبذول أن يكون كالمسكوت عنه.

وكذلك لما كان النكاح الذي هو عقد تحليل لا يفسده العوض الفاسد، فلأن لا يفسد الطلاق الذي هو إخلاف وحل عقد أولى<sup>(5)</sup>.

- ويجوز الخلع بنفقة الزوجة على نفسها مدة حملها إن كان حمل، أي على تقدير وجوده، وأولى إذا كان الحمل ظاهراً. وكذا بالإنفاق على ولدتها منه، أو ما تلده من الحمل مدة الرضاع عامين أو أكثر.

إذا خالعها على نفقة ما تلده من الحمل، فلا تسقط به نفقة الحمل على الأصح، وهو قول ابن القاسم، لأن نفقة ما تلده ونفقة الحمل حقان أسقطت أحدهما عنه في نظير

(1) الإشراف 2/ 732؛ والمنتقى 4/ 62؛ والمقدمات 1/ 561؛ وأحكام القرطبي 3/ 141.

(2) الإشراف 2/ 733؛ والمقدمات 1/ 561؛ وبداية المجتهد 2/ 79؛ والمنتقى 4/ 62.

(3) المقدمات 1/ 561؛ وعدة البروق ص 272. (4) عدة البروق ص 272.

(5) أحكام القرطبي 4/ 142.

الخلع فيقي الآخر. وقال الإمام: إذا خالعها بنفقة ما تلده استلزم ذلك نفقة الحمل. وقد مشى الشيخ خليل على قول الإمام. والأول مرجح. وعلى القول الأول، فإنه إذا خالعها على إسقاط نفقة الحمل فلا يسقط به نفقة الرضاع.

- ويجوز الخلع على أن تنفق على الزوج المخالف لها، أو على غيره، قريب أو غيره، سواء كانت النفقة منفردة عن نفقة رضاع لولدها منه مدة الرضاع أو أكثر، أو كانت مع نفقة الإرضاع.

فإن ماتت المرأة أو انقطع لبنيها أو ولدت أكثر من ولد في بطن، فعليها النفقة. وتؤخذ من تركتها في موتها، أي يؤخذ ما يفي برضاعه في بقية الحولين، ولو استغرق جميع التركة، فإن الدين يقدم على جميع الورثة، لأنّه حق ثبت فيها قبل موتها، فلا يسقط بموتها<sup>(1)</sup>.

وإن أُعسرت المرأة أنفق الأب على ولده المدة المشترطة، ويرجع عليها إذا أيسرت، والدليل: القياس على الحمالة، لأنّ النفقة قد وجّبـتـ عـلـيـهـاـ بالـصـلـحـ،ـ فـهـوـ فيـ إنـفـاقـهـ عـنـهـ كـالـحـمـيلـ إـذـاـ أـذـىـ،ـ وـيـرـجـعـ بـمـاـ غـرـمـ<sup>(2)</sup>.

والقول بالرجوع هو للإمام مالك. وروي عن ابن القاسم أنه لا يتبعها بشيء، والدليل هو الاستحسان، لأنّ النفقة واجبة عليه في الأصل، وإنما ألزم ذلك إياها من أجل ذلك، لا من أجل أنه حمّل بها، إذ لم يتحمل بشيء<sup>(3)</sup>.

وإذا مات الولد أو غيره، من زوج أو غيره، رجع الوارث على المرأة ببقية المدة المشترطة، إلا لشرط، فيعمل به. ويقدم الشرط على العرف عند تعارضهما. أي أن القياس الرجوع عليها، ويترك القياس للعرف أو الشرط<sup>(4)</sup>. ووجه القياس أن العوض حق ثبت للزوج في ذمة الزوجة بالخلع، فلا يسقط بموت الصبي، كما لو خالعها بمال متعلق بذمتها<sup>(5)</sup>. ولأنّ الخلع عقد على منفعة لها متعلقة بعين، فإذا تلفت العين المتعلقة بها استحق قيمتها، أو لم يتلف الحق بتلفها<sup>(6)</sup>.

- ويجوز الخلع بإسقاط حضانتها لولده، وينتقل الحق له، ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله.

وجواز الخلع بإسقاط حضانتها مقيد بأن لا يخشى على المحسوب ضرر، إنما لعلوق قلبه بأمه، أو لكون مكان الأب غير حصين، وإنما فلا تسقط الحضانة اتفاقاً ويعق الطلاق.

(1) المتنى 4/62؛ وأحكام القرطبي 3/143.

(2) البيان والتحصيل 5/355.

(3) شرح ابن عبد السلام ورقة 232.

(4) الإشراف 2/731.

(5) المتنى 4/62؛ وأحكام القرطبي 3/142.

وإذا خالعته على إسقاط الحضانة ومات الأب، فالظاهر أن الحضانة تعود للأم.  
وإذا ماتت الأم أو تلبيست بمانع، فإن الحضانة تستمر للأب نظراً إلى أنها ثبتت له بوجه جائز، ولا تنتقل لمن بعدها. قال الشيخ الدسوقي: إن ما ذكره من أن الحق ينتقل له، وإن كان هو المشهور ومذهب المدونة، لكنه خلاف ما به العمل من انتقاله لمن يليها. ونقل أنه الذي به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكام<sup>(1)</sup>.

- ويجوز الخلع مع البيع، كأن تدفع له حيواناً على أن يخالعها ويدفع لها عشرة دراهم؛ أي فالحيوان نصفه في مقابلة العشرة وهو بيع، ونصفه في مقابلة العصمة وهو خلع؛ سواء كانت قيمة الحيوان تزيد على ما دفعه الزوج من الدرهم، أو تساوي، أو تقصص، على الراجح من وقوع الطلاق بائناً، لأن طلاق قارنه عوض في الجملة؛ واستحسنه اللخمي وبه القضاة. والفرق بين اجتماع الخلع والبيع يجوز، واجتماع النكاح والبيع لا يجوز، لأن وجود العوض الحاصل في النكاح من حق الله تعالى لا يصح التواطؤ من الزوجين على إسقاطه، فلا بد من وجود العوض ربع دينار فأكثر. وأما حل العصمة فإنه حق للزوج فيصبح اقترانه مع العوض وانفراده عنه<sup>(2)</sup>.

- إذا خالعت الزوجة زوجها بمال معلوم قدره لأجل مجهول، عجل هذا المؤجل بمجهول فیأخذته منها حالاً، والخلع صحيح؛ لأن المال في نفسه حلال، وكونه لأجل مجهول حرام، فيبطل العرام ويعجل.

- للزوج رد الشيء الرديء إذا وجده في المال الذي خالعته به، ليأخذ بدله منها. سواء كان دراهم أو غيرها، إلا لشرط، بأن شرطت عليه عدم رد الرديء، فليس له ردء عملاً بالشرط.

- إذا استحق العوض من يد الزوج، وكان مقوماً معيناً، خالعته به الزوجة، كثوب معين، فإن الزوج يرجع بقيمتها عليها. وإن خالعته بمثلي أو بمقوم موصوف، كثوب صفتة كذا، فاستحق من يده فإنه يرجع به عليها، إلا أن يعلم الزوج حين الخلع بأنها لا تملك ما خالعته به وحالها عليه؛ فلا شيء له، وبيان الزوجة.

- إذا خالعته بعوض حرام، كأن يخالعها بخمر وختير ومغضوب ومسروق علم به، فلا شيء له عليها، وبيان منه. ودليل وقوع الطلاق بائناً، لأن طلاق وقع على وجه المعاوضة، فكان بائناً كما لو صلح العوض<sup>(3)</sup>. ودليل كون الزوجة لا يلزمها البطل: أن الزوج لما رضي بأن يعتاض ما لا يصح أن يكون عوضاً في حقها كان راضياً بسقوط العوض، فلم يكن له بدل<sup>(4)</sup>.

(1) حاشية الدسوقي 2/ 349؛ والشرح الصغير 1/ 443.

(2) شرح ابن عبد السلام ورقة 229؛ وعدة البروق ص 272.

(3) الإشراف 2/ 731؛ والمستقى 4/ 63. (4) المعونة 2/ 872؛ المتلقى 4/ 63.

ويراق الخمر دون كسر أوانيه لأنها تظهر بالجفاف ويقتل الخنزير، وهو المعتمد، وقيل: يسرج. ويرد المغصوب أو المسروق لربه. ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك كله إذا كان الزوج عالماً بالحرمة، علمت هي أم لا. أما لو علمت هي بالحرمة دونه فلا يلزمها الخلع كما مر. وإن جهلاً معاً الحرمة ففي الخمر والخنزير لا يلزمها شيء وتبيّن منه. وأما المغصوب والمسروق فكالمستحق يرجع عليها بقيمتها إن كان معيناً، ويمثله إن كان موصوفاً أو مثلياً.

- إذا أخرت الزوجة ديناً لها على زوجها في نظير خلعها، وكان الدين قد حلّ أجله، فإنه لا شيء له عليها؛ لأن تأخير الدين الحال سلف، لأن من آخر ما عجل يعد مسلفاً، وقد جرّ لها نفعاً وهو خلاص عصمتها منه، فيرد هذا التأخير وتأخذ منه الدين حالاً، وبانت منه ولا شيء له عليها.

وكذا إذا عجلت ديناً لها عليه لأجل لم يحلّ أجله ولم يجب عليها قبوله، بأن كان طعاماً أو عرضاً من بيع، فإنه يرد التعجيل ويبقى إلى أجله وتبيّن منه، ولا شيء له عليها، لما فيه من خطّ الضمان عنه وانتفاعها بحل العصمة، ولأن من عجل ما أجل عذ مسلفاً كمن آخر ما عجل. فإذا عجلت ماله عليها من الدين المؤجل كانت مسلفة له وقد انتفعت بالعصمة.

وقد قيد هنا الدين بكونه طعاماً أو عرضاً من بيع، احترازاً من كونهما من قرض، فإنه يجب عليها قبولهما قبل الأجل كالعين مطلقاً، لأن الأجل فيها من حق من هي عليه كما سيأتي في الربويات إن شاء الله تعالى.

ومثل تعجيل الدين المؤجل في الرد والبيانونة إذا أسلفته ابتداء، ولا شيء له عليها.

- إذا خالع الزوج زوجته على خروجها من المسكن الذي طلقها فيه، فيرد برجوعها له، لأنـه شرط حرام، لأنـه حقـ الله تعالى لا يجوز إسقاطـه<sup>(1)</sup> وبانت منه ولا شيء له عليها.

- إذا أعطت الزوجة - هي أو غيرها - زوجها مالاً في عدة طلاق رجعي على أن ينفي الرجعة، فقبل الزوج ذلك المال على ذلك، فإنه يقع عليه طلقة أخرى بائنة اتفاقاً، لأنـها خلـع<sup>(2)</sup>.

- إذا طلق الزوج زوجته، وأعطـها مالـاً من عـنتهـ، فليس بـخلـعـ، بل هو طلاق رجـعيـ علىـ المعـتمـدـ، لأنـهـ بـمـنزلـةـ منـ طـلـقـ وأـعـطـيـ لـزـوـجـتـهـ المـتعـةـ.

وكذلك إذا طلق زوجته وشـرـطـ عليهـ نـفـيـ الرـجـعـةـ منـ غـيرـ إـعـطـاءـ مـالـ، فإـنهـ يـسـتـمـرـ علىـ آـنـهـ رـجـعـيـ، وـلـاـ تـبـيـنـ الزـوـجـةـ بـذـلـكـ، سـوـاءـ كـانـ الشـرـطـ مـنـهـ أـوـ مـنـهـاـ أـوـ مـنـ غـيرـهاـ.

- إذا وقع الخلع على ألف عين نوعها، كألف دينار أو درهم أو شاة، وفي البلد دنانير (محمدية) (ويزيدية)، أو ضأن ومعز، فإنه يلزم الغالب في البلد، فإن لم يكن غالب أخذ من كل المتساوين نصفه، ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل.

- وإذا قال لزوجته: أنت طالق بهذا الثوب (الهروي) نسبة إلى هرة، وأشار لثوب حاضر، فدفعته له، فإذا هو (مزوي) نسبة لمزنو، فيلزم المطلق البائن. ويلزم الثوب المشار إليه، كان المقصود ذاته أم لا، وسواء كان الثاني أدنى أو أجود.

- وإذا قال لزوجته: أنت طالق بما في يدك، فإذا هو غير متمول، كتراب، أو كانت يدها فارغة، فيلزم المطلق البائن عند محمد وسخنون، واستحسن ابن عبد السلام، واختاره الشيخ خليل في مختصره؛ لأنه رضي بما غرفته به، أي أنها مجوزاً لذلك<sup>(1)</sup>. كالجنيين فينفس حمل البقرة. وللإمام مالك رحمة الله تعالى والأكثر من الفقهاء لا يلزم المطلق، واختاره الإمام التخمي.

#### 4 - المَوْضُعُ: وهو بضم الزوجة أو العصمة.

#### 5 - الصِّيَفَةُ: وذلك كاختلت.

وتكتفي المعاطاة في الخلع عن النطق بالطلاق، إن جرى عرف بالمعاطاة. لأن يجري العرف بأنها متى دفعت لها أسورتها أو عقدها فأخذته وانصرفت كان ذلك خلعاً، ومثل العرف قيام القرينة.

وإذا علق الخلع بالإقباض أو الأداء، نحو إن أقيضتني أو أذيني عشرة فأنت طالق، أو فقد خالعتك، لم يختص الإقباض أو الأداء بالمجلس الذي علق به. أي فلا يشترط قبول الزوجة للتعليق عقب حصوله من الزوج. بل متى أعطته ما طلبه لزمه الخلع، ما لم يطل الزمن، بحيث يقضى العرف أن الزوج لم يقصد التمليك إليه، إلا لقرينة تقتضي أنه أراد الإقباض بالمجلس، فيعمل بها.

وإذا قال الزوج لزوجته: إن دفعت ما أخالعك به فأنت طالق، فخالفته بدون خلع المثل لم يقع عليه طلاق، لأن قوله: «ما أخالعك به» منصرف لخلع المثل. فإن دفعت خلع المثل بانت، وإنما فلا.

وإذا قالت له: طلقني ثلاثة بألف، فطلقتها واحدة، فتلزمها البيونة، ويلزمها ألف؛ لأن قصدها البيونة وقد حصلت، والثلاث لا يتعلّق بها غرض شرعي<sup>(2)</sup>.

وإذا قالت له: طلقني واحدة بألف، فطلقتها ثلاثة، فتلزمها ألف، لحصول غرضها وهو قطع العصمة وزيادة.

(2) الإشراف 2/ 732؛ والشرح الكبير 2/ 359.

(1) المتنى 4/ 63.

## استرجاع الزوجة العوض إذا كان الخلع لضرر من الزوج :

إذا خالعت الزوجة زوجها بمال، ثم أذاعت أنها خالعته لضرر منه لجوز التطبيق به؛ نفذ الخلع ولها رد المال الذي أخذه الزوج منها، وسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدتها أو نفقة حمل أو إسقاط حضانة. ووجه نفوذ الخلع أن المخالف قد ألزم نفسه بذلك وأوقعه باختياره، فلا سبيل إلى رفعه، لأن الطلاق يفوت ويتعذر نقضه<sup>(1)</sup>.

ووجه رد المال الذي أخذه الزوج من زوجته ونقض المعاوضة، أن شرط العوض الذي تدفعه المرأة في الخلع أن يكون عن رضا وطيب نفس منها، وما ليس كذلك فأخذه لا يحل، ويدخل في قوله تعالى: «وَلَا تَنْصُولُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْنِ مَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ» وهي إنما تدفعه إلى الزوج لتتخلص بذلك من ضرره وظلمه، وهو لا يحل له أن يأخذ على ترك الظلم والتعدي عوضاً أو التزاماً منها، ولأنه بظلمه وتعديه عليها يكون متاحلاً لأخذ العوض، والحيلة تقضي المعاوضة<sup>(2)</sup>.

ويكون رد المال بأحد أمرين :

1 - بإقامة بينة تشهد لها على الضرر، سواء كانت البينة شهدت بمعاينة الضرر أو شهدت بالسماع بأن تقول البينة لم نزل نسمع أنه يضارها.

2 - أو بيمين الزوجة مع شاهد واحد، أو مع شهادة امرأتين. ويشترط هنا للكفاية شهادة الواحد أو المرأتين أن تكون الشهادة قاطعة بمعاينة الضرر ولو مرة، لا بالسماع، فلا بد من رجلين على المعتمد.

وقد عمل هنا بشاهد أو امرأتين مع يمين الزوجة، لأن الأمر آلى إلى المال<sup>(3)</sup>. وللمخالعة القيام بطلب رد العوض للضرر ولو كانت أسقطت القيام بذلك، بأن قال لها: أنا أخالعك بشرط أن تسقطي حقك من القيام ببينة الضرر، فوافقت، فلها أن تقيمها بعد الطلاق وتأخذ منه المال الذي دفعته له على الأصح، لأن الضرر يحملها على ذلك قهراً فلا يعمل بالتزامها لذلك ولو أشهدت عليها بينة. وبيان منه ما لم يعلق طلاقها على تمام المال أو صحة البراءة كما تقدم.

والمراد بالضرر المذكور، الذي يجوز لها التطبيق به من الضرب والشتم بغير حق.

## استرجاع الزوجة العوض إذا لم يصادف الخلع محلأً :

يرد الزوج المال أيضاً إن ثبت أنها وقت الخلع كانت مطلقة طلاقاً بائناً، إذ الخلع لم يصادف محلأً حالة البينونة منه. وهذا كما لو وقع عليه طلاق بائن واستمر معاشرًا لها من غير تجديد عقد.

(1) المعونة 2/870؛ والمتقى 4/64؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 225.

(2) المعونة 2/870؛ والمتقى 4/64؛ والبيان والتحصيل 5/256؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 225.

(3) المتقى 4/65؛ والبيان والتحصيل 5/257.

ومثل هذا، كأن يقول لها: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثة، ثم خالعها، فيقع الطلاق عليه ثلاثة، ويرد لها ما أخذه منها، لأنّ الخلع لم يصادف محلّاً، لوقوع الثلاث علىه. هذا قول ابن القاسم وهو المشهور. ووجهه أن المعلق والمعلق عليه يقعان في آن واحد. وقد يقال: إن المعلق لا يقع إلا بعد حصول المعلق عليه وهو الخلع. وإذا حصل الخلع كانت غير زوجة فلم يقع المعلق، ولا يلزمها إلا طلقة واحدة بائنة، فلا تردد منه المال، وهذا قول أشهب، وهو دقيق. وإن كانت الفتوى بقول ابن القاسم.

فإن لم يقل لها: ثلاثة، بل قال: إن خالعتك فأنت طالق وأطلق، لزمه طلقتان، واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق، ولم يرده المال. فإن قيد باثنتين لم يرده المال ولزمه الثالث، واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق. وكلّ هذا على مذهب ابن القاسم. وأما على مذهب أشهب فلا يلزمها إلا طلاق الخلع، ويقضى له بالمال فيسائر الأحوال.

وأما إن خالعها في حال كونها مطلقة طلاقاً رجعياً لم تنقض عدتها، فلا يرده المال، وصح الخلع، ولزمه طلقة أخرى بائنة، لأن الرجعية زوجة ما دامت في عدتها.

### النزاع بين الزوجين في الخلع:

- إذا اتفق الزوجان على وقوع الطلاق، وتنازعا في المال، فقال الزوج: طلقتك على مال، وقالت الزوجة: بل بلا عوض؛ أو اتفقا في الخلع وتنازعا في قدر المال، فقال: بعشرة، وقالت: بل بخمسة؛ أو اتفقا في الخلع وتنازعا في جنس المال، فقال: بحيوان، وقالت: بثوب؛ فإن الزوج تحلف على طبق دعواها ونفي دعوى الزوج، وكان القول لها يمين في المسائل الثلاث، أي في أصل المال أو القدر أو الجنس.

وكذا فإنها تبين منه على مقتضى دعواه في الأولى، فيؤخذ بإقراره من جهة البيئونة احتياطاً في الفروج وتبيّن منه في الثانية والثالثة لأنهما خلع.

فإن نكلت الزوجة حلف الزوج لأنها دعوى تحقيق تردد فيها اليمين. وكان القول قوله، وأخذ ما أدعى.

فإن نكل الزوج كما نكلت فالقول قوله. أي فلا شيء له في دعواه الخلع، ويقع الطلاق بائناً، وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر.

- وإذا أدعى الزوج موت حيوان خالعته به الزوجة، قبل الخلع، وأدّعى هي موته بعده، أو أدعى الزوج حين ظهر بالحيوان عيب أن عيبه قبل الخلع، وأدّعى هي أنه بعده، فالقول قول الزوج في المسؤولتين، والضممان من الزوجة، لأنّ الأصل عدم انتقال الضمان إليه، فعليها البيان. فإن ثبت أن الموت أو العيب بعد الخلع فضممانه من الزوج.



## الطلاق

### تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: التخلية والإرسال<sup>(1)</sup>.

وشرعأً: فقد عرّفه الإمام ابن عرفة بقوله: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجباً تكرّرها مرتين حرمتها عليه قبل زوج<sup>(2)</sup>.

فقوله: صفة حكمية، قد تقدم شرحها في باب الطهارة.

وقوله: ترفع حلية، أي إنَّ الطلاق مانع من استباحة الزوجة. ورفع الحلية هو غير الحرمة، لأنَّ مقتضى التحرير يرفع حلية المتعة مطلقاً.

وقوله: موجباً تكرّرها مرتين حرمتها عليه قبل زوج، أي إنَّ تكرّر هذه الصفة الحكمية مرتين يوجب تحريمها على الزوج.

وقوله: مرتين، لأنَّ ذلك هو الموجب للتحرير، والزائد لا أثر له. والمراد بالتكرّر مرتين الطلاق الثاني والثالث. وأتنا الطلاق الأول فلا يصدق عليه أنه متكرر.

والحاصل من التعريف أنَّ الطلاق يعود إلى حلَّ العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة<sup>(3)</sup>.

### حكم الطلاق:

الأصل في الطلاق الإباحة. والدليل<sup>(4)</sup>:

أ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَلَا يَرْجُوهُنَّ لِيَعْتَدِيْنَ» [الطلاق: 1].

ووجه الاستدلال أنَّ الآية سبقت لبيان أحكام الطلاق. وأفادت إباحة الطلاق بدلاله الإشارة، لأنَّ القرآن لا يقدّر حصول فعل محرم من دون أن يبيّن منعه.

ب - قوله تعالى: «أَطْلَاقُ مَرْتَابَنِ فِيمَاكُمْ يَعْرُوفُونَ أَوْ تَسْرِيْحُ بِإِخْسَنِ» [البقرة: 229].

ووجه الاستدلال أنَّ التخيير بين الإمساك والتسريح يدلُّ على الإباحة.

(2) شرح حدود ابن عرفة 1/271.

(1) المقدمات 1/497.

(3) أحكام القرطيبي 3/126.

(4) شرح ابن عبد السلام ورقة 239؛ وأحكام القرطيبي 3/126؛ والتحرير والتنوير 28/295.

ج - ما روي أن رسول الله ﷺ طلق بعض نسائه. فعن أبي أسيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بالجونية، فلما دخل عليها قال: هبى نفسك لي. قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقه. فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن. فقالت: أعود بالله منك. فقال: «قد عذت بمعاذ» ثم خرج فقال: يا أبا أسيد، اكسها رازقين وألحقها بأهلها»<sup>(1)</sup>.

د - قوله ﷺ في حديث ابن عمر الآتي ذكره: «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق».

ه - الإجماع.

وأما ما روي عن النبي ﷺ قوله: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>(2)</sup>، فإنه يثير إشكالاً، لأن المباح ما استوى طرفاً، وليس منه مبغوض ولا أشد مبغوضية، والحديث يقتضي ذلك، لأن أفعال التفضيل بعض ما يضاف إليه. والجواب عن ذلك أن معنى الحديث: أقرب الحال للبغض الطلاق، فالمحاب لا يبغض بالفعل، لكن قد يقرب له إذا خالف الأولى. والطلاق من أشد أفراد خلاف الأولى، فيكون الطلاق حلالاً، إلا أنه خلاف الأولى؛ أي عدم ارتکابه أولى لما فيه من قطع الألفة<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا يكون الحديث خاصاً بالطلاق الذي يائمه الزوج بداع من تلقاه نفسه، بسبب ما يخلفه من بعض المطلقة من يطلقها، فلا يصدر من النبي ﷺ ابتداء، تجنيناً من أن يتغضه المطلقة، فيكون ذلك وبالاً عليها. وهذا ما لم يكن في طلاق النبي ﷺ للمرأة الجونية، لأنها باستعادتها سأله الطلاق<sup>(4)</sup>.

وأما الحديث المروي في أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها، فهو حديث ضعيف<sup>(5)</sup>.

وذكر الرضاع ما يفيد أن الطلاق ليس خلاف الأولى، وإنما هو حلال، وإن كان أقرب الحال إلى البغض، لأن الحال فيه ما يكون قريباً من البغض، وفيه ما يكون بعيداً عن ذلك القريب، وإن كان الطرفان فيه مستويان، لكن ربما كان في أحد الطرفين ما يوجب القرب من المتشابه. وقرر بذلك أن عدم الطلاق أحل من الطلاق، أي أن ثمة حلالاً وأحل<sup>(6)</sup>.

والطلاق جعله الله تعالى بأيدي الأزواج وملكيهم إيه دون الزوجات، والدليل<sup>(7)</sup>: قوله تعالى: «وإذا طلقتم النساء» وقوله: «وإن طلّقتموهن» وقوله: «يتأبهَا أئبُهُ إِذَا طلّقْتُمُ الْأَنْسَاءَ».

(1) أخرجه البخاري في الطلاق، باب من طلق.

(2) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في كراهة الطلاق؛ وابن ماجه في الطلاق حديث 2018.

(3) حاشية الشرح الكبير 361 / 2.

(4) التحرير والتنوير 28 / 297.

(5) التحرير والتنوير 28 / 296.

(6) شرح حدود ابن عرفة 1 / 274.

(7) المقدمات 1 / 497.

وقد تتعري الطلاق الأحكام الأربع الأخرى، وهي: الوجوب والحرمة والندب والكراء، وذلك لعارض.

فقد يجب كما لو علم الزوج أن بقاء زوجته معه يوقعه في محرم من نفقة محمرة، أو ضرب مبرح أو سبب متحقق الواقع بالفعل. ومحل وجوب طلاقها عند الإنفاق عليها من حرام ما لم يخش بفارقها الزنا، وإنما فلا يجب عليه طلاق ويقتضى مهما أمكن.

وقد يحرم، كما لو علم أنه إن طلقها وقع في الحرام كالزنا، لتعلقه بها، أو لعدم قدرته على زوج غيرها، فيحرم عليه الطلاق ولو لزم عليه الإنفاق عليها من حرام، كما علمت.

وقد يندب لعارض، كما لو كانت بذئنة اللسان يخاف منها الواقع في الحرام لو استمرت عنده، لأن يضرها ضرراً مبراً، أو يسبها ويسب والديها، أو كانت قليلة الحياة تتبرز إلى الرجال، وأكثرهن يسب أم الزوج إذا كانت الأم عند ابنتها، وذلك حرام عليها.

## أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق إلى قسمين: سنّي وبدعى.

### الطلاق السنّي :

اختلف في وجه تسمية هذا القسم بالسنّي، فقيل: لأنه أذنت في فعله للستة. ورد على هذا القول بأن القرآن أيضاً أذن فيه بقوله تعالى: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» [البقرة: 236]. ثم إن الستة ليست في مقابلة القرآن. وقيل: لأن أحكامه علمت تفصيلاً من السنة وإن كانت في الكتاب مجملة. وقيل: المراد بالستة الطريقة الشرعية التي هي في مقابلة البدعة.

وعلى كلّ فليس المراد أنه ستة راجح الفعل كما قد يتواهم من إضافته للستة. فلذلك كانت تعريه الأحكام كما تقدم وإن كان سنّياً<sup>(1)</sup>.

والطلاق السنّي هو ما استوفى شروطاً خمسة. وهي:

1 - أن يكون طلقة واحدة لا أكثر. أي مما زاد على الواحدة بدعة، والدليل:

أ - قوله تعالى: «أَطْلَقْتُ مَرْتَابَنِ فَإِنْسَاكُمْ يُمْعَرُوفٌ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: 229].

ووجه الاستدلال أن الآية وردت لبيان ستة الطلاق، وهو التفريق، لأن الطلاقتين إذا اجتمعتا لم يكن الطلاق مرتين<sup>(2)</sup>. وسيأتي بيان معنى الآية فيما يتعلق بها من مسائل.

ب - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِيَدِهِنَّ» [الطلاق: 1].

(1) شرح ابن عبد السلام 3/239؛ ومنح الجليل 4/34؛ والشرح الكبير مع حاشيته 2/361.

(2) أحكام ابن العربي 1/190.

ووجه الاستدلال أن الآية توجب أن يكون الطلاق الواقع من الزوج موجباً لعدة في حال تعنت الزوجة منه. والطلاق الواقع ثانياً أو ثالثاً لا يوجب عدة، فكان ممنوعاً لأنَّه الواقع على خلاف المأمور به<sup>(1)</sup>.

ج - قوله تعالى: «لَا تَدْرِي لَعْلَّ اللَّهَ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَعْنَ أَجَاهَنَ فَأَنْسِكُوهُنَّ يُعَرُّفُونَ أَوْ فَلَرِقُوهُنَّ يُعَرُّفُونَ» [الطلاق: 1 - 2].

ووجه الاستدلال أنَّ الأمر الذي لعلَ الله يحدُثُ هو الندم على الطلاق وإرادة الرجعة. والطلاق الواقع ثالثاً لا رجعة فيها ولا يمكن تلافيها، فيكون غير داخل تحت الآية<sup>(2)</sup>.

د - الإجماع<sup>(3)</sup>.

وأما ما روي أنَّ ابن عمر طلق امرأته ثلاثة، فهو غير صحيح ومطعون في رواته، وال الصحيح أنه طلق واحدة، والدليل<sup>(4)</sup>:

أ - عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها. الحديث<sup>(5)</sup>.

ب - عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدُثني من لا آتهم أنَّ ابن عمر طلق امرأته ثلاثة وهي حائض. حتى لقيت أبا غلاب الباهلي وكان ذا ثبات فحدُثني أنه سأله ابن عمر فحدَّثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض<sup>(6)</sup>.

وسيأتي زيادة الاستدلال على هذا الشرط عند الاستدلال على حرمة الطلاق الثلاث.

2 - أن يكون طلقة كاملة، لا بعض طلقة، كنصف طلقة.

3 - أن يكون واقعاً في طهر، لا في حيض أو نفاس. ودليل هذا الشرط:

أ - قوله تعالى: «يَتَأَبَّهُ الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَقِوْهُنَّ لِعْدَتِهِنَّ» [الطلاق: 1].

ووجه الاستدلال أنَّ اللام في «العدتها» لام التوقيت، أي الوقت المضاف إلى عدتها. أي طلقوهن في الزمان الذي جعل وقتاً للطلاق، وهو وقت العدة. وكفى بالعدة عن الطهر لأنَّ المطلقة تعنت بالأطهار<sup>(7)</sup>. وبهذا جاء قول ابن عمر تفسيراً للآية، فعن

(1) الإشراف 2/ 740؛ والمعونة 2/ 835؛ والمنتقى 4/ 4.

(2) المقدمات 1/ 543؛ والإشراف 2/ 740؛ وأحكام ابن العربي 4/ 1826؛ وأحكام القرطبي 18/ 152.

(3) بداية المجتهد 74/ 2.

(4) المعلم 2/ 184، 192؛ وأحكام ابن العربي 4/ 1826؛ وأحكام القرطبي 18/ 151، 3/ 130.

(5) أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض.

(6) أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض.

(7) المعونة 2/ 834؛ والمقدمات 1/ 498؛ وأحكام القرطبي 18/ 153؛ والمنتقى 4/ 95، 124؛ والتحrir والتبيير 28/ 295.

عبد الله بن دينار أتاه قال: سمعت عبد الله بن عمر يقرأ هذه الآية هكذا: «يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن ل قبل عذرتهن»<sup>(1)</sup> أي أن يطلقها ظاهراً، لأنها المدة التي تستقبل بها العدة، أي تبدأ فيها، لأنه لا خلاف أنه لا يجوز الطلاق في حال الحيض فثبت أن الأمر بالطلاق تناول حال الطهر. وثبت بذلك أن زمن الطهر هو الذي يقع الاعتداد به، وهو الذي تستقبل العدة به<sup>(2)</sup>.

وسيأتي الاستدلال على أن الاعتداد يكون بالأطهار عند بيان معنى القراء في العدة.

ب - عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فقال: «مره فليراجعها، فليمسكها حتى تطهر، ثم تحيسن، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسن، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»<sup>(3)</sup>.

وفي رواية: فتغيظ رسول الله ﷺ<sup>(4)</sup>.

ووجه الاستدلال أن تغيط رسول الله ﷺ يدل على أن ابن عمر أقدم على فعل غير جائز، وهو الطلاق في الحيض. وكذلك فإن أمره إيه بأن يراجعها وأن يطلقها في طهر إن شاء، دليل على أن الطلاق لا يجوز في غير الطهر<sup>(5)</sup>.

ج - الإجماع على أن طلاق الحائض محرّم. وما كان محرّماً لا يكون للسنة. كما حصل الإجماع على أن الطلاق في الطهر مأذون فيه<sup>(6)</sup>.

وسيأتي بيان علة المنع من الطلاق في الحيض.

وأما الدليل على منع الطلاق في النفاس<sup>(7)</sup>.

أ - الآية المذكورة سابقاً في تحريم الطلاق في الحيض. وفيها الأمر بأن يكون الطلاق واقعاً في حال تستقبل فيها المطلقة العدة، ولا يتصور ذلك إلا بعد الطهر من الأذم، والنساء لا يمكنها استقبال عذرتها إلا بعد طهرها من دم النفاس.

ب - القياس على الحيض، لأن علة المنع فيهما واحدة.

(1) أخرجه مالك في الطلاق، باب جامع الطلاق.

(2) المتنقى 4/124.

(3) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في الأقراء؛ والبخاري في الطلاق، باب قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا مَلَقْتُمُ النِّسَاءَ»؛ ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض.

(4) أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض.

(5) المعنونة 2/834؛ والمتنقى 4/96؛ والمقدمات 1/498؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 239؛ وعارضه الأحوذى 5/126؛ وأحكام ابن العربي 4/1825.

(6) المعنونة 2/834؛ وأحكام القرطبي 18/153.

(7) المقدمات 1/506؛ وعارضة الأحوذى 5/128.

4 - أن لا يطأ المطلق مطلقه في الطهر الذي طلق فيه، والدليل<sup>(1)</sup> :

أ - حديث ابن عمر المتقدم، وفيه قوله ﷺ: «ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس».

ب - الإجماع.

5 - أن لا يكون واقعاً في عدتها من طلاق رجعي قبل هذا الطلاق.

6 - أن يقع المطلق الطلاق على جملة المرأة، لا على بعضها، كيدها.

فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها، بأن أوقع المطلق أكثر من طلقة واحدة، أو أوقع بعض طلقة، أو أوقعها على بعض المرأة، أو أوقعها في حيض أو نفاس أو في طهر متتها فيه، أو أردد طلقة أخرى في عدة طلاق رجعي، فهو طلاق بداعي.

### الطلاق البدعي:

الطلاق البدعي هو ما انتفى من الطلاق شرط أو أكثر من الشروط المتقدمة. وحكم الطلاق البدعي إما مكروه أو حرام.

فالبدعي المكروه هو الواقع في طهر متتها فيه، والواقع في عدة من طلاق رجعي سببه، والواقع بعض طلقة.

وعلة الكراهة في الواقع في طهر متتها فيه، قد اختلف فيها، فقيل لما في ذلك من التلبيس على المرأة في عدتها، فلا تدرى هل تعتد بالأقراء أو بوضع العمل؛ لاحتمال أن تكون قد حملت من ذلك الوطء، فكره له أن يدخل عليها اللبس في العدة، وأمر أن لا يطلقها إلا في موضع تعرف عدتها ما هي لستقبتها. وقيل: لتكون مستبرأة فيكون المطلق على يقين من نفي الحمل إن أتت بولد وأراد أن ينفيه. وقيل: لخوف الندم على الفراق إن ظهرت حاملاً<sup>(2)</sup>. واستظهر ابن رشد الجد التعليل الثاني<sup>(3)</sup>.

ووجه كراهة الطلاق في عدة من طلاق رجعي سبق<sup>(4)</sup>:

أ - أن العدة من الطلقة الثانية والثالثة تقع على خلاف ظاهر الآية ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرْبَضُكَ بِإِنْشِيْهَنَ ثَلَاثَةَ قِرْوَعَه﴾ [البقرة: 228]، لأن العدة من الطلقة الثانية قرآن، ومن الثالثة قراء واحد، أي فلا عدة لهما، ولم يبح الله تعالى الطلاق إلا للعدة. وسيأتي بيان ذلك.

ب - أن من شرط جواز الطلاق أن يكون في حال الزوجية بعد رجعة. قال الإمام

(1) المعونة 2/834؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 239؛ والمنتقى 4/98؛ وأحكام ابن العربي 4/1826؛

وأحكام القرطبي 18/152؛ وبداية المجتهد 2/74؛ والمعلم 2/185.

(2) المعونة 2/834؛ والمعلم 2/185؛ والمنتقى 4/98؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 239.

(3) المقدمات 1/500.

(4) المقدمات 1/501؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 240؛ وبداية المجتهد 2/74، 77؛ والمنتقى 4/4.

مالك في الذي يفعل ذلك: قد ظلم نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها<sup>(1)</sup>. والبدعي العرام هو الواقع في حيض أو نفاس، والواقع ثلاثة، والواقع على جزء المرأة.

وعلة تحريم الطلاق في الحيض أو النفاس هو تطويل العدة على المطلقة، لأن المطلقة إذا طلق زوجته في الحيض يكون قد زادها في العدة أيام الحيض التي طلقها فيها، وهي لا تعتد بها في أفرانها، فتكون في تلك المدة كالمطلقة، لا معتدة، ولا ذات زوج، ولا فارغة من زوج، وذلك إضرار بها، وهو منهي عنه. فعن ثور بن زيد الديلي أن الرجل كان يطلق امرأته، ثم يراجعها ولا حاجة له بها، ولا يزيد إمساكها، فيما تطول بذلك عليها العدة ليضارها، فأنزل الله تبارك وتعالى: «وَلَا تُشْكُّهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْدُنَّ وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» فنهى الله عن ذلك، وأمر بأن يكون الطلاق في طهر تبدأ فيه المطلقة عدتها دون إضرار بها<sup>(2)</sup>.

وقال بعض الفقهاء: إن النهي عن الطلاق في الحيض تعبدى غير معقول المعنى. قال الإمام ابن عبد السلام: والقول بكونه معقول المعنى أجري على الأصول، لأن الحكم إذا تعارض فيه اعتقاد كونه متعدداً به أو معقول المعنى، حمل على كونه معقول المعنى إذا وجد له معنى مناسب، وقد وجد هنا<sup>(3)</sup>.

والدليل على أن الطلاق الثلاث يلفظ واحد حرام ما يلي:

أ - قوله تعالى: «بَيْأَنًا أَنَّى إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِيَدِهِنَ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ وَلَا يُخْرِجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا» [الطلاق: 1].

ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالطلاق للعدة، وقرنه بما يدل على أن المراد به الطلاق الرجعي بقوله: «لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا» أي ندما؛ فيكون للمطلقة طريق إلى تلافي الطلاق بالارتجاع؛ ووصف الطلاق بما يقتضي الإثم إذا خولف فيه السنة، وذلك بقوله: «وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» وهذا يقتضي أن الطلاق إذا وقع بائناً لا رجعة فيه كان تعدياً لحدود الله تعالى وظلماً للنفس؛ وإلا لو كان الطلاق الثلاث جائزأً لم يكن المطلقة به متعديةً لحدود الله تعالى ولا ظالماً لنفسه<sup>(4)</sup>.

ب - قوله تعالى: «أَطْلَقُ مَرْتَابَ إِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ يَإِحْسَنُ» [البقرة: 229]. ووجه الاستدلال أن الآية لا تخلو أن تكون أمراً بصفة الطلاق والأمر يقتضي

(1) المتنقى 4/111.

(2) المتنقى 4/125؛ والممعونة 2/836؛ والمقدمات 1/500؛ وعدة البروق ص 274؛ وأحكام القرطبي 3/156؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 241.

(3) شرح ابن عبد السلام ورقة 241.

(4) الإشراف 2/737؛ والمقدمات 1/502.

الوجوب؛ أو تكون إخباراً عن صفة الطلاق الشرعي؛ والألف واللام للحصر، فيقتضي أن لا يكون الطلاق الشرعي على غير هذا الوجه<sup>(1)</sup>.

ج - ما رواه الحسن عن ابن عمر أنه قال لرسول الله ﷺ: أفرأيت لو أتي طلقتها ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «كانت تَبَيِّنُ منك وتكون معصية»<sup>(2)</sup>. وهذا نص في تأثيم المطلق ثلاثاً<sup>(3)</sup>.

د - عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمعاً، فقام غضباناً. ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»<sup>(4)</sup>. وهذا كالنص. وفيه بيان أن هذا الغضب لهذا الفعل الذي هو الجمع بين الثلاث في كلمة واحدة<sup>(5)</sup>.

ه - القياس على الظهار، لأنّه سبب يحرم البعض به، فَعَلَهُ الرِّزْوَجُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فكان ممنوعاً كالظهار<sup>(6)</sup>.

و - إجماع الصحابة. فقد روي ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود وعمران بن حصين رضي الله عنهما، ولا مخالف لهم فيه<sup>(7)</sup>.

فعن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتلا: «وَإِذَا طَلَقْتُمْ» حتى بلغ «يَعْجَلُ لَهُ بِحَرْجٍ» [الطلاق: 2]، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً.

وعن مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس: طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً<sup>(8)</sup>.

وعن ابن مسعود أن رجلاً قال له: إني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات. فقال ابن مسعود: ماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: قد بانت متى. قال ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمره الله فقد بين الله له. ومن ليس على نفسه لبسًا جعلنا لبسه به، لا تلبسو على أنفسكم، وتحمله عنكم، هو كما يقولون<sup>(9)</sup>.

(1) المتقدى 3/4، 5.

(2) آخرجه البهقي في الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة. وقال البهقي: فيه عطاء الخراساني قد تكلموا فيه.

(3) الإشراف 2/738؛ وأحكام ابن العربي 4/1826؛ وأحكام القرطبي 18/152.

(4) آخرجه النسائي في الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ.

(5) الإشراف 2/738؛ والمقدمات 1/502؛ والقبس 2/726؛ وشرح ابن عبد السلام 3/239.

(6) الإشراف 2/738؛ والمعونة 2/829. (7) المعونة 2/829؛ والمقدمات 1/502، 503.

(8) الموطأ في الطلاق، باب ما جاء في البتة. (9) الموطأ في الطلاق، باب ما جاء في البتة.

ي - أن الطلاق بلفظ الثلاث رفع للتوصعة التي جعلها الله لعباده، فكان على غير السنة، ومن ضيق على نفسه لزمه<sup>(1)</sup>.

وأما ما روي في حديث المتلاعنين من أن العجلاني طلق زوجته ثلاثة بحضورة الرسول ﷺ، فلو كان بدعة لما أقره رسول الله ﷺ.

فقد رد المالكية على ذلك بأن المتلاعنين قد وقعت الفرق بينهما فوق الطلاق على غير محله، أي وقع في أجنبية عنه، فلم يتصف لا بستة ولا ببدعة<sup>(2)</sup>.

وما ادعى أن عبد الرحمن بن عوف وأبا عمرو بن حفص طلقا زوجتيهما ثلاثة، وليس بصحيح؛ لأنهما لم يطلقوا ثلاثة في كلمة واحدة، وإنما طلقا واحدة، كانت آخر ما بقي لهما من الثلاث<sup>(3)</sup>.

والطلاق الواقع اثنين مكرر غير حرام. وعبر في «المدونة» عن طلاق الثلاث بالكراء، لكن قال الرجراجي مراده بالكراءة التحرير، والإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ واحد، نقله ابن عبد البر وغيره. واشتهر القول عن ابن تيمية بأنه يلزم طلقة واحدة. واعتبر الفقهاء قوله خرقاً للإجماع. وذكر الشيخ الدردير أن ما نسب لأصحابه من القول بذلك كذب<sup>(4)</sup>. ودليل لزوم الطلاق الثلاث الواقع بلفظ واحد:

أ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ طَلَقُوهُنَّ لَعِدَتِهِنَّ وَاحْصُرُوا الْيَمَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَنْدِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً» [الطلاق: 1].

ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بأن يكون الطلاق يمكن للزوج معه الرجعة، حتى إذا حصل له الندم على الطلاق الذي أفاده قوله: «لَعَلَّ اللَّهَ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً» كان له أن يتلافاه بالرجعة. ولو لم يلزم الطلاق الثلاث وقع واحداً لما كان لهذا القول معنى، لأن له أن يتلافاه بالرجعة. قوله: «وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» جاء للزجر عن الفعل والردع عنه، فلو لا أن طلاق الثلاث واقع لما وصف بذلك لأنه يكون لغواً، واللاغي لا يقال له ذلك<sup>(5)</sup>.

ب - عن ركناة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة. فقال: «ما أردت بها؟» قلت: واحدة. قال: «والله». قلت: والله. قال: « فهو ما أردت»<sup>(6)</sup>.

(1) بداية المجتهد 2/ 75؛ وأحكام ابن العربي 1/ 189.

(2) المقدمات 1/ 502؛ وببداية المجتهد 2/ 75؛ وأحكام القرطبي 18/ 152؛ وشرح ابن عبد السلام 3/ 239.

(3) المقدمات 2/ 5؛ وأحكام القرطبي 18/ 152.

(4) أقرب المسالك 1/ 448.

(5) الإشراف 2/ 738؛ والمعونة 2/ 827؛ والمعلم 2/ 191؛ والمقدمات 1/ 502.

(6) أخرجه الترمذى في الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة؛ وأبو داود في الطلاق، باب في البتة.

ووجه الاستدلال أن الطلاق بما زاد على الواحدة ولو لم يكن واقعاً لما كان لاختلاف ركانة معنى، فدلّ على أن الثلاث تقع بالكلمة الواحدة<sup>(1)</sup>.

ج - حديث ابن عمر المقدم، وفيه قوله ﷺ: «كانت تبين منك وتكون معصية». د - ما روي أنّ رجلاً من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ ثلث تطليقات جمِيعاً. فقال له بعض أصحابه: إن لك عليها رجعة، فانطلاقت امرأته حتى دخلت على رسول الله ﷺ، فقالت: إن زوجي طلقني ثلث تطليقات في كلمة واحدة. فقال لها رسول الله ﷺ: «قد بنت منه ولا ميراث ينكم»<sup>(2)</sup>.

<sup>(3)</sup> وما جاء في مذين الحديثين نص في المسألة.

هـ- القياس على طلاق الثلاث المفترض، لأن طلاق الثلاث المجتمع أرقعه من يملكه، فوجب أن يلزمه، أصل ذلك إذا أرقعه مفترضاً<sup>(4)</sup>.

و- إجماع الصحابة، لأنّه مروي عن ابن عمر وعمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وأبي عباس وأبي هريرة وعائشة، ولا مخالف لهم<sup>(5)</sup>.

فعن محمد بن إيتاس بن البكير أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتني، فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك. فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك. قال: فإنما طلاقي إيتها واحدة. قال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل<sup>(6)</sup>.

وعن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص، عن  
رجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يمسها. قال عطاء: فقال عبد الله: الواحدة تبينها والثلاثة  
تعجزها حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(7)</sup>.

ز - تغليب حكم التغليظ في الطلاق سداً للذرية<sup>(8)</sup>.

ح - تشبيه الطلاق بالأيمان والذور التي تلزم العبد بحسب ما التزم منها<sup>(9)</sup>.  
وأما ما روي عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي  
بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في  
أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم<sup>(10)</sup>.

(1) الإشراف 2/738؛ والمعونة 2/828؛ والمعلم 2/191.

(2) آخرجه سحنون في المدونة، كتاب العدة وطلاق السنة.

(3) الإشراف 2 / .739 .4 / 4 (4) المنتهى

(5) المتقدى 4/3؛ وأحكام ابن العربي 1/191.

(6) أخرجه مالك في الطلاق، باب طلاق البكر.

(7) أخرجه مالك في الطلاق، باب طلاق البكر. (8) بداية المجتهد 2/72.

(9) البيان والتحصيل 5/370؛ وبداية المجتهد 2/72.

(10) أخرجه مسلم في الطلاق، باب طلاق الثلاث.

ففي هذه الرواية أمران:

**الأول:** أن ابن عباس نقل عنه بسبب هذه الرواية أنه يقول بأن الطلاق الثلاث لا يلزم إلا واحدة.

**والثاني:** أن هذه الرواية ظاهرها أن الطلاق الثلاث كان موجوداً على عهد النبي ﷺ، وأنه كان يقع واحدة فقط.

وقد تأول علماء المالكية هذه الرواية بأن معناها أن الطلاق الذي يوقعونه الآن ثلاثة كان يقع في عهد النبي ﷺ طلقة واحدة، وهذا على طريق الإنكار لخروجهم عن السنة. ويدلل على صحة هذا التأويل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكفر عليهم في الطلاق استعمال أمر كانت لهم فيه أناة. فلو كان الأمر في عهد النبي ﷺ أن الطلاق الثلاث لا يلزم إلا واحدة، ما عاب عليهم عمر بن الخطاب استعمالهم<sup>(1)</sup>.

وقد حملوا كلام ابن عباس على هذا التأويل. ويؤيده ما نقل عنه أنه كان يقول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يلزم صاحبه، وقد تقدم ذكر الروايات عنه. ومن من روى عنه ذلك أيضاً سعيد بن جبير ومجاحد وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إيسا بن بكير والنعمان بن أبي عياش. وأن ما نقل عن ابن عباس من الخلاف في ذلك هو وفم في التأويل عنه<sup>(2)</sup>.

وقد تقدم أن المالكية يعتبرون الفقيه العنibli ابن تيمية قد خرق الإجماع بقوله بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة. لكن النقل يثبت أنه ليس وحده من خالف الإجماع، إن كان هناك إجماع. فقد ثبت أنه قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما، ومحمد بن إسحاق وطاوس. وقال بذلك بعض فقهاء المالكية من الأندلس منهم: محمد بن زنباع، ومحمد بن بقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره بقرطبة، وأصيغ بن الحباب من فقهاء قرطبة، وأحمد بن مغيث الطليطي الفقيه الجليل<sup>(3)</sup>.

واعتبر ابن رشد الحفيد<sup>(4)</sup> القول بلزوم الطلاق الثلاث منافياً لمقصد الشريعة من جعل الطلاق ثلاث طلقات توسطاً بين مصلحة المرأة برفع المشقة عنها لو كانت الرجعة دائماً، وبين مصلحة الزوج برفع المشقة عنه لو كانت البيدونة تقع بالطلقة الواحدة؛ كما اعتبره مبطلاً للرخصة الشرعية والرفق المقصود من قوله تعالى: «لَمْلَأَ اللَّهُ يَمْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا».

(1) المتنى 4/4؛ والمعلم 2/192؛ وأحكام القرطبي 3/130.

(2) المتنى 4/4؛ وأحكام القرطبي 3/129؛ وبداية المجتهد 2/72؛ والقبس 2/725.

(3) التحرير والتنوير 2/418.

(4) بداية المجتهد 2/72 - 73.

ورجح الشيخ ابن عاشور القول بعدم لزوم الطلاق الثلاث فقال: هو الأرجح من جهة النظر والأثر. وحرر أدلة هذا القول كما يلي<sup>(1)</sup>:

أ - قوله تعالى: «أَطْلَقَ مَرْأَتَنِ فَإِسْكَانٌ يَعْرُوفٌ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَنٍ» [البقرة: 229].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى جعل الطلاق مرتين ثم ثالثة. ورتب حرمة العود على حصول الثالثة بالفعل لا بالقول. فإذا قال الرجل لأمرأته: هي طلاق ثلاثة، ولم تكن تلك الطلقة الثالثة بالفعل والتكرر، فقد كذب في وصفها بأنها ثلاثة، وإنما هي واحدة أو ثانية؛ فكيف يقدم على تحرير عودها إليه والله تعالى لم يحرم عليه ذلك. وأورد الشيخ ما نقل عن ابن عباس قوله: وهل هو إلا كمن قال: قرأت سورة البقرة ثلاث مرات، وقد قرأها واحدة، فإن قوله: ثلاثة مرات يكون كذباً.

ب - إن الله تعالى قصد من تعدد الطلاق التوسعة على الناس؛ لأن المعاشر لا يدرى تأثير مفارقة عشيره إياه. فإذا طلق الزوج امرأته يظهر له الندم وعدم الصبر على مفارقتها، فيختار الرجوع. فلو جعل الطلقة الواحدة مانعة بمجرد اللفظ من الرجعة تعطل المقصد الشرعي من إثبات حق الرجعة. ثم نقل ما ورد في «بداية المجتهد» من قول ابن رشد الحفيد: وكأن الجمهور غالباً حكم التغليظ في الطلاق سداً للذرعية، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود من قوله تعالى: «لَعَلَّ اللَّهَ يُؤْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا».

ج - نقل الشيخ قول ابن مغیث: إن الله تعالى يقول: «أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَنٍ» وموقع الثالث غير محسن، لأن فيها ترك توسيع الله تعالى. وقد يخرج هذا بقياس على غير مسألة في «المدونة»، من ذلك قول الإنسان: مالي صدقة في المساكين، قال مالك: يجزئه الثالث.

د - احتاج بحديث ابن عباس المتقدم في إمضاء عمر بن الخطاب طلاق الثلاث. ثم ضعف التأويل الذي ذكروه فيه، وقال: هو غير صحيح ومناف لأنفاظ الرواية، ولقول عمر: «فلو أمضيناهم عليهم» وقال: فإن كان إمساوه عليهم سابقاً من عهد رسول الله ﷺ لم يبق معنى لقول عمر: «فلو أمضيناهم عليهم». وإن لم يكن إمساوه سابقاً بل كان غير ماض حصل المقصود من الاستدلال.

وعلى فرض اتفاق رأي ابن عباس مع رأي الجمهور ومخالفته لروايته فإن ذلك لا يوهن الرواية كما ذهب إليه البعض، لما تقرر في علم الأصول، وإنما نأخذ بروايته وليس علينا أن نأخذ برأيه.

ه - احتاج الشيخ أيضاً بحديث ركانة برواية الدارقطني، رغم تصريحة بأنها رواية ليست في مرتبة معتبرة من الصحة، وذكر أن في هذه الرواية أن ركانة طلق زوجته ثلاثة

في كلمة واحدة، وأن النبي ﷺ قال له: «إنما هي واحدة، فارتجعها»<sup>(1)</sup>.  
وقال: سواء صحت زيادة أنه طلقها ثلاثة أو لم تصح فقد قضى النبي ﷺ بالواحدة فيما فيه لفظ الثالث.

و- وضعف الشيخ ابن عاشور اعتمدتهم على حديث ابن عمر بزيادة أنه طلق زوجته ثلاثة فقال: وهذا دليل ضعيف جداً لضعف الرواية، ولكون مثل هذه الزيادة مما لا يغفل عنها رواة الحديث في كتب الصحيح كالموطأ والبخاري ومسلم.  
وأما عن قضاء عمر بن الخطاب بإمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فذكر الشيخ ابن عاشور أنه رضي الله عنه قضى بذلك عن اجتهاده، فهو مذهب له، ومذهب الصحابي لا يقوم بحججه على غيره.

ورد الشيخ أن يكون سكت الصحابة إجماعاً يتأيد به القول بلزوم الطلاق الثلاث، لأن الإجماع السكتوي ليس بحججة عند أئمة الأصول كالشافعي والباقلي والغزالى والرازى.  
و خاصة أنه صدر من عمر بن الخطاب مصدر القضاء والزجر، فهو قضاء في مجال الاجتهاد لا يجب على أحد تغييره، ولكن القضاء جزئي لا يلزم اطراد العمل به. وتصرف الإمام بتحجير المباح لمصلحة مجال للنظر، فهذا ليس من الإجماع الذي لا تجوز مخالفته.

### طلاق الثلاث في غير المدخول بها:

على القول بلزوم الثلاث بكلمة واحدة، فالمعتمد في المذهب أنها تلزم في غير المدخل بها أيضاً، والدليل<sup>(2)</sup>:

أ - عموم قوله ﷺ لابن عمر: «كانت تبين منك وتكون معصية» فالحديث لم يفرق بين المدخل بها وغير المدخل.

ب - القياس على المدخل بها بجامع الزوجية.

وقد تقدم ذكر بعض الآثار عن الصحابة تتعلق بغير المدخل بها ذكرناها مع الأدلة على لزوم الطلاق الثلاث.

و خالف ابن الماجشون بأن الثلاث تقع واحدة في غير المدخل بها<sup>(3)</sup>.

### ما يترب على الطلاق في الحيض والنفاس:

قد تقدم أن الطلاق في الحيض أو النفاس ممنوع، ولو طلبه الزوجة من زوجها أو خالعته فيه. ومحل المنع إنما هو في المدخل بها غير الحامل بدليل ما يأتي. ويترتب عليه ما يلي:

(1) انظر سنن أبي داود في الطلاق، باب في البثة. (2) الإشراف 2/746؛ والمعونة 2/852.

(3) حاشية الدسوقي 2/364.

أولاً: الواقع:

أي لزوم الطلاق. والدليل<sup>(1)</sup>:

أ - قوله تعالى: «الطلاق مَرْتَابٌ فَإِنْسَاكٌ يُعْرَفُ بِأَوْ تَشْرِيفٍ يُؤْخَذُنِّ». .

ووجه الاستدلال أن الآية عامة في كل طلاق ولم يفرق بين أن يكون الطلاق في حال حيض أو طهر.

ب - حديث ابن عمر، وفيه قوله ﷺ: «فليراجعها».

ووجه الاستدلال منه أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، فقد حكم النبي ﷺ بوقوع الطلاق الذي أحدهه ابن عمر في الحيض، وذلك حين أمره بالرجعة. ولو لم يكن الطلاق واقعاً لقال له: مره فليمسكها.

ج - عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة<sup>(2)</sup>.

ووجه الاستدلال أن ابن عمر لم يكن ليعد بتلك الطلاقة من غير أن يكون له فيها أمر من النبي ﷺ.

د - الاستدلال بالأولى، وذلك أن إيقاع الطلاق وإلزامه تغليظ، ومنعه تخفيف، بدليل أنه لا يلزم المجنون والصبي والمغمى عليه والنائم لأنهم غير عصاة، ويلزم السكران لأنهم عاصرون؛ فإذا ثبت أنه يلزم من أوقعه على الوجه المأمور به، فإن يلزم من أوقعه على الوجه الممنوع أولى وأحرى.

ه - أنه الذي كان يفتني به عبد الله بن عمر.

قال ابن عبد السلام: وللمسألة تعلق بالخلاف المعلوم في الأصول هل يدل النهي على فساد المنهى عنه إذا وقع أم لا<sup>(3)</sup>.

ثانياً: إجبار الزوج على الرجعة إذا كان الطلاق رجعياً:

ودليل الإجبار:

أ - قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(4)</sup>.

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ أمر بإزالة الضرر. وطلاق المرأة حال الحيض إضرار بها، لأنها يطول عليها العدة؛ فيجب إزالته، ولا طريق إلى ذلك إلا بالارتجاع<sup>(5)</sup>.

(1) الإشراف 2/736؛ والمتنقى 4/98؛ والقبس 2/723؛ وبداية المجتهد 2/76؛ وأحكام القرطبي 18/150؛ والمعلم 2/183؛ وعارضة الأحوذى 5/127.

(2) أخرجه البخاري في الطلاق، باب إذا طلقت الحاضن يعتد بذلك الطلاق.

(3) شرح ابن عبد السلام 3/242.

(4) أخرجه مالك في الأقضية، باب القضاء في المرفق؛ وابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

(5) الإشراف 2/737؛ وعارضة الأحوذى 5/127.

ب - قوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها». ووجه الاستدلال أن الأمر في الحديث للوجوب، وهو الأصل في الأوامر إذا لم يقترن بها ما يصرفها عنه<sup>(1)</sup>.

ج - أن الرجعة إذا تعلقت بضرر، كانت تابعة له في الثبوت والانتفاء، إلا أن المعسر بالنفقة إذا طلت عليه فارتاجع فإن مراجعته معتبرة بيسره؛ فإن دام إعساره لم تصلح، فإن في إثباتها إضراراً بها؛ وكذلك المولى. فإذا ثبت ذلك وجب في هذا الموضع إذا كان في منع الرجعة لخوف ضرر بها أن يزال بارتجاعها لزوال الضرر عنها<sup>(2)</sup>.

وأما إن كان الطلاق بائناً، ولو بطلقة واحدة، كما لو كانت في خلع، فإنه لا يجبر على الرجعة، ولا يطلب منه ذلك.

ويستمر جبر المطلق في الحيض على الرجعة إذا كان الطلاق رجعياً، إلى آخر العدة، والدليل<sup>(3)</sup>:

أ - الأمر بالرجعة في حديث ابن عمر. والأمر فيه مطلق غير مقيد بالحيضة الأولى أو الثانية.

ب - أن الرجعة حق على المطلق في الحيض، فلا يزول إلا إذا خرج زمن الرجعة، وهو العدة.

فإن خرجت من العدة بانت. وقال أشهب: يجبر ما لم تظهر من الحيضة الثانية، لأنه عليه السلام أباح في هذه الحالة طلاقها، أي في الطهر الثاني، فلا معنى لإجباره في هذه الحالة.

والأمر بارتجاع الزوجة المطلقة في الحيض أو النفاس حق الله تعالى، فيجبره الحاكم ولو لم تقم المرأة بحقها في الرجعة. فإن أبي من الرجعة هدد بالسجن، ثم إن أبي سجن بالفعل، فإن أبي هدد بالضرب، فإن أبي ضرب بالفعل. والضرب مقيد بظن الإفادة كما تقدم في ضرب الزوجة عند النشوذ. ويفعل ذلك كله في مجلس واحد، لأنه في معصية يجب الإنقلاع عنها فوراً<sup>(4)</sup>.

فإن أبي من الارتجاع ارجع عنه الحاكم، بأن يقول: ارتعتها لك، أو حكمت عليه بها.

(1) الإشراف 2/737؛ والمنتقى 4/97؛ والمقدمات 1/504؛ والبيان والتحصيل 5/353؛ وبداية المجتهد 2/77؛ والمعلم 2/184؛ وعارضة الأحوذى 5/127.

(2) الإشراف 2/737.

(3) المعونة 2/237؛ والمعلم 2/185.

(4) المنتقى 4/97؛ والبيان والتحصيل 5/464.

ويجوز بارتجاع الحاكم الوطء والتوارث، وإن لم ينزو الزوج الرجعة، لأن نية الحاكم تقوم مقام نيته، لأنها ترجع إلى عصمته بالحكم شاء أو أبى<sup>(1)</sup>. ويجب على من راجع المطلقة في الحيض، طوعاً أو كرهاً، وأراد مفارقتها أن يمسكها حتى تظهر. ثم إذا ظهرت، وطنها. ويستحب أن يمسكها ما دامت في هذا الظهر حتى تحيسن، فيجب إمساكها ما دامت حائضاً، ثم تظهر من هذه الحيسنة الثانية، ثم إن شاء طلق قبل أن يمسكها ليكون الطلاق سليماً. فمجموع ما تقدم مستحبٌ، وهو لا ينافي وجوب الإمساك في حالة الحيض. ودليل ما تقدم<sup>(2)</sup>:

- حديث ابن عمر المتقدم، وفيه قوله ﷺ: «فليرجعنها، فليمسكها حتى تظهر، ثم تحيسن، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق».

وعلة المنع من الطلاق في الظهر الذي يلي الحيسن الذي طلق فيه، ما في ذلك من تطويل العدة على المرأة بإضافة أيام الحيسن الذي طلق فيه، ولأن مقصود الارتجاع الصالح، وهو إنما يتم بالوطء بعد الحيسن، فلو ارتجعها بدون وطء كان ارتجاعه لغير مقصود النكاح. قال ابن عرفة: لو ارتجعها ولم يصبها كان مضراً بها آثماً.

وإن مسها يكون مسها في ظهر يمنع من الطلاق فيه. فالظهر الأول مقصوده الوطء، والظهر الثاني هو مختير فيه بين الوطء والطلاق<sup>(3)</sup>.

وعلل القاضي عبد الوهاب المنع بأمر آخر، وهو أنه لما أجبَر على الارتجاع لمصلحة المرأة، وجب أن تراعي مصلحته أيضاً، بأن يكون له حظ في الركعة من الاستمتاع. فإذا حصل منه الاستمتاع في الظهر التالي للحيسن الذي طلق فيه، لم يكن أن يطلق فيه<sup>(4)</sup>.

وعلل البعض المنع بأنَّ فيه معنى الطلاق قبل الدخول<sup>(5)</sup>. وبعض الفقهاء نفي وجود تعليل لذلك، وقال: هو أمر تعبدِي غايته عقوبته، لأنَّه لما أوقع الطلاق في موضع لا يجوز له منع منه في موضع يجوز له. وهذا التعليل معتبرٌ عليه بأنَّ ابن عمر لم يكن يعلم الحكم ولا تتحقق التحرير فتعمَّد ارتکابه، وحاشاه من ذلك، فلا وجه لعقوبته<sup>(6)</sup>. وصحَّ ابن رشد الجذ كونه معللاً، والعلة هي الأولى<sup>(7)</sup>.

وقد روَى حديث ابن عمر بغير قوله: «ثم تحيسن ثم تظهر»<sup>(8)</sup>، وهي من رواية

(1) المقدمات 1/ 505.

(2) الإشراف 2/ 741؛ والمعونة 2/ 835؛ وبداية المجتهد 2/ 77؛ وأحكام القرطبي 18/ 151.

(3) المتنقى 4/ 98؛ والمقدمات 1/ 501؛ والبيان والتحصيل 5/ 417.

(4) المعونة 2/ 835.

(5) بداية المجتهد 2/ 77.

(6) المعلم 2/ 184.

(8) مسلم في الطلاق، باب تحرير طلاق الحائض، وأبو داود في الطلاق، باب في طلاق النساء.

سعید بن جبیر وابن سیرین وزید بن أسلم عن ابن عمر. وقد رجحت رواية نافع، لأنَّه أثبَتَ الناس في روايته عن ابن عمر. وهي مُؤيَّدة برواية ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، وابن شهاب أثبَتَ من يروي عن سالم. وأنَّ زيادة الثقات مقبولة<sup>(1)</sup>.

والطلاق في الطهر الذي يلي الحيض الذي طُلِقَ فيه مكروه، ولا يجر على الرجعة، سواء متَّها قبل الطلاق أو لا.

وبينبني على التعليل المذكور في منع الطلاق في الحيض ما يلي:

1 - جواز طلاق الحامل في الحيض، ودليل ذلك<sup>(2)</sup>:

أ - عن ابن عمر أَنَّه طُلِقَ امرأَةً وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً» والحديث أخرجه مسلم في الطلاق. والحديث مطلق في الحامل، ولم يقيِد بحالة دون أخرى.

ب - أَنَّ الحامل إِذَا طُلِقتَ تستقبل عدتها فوراً، فلا يلتبس عليها الأمر. وعدتها وضع حملها، فلا يوصف بطول أو قصر، فارتقت بذلك علة المنع.

2 - جواز طلاق غير المدخول بها في الحيض، والدليل<sup>(3)</sup>:

أ - قوله تعالى: «بَيْأَنًا الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَطِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: 1].

ووجه الاستدلال أَنَّ الآية واردة في اللاتي دخل بهنَّ، لأنَّ غير المدخول بهنَّ لا عدَّةٌ عليهنَّ، لما سيأتي في باب العدة.

ب - أَنَّ العلة، وهي تطويل العدة والإضرار بالمطلقة، منعدمة في غير المدخول بها، لأنَّه لا عدَّةٌ عليها، فينعدم الحكم.

ج - القياس على الظاهرة، لأنَّه طلاق لا يلحق به ضرر تطويل العدة.

3 - جواز تطليق الصغيرة والمياشة. والدليل<sup>(4)</sup>:

أ - قوله تعالى: «فَلَطِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: 1].

ووجه الاستدلال أَنَّ طلاق الصغيرة والمياشة يُستقبل به العدة حال وقوعه.

ب - لأنَّه ليس فيه تطويل عدَّةٌ ولا إِلْباسٌ، فانعدمت علة المنع، فجاز الطلاق في كلِّ وقت.

ولا يوصَف بأنَّه للستة أو البدعة من حيث الوقت، لأنَّ الوصف بذلك يتضمَّن كون المطلقة ممن يتأتى فيها الأمران، فيقع كلُّ واحدٍ منها بدلاً من صاحبه. فأمَّا من لا

(1) المتنى 4/ 98؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 243.

(2) الإشراف 2/ 741؛ والمعونة 2/ 838؛ والمقدمات 1/ 505.

(3) المعونة 2/ 838؛ والمتنى 4/ 96؛ والمقدمات 1/ 505؛ وأحكام ابن العربي 4/ 1824؛ والمعلم 2/ 190.

(4) المعونة 2/ 837؛ والمتنى 4/ 96.

تختلف الأوقات عليها فلا حال لها للسنة ولا للبدعة. فأما من حيث العدد فإنه يصح فيه، لأنّه إن طلق واحدة كان للسنة، وإن جمع بين ثلاثة أو اثنتين كان للبدعة. وحكم المستحاشية التي لا تميّز حكم الصغيرة واليائسة، لأنّها تطلق للعدة وعدتها سنة<sup>(1)</sup>.

### التنازع بين الزوجين في الطلاق في الحيض:

إذا تنازع الزوجان في زمن وقوع الطلاق، فاذاعت المرأة أنه وقع في الحيض، وقال الزوج: طلقتها في حال ظهرها، وترافعا وهي حائض، فإنّها تصدق بيمين لدعواها عليه العداء، والأصل عدمه، فتحلّف لمخالفتها الأصل. ولا ينظرها النساء لأنّها مؤمنة على فرجها ومصدقة فيه قياساً على انقضاء العدة<sup>(2)</sup>. وهو قول سحنون وأحد قوله ابن القاسم. قال الدردير: وهو المعتمد.

ورجح ابن يونس إدخال خرقه في فرجها وينظرها النساء بعد إخراجها منه، فإن رأين بها أثر الدم صدقت، وإلا فلا.

ووجه هذا الترجيح أنه حق للزوج كعيوب الفرج، وأنّها تتهم على عقوبة الزوج بالارتجاع، ولا ضرر عليها في الاختبار<sup>(3)</sup>.

فإن ترافعا للحاكم حال كونها ظاهراً، فالقول للزوج، فلا يجر على الرجعة.

### ما يستثنى من منع الطلاق في الحيض:

1 - النكاح الفاسد، فإنّه يجعل فسخه في زمن الحيض ولا يؤخر حتى تظهر منه؛ إذ التأخير على الفساد أقبح من الفسخ في الحيض.

2 - المولى إذا حلّ أجل الإيلاء في زمن الحيض، ولم يفْئ بأن لم يرجع عن يمينه ولم يكفر عنه، فإنّه يجعل الطلاق عليه. ثم إنّه يجر على الرجعة بعد الطلاق.

### ما لا يجعل فيه الطلاق أو الفسخ في الحيض:

1 - المعسر بالنفقة، إذا حلّ أجل التلؤم، فلا يطلق عليه في الحيض، بل حتى تظهر.

2 - العيب: إذا أطّلع أحد الزوجين في صاحبه على عيب يقتضي الخيار فلا يجعل الفسخ في الحيض لأجل العيب، بل يؤخر حتى تظهر. وذلك لاحتمال أن يرضى من له الخيار بعيوب صاحبه. فإن عجل فيه وقع بائناً إن أوقعه الحكم ولا رجعة له. وهذا ما قاله ابن رشد الجذّ وهو المعتمد. وقال اللخمي: يقع رجعياً ويجر على الرجعة إلا في

(2) المتنى 4/95؛ والبيان والتحصيل 5/465.

(1) المعونة 2/839؛ والمتنى 4/96.

(3) شرح ابن عبد السلام ورقة 244.

العنين فإنه بائن. فإن أوقعه الزوج من غير حاكم فرجعي اتفاقاً، ويجب على الرجعة إلا في العنين فإنه بائن لأنّه طلاق قبل الدخول.

3- النكاح الذي للولي فسخه أو عدم فسخه. وذلك لأن يتزوج صغير أو سفيه بغير إذن وليه، أب أو غيره، فلا يتعجل فسخه في الحيض إذا كان ذلك بعد الدخول. أما قبله فلهم الفسخ لأن الطلاق في الحيض حيث لا جائز.

٤- اللعان: وذلك إذا قذف الزوج زوجته بزنا أو نفي حملها، فلا يعدل لعانها وهي حائض، بل حتى تطهر. فإن تلاعنما فيه أثيم ووقدت الفرقة.

أركان الطلاق

للطلاق أربعة أركان، سواء كان الطلاق سنتياً أو بدعياً، وسواء كان بعض أم لا.

## الركن الأول: الموقع:

وهو الزوج أو نائبه أو وليه إن كان الزوج صغيراً أو مجنوناً. ويدخل في النائب الحاكم والوكيل الزوجة إذا جعله بيدها. ويشترط في الموقن ما يلي:

**1- الإسلام:** فلا يصح من كافر، سواء كانت زوجته التي طلّقها الكافر كافرة أو مسلمة.

**2 - التكليف:** فلا يصح من مجنون أو صبي أو مغمي عليه. والدليل<sup>(1)</sup>:

أ - قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(2)</sup>.

ب - القياس على النكاح، لأنّه لا يصح نكاحه فلم يصح طلاقه.

ج - أن الطلاق من الحدود، ولا حد على الصبي. ودليل كونه من الحدود قوله تعالى في آية الطلاق: ﴿وَرَتَكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [الطلاق: 1]، ومن جملة ما تعود عليه الإشارة الطلاق.

وأما السفيه فيصح منه الطلاق. والفرق بين النكاح لا يلزم السفيه، ويلزم طلاقه،  
أن النكاح يجب به الصداق والنفقة، وهما مال، وليس كذلك الطلاق، فأمرهما  
مختلف<sup>(3)</sup>.

ويصح طلاق المكلف ولو كان سكراناً، إذا كان سكره بحرام، كما لو استعمل عمداً ما يغيب عقله، سواء كان جازماً حين الاستعمال بتغيير عقله بهذه الشيء أو شاكاً

(1) المعونة 2/840؛ وعدة البر وق ص 227.

(2) أخرجه أبو داود في الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيّب حدًا؛ والترمذى في الحدود، باب فتن يبح على الحد.

(3) عَدَّةُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةِ

في ذلك؛ كان مما يسكنه من جنسه أو من غيره، كلبن حامض، ولو كان ذلك المغيب مرقداً أو مخدراً؛ فالمراد بالسكر كلّ مغيب. ودليل صحة طلاق السكران<sup>(1)</sup>:

أ - القياس على الصحو، لأنّ كلّ حال يلزمها قضاء الصلوات المتراوحة وحدّ القذف فيها لزمه الطلاق الموقع فيها.

ب - آنه قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

ج - أنّ أحكام التكليف المتعلقة بالتغليظ جارية عليه كالقواعد إذا قتل، والحدّ إذا زنى أو قذف، ووجوب قضاء الصلاة، فكذلك الطلاق.

وأما السكر بحلال فكالإغماء والجنون.

وممّا يلزم السكران بحرام جنایاته على نفس أو مال. أما عقودته من بيع أو شراء أو إجارة أو نكاح فلا تلزم ولا تصحّ. وكذا إقراره بشيء في ذمته، أو آنه فعل كذا، فلا يلزمه.

وذكر الإمام الباجي أنّ السكران المذكور هو الذي لا يذهب عقله جملة، وإنّما يتبعن مع صحة قصده إلى ما يقصده، ولذلك يقتضي منه في القتل ولا خلاف فيه. وأما لو بلغ إلى حدّ أن يغمى عليه ولا يبقى له عقل جملة، فهذا لا يصحّ منه تطبيق إذا بلغ هذه الحالة، ولا يتهمّا منه ضرب ولا قصد إلى قتل ولا غيره. وإنّما تكلم الفقهاء على المعتاد من سكر الخمر، لأنّ سكر الخمر ليس بمنزلة الجنون الذي يذهب العقل جملة، وإنّما يتغيّر العقل تغييرًا يجترئ به على معان لا يجترئ عليها صاحياً كالسفهية. ولو علم آنه بلغ حدّ الإغماء لما اقتضي منه ولا لزمه طلاق ولا غيره كسائر من أغمي عليه<sup>(2)</sup>.

والفرق بين السكران يصحّ طلاقه والجنون لا يصحّ، لأنّ السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته، والجنون بخلاف ذلك، وهو أيضاً من باب التغليظ على السكران<sup>(3)</sup>.

### طلاق الفضولي:

الفضولي هو من يوقع الطلاق عن غيره بغير إذنه، فإنّ حكمه كبيعه، متوقف على الإجازة، فإنّ أجازه الزوج لزم. وهذا التشبيه بالبيع من ناحية توقف كلّ منها على إجازة المالك، لا في أصل القدوم على هذا التصرف. فإنه اتفق على عدم جواز قodium الفضولي على الطلاق، بخلاف البيع، فقيل بالحرمة، وقيل بالجواز. والفرق بينه وبين الطلاق أنّ الناس شأنهم يطلبون الأرباح في سلعهم بالبيع بخلاف النساء.

وتكون العدة في طلاق الفضولي من يوم إجازة الزوج لا من يوم إيقاع الفضولي.

(1) الإشراف 2/748، والممعونة 2/840، والمنتقى 4/125.

(2) المتنقى 4/125.

(3) بداية المجتهد 2/95.

## طلاق الهازل :

يلزم الطلاق ولو وقع من الشخص هازلاً. وهذا كالنكاح والرجعة، فإنها تلزم بالهزل والمزاح وإن لم يقصد إيقاعها. والدليل:

أ - قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مِنْ أَجْلِهِنَّ فَإِنْكُوْهُنَّ بِمَرْءَفٍ أَوْ سَرْجُونَ مَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْدِلُوْا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْجِدُوْا مَا يَبْتَأِيْ اللَّهُ هُرْزًا» [البقرة: 231].

ووجه الاستدلال أنَّ معنى الآية، لا تأخذوا أحكام الله في طريق الهراء، فإنها جد كلهَا، فمن هزا بها لرمته<sup>(1)</sup>.

ب - عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدْهنْ جدَّ، وهزلهنْ جدَّ: النكاح، والطلاق، والرجعة»<sup>(2)</sup>.

ج - الاحتياط للفروج بتغليب التحرير على التحليل<sup>(3)</sup>.

د - ما روي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهم قالوا: ثلاثة لا لعب فيهنْ، واللاعب فيهنْ جاذ: النكاح والطلاق والعتاق<sup>(4)</sup>.

قال الإمام الترمذى: وعلى هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم<sup>(5)</sup>.

## طلاق الغائب :

إذا طلق الزوج زوجته وهو غائب عنها، فإنه يقع. والدليل: ما جاء في قصة فاطمة بنت قيس أنَّ زوجها طلقها وهو غائب باليمين وأرسل إليها بطلاقها مع عياش بن أبي ربيعة<sup>(6)</sup>.

ووجه الاستدلال أنَّ هذه الواقعة قد علمها رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليه ولا رد طلاقه، فدلَّ على جواز طلاق الغائب<sup>(7)</sup>.

## الركن الثاني: قصد النطق :

المراد بقصد النطق إرادة النطق باللفظ الصريح أو الكنایة الظاهرة، ولو لم يقصد الموضع حل العصمة. وقصد حلها إنما هو ركن في الكنایة الخفية.

## سبق اللسان بالطلاق :

إذا قصد الزوج النطق بلفظ غير لفظ الطلاق فرُزَّ لسانه فنطق به، فلا يلزم الطلاق

(1) أحكام ابن العربي / 200؛ وأحكام القرطبي / 3. 156

(2) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الطلاق على الهازل؛ والترمذى في الطلاق، باب في الجد والهزل في الطلاق.

(3) أحكام ابن العربي / 200؛ وعارضة الأحوذى / 5. 156

(4) أحكام القرطبي / 3. 157

(5) الترمذى في الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق.

(7) عارضة الأحوذى / 5. 144

(6) سيبأني تخرجه.

في الفتوى، ويلزمه في القضاء. وهذا إن لم يثبت سبق لسانه بالبينة، وإنما فلا يلزم في الفتوى ولا في القضاء.

### تلقين الأعمى لفظ الطلاق:

إذا لقى أعمى لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه فلا يلزم شيء مطلقاً، أي لا في الفتوى ولا في القضاء؛ لعدم قصد النطق باللفظ الدال على حل العصمة، الذي هو ركن في الطلاق.

### الهذيان بلفظ الطلاق:

الهذيان هو الكلام الذي لا معنى له. فإذا هذى الزوج لمرض ألم به، فطلق من غير شعور، فلا يلزم شيء، لأنّه في معنى المغلوب بالجنون<sup>(1)</sup>.

وإذا شهد العدول بأنه يهذى. وأما لو شهدوا بصحة عقله لزم الطلاق ولا يقبل قوله.

### الإكراه على الطلاق:

إذا أكره الزوج على الطلاق فلا يلزم في الفتوى ولا في القضاء. ودليل عدم اللزوم<sup>(2)</sup>:

أ - قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَلَبِثَهُ مُطْمِئِنٌ بِالْأَيْمَنِ» [النحل: 106].

فالآية استثنى المكره من ترتيب حكم الكفر عليه إذا تلفظ به، ومنه أخذ حكم المطلق بإكراه.

ب - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(3)</sup>.

قال ابن العربي: والخبر وإن لم يصح سنته، فإن معناه صحيح باتفاق العلماء.

ج - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق»<sup>(4)</sup>. وجواه الاستدلال أن الإغلاق معناه الإكراه.

د - قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»<sup>(5)</sup>. وجواه الاستدلال أن المكره لا نية له في الطلاق.

(1) المعونة 2/841.

(2) الإشراف 2/747؛ والمعونة 2/841؛ والمنتقى 4/124؛ وأحكام ابن العربي 3/1180؛ وبداية المجهد 2/94.

(3) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره.

(4) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الطلاق على غلط.

(5) أخرجه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي؛ ومسلم في الإمارة، باب إنما الأعمال بالنيات.

هـ - القياس على الصغر والجنون، لأن كل حال لم يثبت معها حكم الإقرار لم يثبت معها حكم الإيقاع.

و - لأن ذلك قول ابن عمر وابن الزبير، وقد أفتيا به ثابت بن الأحنف حين أكره على طلاق زوجته<sup>(1)</sup>. وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس.

ومحل عدم لزومه ما لم يكن قاصداً بالطلاق حل العصمة باطننا، وإنما وقع عليه. ولا يطلب من المكره التورية، وهي الإتيان بلفظ فيه إيهام على السامع، لأن يقول: هي طالق، ويريد من وثاق. فلا يلزم منه شيء ولو ترك التورية مع معرفتها. بل لو قيل له: طلقها، فقال: هي طالق ثلاثة؛ لأن المكره لا يملك نفسه حال الإكراه، ولو كان له اختيار في إيقاع لفظ الطلاق. قال ابن عبد السلام الهواري: هذه الحال حال دهش، فقد لا يستحضر المكره حينئذ ما يورثي به، وإن كان من أهل العلم باللسان. فيغدر، والله أعلم<sup>(2)</sup>.

وكذا لا يلزم المكره شيء إذا أكره على فعل ما علق عليه الطلاق، فلا يحث. كحاله بطلاق أن لا يدخل الدار، فأكره على دخولها، أو حمل كرها فأدخلها، وذلك في صيغة البر بشروط خمسة:

1 - أن لا يعلم أنه سيكره. فإن علم أنه سيكره فإنه يحث.

2 - أن لا يكون الإكراه شرعياً. فإن كان شرعاً فإنه يحث لأن الإكراه الشرعي كالطوع. كما لو حلف بالطلاق لا خرجت زوجته، فأخرجها قاض لتحالف عند المنبر. وكما لو حلف لا ينفق على زوجته أو لا يطيع أبويه أو لا يقضى فلاناً دينه الذي عليه، فإذا أكرهه القاضي على الإنفاق على زوجته أو على طاعة أبويه أو على قضاء الدين لزمه الطلاق، لأن المكره له الشارع.

3 - أن لا يفعل الشيء الممحوف عليه بعد زوال الإكراه. فإن فعله بعد زوال الإكراه لزمه الطلاق.

4 - أن لا يأمر الحالف غيره بإكراهه، فإن فعل لزمه الطلاق.

5 - أن لا يعمم في يمينه بأن يقول: لا أفعل طائعاً ولا مكرهاً.

وأما صيغة الحث نحو: إن لم أدخل الدار فامرأته طالق، فأكره على عدم الدخول فإنه يحث، كما لو عزم على عدم الدخول.

والحاصل أن صيغة البر لا يحث فيها بالإكراه بالقيود الخمسة المتقدمة. وأما صيغة الحث فلا ينفع فيها الإكراه لأنعقادها على حث.

(1) الموطأ في الطلاق، باب جامع الطلاق. (2) شرح ابن عبد السلام ورقة 3.

### الإكراه الذي لا حنت به في صيغة البر:

الإكراه الذي لا حنت به في صيغة البر يكون بما يلي:

- بخوف قتل إن لم يطلق. والمراد بالخوف ما يشمل الظن.
- بخوف ضرب مؤلم.
- بخوف سجن أو قيد، ولو لم يطل كلّ منهما.
- خوف صفع بالقفاف ونحوه.

ودليل كون الخوف من حصول المهدد به يكفي دون تحقق حصوله، ما روی عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن، فجئته فدخلت عليه، فإذا بسياط موضوعة، وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما، فقال: طلقها، إلا والذى يحلف به فعلت بك كذا وكذا. قال: هي الطلاق ألفاً. قال: فخرجت من عنده فأدركك عبد الله بن عمر... وقال: ليس ذلك بطلاق وإنما لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك... وقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال أن ابن عمر وابن الزبير أقرّاه على التطبيق بمجرد الخوف من الضرب<sup>(2)</sup>.

- خوف أخذ مال له، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ما لم يكن تافهاً.
- خوف قتل ولد له، إن لم يطلق. وكذا خوف عقوبة الولد. والولد يشمل الذكر والأئمّة، وإن سفل.
- خوف قتل والد من أب أو أم، لا غيرهما من أخ أو عم أو خال أو غيرهم. فإذا قال له ظالم: إن لم تطلق زوجتك إلا قتلت أخاك أو عمك فطلق خوفاً عليهم، فإن الطلاق يقع عليه. ومن باب أولى الخوف على الأجنبي، فليس الخوف على من ذكر إكراهاً شرعاً.

وعندئذ يندب للشخص أن يحلف بالطلاق أو غيره لسلام الغير من القتل بحلمه، وإن حنت هو؛ وذلك فيما إذا قال ظالم: إن لم تطلق زوجتك أو إن لم تحلف بالطلاق قتلت فلاناً. وقيل: هو واجب. وقال ابن رشد: إن لم يحلف لم يكن عليه حرج، أي لا إثم ولا ضمان. ويرد عليه أن ارتكاب أخفّ الضررين واجب. ولكن عدم الضمان هنا مبني على مراعاة القول بالندب.

(1) أخرجه مالك في الطلاق، باب جامع الطلاق.

(2) المستقى 4/124.

### الركن الثالث: المحل:

محل الطلاق هو ما يملكه الزوج من العصمة، سواء كانت مملوكة حقيقة أي حاصلة بالفعل، أو كان ملكها تعليقاً، أي مقدراً حصولها بالتعليق. ودليل لزوم الطلاق في الأجنبية إذا علقه على زواجهما:

أ - أن تعليق الطلاق على الزواج عقد يجب الوفاء به<sup>(1)</sup>. فهو داخل في عموم الأدلة الموجبة للوفاء بالعقود.

ب - عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها<sup>(2)</sup>.

قال ابن العربي: والتعليق في الأجنبية عقد التزمه بقوله وربطه بيته وعلقه بشرطه، فإن وجد الشرط نفذ القول، وإن عدم الشرط بموت أو فراق سقط القول، ولم يكن ذلك بمانع من أن يكون منعقداً في ذاته حتى إذا وجد محله نفذ فيه. فهو قول صحيح مضارف إلى محل صحيح متعلق بأجل صحيح، فجاز<sup>(3)</sup>.

وأما حديث: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك»<sup>(4)</sup> فإنه محمول على ما إذا طلق أجنبية طلاقاً مطلقاً، أي بأن يقول لها: أنت طلاق. وأما على ربط الأقوال بالشروط مضافة إلى المحال فلا يقتضيه الحديث<sup>(5)</sup>.

ج - أن الطلاق ليس من شرطه أن يكون ملك العصمة متقدماً بالزمان على الطلاق، لذلك يصح الطلاق المتعلق على الشروط في الأجنبية<sup>(6)</sup>.

د - أن الطلاق من حقوق الله تعالى لا يملك المطلق رده إذا وقع، فيلزم بعد النكاح كما ألم به نفسه قبل النكاح<sup>(7)</sup>.

وسيأتي ذكر حكم الطلاق المتعلق ودليله، وكذا دليل انعقاده في الزوجة.

### **الطلاق المتعلق على عصمة يقدر حصولها في المستقبل:**

قد تقدم دليل انعقاد هذا النوع من الطلاق. وفيما يلي تفصيل أحکامه:

(1) المعونة 2/842.

(2) آخر جهه مالك في الطلاق، باب في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح.

(3) عارضة الأحوذني 5/149.

(4) آخر جهه الترمذى في الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(5) عارضة الأحوذني 5/149.

(7) عدة البروق ص 275.

(6) بداية المجتهد 2/97.

فالتعليق إنما أن يكون صريحاً كقوله لأجنبية، أي غير زوجة: إن تزوجتك، أو تزوجتها، فهي طالق. فمتي تزوجها وقع عليها الطلاق.

إنما أن يكون غير صريح وهو قسمان: إنما بنية أو بساط.

**الأول:** وهو النية، كقوله لأجنبية: إن فعلت كذا فانت طالق؛ ونوى بذلك إن فعلته بعد نكاحها، فتزوجها ففعلته لزمته الطلاق لنية التعليق.

**الثاني:** وهو البساط، ك قوله عند خطبته لأجنبية، وقد شدد الولي في الشروط مثلاً: هي طالق، ولم يستحضر نية إن تزوجها، لزمها الطلاق، لأن بساط اليمين، أي قرينة الحال، تدل على أن المراد إن تزوجها.

ويقع عليه الطلاق في المسائل الثلاث المتقدمة، عقب الفعل في الثاني، أي النية، وعقب العقد في الثالث، أي البساط، وفي الأول، أي الصرير.

ويلزم نصف الصداق، لكن في الثاني إن فعلت قبل الدخول، وإنما عليه جميع الصداق.

ويتكرر وقوع الصداق ولزوم نصف الصداق إن أتى بصيغة تقتضي التكرار، كأن يقول: كلما تزوجتك فأنت طالق. إلا إذا تزوجها ثلث مرات، فإن عقد عليها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره لم يلزمها شيء لأن عقده حينئذ لم يصادف محلأً. فإن تزوجت غيره عاد الحيث ولزوم النصف إلى أن تنتهي العصمة، وهكذا، لأن العصمة لما لم تكن مملوكة بالفعل وإنما حلف على عصمة مستقبلة، وهي عامة، لزمها النصف في كل عصمة. بخلاف ما لو كان متزوجاً بها وحلف بأداة تكرار فيختص بالعصمة المملوكة فقط، كما يأتي:

ولزوم نصف الصداق المذكور هو في نكاح التسمية، وإنما لا شيء عليه.

ولو دخل بهذه المرأة التي علق طلاقها على تزويجها، فالمسمي يلزمها فقط، إن وجد. وإنما فصدق المثل.

ورد «فقط» على أبي حنيفة وابن وهب في قولهما: يلزم صداق ونصف صداق. أما النصف فللزومه بالطلاق، وأما الصداق كاملاً فللوطء. ورد بأن هذا الوطء من ثمرات العقد قبله. وذكر القاضي عبد الوهاب في ردته على أبي حنيفة عليه: أنه لا يخلو بهذا الوطء أن يكون زانياً أو واطناً بشبهة العقد الأول؛ فلو كان زانياً لوجب عليه الحد، وذلك ليس بقول لأحد، لأن الحد والمهر لا يجتمعان عندهم؛ وإن كان واطناً بشبهة العقد وجب أن لا يلزمها إلا مهر واحد كسائر الأنكحة الفاسدة إذا وطئ فيها؛ ولأنه واطئ بشبهة عقد فلم يجب به مهر زائد على المسمي كالوطء في عدة طلاق رجعي، ولأنه عقد يعقبه وطء يستند إليه فلم يجب به مهر ونصف، اعتباراً بالمهر كلها<sup>(1)</sup>.

وهذا إذا لم تكن المرأة عالمة بوقوع الطلاق عليها وإنما كانت زانية.

ويستثنى من حكم هذا التعليق حالتان:

1 - إذا عم النساء في تعليقه، كأن يقول: كل امرأة أتزوجها، أو إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم دخل، فلا يلزمها شيء للخرج والمشقة بالتضييق، والأمر إذا ضاق اتسع.

2 - إذا أبقى قليلاً من النساء، ك قوله: كل امرأة أتزوجها طالق إلا من قرية كذا، وهذه القرية صغيرة شأنها لا يجد فيها ما يتزوج بها لصغرها، بخلاف الكبيرة كالقاهرة. أو كقوله: كل امرأة أتزوجها طالق إلا تفويضاً، لأن نكاح التفويض قليل جداً بالنسبة لنكاح التسمية.

وكذا لا يلزمها طلاق إذا ذكر زمناً لا يبلغه عمره غالباً، كما لو قال: كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهي طالق، وكان ما مضى من عمره أربعين أو خمسين سنة، إذ الغالب أنه لا يعيش الثمانين، بناء على أن التعمير بخمس وسبعين، فهو كمن عم النساء جميعاً. وللدليل لهذا الاستثناء<sup>(1)</sup>:

أ - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا هُنَّ مُؤْمِنُو طَبَّنَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» [المائدة: 78].

ووجه الاستدلال أن الحالف بهذه اليمين قد حرم على نفسه طيبات ما أحل الله له.

ب - الاستحسان المبني على المصلحة. وهو مخصص للأدلة المذكورة في لزوم يمين التعليق. ووجه المصلحة أن الحالف سد على نفسه بيمينه هذه باب المباح، ولم يبق له سبيل إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عتاً وحرجاً به، وهو مرفوع في الشريعة.

ج - سد الذريعة، لأنه بيمينه يكون عرض نفسه للزنا، وما أدى إلى ذلك فهو ممنوع.

د - عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق،

أنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه<sup>(2)</sup>.

ومفهوم ما تقدم أنه لو أبقى كثيراً من النساء، ولو كان بالنسبة لغيره قليلاً، لزم الطلاق. كما لو قال: كل امرأة أتزوجها من مصر أو من المغرب أو من العجم أو من قبيلة كذا فهي طالق، فتزوج من ذلك.

وكذا إذا قال: كل امرأة أتزوجها تفويضاً فهي طالق. أو كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهي طالق، وكان الماضي من عمره عشرين أو ثلاثين، فإنه يلزمها الطلاق في كل من تزوجها في مدة الأربعين، لأن السبعين يبلغها الشخص في الغالب.

(1) الإشراف 2/ 729؛ والمنتقى 4/ 115؛ وبداية المجتهد 2/ 97؛ والعارضة 5/ 150؛ وعدة البروق ص 277.

(2) أخرجه مالك في الطلاق، باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح.

وكذا إذا أبقي لنفسه قرية كبيرة، كالقاهرة، فيلزمه الطلاق فيما عدتها. ويلزمه يمين التعليق إذا قال: كل مصرية - مثلاً - أتزوجها طالق، ولو لم تقم بمصر، إذا كان أبوها مصرى مثلها، ولو كانت أمها غير مصرية. ويلزمه في الطارئة إلى مصر، إذا كانت شامية - مثلاً - إن تخلقت بخلق المصريات، بأن أقامت مدة بمصر حتى تطبعت بطبعهن، لا إن لم تخلق بخلقهن، ولو طالت إقامتها بها.

### مسائل لا يلزم فيها يمين التعليق:

- إذا قال: كل امرأة أتزوجها طالق إلا أن أنظرها أو حتى أنظرها، فعمي؛ لأن بساط يمينه ما دمث بصيراً؛ فلا يلزمه الطلاق. وله بعد العمى تزوج من شاء.

- إذا قال: كل بكر أتزوجها طالق، بعد أن قال: كل ثيب أتزوجها طالق؛ فلا يلزمه طلاق في الأبكار، لأنهن اللاتي حصل بهن التضييق. ويلزمه في الشيّرات لتقديمهن<sup>(1)</sup>.

ومثل هذه المسألة إذا قال: كل ثيب أتزوجها طالق، بعد أن قال: كل بكر أتزوجها طالق، وذلك للحرج والتضييق، ويلزمه في الأبكار لتقديمهن.

- إذا خشي الحالف على نفسه العنت في مؤجل يبلغه غالباً، كقوله: كل امرأة أتزوجها في السنة المستقبلة أو مدة عشرة أيام، وهو ابن ثلاثين مثلاً. فإن لم يخش العنت حتى، كما مر. فهذا كالمستثنى من مفهوم مسألة: إذا ذكر زمناً لا يبلغه غالباً. أي فإن كان الزمن يبلغه الحالف عادة حتى إلا إذا خشي العنت.

أو ك قوله: آخر امرأة أتزوجها طالق، لم يلزمه شيء فيمن يتزوجها على الراجح. وذلك لأن الآخر لا يتحقق إلا بالموت، ولا يطلق على ميت. ولأنه ما من واحدة إلا ويتحمل أنها الأخيرة، فكان كمن عم النساء.

فإن قال ذلك، فإنه لا يوقف عن وطء الزوجة الأولى حتى يتزوج بثانية، فإن تزوج بثانية حل وطء الأولى. وإنما يوقف عن الثانية حتى يتزوج ثلاثة، فإن تزوج وقف عن الثالثة حتى يتزوج برابعة، وهكذا. وبضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع فيمن وقف عنها، فإن مضى الأجل ولم يتزوج طلق عليه، كما هو قول سحنون، واختاره اللخمي، إلا في الزوجة الأولى فلا يوقف عنها، لأنه لما قال: آخر امرأة، علم أنه جعل لنفسه أولى لم يردها بيمينه.

### متى يكون الحالف في التعليق مالكا للعصمة؟

يعتبر الزوج الحالف ولية على المحل الذي هو العصمة، أي مالكا لها، حال

النفوذ، أي وقت وقوع المعلق عليه، كدخول الدار. فالمعتبر شرعاً في ملك العصمة هو وقت وقوع الفعل الذي علق الطلاق عليه، لا حال التعليق.

فلو فعلت الزوجة التي حلف بطلاقها إن دخلت الدار، المحلف عليه، بأن دخلت الدار حال بينونتها، ولو بطلقة واحدة كخلع، أو بانقضاء عدة طلاق رجعي، لم يلزم الطلاق؛ إذ لا ولایة له على المحل وهو العصمة حال النفوذ، أي حال وقوع المحلف عليه، من الدخول المعلق عليه الطلاق، إذ المحل معدهم حال النفوذ، وإن كان له عليه الولاية حال التعليق.

وكذا من حلف على فعل غيرها، كدخول زيد أو دخوله هو، فدخل حال بينونتها لم يلزم. قال ابن القاسم: من حلف لغريميه بالطلاق الثلاث ليقضيه حقه وقت كذا، فقبل مجيء الوقت طلاقها طلاق الخلع، لخوفه مجيء الوقت وهو معدهم، أو قصد عدم القضاء في الوقت؛ لا يلزمها الثالث. ثم بعد ذلك يعقد عليها برضاهما بريع دينار.

ولو نكحها بعد البيوننة وكانت يمينه مطلقة غير مقيدة بزمن، أو كانت مقيدة بزمن ولم ينقض، ففعلته بعد نكاحها حنى، سواء فعلته حال البيوننة أيضاً أم لا؛ إن بقي له من العصمة المعلق فيها شيء<sup>(1)</sup>، بأن كان طلاقها دون الغاية.

والمراد بنكاحها بعد البيوننة، أي مطلقاً قبل زوج أو بعده، لأن نكاح الأجنبي لا يهدى العصمة السابقة.

واحترز بجملة: «إن بقي له من العصمة...» عما لو أبانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج، ففعلت المحلف عليه، لم يحنث، لأن العصمة المعلق فيها قد زالت بالكلية ولو كانت يمينه بأداة تكرار، كمحلف لها بطلاق غيرها إن تزوجها عليها أو آخرها عليها بقوله: كل امرأة أنزوجها عليك طلاق. فإن اليمين تختص بالعصمة المعلق فيها دون غيرها، كالمحلف بطلاقها المتقدم ذكرها.

فإذا طلق المحلف لها دون الغاية ثم تزوجها، ثم تزوج عليها طلاق من تزوجها عليها. ولو طلقتها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج، وتزوج عليها لم يحنث.

ولو بانت المحلف لها بدون الغاية، فتزوج بأجنبية، ثم تزوج المحلف لها المطلقة بما دون الغاية، طلقت الأجنبية بمجزد العقد عليها. ولا حاجة له في أنه لم يتزوج على المحلف لها، وإنما تزوجها على الأجنبية، وإن أدعى نية. ولا يعمل بنيته في فتوى ولا قضاء، لأن اليمين على نية المحلف لها، ونيتها أن لا يجمع معها غيرها. وقيل: هذا إن رفعته، ولو جاء مستفتياً قبلت نيتها.

(1) قال الشيخ الصاوي: هذا خلاف مذهب الشافعية. فإن مذهبه إذا قال الرجل لزوجته إن فعلت أنا أو أنت كذا فأنت طلاق ثلاثة ثم خالعها انحلت يمينه. فإذا فعل المحلف عليه بعد ذلك فلا يلزم شيء، بقي من العصمة المعلق فيها شيء أم لا. وهي فسحة عظيمة يجوز التقليد فيها.

## الركن الرابع: اللفظ الدال على فك العصمة:

الطلاق على ضربين، صريح وكناية. والكناية تنقسم إلى كناية ظاهرة وكتابية خفية.

### اللفظ الصريح:

- هو الذي تتحلّ به العصمة ولو لم ينبو حلها متى قصد اللفظ. وهو ينحصر في ستة ألفاظ دون غيرها، وهي:
- 1 - الطلاق، بالتعريف. كما لو قال: الطلاق يلزمني، أو علي الطلاق، أو أنت الطلاق، ونحو ذلك.
  - 2 - طلاق، بالتنكير. أي يلزمني، أو عليك، أو أنت طلاق، أو علي طلاق. وسواء نطق بالمبتدأ؛ كانت، أو بالخبر، أم لا، لأنّه مقدّر والمقدّر كالثابت.
  - 3 - طلقت، بالفعل الماضي، والتاء مضمومة.
  - 4 - تطلقت، بتشديد اللام المفتوحة وكسر التاء، أي متى، أو أنت تطلقت.
  - 5 - طلق، اسم فاعل.
  - 6 - مطلقة، اسم مفعول، نحو: أنت مطلقة.

وقد عدّ ما فيه هذه الصيغ من الصريح، لأنّه المستعمل في القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: «إِذَا طَلَقْتُ اُنْسَأَةً فَطَلَقُوهُنَّ» [الطلاق: 1]، وقوله: «أَطْلَقْتُ هَرَبَاتِي» [البقرة: 229]، وقوله: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبِضُنَّ» [البقرة: 228]. فدلالتها على المعنى دلالة وضعية بالشرع<sup>(1)</sup>. وضابط الصريح ما دلّ على معناه بنفسه ولم يحسن أن يستفسر عنه بلفظه، فهو لفظ وضع لهذا المعنى دون غيره<sup>(2)</sup>.

وأما باقي الألفاظ الواردة في القرآن الكريم وكان المراد منها الطلاق، وهي الفراق والسراح، فإنّهما لم تردا فيه بالعرف الشرعي على المعنى الذي يدل عليه الطلاق، وإنما وردتا لبيان أحكام علقت على الطلاق، فلا تستفاد منه ما لم يذكر لأجله ولا في موضعه، فهما باقيتان على دلالتهما اللغوية، فإن استعملتا في معنى الطلاق كان كتابية<sup>(3)</sup>.

وذكر ابن رشد الحفيid أن المشهور عن الإمام مالك أن الطلاق عنده يحتاج إلى نية، لكنه لم ينبو هنا، أي في لفظ الطلاق، لموضع التهمة عملاً بسد الذرائع<sup>(4)</sup>. وأما ألفاظ: مطلقة ومنطلقة وانتلقي، فليست من الصريح ولا من كتاباته الظاهرة،

(1) شرح ابن عبد السلام ورقة 4.

(2) الإشراف 2/ 744؛ والمتنقى 4/ 6؛ والقبس 2/ 728.

(3) بداية المجتهد 2/ 86؛ وأحكام ابن العربي 1/ 199.

(4) بداية المجتهد 2/ 87.

لاستعمالها في العرف في غير الطلاق، بل هي من الكنيات الخفية إن قصد بها الطلاق لرممها، وإلا فلا.

### ما يلزم بالتصريح:

يلزم بالتصريح طلقة واحدة، إلا لنية أكثر فليزمه ما نواه. ودليل لزوم ما نواه<sup>(1)</sup>:

أ - قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(2)</sup>.

ب - أن لفظ الطلاق محتمل للعدد قابل له. وللفظ المحتمل للشيء إذا نوى به ما يحتمله كان كما نوى به. أي إن لفظ الطلاق وإن كان صريحاً في الطلاق فليس بتصريح في العدد. وللقاضي عبد الوهاب كلام طويل في الاستدلال لهذه المسألة، فانظره<sup>(3)</sup>. وفي تصديقه في أنه لم يرد إلا واحدة قولان: قيل: يحلف، وقيل: لا يحلف. الأول: نقله الإمام اللخمي عن ابن القاسم، والثاني: رواية المدنيين عن مالك. ومحل الخلاف إذا رفع للقاضي. وأماماً في الفتوى فلا يمين اتفاقاً.

### الكنية الظاهرة وما يلزم فيها:

المراد بالكنية اللفظ المستعمل في غير ما وضع له. وليس المراد اللفظ المستعمل في لازم معناه. والكنية الظاهرة أقسام:

1 - القسم الأول: ما يلزم فيه طلقة واحدة، إلا لنية أكثر في المدخول بها، وهو لفظ «اعتدى». ووجه اعتباره من الكنيات الظاهرة أن الظاهر منه أنه كنياة عن الطلاق وأمر بالاعتداد منه. لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن بد من أحد أمرين، إما أن يكون مصروفاً إلى غيره، وذلك مفتقد إلى شاهد حال، أو سبب يدل عليه؛ أو يسقط فلا يكون له حكم، وذلك لا سبيل إليه في ألفاظ العقلاة التي لها مقاصد تصلح أن تراد بها، فلم يبق إلا أنه من الكنيات الظاهرة في الطلاق<sup>(4)</sup>.

ووجه لزوم ما نواه إن نوى به أكثر من واحدة: أنه لفظ كنياة عن الطلاق يصلح أن يكون عبارة عما نواه<sup>(5)</sup>.

أما غير المدخل بها فلا عدّ عليها، فهو في حقها من الكنية الخفية. ويصدق في دعوى نفي الطلاق من أصله، وذلك إن دل بساط على نفيه، كما لو كان الخطاب في مقام ذكر الاعتداد بشيء أو العدة فيصدق في ذلك، وتتصديقه يكون بيمين في القضاء. وأماماً في الفتوى فلا يحتاج ليمين.

(1) الإشراف 2/742؛ وبداية المجتهد 2/87.

(2) أخرجه البخاري في بدع الولي؛ ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

(3) الإشراف 2/742.

(4) المعونة 2/850.

(5) الإشراف 2/745.

2 - القسم الثاني: ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً، وهو «بنة» و«حبلك على غاربك». ويلزم بهما الطلاق الثلاث مطلقاً، أي دخل بالزوجة أم لا.

ووجه لزوم الثلاث في الحبل على الغارب، أن الحبل هو الذي كان بيد الزوج منها، وذلك كنایة عن عصمة الزوجة وملكه لها، فإذا قال لها: حبلك على كتفك فقد أقر بخروجه عن يده وكونه بيدها. وذلك يقتضي أن يكون طلاقه لا رجعة فيه، لأنه إن كان فيها رجعة فليس حبلها على غاربها، بل هو بيده، ويرتاجعها متى شاء. وخروج ملك العصمة من يد الزوج حين إيقاعه لا يكون إلا بالثلاثة وبآخر الطلاق<sup>(1)</sup>.

ودليل كون هذا اللفظ مما يلزم به الطلاق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه من العراق أن رجلاً قال لأمرأته: حبلك على غاربك. فكتب عمر إلى عامله: أن مره يوافيني بمكة في الموسم... فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك: حبلك على غاربك؟ فقال له الرجل: أردت بذلك الفراق. فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت<sup>(2)</sup>.

إلا أن هذه الرواية عن عمر رضي الله عنه ورد فيها أنه نوى الرجل في هذا اللفظ، ومالك رحمه الله تعالى لا ينوى فيها. والجواب عن ذلك: أن مالكاً توقف في هذه الرواية، وقال: لو ثبت عندي أنه نواه ما خالفته.

وسبب توقفه أن الرواية رواها مالك مقطوعة بحيث لم يتحقق ما روی عن عمر رضي الله عنه، ولم يترجح له ذلك مع كون القصة قد شاعت، فلو نواه عمر، وهو من أهل اللغة وأعلم بما يقتضيه هذا اللفظ، لما خالقه العرب ولما قالوا بعدم التنوية فيه<sup>(3)</sup>.

ودليل لزوم الثلاث في البنة في المدخل بها، ما يلي<sup>(4)</sup>:

أ - حديث رفاعة المتقدم في النكاح، وفيه قول زوجته: إني كنت تحت رفاعة القرطي فطلقني البنة. وأجابها النبي صلوات الله عليه وسلم أنها لا ترجع إليه حتى تنكح زوجاً غيره.

ووجه الاستدلال منه أنه يقتضي أن حكم طلاق البنة هو هذا. ولو اختلف حكم البنة لما منعها من زوجها حتى سألها عن أي نوع من أنواع البنة كان طلاقه إليها.

إلا أن ابن العربي رد الاستدلال بهذا الحديث لأنه ليس فيه ما يدل على أنه تلفظ بالبنة.

ب - عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال: البنة ما يقول الناس فيها؟ قال أبو بكر: فقلت له: كان أباً بن عثمان يجعلها واحدة. فقال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقيت البنة منه شيئاً. من قال: البنة، فقد رمى الغاية القصوى<sup>(5)</sup>.

(1) المتنقى 4/8.

(2) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك؛ والبيهقي في السنن الكبرى 7/343.

(3) المتنقى 4/8؛ والقياس 2/7؛ وعارضة الأحوذى 5/133.

(5) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في البنة.

أي إن من قال البة فقد بلغ أقصى الغايات في الطلاق<sup>(1)</sup>.

ج - إن هذا اللفظ من الكلمات الظاهرة التي يستعملها الناس في الطلاق وفي غير الطلاق على معنى القطع والمباغة فيه، ومنع التراجع. وإذا كان كذلك معنى هذه اللفظة ومقتضاهما فلا يكون ذلك في المدخول بها إلا بالثلاث.

وأما ما ورد في حديث ركناه المتقدم أن النبي ﷺ استحلله في البة، فإنهم لم يأخذوا به، لأنّه حديث مضطرب كما قال ذلك فيه الإمام البخاري، ونقله عنه الترمذى<sup>(2)</sup>.

ودليل غير المدخل بها فإنه مبني على أنّ البة لا تتبعض، ولا يصح الاستثناء منها<sup>(3)</sup>.

ويدخل في هذا القسم ما إذا اشتترت الزوجة من زوجها العصمة، بأن قالت له: يعني عصمتكم بمائة دينار؛ فباعها لها؛ فإنّها تطلق ثلاثاً، دخل أو لم يدخل.

3 - القسم الثالث: ما يلزم فيه الثلاث في المدخل بها، وواحدة في غير المدخل بها ما لم ينو أكثر، وهو لفظ «واحدة بائنة». فقول الزوج لزوجته: أنت طلاق طلقة واحدة بائنة نظر فيه لقوله: بائنة. والبينونة بعد الدخول بغير عوض وبغير لفظ الخلع إنما يكون ثلاثاً، فألزم بها الثلاث كما يأتي. ولم ينظر للفظ «واحدة» إنما لكون واحدة صفة لمرة محدودة، أي مرة واحدة. بدليل قوله بعد «بائنة»، وإنما لأنّه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها، فاعتبر لفظ بائنة وألغى لفظ واحدة.

4 - القسم الرابع: ما يلزم فيه الثلاث في المدخل بها وفي غير المدخل بها إن لم ينو أقل، وهو ما يلي:

- تشبيه الزوجة بالميّة والدم ولحم الخنزير، كأن يقول لزوجته: أنت على كالميّة أو الدم أو لحم الخنزير.

- لفظ: «وهبتك لأهلك» أو «رددتك لأهلك» أو «لا عصمة لي عليك».

- لفظ: «أنت حرام» أو «أنت خلية» أي من الزوج، أو «برية» أو «خالصة» أي متى لا عصمة لي عليك.

- لفظ: «أنت بائنة» أو «أنا بائن منك» أو «خلي» أو «بريء» أو «خالص» أي منك. فإنه يلزم في هذه الألفاظ الثلاث في المدخل بها، وكذلك في غير المدخل بها إن لم ينو أقل. فإن نوى الأقل لزمه ما نوأه وحلف إن أراد نكاحها أنه ما أراد إلا الأقل.

ودليل لزوم الثلاث في هذا القسم<sup>(4)</sup>:

(1) المتنى 7/4. عارضة الأحوذى 5/132.

(2) المتنى 4/11 و14.

(3) المتنى 7/4.

أ - أن هذه الألفاظ من الكنية الظاهرة الدالة على البينونة.  
 ب - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية إنها ثلاثة تطليقات، كل واحدة منها<sup>(1)</sup>.

ج - وهو قول علي بن أبي طالب وعائشة وزيد بن ثابت .  
 د - أن معنى الخلية التي خلت من الأزواج، ولذلك لا يستعمل في الرجعية، لأن الرجعية ذات زوج. وكذلك معنى البرية هي التي برئت من عصمة الزوجية، لأن كلام الزوج: أنت بريء راجع إلى ذلك، لأنك لم يطلبها بدين فيرجع قوله ذلك إليه. وإذا كان مقتضى اللفظ إزالة العصمة وذلك لا يكون في المدخول بها إلا بالثلاث وجب أن يحمل عليه. وكذلك معنى البائنة، لأنك لا يبين المرأة الطلاقة الواحدة، وإنما يبيّنها الثلاث. ولا يقبل قوله إن أدعى الواحدة لأن لفظه لا يصح استعماله في الواحدة، لأن الإبارة تستعمل بمعنى القطع والبعد، وعلى أي الوجهين حملت البينونة في الطلاق اقتضى ذلك إبطال الرجعة وانقطاع العصمة. وهذا في المدخل بها.

هذا وإن: «الست لي على ذمة» و«الخلصة» فقد استظهر فيهما الشيخ العدوى لزوم طلاقة بائنة. واستظهر الشيخ الدردير لزوم الثلاث. واستظهر بمعنى المحققين أن «الخلصة» يمين سفة. و«الست لي على ذمة» في عرف مصر بمنزلة فارقتك، يلزم فيه طلاقة واحدة، إلا لينة أكثر في المدخل بها وغير المدخل بها، وإنها رجعية في المدخل بها وبائنة في غيرها.

5 - القسم الخامس: ما يلزم فيه الثلاث ما لم ينو أقل، وهو في «خلية سبilk». سواء دخل بها أم لا، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه. ووجه لزوم الثلاث إن لم ينو أقل أن تخلية السبيل إنما تستعمل على معنى اطراح العصمة وترك الإمساك بشيء منها، فاقتضى الثلاث<sup>(2)</sup>.

6 - القسم السادس: ما يلزم فيه الثلاث في المدخل بها وينوى في غير المدخل بها، وذلك فيما يلي:

- لفظ: «وجهي من وجهك حرام» أو «وجهي على وجهك حرام» فلا فرق بين «من» و«على».

- لفظ: «لا نكاح بيبي وبينك» أو «لا ملك لي عليك» أو «لا سبيل لي عليك». وفي «لا نكاح بيبي وبينك» وما بعدها، لا شيء عليه إن كان لعتاب، كما لو كانت زوجته تفعل أموراً لا توافق غرضه بلا إذن منه، فقال لها ذلك. فالعتاب قرينة وبساط دال على عدم إرادته الطلاق. وكذلك لا شيء عليه في قوله: «يا حرام» أو «الحال حرام»

(1) أخرجه مالك في الطلاق، بباب ما جاء في الخلية والبرية وما أتبه ذلك.

(2) المتنقى 4/13.

بدون لفظ «عليٍ» أو «الحلال حرام علىٍ» أو «الحلال علىٍ حرام» أو «جميع ما أملك حرام» وهذا ما لم يرد إدخال زوجته وما لم ينـوـ الطلاق بلفظ من هذه الألفاظ. فإن قصد ذلك فثلاث في المدخول بها وفي غير المدخل بها، إلا لنية أقل.

وأما لفظ: «عليٍ الحرام» فإنـاـ الحالـفـ بهـ إذاـ حـنـتـ يـلـزـمـهـ الـثـلـاثـ فيـ المـدـخـولـ بهاـ، ولاـ يـنـوـيـ فـيهـ، وـيلـزـمـهـ فـيـ غـيرـ المـدـخـولـ بهاـ معـ تـنوـيـتـهـ فـيـ العـدـدـ. والـدـلـيلـ<sup>(1)</sup>:

أ - إنـاـ هـذـاـ الـلـفـظـ وـضـعـ لـغـةـ وـجـرـىـ الـاسـتـعـمـالـ لـهـ لأـمـرـيـنـ: إـيـانـةـ الـعـصـمـةـ وـعـدـ الـثـلـاثـ، لأنـ الـمـرـأـةـ لاـ تـبـيـنـ مـنـ زـوـجـهـاـ بـعـدـ الدـخـولـ بـأـقـلـ مـنـ ثـلـاثـ، لأنـ الـواـحـدـةـ لاـ تـحـرـمـهـاـ بـلـ هـارـجـاعـهـاـ، وـإـنـاـ تـحـرـمـهـاـ الـثـلـاثـ، فـإـذـاـ كـانـ الـلـفـظـ الـذـيـ هوـ تـحـرـيمـ إـنـماـ يـقـضـيـ مـعـنـيـ الـثـلـاثـ حـمـلـ عـلـىـ ذـكـرـ، وـلـمـ يـصـدـقـ فـيـ قـوـلـهـ: أـرـدـتـ الـواـحـدـةـ. وـأـمـاـ قـبـلـ الدـخـولـ فـإـنـهـ لـمـ كـانـ الـمـرـأـةـ تـبـيـنـ بـالـطـلـاقـ قـبـلـ الدـخـولـ، وـكـانـ هـذـاـ الـلـفـظـ غالـبـاـ فـيـ العـدـدـ فـيـ الـثـلـاثـ، وـنـادـرـاـ فـيـ أـقـلـ مـنـهـ، فـحـمـلـ قـبـلـ الدـخـولـ عـلـىـ الـثـلـاثـ وـنـوـيـ فـيـ أـقـلـ.

ب - عنـ عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ فـيـ الرـجـلـ يـقـولـ لـأـمـرـأـهـ: أـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ، إـنـاـ ثـلـاثـ تـطـلـيـقـاتـ<sup>(2)</sup>. وـقـدـ روـيـ عـنـ هـشـيـهـ أـنـهـ قـضـىـ بـهـ فـيـ عـدـيـ بنـ قـيسـ الـكـلـابـيـ وـقـالـ لـهـ: وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـثـنـ مـسـتـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـزـوـجـ غـيرـكـ لـأـرـجـمـنـكـ. وـهـذـاـ قـوـلـ زـيـدـ بنـ ثـابـتـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ وـعـبـدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ. وـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـلـسـانـ.

وـمـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـلـفـظـ تـحـرـيمـ مـقـضـاهـ تـحـرـيمـ عـقـدـ النـكـاحـ ماـ روـيـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـروـ أـنـهـ قـالـ فـيـ غـيرـ المـدـخـولـ بـهـ: إـنـ الـطـلـقـةـ الـواـحـدـةـ تـبـيـنـهـاـ وـالـثـلـاثـ تـحـرـمـهـاـ فـدـلـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ مـعـنـيـ الـتـحـرـيمـ مـنـعـ عـقـدـ النـكـاحـ، وـذـكـرـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـالـثـلـاثـ. وـلـوـ أـرـادـ تـحـرـيمـ الـوطـءـ لـكـانـ مـعـنـاهـ مـعـنـيـ الـبـيـنـوـنـةـ الـوـاقـعـةـ فـيـ غـيرـ المـدـخـولـ بـهـ بـالـطـلـقـةـ الـواـحـدـةـ.

هـذـاـ وـإـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـلـفـظـ «ـعـلـىـ حـرـامـ»ـ وـبـيـنـ مـاـ قـبـلـهـ، أـنـ «ـعـلـىـ حـرـامـ»ـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الـعـرـفـ فـيـ حـلـ الـعـصـمـةـ، بـخـالـفـ مـاـ قـبـلـهـ. فـمـنـ قـاسـ «ـعـلـىـ حـرـامـ»ـ عـلـىـ باـقـيـ الصـيـغـ فـقـدـ أـخـطـأـ لـوـجـودـ الـفـارـقـ وـخـالـفـ الـمـنـصـوـصـ فـيـ كـلـامـهـ، قـالـ هـذـاـ الـأـجـهـورـيـ. وـقـالـ الـبـنـانـيـ: وـقـدـ جـرـىـ الـعـمـلـ بـفـاسـ وـنـوـاـحـيـهاـ بـلـزـومـ طـلـقـةـ بـائـتـهـ فـيـ «ـعـلـىـ حـرـامـ»ـ، بـالـتـعـرـيفـ، لـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـدـخـولـ بـهـ وـغـيرـ مـدـخـولـ بـهـ. قـالـ الـدـسوـقـيـ: الـحـاـصـلـ أـنـ كـلـاـ مـنـ هـذـيـنـ الـقـوـلـيـنـ يـعـنيـ القـوـلـ بـلـزـومـ الـثـلـاثـ، وـالـقـوـلـ بـلـزـومـ طـلـقـةـ بـائـتـهـ مـعـتـمـدـ.

وـوـجـهـ القـوـلـ بـائـتـهـ بـائـتـهـ فـيـ الـمـدـخـولـ بـهـ وـفـيـ غـيرـ الـمـدـخـولـ بـهـ، أـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ لـاـ يـفـيدـ عـدـداـ، وـأـنـ الـبـيـنـوـنـةـ تـصـحـ بـعـدـ الدـخـولـ بـوـاحـدـةـ كـمـاـ قـبـلـ الدـخـولـ وـهـوـ روـاـيـةـ اـبـنـ خـوـزـيـرـ مـنـدـادـ عـنـ الـإـمـامـ مـالـكـ<sup>(3)</sup>.

(1) المتنى 4/9؛ والمعلم 2/194، 195؛ وبداية المجتهد 2/90.

(2) آخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية.

(3) المعلم 2/196؛ وأحكام ابن العربي 4/1847.

وحكى البدر القرافي أقوالاً أخرى، وهي أنه لغو لا يلزم به شيء، وقيل: إنه طلقة رجعية. وقيل: ينوي فيه، فإن نوى به الطلاق لزمه، وإن لم ينوه لا يلزم منه شيء، وهو المفتى به عند الشافعية. ووجه القول بأنه طلقة رجعية، لأن هذا اللفظ يفيد انقطاع الملك على صفة، ولا يستعمل غالباً في الثلاث، فحكم بكونها واحدة لصحة معنى اللفظ في الواحدة وهي كونها محرمة، وإن كانت الطلقة رجعية. وهو قول رواه ابن سحنون عن عبد العزيز بن أبي سلمة. وهو مبني على أصل من أصول الفقه، وهو حمل اللفظ على أقل وجوهه؛ والرجعية محمرة الوطء فيحمل عليه اللفظ. وهذا القول صححه ابن العربي، لأن الزوج لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحدة إلا أن يعده، كذلك إذا ذكر التحرير، يكون أقله إلا أن يقتده بالأكثر<sup>(1)</sup>.

7 - القسم السابع: ما يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر، وهو في لفظ «فارقتك». فيلزم فيه واحدة، سواء دخل بها أم لا، إلا لنية أكثر، وهي رجعية في المدخل بها. ودليل كون «فارقتك» من الكنيات الظاهرة ويلزم فيها طلقة واحدة.

أ - قوله تعالى: «أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: 2]. وقوله تعالى: «وَإِن يَنْفَرُوا  
يُعَذِّبُ اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعَيْتِهِ» [النساء: 130].

ووجه الاستدلال أنه أراد بهذا اللفظ المفارقة بالواحدة، ولا يجوز أن يريد الثلاث، لأنها ليست من المفارقة بالمعروف<sup>(2)</sup>.

ووجه كونه ليس من الصريح، أنه لفظ يطلب لمعرفة معناه أن يفسر بغير لفظه. وهو مستعمل في معنى الطلاق وفي غيره، وهذا هو حقيقة الكنية<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا فلو قال الرجل: أنت طالق، لما حسن أن يقال له أي شيء أردت بقولك ذلك. ولو قال: قد فارقتك، لحسن أن يقال له: أي فرقة أردت، هل من فرقة الطلاق، أم من فرقة شركة، أم غير ذلك<sup>(4)</sup>.

وأما لفظ «أنت سائبة» أو «ليس بيسي وبينك حلال ولا حرام» فإنه يحلف على نفي الطلاق حيث ادعى عدم قصده، فإن نكل لزمه الطلاق، ونزي في عدده، وقبل قوله فيما دون الثلاث بيمنيه. واستشكل تنويعه في العدد مع كونه قد أنكر قصد الطلاق، وهو إذا أنكر قصد الطلاق فلا تقبل نيته. قال بعضهم: هذا الفرع وإن ذكره في المدونة إلا أنه ذكر عن ابن شهاب وليس هو لمالك، بل هو مخالف لأصل مذهبة. ولذا لم يذكره ابن الحاجب ولا ابن شناس ولا ابن عرفة. فعلى المصتف - أي الشيخ خليل - الدرك في ذكره. أي فالجاري على أصل مذهب مالك أنه يلزم المدخل بها كغيرها إلا إذا نوى أقل.

(1) المعلم 2/196؛ وأحكام ابن العربي 4/1847، 1848، 1850.

(2) المتنقى 4/12.

(3) الإشراف 2/744؛ والمتنقى 4/6.

(4) الإشراف 2/744.

**خلاصة للأدلة<sup>(1)</sup>:** فدليل عدم قبول قول الرجل في الكنایات الظاهرة أنه لم يرد بها طلاقاً، أن العرف جار بأن الناس يطلقون بهذه الكنایات، كما يطلقون بالصریح. وعرف اللغة والشرع جار بذلك، إلا أن يكون هنالك قرینة تدل على خلاف ذلك<sup>(2)</sup>.

قال الإمام الباجي: إن هذه الألفاظ وإن استعملت في الطلاق وغيره إلا أنه قد كثر استعمالها في الطلاق، وعرفت به، فصارت بینة واضحة في إيقاع الطلاق، كالغائب الذي وضع للمطمئن من الأرض ثم استعمل على وجه المجاز في إثبات قضاء الحاجة، فكان فيه أبين وأشهر منه فيما وضع له. وكذلك في مسألتنا مثله<sup>(3)</sup>.

ووجه لزوم البيانة في المدخل بها فيما تقدم، ولا يقبل منه أنه أراد دون الثلاث، أن الظاهر من الألفاظ المذكورة ظاهرة في البيانة، وهي لا تقع إلا في الخلع أو ثلاثة، وإذا لم تقع خلعاً، لأنه ليس هناك عوض، بقي أن تكون ثلاثة<sup>(4)</sup>.

وكذلك، لأن قوله: أنت حرام أو بائن أو بنة أو برية أو خلية، إيقاع طلاق يتضمن هذه الصفات، فكأنه قال: أنت طالق طلاقاً تبين به متى، ويكتن العصمة بيني وبينك، وتخلو به من الزوج، ويترتب عليه أحدنا من الآخر، وهذا لا يكون في المدخل بها إلا ثلاثة، فإن أذعني أنه أراد دون الثلاث، كان رجوعاً فيما أوقعه، فلم يقبل منه<sup>(5)</sup>. هذا وإن للدخول تأثيراً في تغليظ الطلاق<sup>(6)</sup>.

### مراجعة البساط والقرائن:

كل الأقسام السبعة يلزم فيها ما ذكر ما لم يدلّ البساط والقرائن على عدم إرادة الطلاق، وأن المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست في معرض الطلاق بحال؛ فإن الزوج يصدق في نفي الطلاق إن دلّ بساط على النفي في جميع الكنایات الظاهرة.

وكذلك الصریح، فإن الزوج يصدق في نفي الطلاق عند قيام القرائن، كما لو أخذها الطلاق عند ولادتها، فقال: أنت طالق، إعلاماً أو استعلاماً؛ أو كانت مربوطة ففالت له: أطلقني، فقال: أنت طالق، ونحو ذلك مما يقتضيه الحال. أي فالأصل حمل اللفظ على الحقيقة العرفية، وهي حل العصمة أولى من حمله على الحقيقة اللغوية أو المجاز العرفي، إلا إذا قامت قرینة تصرفه عن الحقيقة العرفية<sup>(7)</sup>.

### وجوب مراجعة العرف:

قال الشيخ الصاوي: لزوم الثلاث في العرف في «بنة» و«حبلك على غاربك» لكونه

(1) هذه الخلاصة بدون اعتبار الأقوال المخالفة والتي ذكرنا تعليقاتها في حينها.

(2) الإشراف 2/744؛ والمدونة 2/847؛ وبداية المجتهد 2/89.

(3) المتقدى 4/6.

(4) بداية المجتهد 2/89.

(5) الإشراف 2/745.

(6) المتقدى 4/12.

(7) مفتاح الوصول 27.

من الكناية الظاهرة، على حسب العرف القديم. وأما عرفنـا الآن أي في عصره ويلدهـ - فـهما من الكـناية الخـفـيـة - ، لأنـ الألفـاظـ الأيمـانـ مـبنـيةـ عـلـىـ العـرـفـ . وكـذـلـكـ باـقـيـ الـأـلـفـاظـ يـنـظـرـ فـيهـاـ عـلـىـ حـسـبـ العـرـفـ . ولـذـلـكـ قـالـ الـقـرـافـيـ فـيـ فـرـوـقـهـ ماـ معـنـاهـ: إـنـ نـحـوـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ مـنـ بـرـيـةـ وـخـلـيـةـ وـجـبـلـكـ عـلـىـ غـارـبـكـ وـرـدـدـتـكـ ، إـنـمـاـ كـانـتـ لـعـرـفـ سـابـقـ . وأـمـاـ الـآنـ فـلاـ يـحـلـ لـلـمـفـتـيـ أـنـ يـفـتـيـ بـهـاـ إـلـاـ لـمـ عـرـفـ مـعـنـاهـاـ ، إـلـاـ كـانـتـ مـنـ الـكـنـاـيـاتـ الـخـفـيـةـ ، فـلـاـ يـحـلـ لـلـمـفـتـيـ أـنـ يـفـتـيـ بـهـاـ إـلـاـ لـمـ عـرـفـ بـخـلـيـةـ وـلـاـ بـرـيـةـ . وـالـحـاـصـلـ أـنـ لـهـ لـيـ يـحـلـ لـلـمـفـتـيـ أـنـ يـفـتـيـ بـهـاـ بـالـطـلـاقـ حـتـىـ يـعـلـمـ الـعـرـفـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ<sup>(1)</sup> .

### الـكـنـاـيـاتـ الـخـفـيـةـ :

إـذـاـ نـوـىـ الزـوـجـ الطـلـاقـ وـعـدـهـ فـيـ كـلـ كـنـاـيـةـ خـفـيـةـ تـوـهـمـ قـصـدـ الطـلـاقـ ، لـزـمـهـ مـاـ نـوـاهـ . وـذـلـكـ نـحـوـ اـذـهـبـيـ وـاـنـصـرـفـيـ وـاـنـطـلـقـيـ ، اوـ لـمـ اـتـزـوـجـ ، اوـ قـيـلـ لـهـ: أـلـكـ زـوـجـ؟ـ فـقـالـ: لاـ ، اوـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ: أـنـتـ حـرـةـ اوـ مـعـنـقـةـ ، اوـ الحـقـيـقـيـ بـأـهـلـكـ اوـ لـسـتـ لـيـ بـامـرـأـةـ . فـإـنـ اـذـعـنـيـ عـدـمـ الطـلـاقـ صـدـقـ ، وـإـنـ اـذـعـنـيـ عـدـدـاـ ، وـاحـدـةـ اوـ أـكـثـرـ صـدـقـ . فـإـنـ اـذـعـنـيـ أـنـ نـوـىـ الطـلـاقـ وـلـمـ يـنـرـ عـدـدـاـ لـزـمـهـ الثـلـاثـ فـيـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ وـفـيـ غـيـرـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ . وـإـذـاـ قـصـدـ الطـلـاقـ بـكـلـمـةـ ، كـاسـقـنـيـ ، اوـ صـوتـ سـاذـجـ ، اوـ مـزـمارـ ، لـزـمـهـ . وـهـذـاـ مـنـ الـكـنـاـيـاتـ الـخـفـيـةـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ وـإـنـ لـمـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ لـازـمـ مـعـنـاهـ . وـوـجـهـ لـزـومـ الطـلـاقـ أـنـ لـفـظـ قـصـدـ بـهـ إـلـىـ إـيـقـاعـ الطـلـاقـ قـيـاسـاـ عـلـىـ التـلـفـظـ بـكـنـاـيـاتـ الطـلـاقـ . وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـنـ الطـلـاقـ لـاـ يـقـعـ بـمـجـزـ الدـيـنةـ ، وـإـنـمـاـ يـقـعـ بـمـاـ يـقـارـنـ الدـيـنةـ مـنـ الـلـفـظـ<sup>(2)</sup> . وـأـمـاـ صـوتـ الضـربـ وـالـبـلـدـ ، فـهـوـ مـنـ الـفـعـلـ الـذـيـ يـحـتـاجـ لـلـعـرـفـ اوـ الـقـرـائـنـ . وـيـعـاقـبـ الـآـتـيـ بـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ الـمـوجـبةـ لـلـتـلـبـيـسـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـلـىـ النـاسـ .

### إـذـاـ قـصـدـ التـلـفـظـ بـالـطـلـاقـ فـتـلـفـظـ بـغـيرـهـ :

إـذـاـ قـصـدـ الزـوـجـ التـلـفـظـ بـالـطـلـاقـ فـعـدـلـ لـغـيرـهـ غـلـطاـ ، كـمـاـ لـوـ أـرـادـ أـنـ يـقـولـ: أـنـ طـالـقـ ، فـسـبـقـهـ لـسـانـهـ بـقـولـهـ: أـنـتـ قـائـمـةـ ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ ، لـعـدـمـ وـجـودـ رـكـنـ الطـلـاقـ وـهـوـ الـلـفـظـ الدـالـلـ عـلـيـهـ اوـ غـيرـهـ مـعـ نـيـتـهـ . وـكـذـلـكـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـنـطـقـ بـالـثـلـاثـ فـقـالـ: أـنـتـ طـالـقـ ، وـسـكـتـ عـنـ التـلـفـظـ بـالـثـلـاثـ ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ مـاـ زـادـ عـنـ الـواـحـدـةـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـقـصـدـ بـالـثـلـاثـ بـقـولـهـ: أـنـتـ طـالـقـ ، وـإـنـمـاـ أـرـادـ أـنـ يـنـطـقـ بـالـثـلـاثـ فـبـدـاـ لـهـ عـدـمـ بـالـثـلـاثـ فـسـكـتـ عـنـ النـطـقـ بـهـ . وـأـمـاـ لـوـ أـرـادـ أـنـ يـنـجـزـ وـاحـدـةـ فـقـالـ: أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ ، فـقـالـ مـالـكـ: يـلـزـمـهـ بـالـثـلـاثـ فـيـ الـفـتـوـيـ وـالـقـضـاءـ ، وـلـاـ يـنـوـيـ مـطـلـقاـ . وـقـالـ سـحـنـونـ: يـلـزـمـهـ بـالـثـلـاثـ فـيـ الـقـضـاءـ ، وـيـقـبـلـ مـنـهـ مـاـ نـوـاهـ فـيـ الـفـتـوـيـ .

(2) المعونة 2 / 851؛ والمتنى 4 / 16.

(1) حاشية الشرح الصغير 1 / 458.

## رأي ابن عبد البر والقرطبي في الكنيات:

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف قول مالك في معنى قول الرجل لامرأته: اعتدي، أو خليتك، أو حبلك على غاربك. فقال مرة: لا ينوى فيها وهي ثلاثة. وقال مرة: ينوى فيها كلها في المدخول بها وغير المدخل بها، وبه أقول<sup>(1)</sup>.

وقال القرطبي<sup>(2)</sup>: ما ذهب إليه الجمهور، وما روی عن مالك أنه ينوى في هذه الألفاظ، ويحكم عليه بذلك هو الصحيح. ودلل على ذلك بما يلي:

- أن كلّ الكلمة تحتمل أن تكون طلاقاً أو غير طلاق فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلا أن يقول المتكلّم إنه أراد بها الطلاق، فيلزم بذلك بإقراره. ولا يجوز إبطال النكاح، لأنّهم قد أجمعوا على صحته بيقين.

- حديث ركانة المتقدم، وصححه القرطبي، وفيه أن النبي ﷺ نوّاه في لفظ «البَتَّة».

وقال أبو عمر بن عبد البر: أصل هذا الباب في كلّ كناية عن الطلاق ما يلي:

- حديث الجونية المتقدم التي طلقها النبي ﷺ وقد قال لها النبي ﷺ: «قد عذت بمعاذ الحق بأهلك» فكان ذلك طلاقاً.

- أن كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تخلّفوا في غزوة تبوك، أمره النبي ﷺ أن يعتزل امرأته، فقال لها: الحق بأهلك. فلم يكن ذلك طلاقاً.

- فدلل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، وأنّها لا يُقضى فيها إلا بما ينوى اللافظ بها. وكذلك سائر الكنيات المحتملات للفرقان وغيره.

وأما الألفاظ التي ليست من الألفاظ الطلاق ولا يكتفى بها عن الفرقان فأكثر العلماء لا يوقعون بشيء منها طلاقاً وإن قصده القائل. وقال مالك: كلّ من أراد الطلاق بأي لفظ كان لزمه الطلاق حتى بقوله: كُلِي واشربي وقومي واقعدي؛ ولم يتابع مالكاً على ذلك إلا أصحابه<sup>(3)</sup>.

## رأي ابن العربي:

صحح ابن العربي القول بالتنوية في الكنيات في المدخل وبها، قال: وهي كلّها ألفاظ إن لم تكن مثل الطلاق فلا تكون فوقه. ولو قال رجل لامرأته طلّقتك لنوى، كذلك إذا قال خليتك<sup>(4)</sup>.

## الطلاق بما يقام مقام اللفظ:

اللفظ الذي هو ركن من أركان الطلاق ليس المراد به خصوص اللفظ، بل المراد

(2) أحكام القرطبي 3/135.

(4) القبس 2/729.

(1) أحكام القرطبي 3/135.

(3) أحكام القرطبي 3/136.

اللفظ أو ما يقوم مقامه، كالإشارة والرسول والكتابة والفعل الذي جرت به عادة والكلام النفسي. وفيما يلي تفصيل ذلك.

### 1 - الإشارة:

يلزم الطلاق بالإشارة المفهومة، بيد أو رأس، ولو من غير الآخرين، والدليل القياس على النطق، لأن الإشارة عبارة عما نواه كالنطق<sup>(1)</sup>.

أما الإشارة غير المفهومة فلا يلزم بها الطلاق، ولو فهمتها الزوجة، لأنها من الأفعال التي لا طلاق بها.

والمفهومة هي التي يقطع من رأها بقصد الطلاق، ولو كانت المرأة لبلادتها لم تفهم منها طلاقاً.

### 2 - الرسول:

يلزم الطلاق بمجرد إرساله مع رسول، ولو لم يصل إلى الزوجة، فمتنى قال الزوج للرسول: أخبرها بأني طلقها لزمه الطلاق.

### 3 - الكتابة:

يلزم الطلاق بمجرد كتابته، وذلك بشرط أن يكتب اللفظ عازماً بطلاقها، لا متربداً فيه حتى يبدو له، فإن كان عازماً غير متربداً، لزمه بمجرد كتابة «طلاق». ودليل لزوم الطلاق بالكتابة إذا نواه<sup>(2)</sup>:

أ - القياس على اللفظ، لأن الكتابة مواضعة يعبر بها عما في القلب، فجاز أن يقع بها الطلاق، كاللفظ.

ب - القياس على النطق، لأن الكتابة عمل جارحة، يفهم منه الطلاق كالنطق باللسان. وإن لم يكن عازماً بالطلاق حال الكتابة، بل كان متربداً أو مستثيراً فيلزم الطلاق بإخراج الكتاب إن أخرجه عازماً وأعطاه لمن يوصله، ولو لم يصل.

فإن أخرجه غير عازم ووصل الكتاب للزوجة أو لوليتها لزمه الطلاق، فإن أخرجه غير عازم ولم يصل، فقولان في المذهب أقواهما عدم اللزوم.

قال ابن رشد الجد: وتحصيل القول في هذه المسألة: أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته، لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون كتبه مجمعاً على الطلاق.

الثاني: أن يكون كتبه على أن يستخير فيه، فإن رأى أن ينفذه، وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه.

(1) المعونة 2/ 851؛ والمتنقى 15/4.

(2) الإشراف 2/ 746؛ والمعونة 2/ 851؛ والمتنقى 15/4.

**الثالث: أن لا يكون له نية.**

فأما إذا كتبه مجمعاً على الطلاق، أو لم يكن له نية فقد وجب عليه الطلاق. وأنا إذا كتبه على أن يستخير فيه، ويرى رأيه في إنفاذه، فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده، فإن أخرجه من يده على أن يرده إن بدا له، فقيل: إن خروج الكتاب من يده كالإشهاد، وليس له أن يرده، وهو روایة أشهب. وقيل: له أن يرده، وهو قوله في المدونة. فإن كتب إليها: إن وصلك كتابي هذا فأنت طلاق، فلا اختلاف في أنه لا يقع عليه الطلاق إلا بوصول الكتاب إليها، فإن وصل إليها طلقت مكانها.

فتحصل أن اللزوم إما في الكتابة عازماً أو بإخراجه من يده عازماً على الطلاق، وإنما بالوصول إليها. وفي قوله الثالث أن لا يكون له نية، نظر، لأن المراد بالنية العزم، والإنسان إنما عازم على الشيء، وإنما غير عازم، ولا واسطة بينهما، إلا أن يحمل على العبث أو السهو.

#### 4 - الكلام النفسي والعزم على الطلاق:

الكلام النفسي لا يلزم به طلاق على أرجح القولين. والقول بعدم اللزوم للإمام مالك في الموازية، وهو اختيار ابن عبد الحكم، وهو الذي ينصره أهل المذهب. قال القرافي: وهو المشهور. واعتمده الشيخ الدردير في شرحه الكبير وفي مختصره. والدليل<sup>(1)</sup>:

**أ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتی ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به»<sup>(2)</sup>.**

**ب - القياس على عقد النكاح، لأن الطلاق حل العصمة التي انعقدت بالنية والقول بين طرفين، فوجب أن يكون حلها كعدها.**

وعلى هذا فالنية لا تقوم مقام القول والعمل، ولا تكفي في التكاليف الظاهرة ولا فيما بين الآدميين. قال ابن عبد السلام: هذا القول أظهر، لأنه إنما يكتفى بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين<sup>(3)</sup>.

والعزم على أن يطلق الزوج زوجته، ثم بدا له عدمه، فلا يلزم اتفاقاً.

#### 5 - الفعل:

لا يلزم الطلاق بالضرب وفتق ثوب أو تمزيقه أو قطع حبل، ولو قصد الزوج بذلك الطلاق؛ إلا أن يكون ذلك الفعل عادتهم في وقوع الطلاق به، فيلزم به.

(1) المعونة 2/852؛ والمتنى 4/15؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 7؛ وببداية المجتهد 2/88.

(2) أخرجه الترمذى في الطلاق، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته.

(3) شرح ابن عبد السلام ورقة 7.

## الفاظ لا يقع بها طلاق:

من السفة ولغو الحديث أن يقول الزوج لزوجته: يا أمي أو يا أختي أو يا خالتى أو يا عمتى، أي من المحارم. ومن السفة الخفيف قوله: يا ستي أو يا حبيبتي.

على أن العرف شاع بها في الود والتعظيم. وإنما ينسب القائل بذلك للسوء، للنبي الوارد عنه عليه السلام في ذلك. فقد روي أنه سمع رجلاً قال لأمرأته: يا أختة. فقال له: «أختك هي؟» فكره ذلك ونهى عنه<sup>(1)</sup>. وفي كراحته وحرماته قوله<sup>(2)</sup>.

## تكرار الطلاق في المجلس:

إذا كرر المطلق الطلاق، سواء بالعطف بحرف الواو، أو الفاء أو ثم، أو بغير العطف، نحو: أنت طالق طالق طالق، بغير إعادة المبتدأ «أنت» في الآخرين، أو بإعادته؛ لزمه في الطلاق ما كرر مرتين أو ثلاثاً. وهذا في المدخول بها، سواء نسقه أو فصل بسكت أو كلام، إذا لم يكن خلعاً، لأن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة.

وكذا يلزم ما كرر في غير المدخل بها، لكن إن نسقه أي تابعه ولو حكماً، بأن فصل بعطاس أو سعال. ووجه وقوع الثلاث في غير المدخل بها إذا كرر الطلاق متناسقاً مع كون الطلاق يقع بائناً في غير المدخل بها، لأن المتناسق في حكم المجموع بلفظ واحد. ولأن كل زوج ملك إيقاع الطلاق ثلاثة عليها بلفظ واحد، صبح أن يوقعه ثلاثة ألفاظ متناسقة قياساً على المدخل بها<sup>(3)</sup>.

أما إن فصله، فلا يلزم ما كرر، لأنها بانت منه باللفظ الأول واستقر الفراق، فلا يلحقه الثاني بعد الفصل، لأنه لا تأثير له<sup>(4)</sup>، كالتكرار بعد الخلع.

ويستثنى نية التأكيد في غير العطف، فلا يلزم التكرار. ويصدق في المدخل بها وفي غير المدخل بها بيمين في القضاء، وبغير يمين في الفتوى. بخلاف العطف، فلا تنفع نية التأكيد مطلقاً، لأن العطف ينافي التأكيد، وإنما يقتضي المغایرة.

## تجزئة الطلقة:

يلزم المطلق طلقة واحدة إذا عبر بجزء طلقة، قل أو كث، أى بلفظ الجزئية أم لا، نحو ربع أو ثمن طلقة، أو ثلثي أو ثلث أو سدس طلقة. ودليل ذلك أن الطلاق مبني على التغليب والتكميل وأن الطلقة لا تتجزأ<sup>(5)</sup>.

(1) آخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الرجل يقول لأمرأته: يا أختي.

(2) حاشية الصاوي 1/460 . (3) الإشراف 2/747 .

(4) المعونة 2/853 . (5) المعونة 2/853 .

طلاق جزء المرأة:

يلزم الطلاق إذا طلق الزوج جزءاً من زوجته، كيده ورجل وأصبع وأنملة وشعر، وممّا يعدّ من محاسن المرأة كقوله: شعرك أو كلامك أو ريقك طالق، والدليل على ذلك أنّ الطلاق مبني على السراية والتغليظ. فإذا طلق البعض سرى الطلاق إلى الكل، وذلك أنّ الطلاق لما لم يصحّ تعييشه لم يكن بدّ من أحد ثلاثة أمور: إما أن يقتصر بالتحرير على قدر ما يتناوله اللفظ، وذلك ممتنع؛ أو أن يسقط فلا يكون له حكم، وذلك غير جائز، لأنّه يسقط التغليظ الذي هو موضوع الطلاق؛ أو أن يعم الكل ويسري، وهو ما قالوه. ويدعم هذا قاعدة تغليب الحضر على الإباحة إذا اجتمعا<sup>(١)</sup>.

ولا يلزم الطلاق بما لا يعدّ من المحسن، نحو: بصاق ودمع وسعال. والفرق بين الريق والبصاق أنّ الريق هو ماء الفم ما دام فيه، فإن انفصل فهو بصاق، والأول يتلذّ به بخلاف الثاني.

ويحرم تجزئة الطلاق وطلاق جزء المرأة، ويؤذب فاعل ذلك.

## الاستثناء في عدد الطلاق:

يصح الاستثناء في الطلاق بـالـأـلـاـ وـأـخـوـاتـهـاـ،ـ وـلـوـ تـلـفـظـ المـطـلـقـ بـالـاستـثـنـاءـ سـرـاـ،ـ فـإـنـهـ يـنـفـعـهـ،ـ نـحـوـ أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ إـلـاـ وـاحـدـةـ،ـ أـوـ غـيرـ وـاحـدـةـ،ـ أـوـ سـوـىـ وـاحـدـةـ؛ـ فـيـلـزـمـهـ اـثـنـانـ.ـ وـمـحـلـ الـاـكـفـاءـ بـالـسـرـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الـحـلـفـ فـيـ وـثـيقـةـ حـقـ،ـ إـلـاـ فـلاـ يـنـفـعـهـ إـلـاـ الـجـهـرـ،ـ لـأـنـ الـيمـينـ عـلـىـ نـيـةـ الـمـحـلـفـ كـمـاـ مـرـتـ فـيـ الـيمـينـ.

ويشترط لصحة الاستثناء ثلاثة شروط:

- 1 - أن يتصل بالمستثنى منه ولو حكماً؛ فلا يضر الفصل بعطاس أو سعال، فإن انفصل اختياراً لم يصح.
  - 2 - أن يقص العالف الاستثناء، أي الإخراج، لا إن جرى على لسانه بلا قصد، فلا يغدو.

3- أن لا يستغرق المستثنى منه، وإلا لم يصح، نحو: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، ويلزمه الثلاث، لأنهم على أن ذلك رجوع منه<sup>(2)</sup>. ومثال غير المستغرق: أنت طالق ثلاثة إلا أثنتين، فيلزم منه واحدة.

ويعتبر في صحة الاستثناء ما زاد على الثلاث لفظاً، وإن كان لا حقيقة له شرعاً، على أرجح القولين. فمن قال: أنت طالق أربعاً إلا اثنين لزمه اثنان. وإن قال: إلا ثلاثة لزمه واحدة. وقيل: لا يعتبر الزائد على الثلاث، لأنّه معدوم شرعاً، فهو كالمعدوم

(1) المتقد 4/5؛ والاشراف 2/748؛ والمعونة 2/853.

(2) المعونة 2 / 846؛ وبداية المحتهد 2 / .93

حسناً، فيلزمه في المثال الأول واحدة؛ وفي الثاني ثلاثة، لأنَّه كان استثنى ثلاثة من ثلاث، فيلغى الاستثناء للاستغراف.

### الطلاق المعلق على مقدار حصوله في المستقبل :

قد تقدم دليل انعقاد الطلاق المعلق على عصمة يقدر حصولها في المستقبل، وذلك في ركن المحل. وهنا نذكر الدليل على انعقاد ولزوم الطلاق على أمر مقدر حصوله في المستقبل سواء كان عصمة أو غيرها.

أ - قوله تعالى: «يَتَاهَا النَّفَرُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ ثَرِدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَنَعَالِمَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرِعْكُنَّ سَرَّاً جَيْلًا ﴿٢٨﴾» [الأحزاب: 28].

ووجه الاستدلال أنَّ «إن» أداة شرط، وجوابه «فتعالين» فعل متعهن وتسريجهن على شرط، وهذا يدل على أن التخيير والطلاق المعلقين على شرط صحيحان، فينفذان ويمضيان<sup>(1)</sup>.

ب - الإجماع على انعقاد ذلك في حق الزوجة<sup>(2)</sup>.

وأما حكم الحلف بالطلاق، أي تعليق الطلاق على الشروط، فقد ذكر القاضي ابن رشد الجذ آنه مكروه، ودليله<sup>(3)</sup>:

أ - قوله ﷺ: «الطلاق يمين الفساق»<sup>(4)</sup>.

ب - قوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(5)</sup>.

ج - آنه قد يقع الحنث في حال الحيض أو النفاس أو في ظهر من فيه. وهذه أحوال لا يجوز إيقاع الطلاق فيها، فإن كانت الزوجة ممن لا تحبض أو يائسة من المحيض كُره لمخالفته السنة خاصة.

وروى زياد عن مالك آنه يؤذب من حلف بالطلاق. وقال مطرف وابن الماجشون: من اعتاد الحلف بالطلاق فذلك جرحة فيه، وإن لم يعلم له حنث فيه.

وعند الإمام اللخمي يمين الطلاق منوع.

وإذا علق الزوج الطلاق على أمر مستقبل محقق الواقع، أو غالب وقوعه، أو مشكوك في حصوله في الحال، ويمكن الاطلاع عليه بعد، أو لا يمكن، فإنه ينجز عليه الطلاق في الحال.

وإن علقه على ممكן الواقع، مع عدم حصوله وقت التعليق، وليس بغالب الواقع، كدخول الدار فإنه يتظر. وتفصيل ذلك كما يلي:

(1) أحكام ابن العربي /3 1525؛ وأحكام القرطبي 14/170.

(2) عارضة الأحوذى 5/148.

(3) المقدمات 1/504.

(4) سبق تخريجه في الأيمان.

(5) سبق تخريجه في الأيمان.

١- ينجز الطلاق في الحال إذا علقه الزوج بمستقبل محقق الوقع عقلاً أو عادة أو شرعاً.

فمثلاً المحقق العقلي قوله: إن تحيز الجرم في غد فأنت طالق، أو إن لم أجمع بين الضدين فأنت طالق، إذ الجمع بين الضدين مستحيل عقلاً. والمثال الأول يمين بر، والثاني حنك.

ومثال العادي قوله: أنت طالق بعد سنة مثلاً. فبعدية السنة أمر محقق عادة، ويبلغه عمرهما عادة، فينجز عليه من الآن. أي المطلوب هنا أن يكون المستقبل يبلغه عمرهما عادة بأن كان أقل من مدة التعمير، بخلاف قوله: بعد ثمانين سنة.

أو كقوله: أنت طالق يوم موتي أو قبله بلحظة، وأولى أكثر؛ فينجز عليه الآن، بخلاف بعد موتك، فلا شيء عليه، إذ لا طلاق بعد موت. وأما قوله: أنت طالق إن مات زيد أو بعد موته، فينجز عليه.

أو ك قوله: إن أمطرت السماء فأنت طالق، إذ المطر أمر محقق وقوعه عادة، أي واجب عادة، وهو يمين بي.

أو كقوله: إن لم أمس السماء فأنت طالق، فينجز عليه، إذ عدم مسنه لها محقق عادة، وهو يمتن حث.

أو كقوله: إن قمت أو إن قام زيد، أو إن جلست أو إن أكلت، أو إن أكل أو جلس زيد، فأنت طالق. ويدخل في هذا المثال كلّ ما لا صبر للإنسان عنه، فينجز عليه في يمين البر، بخلاف الحنث، نحو: إن لم أقم، وإن لم آكل، فينتظر، كما ينتظر في البر مما للإنسان الصبر عنه، نحو: إن دخلت الدار.

ومثال الواجب الشرعي، كإذ صلّيت أو صمت رمضان، فأنت طالق، فينجز عليه من الآن، سواء صلّى الخمس أو صام رمضان، أم لا؟ لوجوبه عليه شرعاً. ومثله قول: إن صلّى زيد.

ودليل تنجيز الطلاق إذا علق بأجل<sup>(١)</sup>.

أ- القياس على نكاح المتعة المنهي عنه. والعلة في ذلك أن المعنى المقصود من النكاح، وهو المودة وحسن الألفة والعشرة، لا يتحقق في النكاح إلا بالتأييد. أما توقع الفراق عند حصول الأجل، قطعاً أو ظناً، فذلك مخلٌ لما يقصد من النكاح، وهو المودة وحسن الألفة.

ب - إجماع أهل المدينة، وهو حجة عند الإمام مالك فيما طريقه الاجتهاد، وأن اجتهادهم مقدم عنده على اجتهاد غيرهم.

(1) الإشراف 2/748؛ والمعونة 2/844؛ والبيان والتحصيل 5/348؛ وعدة البروق ص 280.

2 - ينجز الطلاق في الحال إذا علقه المطلق بمستقبل غالب وقوعه. كقوله لغير آيسة من المحيض: إن حضرت أو حاضت هند فأنت طالق، وهي من شأنها الحيض، أو صغيرة يتوقع منها الحيض ولو بعد عشر سنين، فينجز عليه، وهذا مبني على دليل المسألة السابقة، لأن هذه المسألة تعود إلى الطلاق إلى أجل، وهو محروم، لأن الغالب كالمحقق في حكم الشرع، وله نظائر عديدة، كمنع المريض مريضاً مخوفاً من التصرف في ثلث ماله، إذ الغالب من مرضه الموت؛ وكذلك الاستيقاظ في النوم، لما كان الغالب منه خروج الحدث أجري مجرى التحقيق<sup>(1)</sup>.

وهذا بخلاف ما لو قال ذلك لآيسة، فلا شيء عليه، لأن الحيض في حقها من الممتنع عادة.

3 - ينجز الطلاق في الحال إذا علقه المطلق بمستقبل مشكوك وقوعه في الحال، وإن كان يعلم في المال. وذلك كقوله لزوجة حامل محققة الحمل: إن كان في بطنه ذكر، أو إن لم يكن في بطنه ذكر، فأنت طالق، فينجز عليه ولا يتضرر ما في بطنه للشك حين اليمين، ولابقاء على فرج مشكوك.

أو كقوله لزوجته: إن كان في هذه اللوزة قلبان، أو إن لم يكن فأنت طالق، فإنه ينجز عليه، للشك حال اليمين.

أو كقوله: إن كان فلان من أهل الجنة، أو إن لم يكن من أهلها، فأنت طالق، للشك في الحال، فينجز عليه ما لم يكن مقطوعاً بأنه من أهلها كالعشرة الكرام، ونحوهم ممن ورد النص فيهم بدخول الجنة.

أو كقوله لغير ظاهرة الحمل: إن كنت حاملاً، أو إن لم تكوني حاملاً، فأنت طالق، فينجز عليه، للشك في الحمل وعدمه، وتحمل المرأة على البراءة من الحمل إذا كانت حال يمينه في ظهر لم يمس فيه. وحيثند فلا حث عليه في يمين البر، وهو: إن كنت حاملاً فأنت طالق، بخلاف يمين الحث، وهو: إن لم تكوني حاملاً، فيحث للعلم بعدم حملها.

4 - ينجز الطلاق إذا علقه المطلق بما لا يمكن اطلاعنا عليه حالاً أو مالاً، كمشيئة الله أو الملائكة أو الجن. كقوله: أنت طالق إن شاء الله، أو إن شاءت الملائكة، أو إلا أن يشاء الله، أو إلا أن تشاء الملائكة، فإنه ينجز عليه. ودليل ذلك:

أ - قوله عليه السلام: «من حلف بالله ثم استثنى رجع غير حالف»<sup>(2)</sup>.

(1) المعونة 2/844.

(2) استدل بالحديث بهذا اللفظ القاضي عبد الوهاب في الإشراف 2/748. ولم أقف عليه بلحظ «بالله».

ووجه الاستدلال أنَّ الحديث قصر نفع الاستثناء على اليمين بالله، فدلَّ على أنَّ غيرها بخلافها<sup>(1)</sup>.

ب - أنَّ الاستثناء إنما يدخل على مستقبل الأفعال، دون ماضيها. والطلاق إيجاب عقد، والعقد لا يتناول الماضي. وإذا ثبت ذلك، وكان قول الزوج: أنت طالق، لفظ إيجاب وإيقاع عقد، امتنع دخول الاستثناء عليه؛ لأنَّه لا مجال له في رفع ما، وقد وقع ووجب<sup>(2)</sup>.

ج - إنَّ الاستثناء إنْ كان من حيث كونه شرطاً، فلا ينفع أيضاً، لأنَّه إنما يكون لنا طريق إلى العلم بوقوعه أو لا طريق لنا إلى العلم به؛ فإنْ كان لنا طريق إلى العلم به، فيجب وقوف الحكم على وجوده، لأنَّ الاعتبار في حصول مشيئة الله تعالى في أفعال عباده، وقوعها، لأنَّ ما شاء منها كان، وما لم يشاء لم يكن؛ وإنْ كان لا طريق لنا إلى العلم بوقوعه وجب تنجز الطلاق، لأنَّ تعليق الطلاق بما لا يعلم وقوعه من الشروط هزل وعث<sup>(3)</sup>.

د - القياس على كفارة اليمين، لأنَّ الاستثناء معنى يحلُّ اليمين المتعقدة، كالكفارة. وقد ثبت أنه لا مدخل للكفارة في الطلاق، فكذلك الاستثناء<sup>(4)</sup>.

ه - دلالة الأولى، وذلك أنَّ الكفارة أقوى لأنَّها تؤثر متصلة ومنفصلة، والاستثناء لا يؤثر إلا متصلة، فإذا لم تعمل الكفارة في الطلاق فالاستثناء أولى<sup>(5)</sup>.

هذا بخلاف الاستثناء في اليمين فإنه ينفع. ومن أوجه الفرق بينهما ما ذكره ابن عرفة من أنَّ مدلول الطلاق حكم شرعي فقط، فاستحال تعليقه لِقدِمه، ومدلول اليمين بالله تعالى فعل أو كف عنه، فصَحَّ تعليقه لحدوثه<sup>(6)</sup>.

وأما تعليق الطلاق على مشيئة زيد، فتنظر مشيئته.

5 - ينجز الطلاق إذا علق بأمر ممكِن وقوعه، أي محتمل وقوعه، ليس في وسعنا، قوله: إن لم تمطر السماء في هذا الشهر، أو غداً، أو في هذا اليوم، فأنت طالق، بأنْ قيد بزمن يمكن فيه الوجود والعدم، فإنه ينجز عليه في يمين الحنث، بخلاف يمين البر، قوله: إن أمطرت السماء في هذا الشهر - مثلاً - فأنت طالق، فينتظر، فإنْ أمطرت في الأجل المذكور طلقت، وإلا فلا، على الأرجح.

6 - وينجز الطلاق إذا علق بأمر محزن، بصيغة الحنث، كقول الزوج: إن لم أزِن

(1) الإشراف 2/748.

(2) الإشراف 2/749؛ وبداية المجتهد 2/91؛ وعدة البروق ص 279.

(3) الإشراف 2/750؛ والمعونة 2/845. (4) المعونة 2/845.

(5) المعونة 2/845. (6) وعدة البروق ص 279.

أو أشرب الخمر فأنت طالق، فإنه ينجز عليه الطلاق، لكن بحكم حاكم في هذا الفرع، إلا أن يتحقق فعل المحرّم قبل التنجيز، فلا شيء عليه لانحلال يمينه.

### ما لا حثت فيه:

- لا حثت على المطلق إن علت الطلاق بمستقبل ممتنع وقوعه عقلًا، كالجمع بين الضدين، أو ممتنع وقوعه عادة، كلمس السماء، وذلك في قوله: إن جمعت بين الضدين فأنت طالق، أو إن لمست السماء فطالق، أو إن شاء هذا الحجر فأنت طالق، إذ لا مشيّة للحجر، فيمتنع عادة أن تكون له مشيّة.

- ولا حثت عليه إن علت الطلاق بما لا يشهي البلوغ إليه عادة بأن زاد أمهه على مدة التعمير كقوله: بعد ثمانين سنة أنت طالق. وكقوله: إذا مت أنا أو مت أنت فأنت طالق، فلا شيء عليه إذ لا طلاق بعد موت، بخلاف قوله: يوم موتي أو قبلي، كما تقدم. وكقوله لزوجة خلية من الحمل تحقيقاً، لصغر أو إياس، أو في ظهر لم يمس فيه: إن ولدت ولدأ أو إن حملت فأنت طالق، فلا شيء عليه، لتحقق عدم حملها، وقد علت الطلاق على وجوده؛ إلا أن يطأها ولو مرة وهي ممكنة الحمل بعد يمينه، بل وإن وطئها قبل يمينه ولم تحض بعده، فينجز الطلاق عليه للشك.

- ولا حثت عليه إن علت الطلاق بأمر محتمل وقوعه، غير غالب، كدخول دار وأكل وشرب وركوب ولبس. ويترتب حصول المخلوق عليه، فإن حصل لزم الطلاق وإلا فلا، ويحثت في يمين الحث نحو: إن لم أدخل الدار فطالق، بالعزم على الضد إلى آخر ما تقدم في الأيمان.

### منع الحالف بالطلاق من زوجته في يمين الحث:

وإذا قلنا: لا حثت، ويتنظر، فلا يخلو الحال من أن تكون يمينه مثبتة أي يمين بز، أو نافية، أي يمين حثت. ويمين البر إما مؤجلة بأجل، أو مطلقة.

فلا يمنع من زوجته إن أثبتت في يمينه بأن كانت يمين بز، كقوله: إن دخلت الدار، أو إن قدم زيد، أو إن شاء زيد، فأنت طالق، فلا يمنع من زوجته حتى يدخل أو حتى يشاء زيد؛ فإن شاء الطلاق طلقت، وإن شاء عدمه لم تطلق، كما إذا لم يعلم مشيّته.

وكذلك لا يمنع من زوجته بأن كانت يمين حث وكانت مؤجلة بأجل، نحو: إن لم أدخل في هذا الشهر، أو شهر كذا، فلا يمنع، حتى يضيق الوقت بقدر ما يسع المخلوق عليه من آخر الأجل، فيمنع حتى يفعل المخلوق عليه أو يحث.

فإن نفي، بأن كانت يمينه يمين حث نحو: إن لم أدخل الدار فأنت طالق. وفي قوله: عليه الطلاق ليدخلن، وكان لم يؤجل بأجل معين، بل أطلق في يمينه، منع من

زوجته، فلا يجوز له الاستمتاع حتى يفعل المخلوف عليه. ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع إن رفعت الزوجة عليه، بأن طلبت حقها من الاستمتاع.

ومحلّ منعه إذا لم يؤجل أو أجل وضاق الوقت، أن لا يكون بزه في وطئها. فإن كان بزه في وطئها فلا يمنع، لأن يحلف: إن لم أطأها أو إن لم أحبلها فهي طالق. ومحله في قوله: إن لم أحبلها، إن كان يتوقع حملها، فإن أيس منه ولو من جهة نجز طلاقها.

فإن امتنع من وطئها كان لها أن ترفع أمرها للقاضي، فيضرب لها أجل الإيلاء عند الإمام مالك، لا عند ابن القاسم، قال الشيخ الصاوي: وهو الأقرب. وعليه إن تضررت بترك الوطء طلق عليه بدون ضرب أجل.

ومحل ضرب أجل الإيلاء في صيغة الحنت، إن حلف على فعل نفسه، كقوله: إن لم أفعل كذا فهي طالق. فإن لم يحلف على فعل نفسه بل حلف على فعل غيره نحو: إن لم يدخل زيد، أو إن لم تدخلني الدار فأنت طالق؛ تلوم له الحكم بالاجتهد على ما يدلّ عليه البساط، أي القرائن الدالة على الزمن الذي أراده بيمنيه، ولا يضرب له أجل الإيلاء على الأرجح من القولين اللذين ذكرهما الشيخ خليل. والقول الثاني: أنه لا فرق بين حلفه على فعل نفسه أو فعل غيره في ضرب أجل الإيلاء. فالخلاف إنما هو في أجل الإيلاء.

ويطلق عليه الحكم بعد أجل التلوم.

ولو قال الحالف: إن لم أحجّ فأنت طالق، وليس الوقت وقت سفر للحجّ؛ انتظر، ولا يمنع من وطء زوجته حتى يأتي وقت السفر المعتمد للحالف. فإن سافر بز وإلا حنت. ومثله كل سفر له وقت معين لا يمكن السفر قبله عادة، على الأوجه عند ابن عبد السلام، قال: لأن الأيمان إنما تحمل على المقاصد، ولا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتمد.

فإن قيد بقوله: في هذا العام، فاتفقوا على أنه لا يمنع منها، ولا ينجز عليه، لأنّه على بز إلى ذلك الأجل، إلا إذا جاء وقت الخروج؟

واعلم أنّ هذا الخلاف كما يجري فيما إذا كان للمعلم علىه وقت معين لا يتمكّن من فعله قبله عادة، يجري فيما إذا كان حلف على فعل شيء أو الخروج لبلد، وكان لا يمكنه ذلك، بأن قال: على الطلاق لاستكين زيداً للحاكم، ولم يمكنه السفر لفساد طريق أو غلوّ كراء. أو قال: عليه الطلاق لاستكين زيداً للحاكم، ولم يوجد حاكم يستكين له. وقد علمت أنه لا يمنع من الزوجة، إلا إذا تمكن من الفعل، بأن تتمكن من السفر أو تيسّر الحاكم.

## تعليق الطلاق على الطلاق :

- ينجز الطلاق على الزوج إذا قال لزوجته: إن لم أطلقك فأنت طالق. وكثيراً ما يقع هذا من العوام بلفظ: علي الطلاق لأطلاقك.

- وينجز عليه الطلاق في الحال إذا قال: إن لم أطلقك رأس الشهر البة فأنت طالق رأس الشهر البة. أو قال: أنت طالق الآن. ويعد لفظ «الآن» لغواً. وكأنه قال: إن لم أطلقك رأس الشهر البة فأنت طالق البة، فلا بد من التنجيز بقطع النظر عن قوله: الآن. فليس له أن يقول: أنظروني حتى يأتي رأس الشهر ليحصل المحلوف عليه. فإذا جاء رأس الشهر قال: لا أطلقك، فلا يقع عليه طلاق لانعدام المحلوف به بمضيئه، لأنَّه لا عبرة بالتقيد بالزمن بقوله: الآن، كما في المثال الآتي، وهو إذا قال: أنت طالق الآن إن كلامته في غد، وكلمه فيه، فينجز عليه حال كلامه له في الغد. ويعد لفظ «الآن» لغواً.

## الحلف بالطلاق على خلاف ما أقر به :

إذا أقرَّ شخص بفعل، كسرقة أو غصب أو شرب خمر أو زنا أو سلف، ثم حلف بالطلاق ما فعلته، وقد أخبرت بخلاف الواقع؛ فإنه يوكِّل إلى دينه ويصدق بيديه أنه كذب في إقراره، وهذا في القضاء، وفي الفتوى لا يمين عليه.

فإن نكل طلق عليه الحاكم وأخذ بإقراره إن كان بإقراره بحق الله تعالى أو لآدمي، كالدين فهو حق الأدمي، فيغفرمه للمقرَّ له؛ وكالسرقة فهي حق الله وللآدمي فيقطع لحق الله، ويغرم لحق الأدمي؛ وكالزنا فهو حق الله تعالى فيحد لحقه.

وذكر الشيخ الصاوي أنَّ أخذَه بإقراره في حقوق الله تعالى فيه نظر. وقال: بل حيث كذب نفسه لا قطع عليه ولا حد في الزنا، وإنما يؤخذ بحق الأدمي فقط كما سيأتي في الحدود.

ومحل تصديقِه عند المفتى والقاضي ما لم يقر بالفعل بعد الحلف بالطلاق أنه ما فعله. فإن أقرَّ بالفعل بعد الحلف بالطلاق نجز الطلاق عليه في القضاء، أي فلا يصدق عند القاضي، ويصدق عند المفتى.

## ما يؤمر فيه المطلق بالتحت من غير قضاء :

يؤمر المطلق وجوباً بمفارقة زوجته من غير جبر على ذلك. وذلك في تعليقه على أمر مغيب لم يعلم صدقها فيه من عدمه. نحو قوله: إن كنت تحبني، أو إن كنت تبغضيني فأنت طالق. ولو أجبت بما يقتضي الحث على الراجح.

ويؤمر بالفرق بلا جبر إذا قال لها: إن كنت فعلت هذا الشيء فأنت طالق، إذا لم يصدقها في فعله. فإن صدقها أجبر على فرافقها.

## الشك في الأيمان والشك في الطلاق:

إذا شك الزوج هل طلق زوجته واحدة أو اثنتين أو ثلاثة لزمه الثالث؛ لأنَّه متيقن في حصول الطلاق وشاك في الرجعة هل ترفع التحرير أو لا ترفعه، فتغلب حكم الأعلى وهو عدم رفع التحرير؛ كما لو شك في امرأتين يتيقن أنَّ إحداهما أخته من الرضاعة، ويشك في عينها، فإنَّهما تحرمان عليه<sup>(1)</sup>.

وإذا حلف المرء وشك هل كان حلفه بالطلاق أو بالمشي إلى مكة، فإنه يؤمر بتتنفيذ الجميع من غير قضاء.

وإذا لم يتحقق الحلف بل شك هل حلف أم لا، أو شك هل طلق أم لا، فلا شيء عليه؛ لأنَّ الأصل عدم الحلف وعدم الطلاق. ووجه ذلك أنَّ الشاك في طلاق زوجته على يقين من ثبوت العصمة، فلا يبطل الشك ذلك اليقين<sup>(2)</sup>.

وإذا شك في فعل نفسه الذي حلف عليه، كما لو حلف بالطلاق لا يكلم زيداً، وشك هل كلامه أم لا، فإنه ينجز عليه الطلاق. وهذا على طريقة أبي عمران وابن الحاجب. وقال ابن رشد: يؤمر بالطلاق من غير جبر إن كان شكه لسبب قائم به، وإلا فلا يؤمر به. وعزاه ابن رشد لابن القاسم في المدونة، وحکى عليه الاتفاق.

وإذا شك في فعل غيره، كما لو حلف على زيد لا يدخل الدار وإن دخلها فيلزمها الطلاق، ثم شك هل دخلها زيد أم لا، فلا شيء عليه، إلا أن يستند الحالف لأمر من الأمور، فيتقوى حصول ما حلف عليه، فيؤمر بالطلاق. وهل يجبر عليه أم لا، فتأويلان.

ومثل ما يتقوى به المحلوف عليه رؤيته شخصاً يفعله، فشك هل هو زيد المحلوف عليه أو غيره، ولم يمكنه التتحقق منه، وهذا كله في سالم الخاطر. وأما من استنكحه الشك أي ذي الوسوسة، فلا شيء عليه.

## الشك في المطلقة من النساء:

إذا شك المطلق هل طلق واحدة من نسائه أو أكثر، فالجميع يطلقن عليه. لأنَّ يقول لزوجاته: إحداكم طلاق، ولم ينو واحدة معينة، أو عينها ونسيها. ودليل ذلك<sup>(3)</sup>:

أ - الاحتياط للفروع.

ب - أنَّ الطلاق لا يتبعض ولا ينقسم.

**الحلف على شخص بالطلاق أو بغيره على فعل أمر فيمتنع حالفاً بالطلاق:**  
إذا حلف شخص بالطلاق أو بغيره على شخص آخر ليدخل الدار أو ليأكل طعاماً،

(1) الإشراف 2/ 753؛ وعدة البروق ص 280. (2) وعدة البروق ص 280.

(3) الإشراف 2/ 854؛ والممعونة 2/ 855؛ وعدة البروق ص 285.

فحلف الآخر بالطلاق على عدم الفعل، فإنه يقضى بالحنث على الأول، لأنه حلف على ما لا يملكه؛ بخلاف الثاني. ويكون القضاء بالحنث على الأول ما لم يحنث الثاني نفسه بالفعل طوعاً، وإلا فلا حنث على الأول. وهذا ما لم يكره الثاني على الفعل، وإنما فلا حنث على واحد.

### تعليق الطلاق على شرطين:

إذا علق الحالف الطلاق - مثلاً - على شرطين، ويسمى تعليق التعليق، كما لو قال: إن كلمت إن دخلت فأنت طالق، أو فعلتي المشي إلى مكانة، لم يحنث الحالف إلا بهما معاً، سواء فعل المتقدم في اللفظ أولاً أو آخره، أو فعلهما معاً فيما يمكن فيه الجمع في آن واحد.

ولا يرد على هذا ما تقدم في اليمين من التحنيث بالبعض، لأن ما تقدم إما لا تعليق فيه أصلاً، كاليمين بالله، أو فيه تعليق واحد. وهذا فيه تعليق التعليق. والمعلم لا يقع إلا بوقوع المعلم علىه، والمعلم علىه هنا مجموع الأمرين معاً، كأنه قال: إن حصل الأمران فأنت طالق. وفي المسألة نزاع طويل بين الفقهاء وال衲حة.

### علم المطلقة بيئونتها وليس لها بيته:

إذا علمت المطلقة بيئونتها من زوجها ولا بيته لها تقييمها عند الحاكم أو جماعة المسلمين، ليفرقوا بينهما؛ فإنه لا يجوز لها أن تتمكنه من نفسها وأن تتزوج، إلا إذا كانت مكرهة بالقتل، لأنها من باب الإكراه على الزنا.

ويجب عليها أن تخالص منه بما أمكن، من فداء أو هروب.

وأختلف في المذهب في جواز قتلها لمطلقتها إذا طلب الوطء، وكان لا يندفع عنها إلا بالقتل. والقول بالجواز ولو كان الزوج غير محض، كما إذا كانت بيئونتها منه قبل البناء، لمحمد بن الموزع؛ وبعد الجواز لساحتون، وصوبه ابن محرز قائلاً: إنه لا سبيل إلى القتل، لأنها قبل الوطء لا يستحق القتل بوجهه، وبعده صار حداً، والحد ليس لها إقامته. وقد ردوا على ابن محرز، فانظره في حاشية الشرح الكبير.

فإن أمكن دفعه بغير القتل، فلا يجوز، قوله واحداً.

### تنازع الزوجين في عدد الطلاق:

إذا تنازع الزوجان في عدد الطلاق، فقال: طلقتها واحدة. وقالت: بل ثلاثة، ولا بيته لكل منها، فإن القول قوله بيمين، وله تزوجها قبل زوج. وإذا تزوجها بعد زوج كانت معه بطلاقتين عملاً بقوله.

هذا هو الذي تقتضيه القواعد من العمل بالأصل، إذ الأصل عدم الطلاق، وقد أذاعت عليه خلاف الأصل فعليها البيان.

## التنازع في الطلاق المانع من الميراث:

إذا اختلف الزوج وأبو الزوجة، فقال الأب: طلقتها ثلاثة، وقال الزوج: طلقتها واحدة أو اثنتين، وأقام كل واحد منها شاهداً على دعواه؛ فالقول قول الزوج بيمينه. وتعليل ذلك أنه لما كان دليلاً واحداً منها على دعواه دليل صاحبه، سقط وبقيا على أصل الدعوى؛ فوجب اليمين على الزوج، لأنَّه المدعى عليه في إسقاط ما وجب له من الميراث بالعصمة المتيقنة. وكذلك لو أقام كل واحد منها شاهدين فتكافأ في العدالة. وإن كان الشاهد للأب دون الزوج لوجب أن يحلف مع شاهده، لأنَّه يستحق بشهادته مالاً<sup>(1)</sup>.

## تفويض الزوج الطلاق لغيره

التفويض كالجنس يدخل تحته ثلاثة أنواع، وهي: التوكيل والتخيير والتمليك. فالتوكيل جعل إنشاء الطلاق لغيره باقياً من الزوج منه. وهو تعريف ابن عرفة. فقوله: باقياً من الزوج منه، لأنَّه الموكل له عزل وكيله متى شاء، لأنَّه الوكيل يفعل ما وَكِلَ فيه نيابة عن موكله.

والتخzier، جعل إنشاء الطلاق ثلاثة، صريحاً أو حكماً، حقاً لغيره. ومثال الحكمي: اختاريني أو اختاري نفسك.

والتمليك، جعل إنشاء الطلاق حقاً لغيره راجحاً في الثلاث. ومن صيغه: جعلت أمرك أو طلاقك بيديك.

قال بعضهم: والفرق بين التخيير والتمليك أمر عرضي لا دخل للغة فيه. فقولهم في المشهور من المذهب الآتي: إنَّ للزوج البقاء على العصمة والذهاب لمناكرة المملكة دون المخيرة، إنما نشأ من العرف. وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف. وقال القرافي م حاصله: إنَّ مالَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنى ذلك على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسميه اللغوي إلى هذا المفهوم، فصار صريحاً في الطلاق، أي وليس من الكنيات كما قاله الأئمة الثلاثة، قال: وهذا هو الذي يتوجه، وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك. غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع إلى اللغة، ويكون كنایة محضرية كما قاله الأئمة الثلاثة، لأنَّ العرف قد تغير حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندور. والقاعدة: أنَّ اللفظ متى كان الحكم فيه مستندًا لحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغيير إلى حكم آخر.

قال الشيخ الصاوي تعليقاً على قول القرافي: «وجوب الرجوع إلى اللغة» إن لم يحدث عرف قولي، وإنَّا عمل على العرف الحادث، لتقديم العرف القولي على اللغة.

(1) البيان والتحصيل 5/433.

فلو كان العرف في خيرتك كملكتك، في كونه راجحاً في الثلاث، لا صريحاً، كان حكم الصيغتين واحداً في المعاشرة، وإن كان بالعكس عمل به، فإن كان كلّ منهما مهجوراً غير مفهوم المعنى كان من الكنایات الخفية، وهو معنى قوله: ويكون كنایة محضة، فتأمل<sup>(1)</sup>.

### الأحكام المتعلقة بأنواع التفويض:

يجوز للزوج تفويض الطلاق لزوجته أو لغيرها، تفويض توكييل أو تمليل أو تخدير.

وقد استدل البعض على مشروعية التخدير بما يلي :

- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبْنَتَهَا فَعَالَمَنَكَ أَمْتَقَنَ وَأَسْتَعْكَنَ سَرَّكَ جَيْلًا﴾ (١٦) وَلِنَ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبْنَمُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسَنِتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٩) [الأحزاب: 28 - 29].

فقد ذكر القرطبي أن الصحيح أن النبي ﷺ أمر أن يخير أزواجه رضي الله عنهم بين البقاء على الزوجية أو الطلاق. وذكر أنه قول عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً<sup>(2)</sup>. وذكر أنه لم يثبت عن النبي ﷺ إلا التخدير بين البقاء والطلاق بدليل قوله ﷺ لعائشة: «إِنِّي ذاكر لك أمراً فلا عليك أن تستعجلني حتى تستأمرني أبويك» وذلك حين أمره الله تعالى أن يخير نساءه<sup>(3)</sup>.

ووجه الاستدلال منه أن المعلوم منه ﷺ لم يرد أن تستأمر عائشة أبويها في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة، لأنه ﷺ لم يكن ليقرّها على هذا الاستثمار، فضلاً عن أن يأمرها به، فثبتت أن الاستثمار إنما وقع في الفرقة والطلاق<sup>(4)</sup>.

وعند البعض الآخر أن هذه الآية لا علاقة لها بالتخدير والتمليل اللذين هما من تفويض الطلاق إلى الزوجة، وإنما هي في تخدير المرأة بين شيئين يكون اختيار أحدهما داعياً زوجها لأن يطلقها إن أراد ذلك. وهذا الأمران اللذان جاءت الآية بتخدير زوجات النبي ﷺ فيما هما إما أن يختارن الله ورسوله والدار الآخرة، فيمسكهن؛ أو يختارن الحياة الدنيا، فيمتعهن ويطلقنهن، وليس فيه تمليلكهن الطلاق، ولا جعل الأمر إليهن في الفراق. وبهذا قال القاضي ابن رشد الجد<sup>(5)</sup> وابن العربي<sup>(6)</sup> وابن عاشور<sup>(7)</sup>. فهو مثل قول الرجل لزوجته: إن كنت راضية بالمقام معي على ما أنت عليه فأبقي، وإن كنت لا ترضين بذلك فأعلميني أطلّك، إلا أن ابن رشد جعل تخدير النبي ﷺ زوجاته بما خيرهن

(1) وعليه فإن ما سيأتي من بعض أحكام التفويض يجب رده إلى هذا.

(2) أخرجه البخاري في الطلاق، باب من خير نساءه؛ ومسلم في الطلاق، باب أن تخدير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

(3) أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبْنَتَهَا﴾.

(5) المقدمات / 586.

(4) أحكام القرطبي 14/170.

(7) التحرير والتنوير 21/316.

(6) القبس 2/732.

فيه يشبه التخيير في وجوب الطلاق للمختيرة باختيارها نفسها، لأن إخبار النبي ﷺ بذلك زوجاته لا خلاف فيه، لأن الله تعالى أمره به. ولو كان من غيره لما أشبه التخيير الذي يوجب الطلاق، لأنَّه إنما يكون منه عدَّة بالطلاق لا غير<sup>(1)</sup>.

والفرق بين التخيير يجوز مع كونه يقع ثلثاً في المدخول بها كما يأتي، وبين إيقاع الطلاق ثلاثة جميعاً غير جائز، أن التخيير ليس بإيقاع طلاق، وإنما هو تملك الزوجة إياها، وإنما منع هو من إيقاعه<sup>(2)</sup>.

ودليل مشروعية التملك قضاء الصحابة بما يلزم فيه. فقد روى أنَّ رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها، فطلقت نفسها، فماذا ترى؟ فقال عبد الله بن عمر: أراه كما قالت. فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن. فقال ابن عمر: أنا أفعل، أنت الذي فعلته<sup>(3)</sup>.

وإذا وكل الزوج غيره في إنشاء الطلاق، نحو قوله للزوجة: وكلتك في طلاقك، أو جعلته لك توكيلاً، أو فوضته لك توكيلاً؛ فإنَّ للزوج عزل وكيله من زوجة أو غيرها قبل إيقاع الموكِّل للطلاق، إلا إذا تعلق حقها بذلك، فليس له العزل. كما لو شرط لها أنه إن تزوج عليها فقد فرض لها أمرها أو أمر الداخلة عليها توكيلاً، لأنَّ الحق، وهو رفع الضرر عنها، قد تعلق لها فليس له عزلها عنه.

وإن ملك أو خير فليس له عزلها، لأنَّه في التملك والتخيير قد جعل لها ما كان يملكه ملكاً لها، بخلاف التوكيل، فإنه جعلها نائبة عنه في إيقاعه.

ويحال بين الزوجين وجوباً في التملك والتخيير والتوكيل إن تعلق بالتوكل حتى لها، فلا يقربيها.

وتوقف المملكة أو المختيرة أو من تعلق لها حق، بأن يوقفها الحاكم أو من يقوم مقامه، متى علم، حتى تجib بما يقتضي ردًا أو أخذناً بما يأتي بيانه؛ وإلا لزم الاستمتناع بعصمة مشكوكه، بخلاف الموكِّلة فلا يحال بينهما لقدرة الزوج على عزلها، فلو استمتنع بها لكان ذلك منه عزلًا لها.

ولا نفقة للزوجة زمن الحيلولة، لأنَّ المانع من قبلها. وإن مات أحدهما زمانها قبل الإجابة فإنَّهما يتوارثان.

ومحل الحيلولة والإيقاف وقت العلم إن لم يعلق التخيير أو التملك على أمر، كقدوم زيد، فإنَّ علقه فلا حيلولة حتى يحصل المعلق عليه.

فإن أجبت بشيء عمل به. ودليل لزوم ما قضا به الزوجة من التملك<sup>(4)</sup>:

(1) المقدمات 1/586. (2) المتنقى 4/58.

(3) آخرجه مالك في الطلاق، باب ما بين من التملك.

(4) المتنقى 4/18.

أ - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل أمرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها، فيقول: لم أرد إلا واحدة، فيحلف على ذلك ويكون أملاك بها ما كانت في عدتها<sup>(1)</sup>.

ب - أن لفظ التمليل يقتضي ذلك، لأن ظاهره تملك نفسها، وذلك لا يكون إلا بالطلاق، فقد فهم من هذا اللفظ وضع الطلاق بيدها.

وإن لم تجب أسقط الحاكم أو من يقوم مقامه ما جعله الزوج لها، ولا يمهلها، ولو رضي الزوج بالإمداد، وذلك لحق الله تعالى، لما في الإمداد من البقاء على عصمة مشكوكة.

وإذا أجبت المملكة أو المخيرة، فإنه يعمل بجوابها الصريح في اختيار الطلاق أو ردّه، كأن تقول: طلقت نفسى، أو أنا طالق منك أو بائن أو حرام، أو اخترت نفسى، أو لست لك بزوجة، أو نحو ذلك من الكنایات الظاهرة. وكأن تقول في رد الطلاق: اخترت زوجاً، ورددت لك ما ملكتني.

وإذا اختارت المخيرة أو المملكة زوجها فليس ذلك بطلاق، والدليل<sup>(2)</sup>:

أ - قول عائشة رضي الله عنها: خيرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فلم يعد ذلك علينا شيئاً<sup>(3)</sup>.

ب - عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أمية، فزوجوه. ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا: ما زوجنا إلا عائشة، فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن، فذكرت له: فجعل أمر قريبة بيدها، فاختارت زوجها، فلم يكن ذلك طلاقاً<sup>(4)</sup>.

أي إن قريبة، وهي المملكة أمر نفسها، اختارت زوجها، فلم يحكم بالطلاق عليها من كان يفتى في ذلك الوقت، ولا رأه منهم من كان من أهل الاجتهاد كعائشة رضي الله عنها وغيرها<sup>(5)</sup>.

ج - عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك أمرأته أمرها، فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئاً، فقالا: ليس ذلك بطلاق<sup>(6)</sup>.

د - أن ذلك قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة.

(1) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما لا يبين من التمليل.

(2) الإشراف 2/ 754؛ والمنتقى 4/ 58؛ وبداية المجتهد 2/ 85؛ وأحكام القرطبي 14/ 171؛ وعارضة الأحوذى 5/ 138؛ والممعونة 2/ 880.

(3) سبق تحريرجه.

(4) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما لا يبين من التمليل.

(5) المنتقى 4/ 24.

(6) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما لا يبين من التمليل.

هـ - أن ظاهر اختيارها لزوجها اختيار الإقامة معه، لأنه إذا كان اختيارها نفسها فراغاً، كان اختيارها له بقاء على الزوجية.

و - إلحاد التخيير بالتعليق بصفة. ذلك أن المخبير زوجته علق طلاقها بصفة، وهو أن تختاره أو يملكها الطلاق فتوقعه، فإذا لم توقع الطلاق وجب أن لا يقع؛ أصل ذلك أن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو يوكل أجنبياً على الطلاق فلا يوقعه.

ويعمل بجوابها بكلام؛ كما تقدم أو بفعل، كتمكينها من نفسها طائعة لا مكرهة، عالمة بالتمليك أو التخيير، وإن لم يطأ الزوج بالفعل، لا إن كانت غير عالمة بما جعله لها.

وأما جمل الحكم بأن لم تعلم أن التمكين مسقط لحقها فلا ينفعها.

ومثلها الأجنبي. فلو ملك الزوج أو خير أجنبياً، فقال للأجنبي: شأنك بها، أو خلى بيته وبينها طائعاً، فرداً. ودليل جواز تمليك الزوج أمر زوجته بيد أجنبي، وأن الأجنبي إذا رد التمليك لا يعد طلاقاً<sup>(1)</sup>:

- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقررت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً<sup>(2)</sup>.

ويسقط أيضاً ما جعله الزوج لها من التخيير والتمليك بمضي زمن التخيير أو التمليك، كما لو قال لها: خيرتك في هذا اليوم أو نصف هذا اليوم، أو أكثر، أو أقل، فانقضى الزمن، فلا كلام لها. وهذا إذا لم توقف، وإنما أن تجيب ولا تمهل، وإنما أن يسقطه الحاكم كما تقدم.

وعلى هذا فإن التخيير والتمليك لا يسقطان بالافتراء من المجلس إذا لم تقض الزوجة بشيء. ودليل ذلك ما تقدم من قول النبي ﷺ لعائشة: «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن تستعجلني حتى تستأمرني أبويك». ووجه الاستدلال أنه ﷺ لم يجعل قيامها من المجلس خروجاً من الأمر وسقوطاً للتخيير<sup>(3)</sup>.

فإن أجبت المفوضة بجواب مجمل يتحمل الطلاق ويتحمل الردة لما جعله لها، بأن قالت: قبلت، أو قبلت أمري أو ما ملكتني، فإنه محتمل لقبول الطلاق وقبول رده؛ قيل

(1) المتنى 22/4.

(2) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك.

(3) المقدمات 1/ 588؛ وأحكام القرطبي 14/ 172.

لها: أفصحي عما أردت بهذا اللفظ. فإن فسرت بشيء قبل تفسيرها برد أو طلاق، أو إبقاء لها من التملיך أو التخيير فيحال بينهما وتوقف حتى تجيز بصرىح، وإلا أسقطه الحاكم.

وللزوج المخier أو المملّك زوجته مناكرة زوجته المخيرة إذا لم يدخل بها. فإن دخل بها لزم ما أوقعته من الثالث، وليس له مناكرتها، لأن القصد من التخيير البيونة، وهي لا تبين بعد الدخول في غير خلع إلا بالثالث، والدليل على أن التخيير يوجب الثالث:

أ - أن الزوج إذا خير زوجته فإنما خيرها في أن تقيم معه في العصمة أو تخرج عنها، فإذا اختارت نفسها، فذلك يقتضي إزالة ملك الزوج منها، وأن لا يكون له عليها سبيل، وأنها ملكت نفسها، ولا تملك نفسها وتخرج عن العصمة إلا بالثالث<sup>(1)</sup>.

ب - إنه قول زيد بن ثابت رضي الله عنه<sup>(2)</sup>.

وأما غير المدخول بها فإنها تبين منه وتخرج عن عصمتها بما دون الثالث<sup>(3)</sup>، ولذلك لم يمكن من المناكرة<sup>(4)</sup>.

وللزوج مناكرة المملّكة أيضاً، لكن مطلقاً، أي دخل بها أم لا.

والمناكرة عدم رضا الزوج بما أوقعته الزوجة من الطلاق.

ومحلّ المناكرة في المملّكة مطلقاً والمخيرة غير المدخول بها، أن تزيد على الواحدة، بأن توقع اثنتين أو ثلاثة، فله أن يقول: إنما قصدت واحدة فقط بتخييري أو تملّكي. ودليل مشروعية المناكرة<sup>(5)</sup>:

- عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها، فيقول: لم أرد إلا واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها<sup>(6)</sup>.

وأما إن أوقعت واحدة فقط فليس له مناكرة بحيث يقول: لم أرد شيئاً، لأن لفظه ظاهر في معنى جعل الطلاق بيدها<sup>(7)</sup>.

ويشترط للمناكرة ما يلي :

1 - أن ينوي عند التفويض ما ناكر فيه من واحدة أو اثنتين. وإنما شرط هذا الشرط

(1) الإشراف 2/ 754؛ والمنتقى 4/ 58؛ والمقدمات 1/ 587؛ وأحكام القرطبي 14/ 171؛ وبداية المجتهد 2/ 198؛ والعارضة 5/ 140؛ والمعلم 2/ 198.

(2) أحكام القرطبي 14/ 171. .588 (3) المقدمات 1/ .588

(4) المعلم 2/ 198. .18 (5) المنتقى 4/ .18

(6) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما بين من التملّك.

(7) بداية المجتهد 2/ .84

لأن ظاهر تمليله يوجب أنه ملكها جميع ما بيده؛ وإذا أدعى ما يخالف ذلك لم يقبل منه إلا أن يكون ذلك في الحال. وإنما قبلت دعواه لأن الطلاق بيده، فلا يخرج عنه إلا ما أقر أنه أراد تمليلها إياها<sup>(1)</sup>.

فإن لم ينوه شيئاً فلا مناكرة له.

2 - أن يبادر بالإنكار عقب إيقاعها الزائد، وإنما بطل حقه. ووجه هذا الشرط أن إمساكه دلالة على رضاه بما قضت واعتراف منه، لأنه لو كان بخلاف ذلك لبادر بالإنكار ولم يتوقف<sup>(2)</sup>.

3 - أن يحلف على دعواه، بأن يقول: ما أردت بتفويضي إلا واحدة، ومحل تعجيز يمينه وقت المناكفة إن دخل بالمرأة، ليحكم الآن بالرجعة وثبتت أحكام الرجعة من نفقة وغيرها. ولدليل هذا الشرط ما جاء في قول ابن عمر المتقدم: فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها.

فإن نكل لزم ما أوقعته، ولا ترده عليها اليمين، فإن لم يدخل فلا يمين عليه الآن، بل عند إرادة ارتجاعها لا قبله، إذ من حجته أن يقول: هب أني لا أنزوج بها فلائي شيء أحلف.

4 - أن لا يكرر حال التفويض قوله: أمرها بيدها. فإن كرر فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة، لأن التكرير يقتضي إرادة التكثير، إلا أن ينوي بتكريره التأكيد، فله المناكفة. وهذا تكريرها هي، حيث ملكها قبل البناء، فقالت: طلقت نفسى، وكررت نسقاً، فإنه يلزم ما كررت، إلا لنية التأكيد. وكذا بعد البناء ولو لم يكن نسقاً، لأنه رجعى فيلحق فيه الطلاق ما دامت العدة.

5 - أن لا يشترط التفويض لها في حال عقد نكاحها. فإن اشترط فيه فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة.

### تقيد الزوج في التخيير والتمليل:

إذا قيد الزوج في تخييره أو تمليله بشيء من العدد، واحدة أو أكثر، لم تقض الزوجة إلا بما قيد به، وليس لها الزيادة ولا الفحصان عما جعله لها. فإن زادت على ما عينه لها لزم ما قيد به، وله رد الزائد. وإن نقصت عنه بأن جعل لها ثلاثة أو اثنتين فقضت بواحدة بطل ما قضت به فقط في التخيير، مع استمرار ما جعله لها بيدها. وأما في التمليل فيصح، بأن قال لها: ملكتك طلقتين قضت بواحدة، وذلك لأنه ملكها العدد فما دونه<sup>(3)</sup>. وتقع الواحدة في التمليل رجعية، والدليل<sup>(4)</sup>:

(2) المعونة / 2 .879

(1) المعونة / 2 .879

(3) المعلم / 2 .198

(4) الإشراف / 2 ; والمتفق / 4 ; وبداية المجتهد / 2 .85

- أ - أن الطلاق إنما يحمل على العرف الشرعي، وهو طلاق الستة.
- ب - أن الزوج ملك زوجته إيقاع الطلاق على الحد الذي كان هو يملكه، فلما كان لو أوقع الواحدة لوقعت رجعية، فكذلك إيقاعها بالتمليك.
- ج - قول ابن عمر المتقدم: ويكون أملك بها ما كانت في عدتها.
- د - ما روی عن زید بن ثابت أنه قال لمحمد بن عتیق وكان ملك زوجته أمرها فقارقه: ارجعها إن شئت، فإنما هي واحدة وأنت أملك بها<sup>(1)</sup>.
- وقول زید هنا محمول على أن الزوج ملكها طلقة واحدة، أو أنها طلقت نفسها طلقة واحدة.
- والفرق بين التخيير والتمليك، أن التخيير يتضمن قطع العصمة، والتمليك لا يتضمن ذلك.

### **إطلاق الزوج في التخيير والتمليك:**

إذا أطلق الزوج في التخيير أو التمليلك بأن قال لزوجته: اختاري نفسك، أو ملكتك طلاقك أو ملكتك أمر نفسك، فقضت بدون الثلاث، واحدة أو اثنين، بطل التخيير من أصله، لأنها خرجت عمما خيرها فيه بالكلية، لأنه أراد أن تبين، وأرادت هي أن تبقى في عصمتها، وهذا في المدخول بها. وأنما في غير المدخل بها فيلزم، وذلك كالملكة مطلقاً.

وهذا إذا أفصحت بما دون الثلاث. فإن لم تفصح عن عدد الطلاق بأن قالت: طلقت نفسي أو اخترت نفسي، سئلت عمما أرادت من العدد. فإن قالت: أردت الثلاث لزم الثلاث في التخيير بالمدخل بها، لأن الأصل في التخيير الثلاث، وناكر في غير المدخل بها، كالتمليلك مطلقاً، له المناكرة فيه على ما تقدم.

وإن قالت: أردت واحدة بطل التخيير في المدخل بها، ولزمت الواحدة في التمليلك وفي تخيير غير المدخل بها.

وإن قالت: لم أرد شيئاً من العدد حمل على الثالث في الجميع على الأرجح، ولو مناكرة الملكة أو غير المدخل بها، وهو مذهب ابن القاسم.

### **شرط تفويض غير الزوجة:**

يشترط لتفويض غير الزوجة، سواء كان ذكراً أو أنثى، ولو ذمياً ليس من شرعاً طلاق، أن يكون حاضراً بالبلد، أو قريب الغيبة كالليومين، لا أكثر، ليرسل إليه إنما أن يحضر وإنما أن يعلمنا - ببينة - بما أراد.

(1) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليلك.

فإن لم يكن حاضراً ولا قريب الغيبة فإن التفويض ينتقل إلى الزوجة، ويجري فيه ما تقدم.

وعلى المفروض له النظر في أمر الزوجة، فلا يفعل إلا ما فيه المصلحة، وإنما نظر الحاكم.

ويصير المفروض له كالزوجة في التخيير والتمليك والتوكيل، فيجري فيه جميع ما تقدم فيها من حيلولة وإيقاف ومناكرة وغير ذلك.

وإذا فرض الزوج لأكثر من واحد، كأن يفوت طلاقها لاثنين فأكثر، لم تطلق عليه إلا باجتماعهما، لأنهما بمنزلة الوكيل الواحد، كالوكيل في البيع والشراء. فإن أذن له أحدهما في وطئها زال ما بيدهما جمياً. وإن مات أحدهما أو غاب فليس للأخر كلام لأنعدام المجموع بانعدام بعض أجزائه؛ إلا أن يقول لهما: مجتمعين أو متفرقين جعلت لكل منكما أو فوضت لكل منكما طلاقها، فلكل الاستقلال.

وإن قال الزوج: أعلمها بأني طلقتها، فالطلاق لازم وإن لم يعلماها. ويسمى رسالة في العرف العام.

ولو قال: طلقاها، احتمل الرسالة والتمليك والتوكيل. فعلى الرسالة يلزم وإن لم يبلغها. وعلى التمليك لا يلزم ولا يقع إلا بهما. وعلى التوكيل يلزم بتبيين أحدهما، ولو عزله، وهي أقوال ثلاثة، والمشهور أنها رسالة، فيلزم الطلاق بمجرد الإخبار.

### ميراث المطلقة في المرض المخوف وميراث زوجها منها:

ترث المطلقة في المرض المخوف إن مات مطلقاها من ذلك المرض، سواء كانت مدخلاً بها أو غير مدخول بها، وسواء مات في عدتها أو مات بعد خروجها من العدة، ولو تزوجت بغيره. ولا يرثها هو إن ماتت في مرضه، ولو كانت هي مريضة أيضاً مريضاً مخوأً، وذلك في الطلاق البائن أو الرجعي إذا انقضت عدتها منه.

وحكم توريث المطلقة من زوجها الذي طلقها في مرضه المخوف ولو كان الطلاق بائنأ أو رجعياً انقضت عدتها؛ يشمل أيضاً المخالعة والملائنة والمولى منها والمخيرة والمملكة، ودليل ذلك<sup>(1)</sup>:

أ - إجماع الصحابة رضي الله عنه، لأنَّه مذهب عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وابن الزبير، ولا مخالف لهم من الصحابة.

ب - القياس على حرماني قاتل العمد من الميراث بجامع التوصل إلى الغرض الفاسد، معاملة له بتنقيض مقصوده. والغرض الفاسد في القتل استعجال الميراث، وفي

(1) الإشراف 2/ 750، 751؛ والمنتقى 4/ 85؛ ومفتاح الوصول ص 121؛ وبداية المجتهد 2/ 95؛ والنظر الفسيح ص 275؛ وعدة البروق ص 282.

الطلاق ونحوه إخراج وارث من حيث لا يجوز التوصل إلى إخراجه.

ج - سد الذرائع، لأن المريض يتهم على حرمان زوجته من الميراث. وهذا الدليل يعود إلى القياس المتقدم، لأن أصل سد الذرائع هنا مأخوذ من دليل حرمان القاتل العمد من الميراث.

د - أن المريض مرض الموت محجور عليه التصرف في غير الثالث من أجل ورثته، فلم يملك أن يخرجهم من الميراث.

ه - توريث عثمان رضي الله عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف، وقد سالت زوجها الطلاق. وهذا يتعلق بالخلع والتخيير والتمليك واللعان. كما أن سد الذرائع هو دليل هذه المسائل أيضاً، لأن الزوج قد يضيق على زوجته حتى تأسه الخلع، فجسم الباب بتوريثها في المرض المخوف، ولأن التي سالت الطلاق هي مطلقة في المرض المخوف قياساً على التي لم تسأل.

والمطلقة ترث كما تقدم، ولو أحنت زوجها في مرضه المخوف تعمداً منها، كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتها قاصدة حنته، فترثه دونها. أي فلا يرثها في الطلاق البائن أو الرجعي إن ماتت بعد انقضاء العدة، ولو كان تعليقه الطلاق في الصحة. وميراثها له هو المشهور. ومقابله ما رواه علي بن زياد عن الإمام مالك من عدم إرثها لانتفاء التهمة.

والمطلقة إذا كانت كتابية وأسلمت في مرض موته فإنها ترثه إن مات من مرضه دون أن يرثها إن مات قبله.

والمطلقة ترث كما تقدم، ولو تزوجت أزواجاً كثيرة بعده. وترث كل من طلقها منهم في مرض موته. ودليل استحقاقها ميراث أكثر من زوج واحد، أنها إنما ترث بسبب العصمة. ولا يعتبر الطلاق الواقع في المرض مانعاً من تأثير السبب في الميراث. فحقها في الميراث ثابت بموجب عصمة سابقة. وإذا كان إثبات الميراث للمبتوة في المرض بناء على تهمته بأنه طلقها ليحرمنها من الميراث فعوامل بنتقيض مقصده بعلة المظنة؛ فإذا كان كذلك لم يكن تعدد ميراثها من الأزواج ناقضاً لعلة حكم الميراث. والحاصل أن الطلاق في المرض يرفع حكم العصمة بالنسبة لإباحة التزوج بثان، ولا يرفع حكم العصمة في كونها سبباً للميراث<sup>(1)</sup>.

وإذا أقر الزوج في المرض المخوف أنه كان طلق زوجته سابقاً، أي وهو صحيح قبل مرضه هذا؛ فإنه وإن شائه الطلاق في المرض في أنها ترثه إن مات من ذلك المرض ولو انقضت عدتها على دعواه ولو مات قبله؛ ولا يرثها إن كان طلاقاً بائناً على دعواه أو

رجعيًا وخرجت من العدة على دعواه. وإنما ماتت قبل انقضاء عدتها، فإنه يرثها ولا عبرة لإسناده الطلاق لزمن صحته. وتكون العدة في مسألة الإقرار بهذه ابتداؤها من وقت الإقرار بالطلاق لا من اليوم الذي أنسد الزوج إليه الطلاق. وهذا إذا لم تشهد بيتها بمقتضى إقراره، وإنما عمل بالبينة وتكون العدة من يوم أرختها البينة، ولا إرث لها إذا انقضت العدة على مقتضى ما أرخته، أو كان بائناً.


وينقطع إرث المطلقة في المرض المخوف من المريض إذا صلح من ذلك المرض ببيبة ظاهرة، ومات بعد انقضاء العدة في الرجعي، أو كان الطلاق بائناً وإن لم تنقض العدة. ووجه عدم إرث المطلقة إذا صلح المطلق، أن المريض إذا صلح فقد زال عنه الحجر، وصار كمن طلق في الصحة ثم مرض فمات. ولأن المرض الذي لا يتصل بالموت جار مجرى الصحة، يدل عليه أن ما تصرف فيه مما كان موقوفاً على الثالث ينفذ مع الصحة، فكان كالمطلق في الصحة، فيمرض ثم يموت في العدة، فلا ترث<sup>(1)</sup>.

### ميراث المختيرة والمملكة في المرض المخوف:

إذا اختارت المختيرة أو المملكة نفسها في مرض الموت، بأن طلقت نفسها طلاقاً بائناً فإنها ترثه إن مات الزوج في ذلك المرض، ولو خرجت من العدة وتزوجت أزواجاً. وهذا سواء كان التخيير أو التمليل وقع في الصحة أو المرض.

ولَا يرثها الزوج إن ماتت هي في مرضه، ولو كان موتها قبل انقضاء عدتها. فإن طلقت المختيرة أو المملكة نفسها طلاقاً رجعياً فإن الزوج يرثها إذا لم تنقض العدة، وتترث هي مطلقاً.





### تعريف الرجعة:

الرجعة لغة المرة من الرجوع.

وشرعًا: إعادة الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن للعصمة بلا تجديد عقد. وعرفها ابن عرفة بأنها رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها<sup>(1)</sup>.

### شرح التعريف الأول:

قوله: غير بائن، أي كون الطلاق بغير خلع أو بث أو بكونه قبل الدخول. فإن كان بائنًا فلا رجعة. ويفهم من هذا أن عود البائن للعصمة لا يسمى رجعة، وهو كذلك، بل يسمى مراجعة لتوقف ذلك على رضا الزوجين، لأن المفاجلة تقتضي الحصول من الجانبين.

قوله: للعصمة، أي لعصمة زوجها.

قوله: بلا تجديد عقد، أي بل بقول أو فعل أو نية، كما يأتي.

وقول ابن عرفة: أو الحاكم، إشارة إلى إدخال ما إذا طلق الزوج في الحيض وامتنع من الرجعة، فإن الحاكم يحكم عليه بها<sup>(2)</sup>.

### حكم الرجعة:

الأصل في الرجعة الجواز، وتعتبرها أحكام النكاح. ودليل مشروعية الرجعة<sup>(3)</sup>:

أ - قوله تعالى: ﴿يَتَبَاهَا الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِيَعْدُوهُنَّ وَأَخْصُوا الْوَيْدَةَ وَأَنْقَوْا أَنَّهُ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ يُفْحِشَةً مُبِينَ وَتَلَقَّ حَدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْنَ اللَّهِ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1].  
ووجه الاستدلال أنَّ الأمر الذي لعلَّ يحدث هو ما يحدث في النفوس من الندم على الفرق وإرادة الرجعة<sup>(4)</sup>.

ب - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ الْجَهْنَمَ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2].

(2) شرح حدود ابن عرفة 1/288.

(4) المقدمات 1/543.

(1) شرح حدود ابن عرفة 1/287.

(3) المعونة 2/858.

ج - قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَلَنَّ أَجَهْنَ فَأُنْسِكُوهُنَّ يُعْرُوفُونَ أَوْ سَرِحُوهُنَّ يُعْرُوفُونَ»

[البقرة: 231].

ووجه الاستدلال من الآيتين ما جاء فيهما من تخدير المطلق بين إمساك مطلقه أو مفارقتها لدلالة «أو» على التخيير. والإمساك المذكور في الآيتين هو الرجعة. والأمر به أو بالفرق والتسريح للإباحة<sup>(1)</sup>.

د - قوله تعالى: «وَيَوْمَئِنَ أَحَقُّ بِرِزْقِهِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» [البقرة: 229].

فقد جعلت الآية للزوج الحق في ارتجاع زوجته لعصمتها، ولو لم ترض الزوجة بذلك<sup>(2)</sup>.

ه - قوله ﷺ في حديث ابن عمر المتقدم: «مره فليراجعها».

و - الإجماع<sup>(3)</sup>.

وتعتري الرجعة من الأحكام الندب والحرمة. فأما الندب فدليله مأخوذ من الآيات المذكورة آنفًا. فقد ذكر الشيخ ابن عاشور في شرحه للآية التي جعلت للزوج الحق بردا زوجته أنها ليست لمجرد تشريع المراجعة، بل هي جامعة لأمرتين: حكم المراجعة وتحضيض المطلقين على مراجعة المطلقات. وذلك أن المتفارقين لا بد أن يكونا لأحدهما أو لكليهما رغبة في الرجوع، فالله يعلم الرجال بأنهم أولى بأن يرغبا في مراجعة النساء، وأن يصفحوا عن الأسباب التي أوجبت الطلاق، لأن الرجل هو مظنة البصيرة والاحتمال، والمرأة أهل الغضب والإباء. وقوله: «إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» شرط قصد به الحث على إرادة الإصلاح وليس هو للتقييد<sup>(4)</sup>.

وذكر الشيخ ابن عاشور أنه ذكر التسريح مع الإمساك ليظهر معنى التخيير بين أمرتين، ولি�توسل بذلك إلى الإشارة إلى رغبة الشريعة في الإمساك، وذلك بتقادمه في الذكر، إذ لو لم يذكر الأمران لما تأتى التقديم المؤذن بالترغيب<sup>(5)</sup>.

وقال أيضًا: وتقديم الإمساك، أعني المراجعة على المفارقة، إيماء إلى أنه أرضى الله تعالى وأوفق بمقاصد الشريعة... ففهم أن المراجعة مندوب إليها، لأن أبغض الحال إلى الله الطلاق<sup>(6)</sup>.

وأما الحرمة فدليلها قوله تعالى: «وَلَا تُشْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْعَذُوا مَا يَدْتَ أَللَّهُ هُنُّوا» [البقرة: 231].

(1) المعونة 2/ 858؛ والمنتقى 4/ 111؛ وأحكام ابن العربي 4/ 1833؛ والتحرير والتنوير 28/ 308.

(2) شرح ابن عبد السلام ورقة 50؛ وأحكام القرطبي 3/ 123.

(3) شرح ابن عبد السلام ورقة 51؛ وبداية المجتهد 2/ 97.

(4) التحرير والتنوير 2/ 395.

(5) التحرير والتنوير 2/ 308.

ووجه الاستدلال أن الآية نهت عن أن يكون الإمساك لأجل الضرار بالزوجة، تأكيداً للأمر بالإمساك بالمعروف، إذ الضرار ضد المعروف. واستعمل لفظ الضرار بهذه الصيغة الذي يدلّ أصلها على وقوع الفعل من جانبيين في معنى المبالغة في الضرر، تشنيعاً على من يقصده بأنه مفحش فيه. وحدّرت الآية من يفعل ذلك بأنه إنما يظلم نفسه بتعريفها لعقاب الله في الآخرة، لأن المضاراة استهزاء بأحكام الله تعالى التي شرع فيها حق المراجعة رحمة بالناس، فحدّرت المطلق من أن يجعلها هزواً. وأيات الله هي ما في القرآن من شرائع المراجعة... فالمخاطبون بهذه الآية محذرون أن يجعلوا حكم الله في العدة الذي قصد منه انتظار الندامة وتذكرة حسن المعاشرة لعلّهما يحملان المطلق على إمساك زوجته حرصاً علىبقاء المودة والرحمة، فيغيّروا ذلك و يجعلوه وسيلة إلى زيادة النكبة وتفاقم الشر والعداوة<sup>(1)</sup>.

### عدد الطلاق الرجعي:

عدد الطلاق الذي جعل للزوج أن يراجع زوجته فيما اثنان، فإذا أوقع طلاقاً ثالثاً بانت منه زوجته، وحرمت عليه إلا إذا نكحت زوجاً غيره بالشروط المذكورة في موانع النكاح. ودليل ما تقدم<sup>(2)</sup>:

أ - قوله تعالى: «أَطْلَقَنَّ مَرْتَانٍ فِيمَاكُلُّ يَعْمَرُونَ أَوْ شَرِيعٌ يَأْخُسِنُ» [البقرة: 229]. ثم قال: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِمُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقٍّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُاهَا إِنْ طَلَقَنَّ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» [البقرة: 230].

ووجه الاستدلال أن قوله تعالى: «أَطْلَقَنَّ مَرْتَانٍ» مراد به الرجعي الذي سبق الكلام عليه قبل في قوله تعالى: «وَيَعْوَلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ» [البقرة: 228]. وسواء كان التعريف فيه للجنس المقصود منه بيان حقيقة الطلاق الشرعي، أو للعهد المستفاد مما سبقه. فيكون تقدير الكلام: الطلاق الرجعي مرتان. أي إن حق الزوج في إيقاع الطلاق الرجعي مرتان، وأما الطلقة الثالثة فليست برجعية. وقوله تعالى: «مَرْتَانٍ» تشنيه مرتان؛ ويفيد أن الطلاق الرجعي شرع فيه حق التكرير إلى حد مرتين، مرتة عقب أخرى، لا غير.

والإمساك والتسريع المذكوران في الآية يعودان لكلّ مرتة من مرتتي الطلاق. أي أن شأن الطلاق أن تكون كلّ مرتة منه معقبة براجع بمعرف أو ترك بإحسان دون ضرار في كلتا الحالتين. والمعنى أن المطلق إن كان راغباً في أمراته فشأنه إمساكها أي مراجعتها، وإن لم يكن راغباً فيها فشأنه ترك مراجعتها فتسريح. فتبين أن الطلاق حدّ بمرتين قابلة

(1) التحرير والتنوير 2/424.

(2) التحرير والتنوير 2/404، 414؛ وانظر أحكام القرطبي 3/126، 127؛ وأحكام ابن العربي 1/189.

كلّ منهما للإمساك بعدها والتسرير بإحسان، توسيعة على الناس ليرتّوا بعد الطلاق ما يليق بحالهم وحال نسائهم، فلعلّهم تعرّض لهم ندامة بعد ذوق الفراق، ويحسّوا ما قد يغفلون عن عوّاقبه حين إنشاء الطلاق عن غضب أو عن ملاحة، كما قال تعالى: «لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْرًا».

وأمّا قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ» الآية، فهو تفريغ مرتب على قوله تعالى: «الْطَّلَقُ مَرَّتَانِ» الآية، فعلم من مجموع ذلك أنّ بعد المرتين تخبيراً بين المراجعة وعدمها، فترتّب على تقدير المراجعة المعتبر عنها بالإمساك قوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا» وهو يدلّ بطريق الاقتضاء على مقدار، أي فإن راجعها فطلاقها، لبيان حكم الطلاق الثالثة، وقد تهيأ السامع لتلقي هذا الحكم من قوله: «الْطَّلَقُ مَرَّتَانِ»، إذ علم أنّ ذلك بيان لآخر عدد في الرجعي، وأنّ ما بعده بثات، فذكر قوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا» زيادة في البيان وتمهيد لقوله: «فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ» الآية. فالفاء إما عاطفة لجملة «فَإِنْ طَلَقَهَا» على جملة «فَإِمساكِهِ» باعتبار ما فيها من قوله: «فَإِمساكِهِ» إن كان المراد من الإمساك المراجعة، ومن التسرير عدمها، أي فإن أمسك المطلق، أي راجع، ثم طلاقها، فلا تحلّ له من بعد، وهذا هو الظاهر.

وإمّا أنّ الفاء فصيحة لبيان قوله: «أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِخْسَنِهِ» إن كان المراد من التسرير إحداث الطلاق. أي فإن ازداد بعد المراجعة فسرّح، فلا تحلّ له من بعد. وإعادة هذا على هذا الوجه ليرتّب عليه تحريم المراجعة إلاّ بعد زوج، تصريحًا بما فهم من قوله: «الْطَّلَقُ مَرَّتَانِ»، ويكون التعبير بالطلاق هنا دون التسرير لبيان وللتفرّق على الوجهين المتقددين.

والآية بيان لنهاية حق المراجعة صراحة. وهي إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية، وتشريع إسلامي جديد، فعن عروة أَنَّه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلاقها ألف مرة. فعمد رجل إلى امرأته فطلاقها حتى إذا شارت انتقامه عدتها راجعها، ثم طلاقها، ثم قال: والله لا أؤويك إلى ولا تحلين أبداً؛ فأنزَلَ الله تعالى: «الْطَّلَقُ مَرَّتَانِ» الآية، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان طلق منهم أو لم يطلق<sup>(1)</sup>.

وحكمة تحديد الطلاق بثلاث مرات هو مراعاة مصلحة المرأة برفع الضّرّ عنها، إذ لو كانت الرجعة دائمًا لعنت وشقيقت كما كانت في الجاهلية<sup>(2)</sup>.

### شرط الزوج المرتّجع:

يشترط في الزوج المرتّجع أن يكون مكلّفاً، أي بالغاً عاقلاً. والمكلّف هو من فيه

(1) أخرجه مالك في الطلاق، باب جامع الطلاق. (2) بداية المجتهد 2/74.

أهلية الطلاق. فيخرج الصبي والمجنون. فالمحجون يرتجع له وليه أو الحاكم. والصبي لا يتأنى فيه رجعة، لأن طلاق ولته عنه بعوض أو بدون عوض يقع بائناً، لأن وطأه كلام وطاء.

ويدخل في المكلف المحرم بحج أو عمرة، والمريض، والوصي والحاكم في السفينة.

ووجه صحة رجعة المحرم، أن الرجعية باقية في العصمة ما لم تنقض العدة. فليس الارتجاع بعقد نكاح، وإنما هو إصلاح للثلم الذي أوجبه الطلاق فيها. كذا ذكر القاضي ابن رشد الجد<sup>(1)</sup>. وذكر ابن عبد السلام أنه على المعروف من المذهب أن الرجعية محزنة على مطلقتها، ينبغي أن يعد الإحرام مانعاً، لأن الارتجاع سبب لاستباحة المرأة قياساً على النكاح، إلا أن يوجد إجماع فيرجع إليه<sup>(2)</sup>. لكن على تفسير ابن رشد من كون الارتجاع ليس إنشاء نكاح والمطلقة باقية في العصمة ما لم تنقض العدة، يكون قياس ابن عبد السلام قياساً مع الفارق.

ووجه صحة رجعة المريض مرضًا مخوفاً، مع أن نكاحه غير صحيح، أن في النكاح إدخال وارث، وأما الارتجاع فليس فيه إدخال وارث ولا تغيير في المواريث، لأن الطلاق الراجعي لا يمنع من الميراث<sup>(3)</sup>.

### شروط المرتجعة:

1 - أن تكون المطلقة غير بائنة. أي مطلقة طلاقاً رجعياً لا بائنة. والطلاق البائنة، كالطلاق الواقع ثالثاً بعد طلقتين، وطلاق الخلع، وطلاق اللعان، والطلاق قبل الدخول، وطلاق الحاكم ونحو ذلك. وانظر أدلة ذلك في أبوابها. وأدلة اشتراط عدم البيionة لصحة الرجعة تعود إلى أدلة مشروعية الرجعة، وأشتراط وقوعها في العدة، ويزيد عليها دليل الإجماع<sup>(4)</sup>.

2 - أن تكون في عدة نكاح صحيح. ودليل اشتراط وقوع الرجعة في العدة:

أ - قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَلَنَنْ أَجْهَنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»

[البرة: 231].

ب - قوله تعالى: «بِيَأْيَهَا أَنَّى إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ» إلى قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: 1، 2].

ووجه الاستدلال من الآيتين أن بلوغ الأجل المذكور فيهما معناه مقاربته، لا البلوغ

(2) شرح ابن عبد السلام ورقة .55

(1) البيان والتحصيل 5/355.

(3) شرح ابن عبد السلام ورقة .55.

(4) المعونة 2/829؛ وبداية المجتهد 2/97؛ وأحكام القرطبي 3/120.

ال حقيقي . أي قارب انقضاء العدة ؛ أي إن التخيير بين الإمساك والفرق محله قبل انقضاء العدة<sup>(1)</sup> . كما أن إضافة الأجل إلى ضمير النساء المطلقات يعلم منه أنه أجل معهود بالمضاف إليه ، وهو أجل الانتظار ، وهو العدة<sup>(2)</sup> .

ج - قوله تعالى : « وَيُؤْتُلِينَ أَعْوَجَ بَرَهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » [البقرة: 229] .

ووجه الاستدلال أن الآية قيدت أحقيبة الزوج في رذ زوجته بمدة العدة ، كما نص عليه قوله تعالى : « فِي ذَلِكَ » ، والإشارة هنا لمدة التربص التي هي العدة المذكورة في أول الآية<sup>(3)</sup> .

ووجه جواز الرجعة في العدة وعدم جوازها بعد انقضاء العدة ، أن العصمة بين الزوجين لا تقطع في الرجعية ، ألا ترى أن أسباب الزوجية كلها قائمة بينهما من النفقة والسكنى والموارثة ، ما عدا الوطء على قول . وارتفاع الوطء عند من يقول به ، هو التأثير الذي حصل في النكاح بایقاع الطلاق . فإذا هو راجعها صلح ذلك الثلم برجعته وعادت إلى ما كانت عليه من عصمتها<sup>(4)</sup> .

فلا تصح الرجعة إن خرجت المطلقة من العدة ، ولا إن كانت العدة من نكاح فاسد يفسخ بعد الدخول ، وسواء فسخ بعده أو طلق ، فلا رجعة . وذلك كالخامسة والجمع بين الأخرين ، ولو ماتت الأولى أو طلقت ، لعدم صحة النكاح .

3 - أن يطا في النكاح الصحيح وطنًا حلالاً . وقد احترز بهذا الشرط عن نكاح صحيح وطع فيه وطنًا حراماً ، كالوطء في الحيض والوطء وهي محمرة بحج ، فلا تصح الرجعة في العدة ، لأن المدعوم شرعاً كالمعدوم حتى .

### طلاق الحاكم الذي فيه رجعة :

القاعدة أن كل طلاق يوقعه الحاكم فإنه يقع بائنا لا رجعة فيه إلا طلاق المولي وطلاق المعسر بالنفقة فهو رجعي .

### ما تقع به الرجعة :

تقع الرجعة بأحد أمور ثلاثة :

1 - قول صريح أو محتمل ، مع نية ، ولو لم يطأ . ومثال الصريح : رجعت زوجتي ، وارتجمت ، وراجعتها ، لعصمتها أو لنكاحي . ولفظ : « ردتها » لا يكون صريحاً إلا بذكر المتعلق الذي هو « العصمتى » أو « النكاحي » .

ومثال المحتمل ، وهو غير صريح : مسكتها وأمسكتها . إذ يتحمل أمسكتها تعذيباً ،

(1) المقدمات 1/ 543؛ وأحكام ابن العربي 1/ 198.

(2) التحرير والتنوير 2/ 421.

(3) التحرير والتنوير 2/ 395.

(4) المقدمات 1/ 545.

ويحتمل أمسكتها في عصمتى زوجة. فإذا أتى بهذا اللفظ المحتمل ونوى به الرجعة حصلت، لأن ورود لفظ الإمساك في القرآن الكريم دليل واضح على الاكتفاء بصيغته<sup>(١)</sup>، أي دون ذكر متعلقه.

2 - فعل مع نية، كوطء ومقدماته، ودليل الاكتفاء بذلك ولو بدون قول:

<sup>أ</sup> - قوله تعالى: «فَأَنِسَكُوهُ بِمَعْوِظَةٍ» [البقرة: 231، الطلاق: 2].

ووجه الاستدلال أن الآية ظاهرة في القول والفعل، إذ الإمساك يكون بهما عادة وشرعاً<sup>(2)</sup>.

ب - القياس على الإيالء، لأنها مدة تتعلق بقول الزوج، له رفعها من غير عقد، فوجب أن يصح رفعها بالوطء من غير قول كمدة الإيالء<sup>(3)</sup>.

3 - نية فقط ، والمراد بالنية حديث النفس ، بأن يقول في نفسه : راجعتها . وأما مجرد القصد بأن يراجعها فلا يكون رجعة اتفاقاً .  
واقتراض النية مع قول أو فعل ، فإن الرجعة تكون حقيقة ، أي ظاهراً وباطناً . ودليل اشتراط النية :

أ - قوله عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»<sup>(4)</sup>.

ب - القناس على عقد النكاح، لأنّه معنى مبيح للوطء، فلا يصح إلا بنية<sup>(5)</sup>.

ج - أن الوطء محرم فلا يستباح بنفسه، وإنما يستباح بغيره، وهو النية وحديث النفس بذلك<sup>(6)</sup>.

والدية بالمعنى المراد إذا كانت مجرد عن قول أو فعل تعتبر رجعة في الباطن فقط، يجوز الاستمتاع بالزوجة وتلزمها نفقتها. ولا تعتبر رجعة في الظاهر، أي عند الحكم إذا رفع إليه ليمعن منها، فاذعى بعد العدة أنه كان راجعها بالنسبة، فلا يحكم بالرجعة لخلفاء الدية وعدم إمكان إثباتها، ولا يصدق في دعواه على الأظهر عند ابن رشد واللخمي.

وفي الموازية أنه لا رجعة بالنية فقط، وصححه ابن بشير.

وإن تجرّد القول الصريح عن النية، ولو هزلاً، فتعتبر رجعة في الظاهر فقط. فيلزمه الحكم بالنفقة وسائر الحقوق، ولا يحلّ له الاستمتناع بها فيما بينه وبين الله تعالى. ولا يحلّ له أيضاً أخذ شيءٍ من ميراثها.

والفرق بين النكاح والرجعة حيث قالوا: إن النكاح يصح بالهزل ظاهراً وباطناً، والرجعة تصح ظاهراً لا باطناً؛ لأن النكاح له صيغة من الطرفين، فكان الهزل فيه كالعدم.

## (2) أحكام ابن العربي 4/1834.

(1) شرح ابن عبد السلام ورقة .56

(4) سبق تخریجه في هذا الجزء.

(3) .758 المتقدى 4/111؛ والإشراف 2/

(6) المعلم / 2 .188

(5) الاشراف 2 / 758؛ والمتقى 4 / 112.

ولما ضعف أمر الرجعة لكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها في الباطن . وأمّا إن تجزّد القول الممحتمل عن النية فلا تصح الرجعة به لا في الظاهر ولا في الباطن ، كقوله : أعدت الحلّ ، ورفعت التحرير . إذ يحتمل الأول : أعدته لي ولغيري ، ويحتمل الثاني : رفعته عني وعن غيري .

وكذا لا تصح الرجعة بفعل كotope بلا نية ، وأولى بغير الوطء .

وهذا الوطء الخالي عن نية الرجعة لا صداق فيه ، لأنّها زوجة ما دامت في العدة ، وإن كان وطؤها من غير نية رجعة حراماً ، ويلحق به الولد ، ولا حدّ فيه ، ويستبرئها من ذلك الوطء إذا ارتجعها ، ولا يرتجعها في زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره .

ودليل عدم لزوم الصداق في هذا الوطء الخالي عن نية أنه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر ، فلا يكون الوطء دون الرجعة أولى بالمهر من الرجعة<sup>(1)</sup> .

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن القول بأن الوطء مراجعة على كل حال ، نواها أولم ينوهها ، مروي عن طائفة من أصحاب مالك<sup>(2)</sup> .

### رجوع المطلقة لزوجها يكون على ما بقي من الطلاق :

إذا طلق الزوج زوجته طلقة أو طلقتين ، ثم تركها حتى تحلّ ، ثم نكحها بعقد ، فإنّها تعود إليه على ما بقي له فيها من الطلاق ، سواء تزوجت قبل أن ينكحها ثانية أو لم يتزوج والزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث . والدليل على ذلك<sup>(3)</sup> ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيّما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ، ثم يتركها حتى تحلّ وتنكح زوجاً غيره ، فيموت عنها أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول فإنّها تكون عنده على ما بقي من طلاقها<sup>(4)</sup> .

وهو قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص .

وفي الرد على من قال : إن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث ، قال التلمساني المالكي<sup>(5)</sup> : إن نكاح الزوج الثاني غاية للتحريم اللازم عن الطلاق الثلاث ، لقوله تعالى : ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّنَكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ، فلا يلزم من كونه غاية لشيء أن يكون غاية لما دونه .

هذا وإن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها في عدتها ، فإنّها تعود إليه على ما بقي من الطلاق .

(1) المتلى 4/112 ، وأحكام القرطبي 3/120. (2) أحكام القرطبي 3/121.

(3) الإشراف 2/755 ، والمتلى 4/123 ، وأحكام القرطبي 3/152.

(4) أخرجه مالك في الطلاق ، باب جامع الطلاق .

(5) مفتاح الوصول ص 90.

## شروط صحة الرجعة:

1 - ثبوت النكاح بشاهدين وثبوت الخلوة ولو بأمرأتين.

لا تصح الرجعة إلا إذا ثبت النكاح بشاهدين، وثبتت الخلوة ولو بأمرأتين. فإن لم يعلم الدخول، بأن علم عده، أو لم يعلم شيء، فلا تصح الرجعة ولو تصادق الزوجان على الوطء قبل الطلاق. وأولى عدم الصحة إذا لم يتصادقا أو تصادقا بعده؛ إلا أن يظهر بالزوجة حمل لم ينفه الزوج بلغان، فله مراجعتها ما دامت حاملاً.

وبناء على عدم تصديقهما في دعوى الوطء قبل الطلاق أو بعده، فإن كل واحد منهما يؤخذ بمقتضى إقراره بالوطء قبل الطلاق أو بعده - فيما عدا الارتجاع -؛ فيلزم منه النفقة والكسوة والسكنى ما دامت في العدة وتميل الصداق، ويلزمها العدة وعدم حلها لغيرها، ولا يتزوج بأختها ولا بخامسة بالنسبة لها ما دامت في العدة. والحاصل أن من أقر منهما بالوطء أخذ بمقتضى إقراره، سواء صدقه الآخر أم لا.

واشتراط العلم بالدخول إنما هو بناء على أن من شرط صحة الرجعة وقوع الطلاق بعد الوطء للزوج. وإذا لم تعلم الخلوة فلا وطء ولا رجعة ولو تصادق كل من الزوجين على الوطء قبل الطلاق، وأولى إذا تصادقا بعده. وإنما شرط في صحة الرجعة الوطء قبل الطلاق لأنه إذا لم يحصل وطء كان الطلاق بائنا، فلو ارتجعها لأدى إلى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولية ولا صداق.

وإذا أذعى الزوج بعد انقضاء العدة أنه قد كان راجع زوجته في العدة من غير بيته ولا مصدق مما يأتي بيانه؛ فلا تصح الرجعة ولا يقبل قوله، ولا يمكن من المرأة، وقد بانت منه، ولو كانت الزوجة صدقته على ذلك؛ والموضع أن الخلوة علمت بينهما. لكن يؤخذ بمقتضى دعواه، وهي أنها زوجة على الدوام، فيجب لها ما يجب للزوجة على ما تقدم ذكره، لأنها من حقوق الآدميين، فإنه إذا قيل بوجوب النفقة لمدعية الطلاق على زوجها وهو منكر، فلأن تجب النفقة لهذه باتفاقهما على صحة الزوجية بينهما أولى<sup>(1)</sup>.

وكذا تؤخذ هي بمقتضى إقرارها إن صدقته، ولا يمكن واحد منهما من صاحبه، لأن الحق في ذلك لله تعالى، لأن إقرارها له بالمراجعة بعد العدة داعية إلى إجازة نكاح بلا صداق ولا ولية<sup>(2)</sup>. فإن لم تصدقه فلا يجب لها عليه شيء، لأن لزوم ما يجب لها عليه إقراره مشروط بتصديقها، كما يأتي. فإن كذبته لم يؤخذ بذلك لإقرارها بسقوطه ذلك عنه. وأمّا زواج رابعة بدلها أو أختها - مثلاً - فلا يجوز ما دام مقرأ وإن كذبته.

ففي المسألة الأولى إذا لم تعلم بينهما خلوة، وتصادقا على الوطء قبل الطلاق. والمسألة الثانية ما إذا أذعى بعد العدة الرجعة فيها، يشترط في الأخذ بالإقرار فيهما. فإن رجعا أو أحدهما عن الإقرار سقطت مؤاخذة الراجع.

(2) شرح ابن عبد السلام ورقة 54.

(1) شرح ابن عبد السلام ورقة 54.

وللزوج المقر بالرجعة جبر المصدقة له أو جبر ولها، إن كانت غير رشيدة، في المسألتين، على الوطء في الأولى، أو على الرجعة في الثانية؛ أي جبرهما على تجديد عقد بربع دينار أو ثلاثة دراهم أو بما هو مقوم بهما، لتعود له؛ لأنها باعتبار دعواهما في عصمتها يلزمها نفقتها، ويلزمها عدم الزواج بغيره. وإنما منع منها لحق الله تعالى في الظاهر.

## 2 - عدم إنكار الزوجة الوطء.

لا تصح الرجعة إلا بشرط عدم إنكار الزوجة الوطء. فإن أنكرته لم تصح الرجعة. وظاهر هذا الشرط سواء اختلى بها في زيارة أو خلوة اهتماء، وهو أحد أقوال ثلاثة، وهو المشهور.

### شروط صحة ادعاء الزوج الرجعة بعد انقضاء العدة:

إذا أدعى الزوج بعد انقضاء العدة أنه راجع زوجته فيها، وأقام بينة بعد العدة تشهد أنه أقر بالوطء أو التلذذ بها، وأدعى أنه كان نوى به الرجعة، فإنه يصدق في دعواه، وتصح رجعته؛ أو أقام بينة على معاينة تصرفه في العدة بالدخول والخروج والإتيان بحاجة المنزل؛ أو أشهده على مبيته عند الزوجة في العدة؛ فإنه يصدق ويحكم له بصحة الرجعة؛ والموضع في كلٍ من الإقرار والتصرف والمبيت أن الخلوة بالزوجة قبل الطلاق قد علمت، ولو بأمرأتين.

وحيث كان تصح الرجعة بإقامة البينة على إقراره بالوطء في العدة مع دعواه أنه نوى به الرجعة، فلو دخل على مطلقة وبات عندها في العدة، ثم مات بعد العدة ولم يذكر أنه ارتجعها، فلا ثبت بذلك الرجعة، ولا ترثه ولا يلزمها عدة وفاة.

وإذا قال الزوج لمطلقتها: ارتجعتك، يريد بذلك الإنساء لا الإخبار، فقالت: قد انقضت العدة برؤيتي الحية الثالثة. أي فلم تصادف رجعتك محلاً، فإن رجعته تصح إن أقام بينة على ما يكذبها، بأن تشهد البينة أنها قالت قبل ذلك بنحو يومين أو عشرة أيام أنها لم تر إلا حيضة فقط، أو حيضتين، ولم يمض زمن يمكن فيه رؤية الثالثة.

والمطلوب في البينة أن تكون من الرجال لا من النساء، لأن شهادتها على إقرارها بعدم الحيض لا على رؤية الدم التي يكفي فيها النساء. فإن لم يقم بينة بذلك فالقول قولها لأنها أذاعت ما يوافقها عليه العرف، وهي مؤتمنة على ذلك<sup>(1)</sup>. أو أنه لما راجعها سكتت زماناً طويلاً، كاليوم أو بعضه، ثم قالت: كانت قد انقضت العدة قبل المراجعة، فلا يفيدها، وصحت الرجعة، وبعد ذلك منها ندماً، فأما لو بادرت لأفادها ولم تصح الرجعة، إذا لم تقم بينة بما يكذبها، كما تقدم.

(1) شرح ابن عبد السلام ورقة 53.

ووجه عدم تصديقها إن سكتت زماناً طويلاً أنها بصمتها تكون قد صدقته، فثبتت له الرجعة، فليس لها بعد ذلك أن تبطل ما قد صح له من الرجعة، قياساً على اليتيمة البكر إذا صمت في عقد النكاح يثبت عليها، فليس لها أن تبطله بعد ذلك بدعوى الكراهة وعدم الرضا<sup>(1)</sup>.

ولا تصح الرجعة إذا أراد الزوج السفر، وكان علّق طلاق زوجته على شيء، وحاف أن تفعله في غيته، فقال لها: إن حشتيني في سفري فقد أرجعتك. ولا يفيده هذا التعليق، لأن الرجعة تحتاج لنية بعد الطلاق.

وكذا لا تصح الرجعة إذا قال: إن جاء الغد فقد ارجعتها، فلا يفيده، لأن الرجعة ضرب من النكاح، فلا تكون لأجل، ولأن تعليق الرجعة بوقت يأتي ممحض وعدي. والوعد في النكاح لا يجوز<sup>(2)</sup>، ولأنها تحتاج لمقارنة نية.

نعم إن وطئها في العدة بعد الغد معتمداً على تعليقه المتقدم صحت رجعته من حيث إنه فعل قارنه نية، لا بالتعليق المتقدم.

### تصديق المعتدة في انتهاء العدة:

تصدق المعتدة في انقضاء العدة بلا يمين؛ وذلك ما أمكن الانقضاء، كثلاثين يوماً، ولو خالفت عادتها، أو خالفها الزوج.

ويشمل هذا انقضاء العدة بالأقراء أو الوضع، فلا تصح رجعتها، وقد حلّت للأزواج.

ووجه تصديقها في مثل الشهر، جواز أن يطلقها أول ليلة من الشهر وهي ظاهر فيأتها الحيض، وينقطع قبل الفجر، ثم يأتيها ليلة السادس عشر، وينقطع قبل الفجر أيضاً، ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب؛ لأن العبرة بالظهور في الأيام.

ودليل تصديقها بلا يمين في غالب ما يكون عليه انقضاء العدة وفي التادر، ولو في شهر؛ لأن الله تعالى اثمنها على ما في رحمها بقوله ﷺ: «وَلَا يَحُلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَ مَا حَلَّ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ» [البقرة: 228]، فلو لا أن قولها مقبول في ذلك لما كان لحرمة الكتمانفائدة، لأن إخبارها حيثنـدـ عـمـاـ فيـ رـحـمـهاـ غـيرـ مـقـبـولـ<sup>(3)</sup>. وقد اثمنها الله تعالى على ذلك لأن العدة متعلقة بالحيض والأطهار، ولا يمكن الاطلاع عليهما إلا من جهتها فجعل القول قولها<sup>(4)</sup>.

ورأى بعض الشيوخ المتأخرین أن الكذب لما كثر في النساء سقطت أمانتهن

(1) المتنقى 4/113؛ وعدة البروق ص291. (2) عدة البروق ص291.

(3) شرح ابن عبد السلام ورقة 51؛ والإشراف 2/801؛ والمتنقى 4/112.

(4) أحكام القرطبي 3/118.

سقوط خبر المؤمن عند ظهور كذبه أو قوة تهمته، فرأى أنها لا تصدق إذا أدعنت أن عدتها انقضت في أقل من ثلاثة أشهر<sup>(1)</sup>. وإلى ذلك ذهب ابن العربي فقال: وعادة النساء عندنا مرة واحدة في الشهر، وقد قلت الأديان في الذكران فكيف بالنسوان! فلا أرى أن تمكّن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق، ولا يسأل عن الطلاق كان في أول الطهر أو آخره<sup>(2)</sup>.

وعلى القول بتصديقها المذكور في أول المسألة، فإنها تصدق في أنها رأت أول الدم من الحيضة الثالثة وأنه انقطع قبل استمراره المعتبر، وهو يوم أو بعض يوم، وأنها في عدتها لم تخرج. وقال ابن الحاجب: لا يفيدها ذلك ولا تصدق، وقد حلت للأزواج، وتبعه الشيخ خليل. وقال ابن عرفة: المذهب كله على قبول قولها، أي خلافاً لابن الحاجب. ومishi الشيخ الدردير على ما ذكره ابن عرفة عن المذهب. ودليل قبول قولها، أنها كما هي مؤتمنة على وجوده أولاً فهي مؤتمنة أيضاً على تماضيه وانقطاعه<sup>(3)</sup>.

ثم اختلفوا بعد أن قالوا بتصديقها فيما لو راجعها بعد قولها: قد انقطع، فعاودها الدم عن قرب قبل تمام طهر حتى لفقت عادتها، هل هذه الرجعة فاسدة، لأنّه قد تبيّن أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت فيها الرجعة، فتكون باطلة، وهو الصحيح؛ أو ليست ب fasida بل صحيحة.

وعلى القول الصحيح، حمل بعضهم كلام ابن الحاجب وخليل. أي فقولهما: لا يفيدها قولها قد انقطع، في صحة الرجعة، أي إنّا وإن صدقناها فراجعواها، فعاودها الدم حتى لفقت عادتها، إلا أنه لا يفيد في صحة الرجعة، بل الرجعة فاسدة.

### تكذيب المعتدلة نفسها في انقضاء العدة:

إذا قالت المعتدلة: كذبت في قولي قد انقضت عدتي، فلا يلتفت لتکذبها نفسها. ولا تحل لمطلقاتها إلا بعد جديد. ولا توارث بينهما. وهذا ولو صدقها النساء في تکذبها نفسها بأن قلت: نظرناها حين قالت قد انقضت العدة بنزول العيض أو الوضع، فلم نر بها أثر حيض ولا وضع، فلا يلتفت لذلك، وقد بانت بقولها قد انقضت حيث أمكن الانقضاء. ووجه عدم تصديقها ثانية لأن قولها الأول تعلقت به أحكام، ولأن تصديقها داعية إلى إجازة نكاح غير صداق<sup>(4)</sup>.

### عدم علم الزوجة بالرجعة حتى تزوجت<sup>(5)</sup>:

إذا طلق الزوج زوجته ثم راجعها في عدتها، ولم تعلم الزوجة بالرجعة حتى

(2) أحكام ابن العربي 1/187.

(1) شرح ابن عبد السلام ورقة 51.

(4) شرح ابن عبد السلام ورقة 52.

(3) شرح ابن عبد السلام ورقة 52.

(5) منح الجليل 4/189.

انقضت عدتها وتزوجت غيره، فحكمها حكم ذات الولدين، من فواتها على زوجها الأول بتلذذ الثاني بلا علم برجعة الأول. ولا تفوت بمجرد عقد الثاني، إلا أن يحضره الأول ساكتاً فتفوت به. والدليل على أنها تفوت بتلذذ الثاني بها ولا تفوت بعدم ذلك<sup>(1)</sup>. عن إبراهيم أن أبيا كنف طلق امرأته، ثم خرج مسافراً وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة، ولا علم لها بذلك حتى زوجت. فسأل عمر عن ذلك. فقال: إن كان دخل بها فهي امرأته، وإنما هي امرأتك<sup>(2)</sup>.

وهذه المسألة مبنية على أدلة مسألة ذات الولدين، وقد تقدمت.

وروي عن مالك أيضاً أنها تفوت ولو لم يدخل بها الثاني. والدليل<sup>(3)</sup>: ما روى أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها، ثم يراجعها، فلا تبلغها رجunte و قد بلغها طلاقها إليها، فتزوجت أنها إن دخل بها زوجها الآخر أولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها، إليها<sup>(4)</sup>.

ووجه الفوات أن العقد حصل من الثاني عليها بتقصير من الأول بكتم رجعته والتغطية في إعلامها.

وقد قال ابن القاسم: إن الإمام رجع عن هذا القول قبل وفاته بعام، وقال بعدم الفوات قبل الدخول. وقال المديون من أصحابه: إنه لم يرجع عنه لأنها أثبتته في موطنها إلى يوم مات، وهو قول عمر بن الخطاب، ورواه عنه في الموطن.

### النفقة والكسوة والسكنى للرجعية:

الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً حكمها كالزوجة التي في العصمة في لزوم النفقة والكسوة والسكنى.

### ما يلحق الرجعية من الطلاق ونحوه:

يلحق المطلقة طلاقاً رجعياً الطلاق والظهور والإيلاء واللعان، وأن مطلقتها لا يجوز له أن يتزوج منها من يحرم جمعها ما دامت في العدة<sup>(5)</sup>.

### التوارث في الطلاق الرجعي:

ترث الرجعية من زوجها ويرث منها ما دامت في العدة<sup>(6)</sup>.

(1) الإشراف 2/ 759؛ والمعونة 2/ 859؛ والمنتقى 4/ 94.

(2) آخرجه عبد الرزاق في المصنف 6/ 313.

(3) الإشراف 2/ 759؛ والمنتقى 4/ 94؛ وبداية المجتهد 2/ 99؛ والقبس 2/ 755.

(4) آخرجه مالك في الطلاق، باب عدّة التي تفقد زوجها.

(5) انظر شرح المواق على المختصر بهامش شرح الخطاب مواهب الجليل 4/ 104.

(6) المصدر السابق.

### الاستمتع بالرجعية والخلوة بها والأكل معها:

يحرم على المطلق مع مطلقته طلاقاً رجعياً ما يلي:

- الاستمتاع ولو بالنظر لشعرها أو وجهها أو كفيها بلدة. أما نظره لوجهها وكفيها بدون لذة فجاز.

- الخلوة بها والسكنى معها وحدها. أما سكناه معها في دار جامعة له ولناس فهو جائز ولو كان أعزب.

- الأكل معها، ولو كان معها من يحفظها. وذلك لأنَّ الأكل معها أدخل في المواددة، فمنع منه ذلك.

وذلك بخلاف مراجعتها بالأمور الثلاثة، فإنْ نوى رجعتها بأحد هذه الأمور جاز. قال ابن عرفة: ومقتضى الروايات أنَّ المطلقة الطلاق الرجعي محظمة في العدة حتى ترتجع. ودليل الحرمة فيما ذكر:

أ - قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِنَ أَحَقُّ بِرِبِّهِنَ﴾ [البقرة: 228].

ووجه الاستدلال أنَّ الرذ لا يكون إلا لأمر ذهب. وما ذهب هو الزوجية وتحليل الوطء<sup>(1)</sup>.

ب - القياس على الخلع، لأنَّه طلاق يوجب التحرير<sup>(2)</sup>.

ج - القياس على الطلاق قبل الدخول<sup>(3)</sup>.

د - القياس على الكتابية بعد الدخول بها إذا أسلمت، لأنَّها جارية إلى البينونة فوجب أن تكون محظمة<sup>(4)</sup>.

ه - أنَّ الرجعية منحلة العصمة مختلة النكاح<sup>(5)</sup>.

و - عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة، زوج النبي ﷺ، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأنذن عليها حتى راجعها<sup>(6)</sup>.

ونقل ابن بشير خلافاً لهذا القول، وهو أنَّ المطلقة الرجعية على الإباحة حتى تنقضي العدة. والدليل هو ثبوت خواص الزوجية من النفقة والإرث وبقاء العقد<sup>(7)</sup>.

**ادعاء المطلقة بعد سنة عدم انقضاء العدة وكان زوجها قد مات:**

إذا مات زوج المطلقة طلاقاً رجعياً بعد سنة أو أكثر من طلاقها، فقالت: لم أحضر

(1) المعلم 2/187؛ وأحكام ابن العربي 1/187؛ وأحكام القرطبي 3/123.

(2) الإشراف 2/757. (3) الإشراف 2/757.

(4) المقدمات 1/547؛ والإشراف 2/757. (5) عدة البروق ص 292.

(6) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه.

(7) المعلم 2/188؛ ومنع الجليل 4/190.

من يوم الطلاق إلى الآن أصلاً، أو لم أحض إلا واحدة أو اثنتين، ولم أدخل في الثالثة، فأنما أرث، وهي غير مرضع وغير مريضة؛ فإنها لا ترث منه إلا إذا كانت تظاهر عدم انقضاء العدة قبل موته، فتصدق وترث بيمين إن ظهر للناس، لضعف التهمة حينئذ.

وإن مات الزوج بعد الطلاق في أقل من سنة، كالأربعة أشهر فأكثر، فإن المطلقة تحلف أنها لم تنقض عدتها، وذلك إن اتهمت، وإن فلا يمين عليها.

فإن كانت مرضعاً أو مريضة صدقت بغير يمين، لأن شأن المرضع والمريضة عدم الحيض.

### الإشهاد على الرجعة:

يندب للزوج أن يشهد على الرجعة، لدفع إيهام الزنا. ولا يجب الإشهاد، خلافاً لبعضهم. ودليل طلب الإشهاد في الرجعة:

أ - قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغَنَ الْجَنِينَ فَأَنْسِكُوهُنَّ يَعْرُوفُونَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ يُعَرُّوفُونَ وَشَهِدُوا ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ» [الطلاق: 2].

ووجه الاستدلال أن «فَأَنْسِكُوهُنَّ» يعني المراجعة. والأمر بالإشهاد راجع إلى الرجعة لا إلى الطلاق<sup>(1)</sup>. أو أنه راجع إليهما<sup>(2)</sup>.

وأما دليل استحباب الرجعة دون وجوبها هو الجمع بين دلالة ظاهر الآية على الوجوب وبين القياس الذي يقتضي عدم الوجوب، ووجه القياس تشبيه هذا الحق بسائر الحقوق من الديون وغيرها، التي يقبضها الإنسان لا يجب الإشهاد عليها<sup>(3)</sup>.

ب - القياس على الإيلاء والظهور، لأنها حق من حقوق النكاح، فلم تفتقر إلى الإشهاد<sup>(4)</sup>.

ج - القياس على كفارة الظهور، لأنها رفع للتحريم تعلق بالبضع مع بقاء حكم العقد<sup>(5)</sup>.

د - القياس على سائر الحقوق، لأن الرجعة لا تفتقر إلى القبول فلم تفتقر إلى الإشهاد<sup>(6)</sup>. ولأنه حق للزوج بدليل أن له أن يراجعها بدون رضاها. ومن له حق فلا يلزم الإشهاد على استيفائه كسائر الحقوق<sup>(7)</sup>.

(1) أحكام القرطبي 157 / 18 . 189 / 2 . المعلم (2).

(3) بداية المجتهد 2 / 98؛ والإشراف 2 / 758؛ وأحكام القرطبي 18 / 158 .

(4) الإشراف 2 / 759 .

(5) الإشراف 2 / 759؛ وأحكام ابن العربي 4 / 1835؛ وأحكام القرطبي 18 / 158 .

(6) أحكام ابن العربي 4 / 1835؛ وأحكام القرطبي 18 / 158 .

(7) الإشراف 2 / 758 .

هـ - أن الإشهاد في الرجعة ليس باكداً من الإشهاد في عقد النكاح، وهو ليس بشرط فيه<sup>(1)</sup>.

و - أن الرجعة تحصل بالوطء، وهو ما لا يمكن الإشهاد عليه<sup>(2)</sup>.

وذهب ابن بکير إلى أن الإشهاد واجب للآية، والأمر فيها على الوجوب حتى يقتنى به ما يدل على أنه ليس على الوجوب. ولم يقتنى به ما يدل على ذلك كما اقتنى في الأمر بالإشهاد في البيع، وذلك قوله تعالى: «إِنَّ أَمْرًا بِعَصْمَكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْمَ الْيَوْمِ أُفْتَنُوكُمْ وَلَيَتَقَرَّبَ إِلَيْكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ» [آل عمران: 132] وعلى هذا فتارك الإشهاد آثم بخلاف الإشهاد على البيع<sup>(3)</sup>.

ويندب للزوجة - على القول الأول - الامتناع من زوجها حتى يشهد على مراجعتها. وذلك دليل على كمال رشدها.

والمعتبر في الإشهاد المندوب شهادة غير الولي، لأن شهادته وشهادة الوصي عدم لا تفيد ولا يحصل بها التدب لاتهامهم على ذلك. ولا فرق بين الولي المجبور وغير المجبور.

### متعة المطلقة وحكمها:

المتعة هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها، زيادة على الصداق، لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق.

وكون المتعة لجبر خاطر المطلقة يقتضي أن الندب معلل بما ذكر. واعتراض بأن المتعة قد تزيدتها أسفأاً على زوجها بتذكر حسن عشرته وكريم صحبته. ونقل الدسوقي أن الظاهر أنها غير معللة وأنها تعبد، وقول ابن القاسم: إن لم يمتعها حتى ماتت ورثت عنها يدل على أنها ليست للتسلية.

وتقدير المتعة بقدر حال الزوج من فقر وغنى بالمعلوم، على الموسر قدره وعلى المقترن قدره، ودليل تقدير المتعة بقدر حال الزوج وإيكال ذلك إلى الاجتهاد<sup>(4)</sup>:

أ - قوله تعالى: «وَمَيْهُونَ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَمْوَفَطِ» [آل عمران: 236].

ب - أن المتعة غير واجبة.

وتشريع المتعة للمطلقة بعد الدخول، سواء سمى لها الصداق أو لم يسم؛ وللمطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها الصداق. ودليل مشروعية المتعة لهما:

أ - قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ أَوْ فَرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً»

(1) المعونة 2/ 858.

(2) الإشراف 2/ 759.

(3) المقدمات 1/ 548؛ والبيان والتحصيل 5/ 418.

(4) المتنقى 4/ 89؛ والذخيرة 4/ 450؛ والتحرير والتبيير 2/ 462.

وَمَيْعُونَ عَلَى الْوَسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُتَّفِرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ [البقرة: 236].  
ووجه الاستدلال أن الآية نصت على طلب إمتاع المطلقة قبل المسيح، وقبل تسمية الصداق، أي فرضه. قوله تعالى: «وَمَيْعُونَ» أمر بالمتاع لهن<sup>(1)</sup>.  
ب - قوله تعالى بعد هذه الآية: «وَلِمُطْلَقَتِنَ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّفِدِكِ﴾ [البقرة: 241].

وهذه الآية عامة في كل المطلقات، فالتعريف فيها للاستغرار، واللام للاستحقاق.  
فتكون هذه الآية قد زادت أحکاماً على الآية التي سبقتها<sup>(2)</sup>.  
أي أن الآية تشمل كل المطلقات في استحقاق المتعة. ويستثنى من عمومها المطلقة قبل الدخول التي سمى لها صداق، فلا متاعة لها، والدليل:

أ - قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِيضَةً وَمَيْعُونَ عَلَى الْوَسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُتَّفِرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ ﴿٢٣٧﴾ وَلَمْ يَلْقَمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيضَةً فَنِصْفًا مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَقُولُنَّ أَوْ يَقُولُوا لِذِي يَسِيرُهُ عَدَدَ الْتِكَاجِ﴾ [البقرة: 237].

ووجه الاستدلال أن الله تعالى ذكر المطلقة قبل الدخول وبعد التسمية عقب المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية، فأمر بالمتاعة قبل الدخول وقبل التسمية. وأما المطلقة قبل الدخول وبعد التسمية فأوجب لها نصف الصداق فقط، ولم يأمر لها بالإمتاع، فدل هذا على أنه لم يجعل لها متاعا<sup>(3)</sup>.

وقوله تعالى: «وَلِمُطْلَقَتِنَ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّفِدِكِ﴾ فهي عامة كما تقدم، فيها طلب تمتيع المطلقة بعد الدخول، سواء سمى لها الصداق أو لم يسم، وفيها طلب تمتيع المطلقة قبل الدخول، وعمومها يدل على طلب تمتيعها سواء سمى لها الصداق أو لم يسم، إلا أنه أخرج منها غير المدخل بها إذا سمى لها صداق بأية «وَلَمْ يَلْقَمُوهُنَّ» [البقرة: 237]. وقد نقل عن ابن القاسم أنه سمى هذا الإخراج استثناء<sup>(4)</sup>.

وأما آية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُوهُنَّ فَمَيْعُونَ وَسِجْوَهُنَّ سَرَاحًا جَيْلًا ﴿٤٩﴾ [الأحزاب: 49]. وهي تقتضي تمتيع المطلقة قبل الدخول سواء فرض لها الصداق أو لم يفرض لها، وللجمع بينها وبين آية البقرة: «وَلَمْ يَلْقَمُوهُنَّ» التي تقتضي أن المطلقة قبل الدخول المفروض لها

(1) المقدمات 1/ 549؛ وأحكام ابن العربي 1/ 216.

(2) أحكام القرطبي 3/ 229؛ والتحرير والتزير 2/ 474.

(3) المقدمات 1/ 550؛ وأحكام ابن العربي 1/ 217؛ وأحكام القرطبي 3/ 228.

(4) أحكام القرطبي 3/ 228.

لا متعة لها، فإن آية الأحزاب تحمل على غير المفروض لها من باب تخصيص العام<sup>(1)</sup>.  
 ب - أن المطلقة قبل الدخول التي فرض لها الصداق لما سقط نصف المهر المسماى لها بالطلاق وهو أكد من المتعة امتنع أن يجب لها شيء مستأنف<sup>(2)</sup>.  
 ج - عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس، فحسبها نصف ما فرض لها<sup>(3)</sup>.  
 وخلاصة الاستدلال أن المهر جعل في مقابلة الوطء، فتأخذ المطلقة بعد الدخول كاملاً، وتأخذ المطلقة قبل الدخول التي فرض لها، نصفه. وجعلت المتعة في مقابلة الابتذال بالعقد، فتأخذها المطلقة المدخول بها. ولا تأخذها المطلقة قبل الدخول المفروض لها لعدم ابتدالها، وهي قد أخذت نصف الصداق من غير جريان وطء فاكتفى لها بذلك.

وأما المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر، فإنه لمن لم يكن لها مهر مسمى تعود بنصفه، فقد شرعت لها المتعة<sup>(4)</sup>.

### حكم المتعة:

مشهور المذهب أن المتعة مندوبة. ودليل الندب وعدم وجوبها مع كون ظاهر القرآن الكريم يدل على الوجوب هو القرائن التي اقتربت بالأمر بالإمتاع، صرفه من الوجوب الظاهر إلى الندب. ومن هذه القرائن ما يلي<sup>(5)</sup>:

أ - أن الله تعالى جعل المتعة حقاً على المحسنين والمتقين، ولو كانت واجبة لجعلها حقاً على جميع الناس، لأن مفهوم قوله تعالى: «حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ» وقوله: «حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ» أنها ليست حقاً على جميع الناس، لأن الإحسان والتقوى ليسا بواجبين، ولا ينطلق على كل مؤمن محسناً ومتقيناً. وللتقوى أقسام منها ما هو واجب، ومنها ما ليس بواجب.

ب - أنه تعالى علق المتعة بهاتين الصفتين، وهما خفيتان لا يعلم وجودهما في عباده غيره تعالى، فدل ذلك على عدم وجوبها، لأن الحكم الذين يتولون الحكم بها على المطلقات لم يجعل لهم طريق إلى تمييز المأمور بها من غير المأمور بها. وإنما يقال للمطلق: متع إن كنت من المحسنين ومن المتقين.

(1) التسهيل لابن جزي ص530؛ وأحكام القرطبي 3/228.

(2) المعونة 2/780.

(3) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في متعة الطلاق.

(4) المقدمات 1/551؛ وأحكام ابن العربي 1/217؛ وأحكام القرطبي 3/228.

(5) المقدمات 1/549؛ وأحكام ابن العربي 1/217؛ وبداية المجتهد 2/113؛ والذخيرة 4/448؛ والتحرير والتنوير 2/462.

ج - أن المتعة غير مقدرة ولا معلومة، والفرائض لا بد أن تكون مقدرة معلومة.  
إلا أنَّ ابن العربي اعترض على هذه القرينة بأنها ضعيفة، لأنَّ الله تعالى وكلَّ التقدير في النفقه إلى الاجتهاد، وهي واجبة.

د - أن المتعة عطية ومواساة. والمواساة في مرتبة التحسيني، فلا تبلغ مبلغ الوجوب. لأنَّها مال مبذول في غير عوض فيرجع إلى التبرعات. والتبرعات مندوبة لا واجبة. وقرينة ذلك قوله تعالى: «حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ» فإنَّ فيه إيماء إلى أنَّ ذلك من الإحسان لا من الحقوق.

ه - أنَّ الله تعالى نَفَى الجناح عن المطلق، ثم أثبت المتعة، فلو كانت المتعة واجبة لانتقض نَفَى الجناح.

والمراد بالحق في قوله تعالى: «حَقًا» الأمر الثابت المقابل للباطل، فيشمل المندوب.

وتدفع المتعة بعد تمام العدة للرجعية، لأنَّها ما دامت في العدة ترجموا المراجعة، فلم ينكسر قبلها بألم الفراق. بخلاف ما إذا بانت بالخروج منها.  
وتعطى للمطلقة طلاقاً بائناً إثر طلاقها ليأسها من الرجعة.

كما تدفع إلى ورثة المطلقة إن ماتت بعد العدة، لأنَّها بانقضاء العدة تستحقها، ومن مات عن حق كان لورثته قياساً على سائر الحقوق، لأنَّ حق ثبت لها<sup>(1)</sup>. أما إن ماتت قبل انقضاء العدة فلا شيء للورثة، لأنَّها ماتت قبل الاستحقاق.

فإن مات الزوج في العدة أو بعدها، فلا متعة لها، لأنَّه لا يؤخذ من التركة إلا الحقوق الواجبة، كان الطلاق رجعياً أو بائناً. والظاهر تحرير ذلك على الخلاف في أنَّ ندب المتعة معلل بغير الخاطر أو تعبدى، فعلى الثاني تؤخذ من تركته<sup>(2)</sup>.

وكذا تسقط المتعة عن الزوج إذا رد المطلقة لعصمتها، كان الطلاق رجعياً أو بائناً.  
وهذا الحكم - أي الدفع لها أو لورثتها - يشمل المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً بقيود، وهي:

1 - أن تكون المتعة في طلاق لا فسخ. فلا متعة في الفسخ بعد البناء. وأولى قبله إذا كان فسخه لغير رضاع بينهما. وأما فسخه لرضاع فتمتنع كما ذكره ابن عرفة. والدليل على أنَّ المتعة خاصة بالطلاق دون الفسخ<sup>(3)</sup>:

أ - أنَّ الله تعالى خصَّ المتعة في القرآن بالمطلقات، دون النكاح المفسوخ.  
ب - أن الفسخ أمر غالب عليه الزوج والزوجة من جهة الشرع، وليس من قبل الزوج حتى يسليها بالمتعة.

(2) حاشية الدسوقي / 425.

(1) المستقى / 489.

(3) المستقى / 489؛ والذخيرة / 449.

2 - أن يكون الطلاق في نكاح لازم. وهذا احتراز عن غير اللازم؛ وهو أمران الفاسد الذي لم يمض بالدخول، والصحيح الغير اللازم، كنكاح ذات العيب، فإن ردهه لعيه أو ردها لعيها فلا متعة، كما يأتي.

### من لا تستحق المتعة:

يسألنى من المطلقة التي تستحق المتعة سئل لا يستحقنها:

1 - المختلة، فلا متعة لها. ووجه ذلك أن الطلاق جاء من جهتها، وأنها هي التي رغبت في فراق زوجها، واشتربت الفراق بما بذلت إليه، فلا كسر لخاطرها، ولا تحتاج إلى التسلية من أجل الفراق<sup>(1)</sup>.

وهذا إذا كان الخلع بعوض منها أو من غيرها برضاهما. لا إن كان بلفظ الخلع بلا عوض، أو بعوض من غيرها بلا رضا منها فتمتنع.

2 - المطلقة قبل البناء في نكاح التسمية، فلا متعة لها لأنها نصف الصداق مع بقاء سلطتها، بخلاف التفويض، فتمتنع. وتقدم الاستدلال على ذلك.

3 - المفترض لها طلاقها تخييراً أو تمليكاً أو توكيلاً، فلا متعة لها. ووجه ذلك أنها مختاراة للطلاق. ومعلوم أن من اختارت فراق زوجها فلم تشفع لذلك ولا حزنت له، فلا يحتاج الزوج إلى تسليتها وتطيب نفسها<sup>(2)</sup>. وأما لو كان التفويض لغيرها فلها المتعة.

4 - المختارة نفسها لعيب بزوجها، برص أو جذام أو نحو ذلك، فلا متعة لها، لأن الفراق كان من جهتها.

5 - المرتدّة، ولو عادت للإسلام. والظاهر أيضاً إذا ارتد الزوج، عاد للإسلام أم لا.

6 - من فسخ نكاحها، كالملاعة.



(1) المدونة 2/781؛ والمتنقى 4/88؛ والمقدمات 1/552؛ والذخيرة 4/449.

(2) المقدمات 1/552.

## الإيلاء

### تعريف الإيلاء:

الإيلاء لغة: الحلف. وقيل: الامتناع، ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين. يقال: آلى يولي إيلاء. والاسم الألية والألوة. والجمع الألايا. ومنه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ شَائِبِهِمْ﴾ [البقرة: 226]. فقد كان الحلف على اعتزال النساء من عهد الجاهلية. وهذه الآية نزلت لترفع الضرر اللاحق للزوجة من جراء ذلك، كما سيأتي بيانه.

ويقال: تألى يتأنى تألياً، واثنتلى يتأتلى اثناء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلَ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْيَ أَنْ يَقْتُلُوا أُولَئِكَ﴾ [النور: 22].

وقد نزلت في قسم أبي بكر الصديق رضي الله عنه على مسطح أن لا ينفق عليه<sup>(1)</sup>.

وشرعًا: حلف الزوج المسلم المكلف الممكн وطوه بما يدل على ترك وطء زوجته، غير المرضع، أكثر من أربعة أشهر، تصريحًا بالأكثر، أو أحتمالاً للأكثر وللأقل، قيد أو أطلق، وإن تعليقاً.

### حكم الإقدام على الإيلاء:

لا أجد بياناً واضحاً لمسألة حكم الإقدام على الإيلاء، فيما بين يدي من كتب المالكية. فقد نسب الإمام ابن عرفة<sup>(2)</sup> للمذهب أن الإقدام على الإيلاء جائز على تفصيل. ولم يذكر هذا التفصيل. ثم صحق القول بجوازه مطلقاً. ودليله على الجواز ما ثبت من أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه آلى من نسائه.

فقد روى أنس بن مالك أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه آلى من نسائه شهراً<sup>(3)</sup>.

وذهب أيضاً كل من ابن العربي<sup>(4)</sup> والقرطبي<sup>(5)</sup> إلى إثبات ذلك. ولكن نجد

(1) مختار الصحاح ص23؛ والممعونة 2/282؛ والمنتقى 4/26؛ ولباب اللباب ص112؛ وشرح حدود ابن عرفة 1/291؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 58؛ وأحكام ابن العربي 1/176؛ وأحكام القرطبي 3/102؛ والمقدمات 1/615؛ والتحرير والتبيير 2/385.

(2) تفسير سوري الفاتحة والبقرة 2/652.

(3) آخرجه البخاري في الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ شَائِبِهِمْ﴾.

(4) أحكام القرآن 1/152. (5) أحكام القرآن 3/103.

اضطراباً عند بحث هؤلاء الثلاثة في تفسير آية الإيلاء، بين ما ذهبا إليه في أولها من إثبات إيلاء النبي ﷺ، وما ذهبا إليه في آخرها في تفسير قوله تعالى: «فَإِنْ فَعَلُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: 226] بأن ذلك يقتضي تقدّم ذنب وهو الإيلاء، لأنّه لا يكون إلا عن ذنب وإضرار بالمرأة، وذلك غير جائز، وهو معصية<sup>(1)</sup>.

ووجه الاضطراب أنه كيف يكون الإيلاء معصية ويثبتون فعله للنبي ﷺ.

ويفهم من قول القاضيين عبد الوهاب وابن رشد العدد أنه غير جائز. فقال الأول في معرض الاستدلال على وجوب الكفارنة بالحنث في الإيلاء: لأن الحلف بما يائمه به لا ينفي عنه الكفارنة، أصله إذا حلف ألا يصلّى ولا يصوم<sup>(2)</sup>. فقد صرّح بأنه إثم. وقال الثاني عند شرح مسألة من العتبية في حكم الحالف ألا يطأ زوجته أتراء يكون في حل من ترك مسيسها وهي لا ترافعه إلى السلطان؟ وجوابها: أنه لا يكون في حل. فذكر ابن رشد تعليل هذا الجواب بأنه ظالم لها في حلفه ألا يطأها، وممتنع مما يلزمها لها من الحق في ذلك، ولا يحل لمن عليه حق لغيره أن يمتنع منه حتى يرفع فيه إلى السلطان<sup>(3)</sup>.

وأما الشيخ ابن عاشور فقد أمسك بأطراف المسألة، فذكر أنّ الإيلاء يعتريه حكمان، فهو حرام إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة، وعلى هذا تحمل الآية بدليل قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»، أي فالحنث في يمين الإيلاء مغفور للموالي. قال الشيخ: وفيه إذن بأنّ الإيلاء حرام، لأن شأن إيلائهم الوارد فيه القرآن قصد الإضرار بالمرأة. ويكون الإيلاء مباحاً إذا لم يقصد به الإضرار ولم تطل مذته، أي الذي يكون لقصد التأديب أو لقصد آخر معتبراً شرعاً، غير قصد الإضرار المذموم شرعاً. وعلى هذا يحمل إيلاء النبي ﷺ. فقد قيل: كان إيلاؤه لمرض برجله، وقيل: لأجل تأديب نسائه لأنهن قد لقين من سعة حلمه ورقه ما حدا ببعضهن إلى الإفراط في الإدلال وحمل البقية على الاقتداء بالأخريات<sup>(4)</sup>.

فمناط الفرق عنده بين الإيلاء المحرم، والإيلاء الجائز هو قصد المولى.

وإيلاء النبي ﷺ غير داخل في الآية لأنها خاصة بالإيلاء الحرام.

ويفهم من كلام الإمام البارجي أن الآية واردة في الإيلاء الجائز إذا كان من جهة تأديب المرأة بالهجر. وهي عنده متفرعة عن آية: «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» [النساء: 34]. ومن ذلك إيلاء النبي ﷺ. ولم يشر إلى المراد من قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» في آية الإيلاء، وذكر أن الإيلاء يبلغ الحرمة إذا جاوز أربعة أشهر، لأنّه بذلك يتحقق الضرر

(1) أحكام ابن العربي 1/183؛ وأحكام القرطبي 3/110؛ وتفسير سوري الفاتحة والبقرة لابن عرفة 2/652.

(3) البيان والتحصيل 6/373.

(2) الإشراف 2/763.

(4) التحرير والتنوير 2/386.

للمرأة<sup>(1)</sup>. فيفهم من قوله أن الإقدام على الإيلاء جائز، وأن مناط الفرق بين الجائز والمحرّم هو المدة، أي فإذا تجاوز المدة المشروعة تحول إلى محرّم.

وعلى هذا جرى كلام فقهاء المذهب من أن الإيلاء الشرعي الذي يترتب عليه إيقاف الزوج لرفع الضرر عن المرأة هو ما تجاوز أربعة أشهر، أي لأنّه دخل في الحظر الذي يوجب منعه منه. وأما ما كان دون ذلك فليس بإيلاء شرعي. قال الإمام الأبي<sup>(2)</sup>: لأنّ الله أباح التربص في الأربعة الأشهر لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ﴾ [البقرة: 226].

وعلى هذا فإنّ ما يناسب هذا القول وشموله لإيلاء النبي ﷺ، أن يحمل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ على ما ذكره ابن عطية<sup>(3)</sup> من أنه يدلّ على سقوط المؤاخذة. قال: إذ هو بباب رفق وتوسيعة. أي إن الإيلاء أربعة أشهر فأقل رخصة واستثناء من الأيمان التي قصد القاضيان عبد الوهاب وابن رشد تنظير الإيلاء بها. وبذلك يتمّ الجمع بين هذا التفسير وبين كون النبي ﷺ آلى. أي فيدخل إيلاوه ﷺ في هذه الرخصة مثله مثل سائر أمته.

ولعلّ الذي يؤيد هذا الاستثناء كون الإيلاء أمراً يتعلّق بالزوجين وما قد يطرأ بينهما من مغاضبة ومشاركة، مما لا تخلو عنه الحياة الزوجية وسعي الشرع للحفاظ على الرابطة الزوجية من الانفصام بقدر الإمكان.

وبهذا التفسير لقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الذي ذكره ابن عطية يستقيم القول بجواز الإقدام على الإيلاء الذي قال به الإمام الباقي، والذي يدلّ عليه ظاهر الآية، لأنّ جعل التربص حقاً للمولى الذي تفيده لام الاستحقاق يقتضي إباحةبقاء المولى على اعتزال زوجته طيلة مدة التربص، كما أشار إلى ذلك الإمام الأبي. ولو كان الإيلاء حراماً لما أقرّ المولى على ذلك، وألم بالعدول عنه فوراً ولنهي عن الاستمرار عليه، لأنّ الشرع لا يقرّ على الحرام ولا يجعل منه حقاً لمرتكبه في أن يستمرّ فيه. وبذلك فإنّ الآية واردة في الإيلاء الجائز، أي الذي لا قصد فيه للمولى بإضرار المرأة. وأما إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة، فلا شكّ أنه لا يدخل تحت هذه الرخصة، ولو كان أقل من أربعة أشهر، لأنّ تعمد إلحاق الضرر بالغير حرام، ومنه منع الزوجة حقها في الوطء على وجه الضرر والنكارة. وأن ذلك مأخوذ من أدلة أخرى عامة وخاصة. ومعنى كونه لا يدخل تحت هذه الرخصة أنه يائمه ولا يشمله العفو المذكور في الآية، وإن كان يجري عليه ما يجري على كل مولى من الغيء أو الطلاق إذا تجاوز المدة المحددة شرعاً.

وأشير إلى أن المراد بالإيلاء المحرّم هو ما كان المولى قاصداً بالإضرار بالزوجة الإضرار المذموم شرعاً. وهو يفترق هنا عن الإيلاء الجائز الذي يكون لمثل تأديب

(2) إكمال إكمال المعلم 4/120.

(1) المتنقى 4/31.

(3) المحرر والوجيز 1/264.

الزوجة ويحصل معه إضرار بالزوجة، لأن ترك وطء الزوجة في كلا الحالتين إضرار بها، ففي الحالة الأولى الضرر مقصود لذاته بدون سبب مبيح، والحالة الثانية المقصود التأديب وهو مشروع إذا كان لسبب مبيح؛ والامتناع من الوطء وسيلة للتأديب، وهي أيضاً مشروعة، ويحصل الضرر تبعاً لذلك.

وأشير أيضاً إلى أن أدلة بعض الفروع الآتى ذكرها بناها أصحابها على التعليل بقصد الإضرار، وهي صالحة لأن تبني على التعليل بقصد التأديب<sup>(1)</sup>.

### شروط الإيلاء:

من خلال التعريف المتقدم للإيلاء نستخلص الشروط. وهي:

1 - أن يقع الامتناع بحلف. والدليل ما تقدم في التعريف اللغوي من أن الإيلاء لغة هو الحلف، أو أن أصله الامتناع ثم استعمل فيما كان الامتناع منه يمين. وسواء هذا أو ذاك، فإنه بعد نزول آية الإيلاء صار حقيقة شرعية في الحلف على وصف مخصوص، وهو الامتناع من قربان الزوجة<sup>(2)</sup>.

ويكون الإيلاء بأى يمين كانت، سواء كان حلفه بالله أو بصفة من صفاته أو بالطلاق أو بالمشي لمكة أو التزام لقربة. والدليل<sup>(3)</sup>:

أ - أن هذه الأيمان لازمة للحالف بها كما تقدم في باب الأيمان.

ب - قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ شَيْءِهِمْ تَرْبُّعُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 226] ووجه الاستدلال أن الآية عامة في كل يمين<sup>(4)</sup>.

ج - القياس على اليمين بالله تعالى، لأنها يمين يلحقه الضرر بالحدث فيها أو يلزمها حكم بذلك أصل ذلك اليمين بالله<sup>(5)</sup>. وهذا الدليل لغير اليمين بالله تعالى.

د - قال ابن عباس: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء<sup>(6)</sup>.

أما حديث «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(7)</sup> فإئمما جاء لبيان الأولى، لا لإسقاط سواه من الأيمان، بدليل قوله: «من كان حالفاً» فسماه حالفاً. وإذا كان كذلك وجب أن تتعقد يمينه<sup>(8)</sup>.

(1) هكذا ظهرت لي مسألة حكم الإقدام على الإيلاء أنطلاقاً من الإشارات المختصرة لفقهاء المذهب الذين ذكرتهم. والله أعلم وأستغفر الله تعالى على الخطأ.

(2) شرح حدود ابن عرفة 1/291؛ والتحرير والتتوير 2/385.

(3) المتفقى 4/27.

(4) الإشراف 2/762؛ والمعونة 2/883؛ وأحكام القرطبي 3/104؛ والمتفقى 4/27؛ وبداية المجتهد 2/116.

(5) المتفقى 4/27؛ والإشراف 2/762؛ والمعونة 2/883.

(6) أحكام القرطبي 3/104.

(7) سبق تخربيجه.

(8) أحكام ابن العربي 1/177.

- 2 - أن يكون المولى زوجاً، ولو كان مريضاً لا قدرة له على الواقع أو سكراناً، إذا سكر بحرام. وأما إذا سكر بحلال فلا إيلاء عليه لأنه كالمحنون.
- 3 - أن يكون المولى مسلماً، لا كافراً. والدليل:

- أننكحة الكفار فاسدة. وهم وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة إلا أنه لا عبرة لأيمانهم ولا لأفعالهم حتى يقدموا عليها الإيمان. ولو ترافعوا إلى المسلمين في حكم الإيلاء لم ينفع لحكام المسلمين أن يحكموا بينهم، إذا جرى ذلك مجرى التظالم بينهم حكم عليهم بحكم الإسلام، كما لو ترك المسلم وطه زوجته ضراراً من غير يمين<sup>(1)</sup>.

وفائدة هذه المسألة أنه لا يؤخذ بعد إسلامه بوقف ولا بكافارة إن حنت لقوله تعالى: «فَلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُمْقَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» [الأنسال: 38]، ولقوله عليه السلام: «الإسلام يجُبُ ما كان قبله»<sup>(2)</sup>، أي لأنه بآسلامه يكون قد سقط عنه كل ما سبق منه من عقد ويدين وغير ذلك<sup>(3)</sup>.

وقال الإمام الشافعي: ينعقد الإيلاء من الكفار لعموم آية الإيلاء: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَابِهِمْ» لأن الموصول من صيغ العموم. وجوابه منع بقاء الموصول على عمومه بدليل قوله تعالى آخر الآية: «فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» فإن الكافر ليس من أهل المغفرة والرحمة إذا فاء.

- 4 - أن يكون الزوج مكلفاً، فلا إيلاء على الصبي والمجنون. والدليل أن الإيلاء يمين، والأيمان لا تنعقد منها<sup>(4)</sup>.

- 5 - أن يكون الوطء ممكناً منه، فيخرج المجبوب، والخصي مقطوع الذكر، والشيخ الغاني، فلا إيلاء عليهم، لأن الإيلاء على من يستطيع الجماع. وأما من لا يستطيعه فلا يلزمهم حكم الإيلاء، لأن المولى هو الذي يقصد الإضرار بزوجته بالامتناع من وطئها. وهذا معدوم في العاجز عن الوطء، فلم يتعلّق به حكم الإيلاء<sup>(5)</sup>.

- 6 - أن تكون الزوجة غير مرضع. فلا إيلاء في مرضع، لما في ترك وطنها من إصلاح الولد. فإذا حلف لا يطأ زوجته ما دامت ترضع أو حتى تفطم ولدها أو مدة الرضاع، فلا إيلاء عليه عند مالك. والدليل:

- أ - أن الإيلاء الشرعي هو الامتناع من وطء الزوجة على وجه الضرر، وقد منع حقها، فإذا بان له قصد صلاح الولد خرج عن أن يكون قاصداً للضرر، كما لو حلف

(1) أحكام ابن العربي /181؛ والقبس /734؛ وأحكام القرطبي /3. 107.

(2) أخرجه أحمد في المستند /4. 204.

(3) الإشراف /2. 766؛ والقبس /2. 734.

(4) المتنقي /4. 27.

(5) الإشراف /2. 764؛ والمتنقي /4. 26؛ وأحكام القرطبي /3. 103.

وهي مريضة حتى تبرأ<sup>(1)</sup>.

ب - روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك فلم يره إيلاء<sup>(2)</sup>.  
وقال أصبع: يكون مولياً. قال الإمام اللخمي: وقول أصبع أوفق بالقياس، لكن المعتمد قول مالك. وهو مقيد بما إذا قصد بالحلف على ترك الوطء إصلاح الولد، أو لم يقصد شيئاً، وإنما فهو مول اتفاقاً.

ويشمل الزوجة، الكبيرة والصغرى التي لا تطبق الوطء، لكن لا يضرب لها الأجل حتى تطبق، لأن المولى هو الممتنع من وطء الزوجة على وجه الإضرار، ولا ضرر يلحقها قبل إطاقتها. ولما تبلغ حدّ الوطء يصير لها الحق فيه وتتضرر بامتناع الزوج منه. ووجه عدم سنوط حكم الإيلاء عن الزوج لعدم إطاقتها الوطء أن اليمين لازمة له إلا إذا انحلت بما تنحّل به<sup>(3)</sup>. وسيأتي ذكر ما تنحّل به الإيلاء.

ويشمل أيضاً المدخول بها وغير المدخول بها، ولكن لا يضرب الأجل لغير المدخل بها إلا من الدعاء للدخول ومضي مدة التجهيز.

ويشمل أيضاً الزوجة التي هي في عصمته حين الحلف، والأجنبية التي يتزوجها بعد الحلف عليها، كقوله لامرأة أجنبية: والله لا أطؤك إلا بعد خمسة أشهر، ونوى إن تزوجها، فإذا عقد عليها لزمه الإيلاء. ودليل صحة الإيلاء من الأجنبية<sup>(4)</sup>: عموم آية الإيلاء، إذ لم تفرق بين أن يحلف قبل الزوجية أو بعدها.

7 - أن تكون المدة المحلف عليها أكثر من أربعة أشهر. وأما لو حلف على ترك الوطء أربعة أشهر فأقل فلا يكون مولياً. والدليل على ذلك أن الزوج المولى يطلب بالفينة بعد الأربعة الأشهر، لا فيها. وحيث كانت الفينة يطلب بها بعد الأربعة الأشهر، فلا يكون مولياً بالحلف بها أو بأقل منها.

قال الإمام مالك: لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه، ولم يكن عليه وقف. يريد أن المدة التي تناولتها يمينه قد انقضت فلم يكن توقيف<sup>(5)</sup>. وسيأتي الاستدلال على أن الفينة يطلب بها المولى بعد الأربعة الأشهر.

ولا يشترط أن يحلف على التأييد أو أن يُطبق من غير تحديد بمدة، كما ذهب إلى ذلك ابن عباس. والدليل<sup>(6)</sup>:

(1) شرح ابن عبد السلام ورقة 60؛ والإشراف 2/ 764؛ والمنتقى 4/ 36؛ وعدة البروق ص 299؛ وأحكام ابن العربي 1/ 178؛ وأحكام القرطبي 3/ 106.

(2) أخرجه مالك في الطلاق، باب الإيلاء. (3) الإشراف 2/ 764؛ والمنتقى 4/ 27.

(4) الإشراف 2/ 765. (5) المنتقى 4/ 35.

(6) الإشراف 2/ 761.

- أ - عموم الآية في الذي يحلف على التأييد أو الإطلاق أو في الذي يحلف على أقل من ذلك بتحديد مدة أكثر من مدة التريص.
- ب - القياس على الحالف على التأييد، لأنه ممتنع من وطء زوجته زيادة على مدة التريص بيمين منعقدة، كالحالف على التأييد.
- وينعقد الإيلاء - من خلال التعريف - سواء صرّح بالأكثر من الأربعة الأشهر أو كان قوله محتملاً للأكثر وللأقل.

وكذلك ينعقد الإيلاء سواء كانت مطلقة، كواهله لا يطؤها، أو كانت مقيدة، كواهله لا يطؤها في هذه الدار. كما ينعقد الإيلاء ولو كان تعليقاً أي فلا فرق بين كون اليمين منجزة أو معلقة، ولا بين كون ترك الوطء منجزاً أو معلقاً.

ومثال التعليق: إن وطئتكم فعلي صوم، أو صوم يوم، أو شهر. ونحو: والله لا أطُوك حتى تسألبني وطأك. فهذا مما يدلّ على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر لزوماً عرفيّاً. إذ شأن النساء لا يسألن الأزواج الوطء لمعرفة ذلك عليهن ومشقتهم عليهن. وفيه تقيد الترك لسؤالها. ومن جهة الدليل<sup>(1)</sup>:

أ - آية الإيلاء عامة ولم تخص.

ب - أن العرف مستقرٌ أن المرأة تستحي أن تفصح بطلب ذلك، وقد تزوجته على ذلك، فلا ينبغي أن تلزم المشقة بالإفصاح بطلبه.

وكذلك يكون مولياً إذا قال: والله لا أطُوك حتى تأتيني للوطء إذ ليس عليها أن تأتيه. والحجّة في ذلك أن رسول الله ﷺ كان يأتي أزواجه في بيتهن.

ومثال التعليق أيضاً: والله لا ألتقي معها، أو لا أغتسل من جنابة. فإذا قصد معناه الصریح فلا يحثّ إلا بالغسل. وإذا امتنع من الوطء خوفاً من الغسل الموجب لحثنه كان مولياً، ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم لا من يوم الحلف. وإن أراد معناه اللغوي وهو عدم وطئها فالحثّ بالوطء، ويكون مولياً، ويضرب له أجل من يوم الحلف، لأنّ هذا من اليمين الصریحة في ترك الوطء.

وأما إن لم ينو شيئاً، فهل يحمل على الصریح أو على الالتزام، احتمالان.  
واستصوب ابن عرفة الثاني منهمما.

ونحو إن وطئتكم فانت طالق، فإن امتنع من وطئها خوفاً من وقع الطلاق المعلق، فإنه يكون مولياً ويضرب له الأجل من يوم الحلف. ويمكن من وطئها. فإن استمرّ على الامتناع من وطئها حتى انقضى الأجل طلقت عليه بمقتضى الإيلاء. وإن وطئها طلقت عليه بمقتضى التعليق بأول الملاقاء، وحيثند فالنزع حرام والاستمرار حرام، فالخلاص له

(1) البيان والتحصيل 6/399؛ وحاشية الشرح الكبير 2/428.

أن ينوي الرجعة بحقيقة وطئها. ولا فرق في ذلك بين المدخول بها وغير المدخل بها، لأن غير المدخل بها بمجرد مغيب الحشمة صارت مدخلاً بها فتصبح رجعتها بما ذكر. ومحل تمكينه من وطئها، إن نوى بحقيقة وطئه الرجعة، وإلا فلا يمكن ابتداء من وطئها، لأن نزعه حرام، والوسيلة للحرام حرام.

فلو كانت الأداة تقتضي التكرار نحو: كلما وطئت فانت طالق، فلا يمكن من وطئها. وكذا لو كان الثلاث أو البتة نحو: إن وطئت فانت طالق بالثلاث أو البتة. وهل يكون مولياً فيضرب له أجل الإيلاء، فعلتها أن ترضى بالمقام معه بلا وطء، أو ينجز عليه الطلاق حيث قامت بحقها من الوطء.

قال الشيخ خليل: وهو الأحسن، لقول مالك وابن القاسم ينجز عليه الثلاث من يوم الرفع ولا يضره له أجل الإيلاء، واستحسنه سحنون وغيره، لأنه لا فائدة في ضرب الأجل لحثته بمجرد الملاقة، وبباقي الوطء حرام. ونحو: إن لم أدخل الدار فانت طالق، فامتنع من وطئها ليبرر، فإنه يكون مولياً. وتقدم تفصيل هذا في باب الطلاق.

ودليل دخول الإيلاء عليه مبني على منعه من الوطء كما تقدم في باب الطلاق.

قال القاضي عبد الوهاب<sup>(1)</sup>: ووجه ذلك أنه في الظاهر على حث، لأن الحث هو مخالفة اليمين، واليمين هي بأن يفعل، فالمخالفة ألا يفعل؛ وهو في الحال غير فاعل، فكان حانثاً إلا أنه لا يتحقق عليه الحث ما دام الفعل ممكناً. لكن منع الوطء لجوائز أن لا يبرر فيتبين أنه كان في الحال حانثاً. فإذا صلح ذلك تعلق الإيلاء بأمتناعه، لأن الموجب لامتناعه هو اليمين الذي يحث فيها متى لم يفعل المخلوف عليه. فإذا تبين ضرره بالامتناع وجوب وقفه، ثبت عليه حكم الإيلاء.

### انعقاد الإيلاء في الرضا والغضب:

إذا آلى الزوج من زوجته حال الغضب أو الرضا، فإنه ينعقد. والدليل<sup>(2)</sup>:

أ - أن الآية عامة في الرضا والغضب، ولا دليل يخصصها.

ب - القياس على الظهار والطلاق وسائر الأيمان.

ج - تعلق حق الزوجة بالوطء، فليس له أن يحلف على الامتناع منه في الغضب والرضا.

د - إله قوله ابن مسعود.

(1) الإشراف 2/765.

(2) المتنقى 4/26؛ وأحكام ابن العربي 1/178؛ وأحكام القرطبي 3/106؛ والمحزر والوجيز 2/266.

### الاستثناء بـأَنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْإِيَلَاءِ<sup>(1)</sup>

إذا آلى الزوج من زوجته واستثنى بقوله: إن شاء الله، وامتنع من الوطء، فإنه يكون مولياً، إلا أنه لا كفارة عليه. أي إذا طلب بالفيضة بعد الأجل كان له الوطء؛ وإذا وطئ فلا كفارة عليه. وهذا القول هو رواية ابن القاسم عن مالك. وقد استشكل من وجهين:

**الأول:** أن الاستثناء حل لليمين، فكيف يكون معه مولياً؟

**الثاني:** كيف يكون مولياً ويطرأ من غير كفارة؟

وقد دفع الإشكال الأول بأن هذا القول محمول على ما إذا رفعته زوجته للحاكم، ولم تصدقه على أنه أراد بالاستثناء حل اليمين، وإنما أراد التبرك والتاكيد بقرينة امتناعه من الوطء، فإنه يدل على أنه لم يرد حل اليمين. وأما المفتى فيصدقه في إرادة حل اليمين، فلا يفتىه بـلـحـوقـ الـإـيـلـاءـ. وحيـثـنـذـ فـيـطـلـقـ عـلـيـهـ حـالـاـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ مـنـ الـوـطـءـ. أي حيث كان الاستثناء دائراً بين حل اليمين والتبرك حكموا بأنه مولى تغليباً للأصل، وهو ثبوت حق المرأة. كما ذكر القرافي.

ومن هنا يكون الإشكال الثاني بـيـنـاـ، وهو أنـهـمـ اـعـتـبـرـوـهـ مـوـلـيـاـ لـأـجـلـ حـقـ الـمـرـأـةـ؛ وأـمـاـ الـكـفـارـةـ فـلاـ تـعـلـقـ لـحـقـ الـمـرـأـةـ بـهـ فـأـجـرـوـهـاـ عـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـإـسـتـثـنـاءـ بـالـمـشـيـثـةـ أـنـهـ يـحـلـ الـيـمـينـ وـيـرـفـعـ الـكـفـارـةـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ بـابـ الـأـيـمـانـ.

وأـمـاـ الـإـمـامـ الـبـاجـيـ فـإـنـهـ حـمـلـ روـاـيـةـ ابنـ القـاسـمـ هـذـهـ عـنـ الـإـمـامـ عـلـيـ أـنـهـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـإـسـتـثـنـاءـ أـنـهـ لـاـ يـحـلـ الـيـمـينـ، وإنـماـ يـؤـثـرـ فـيـ إـسـقـاطـ الـكـفـارـةـ فـقـطـ، فـمـاـ كـانـ يـمـينـهـ فـيـ مـنـعـقـدـةـ لـزـمـهـ حـكـمـ الـإـيـلـاءـ إـنـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ بـالـمـخـالـفـةـ كـفـارـةـ. وبـذـلـكـ لـاـ تـرـدـ الـإـشـكـالـاتـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ.

### ما لا إيلاء فيه:

- لا يكون الزوج مولياً في قوله: إن لم أطأك فأنت طالق، لأن بره في وطئها. فإن امتنع وعزم على **الضد** طلاقت. وإليه رجع ابن القاسم وصوب. وكان أولاً يقول بأنه مول حـيثـ وـقـفـ عـنـهـ، وهو الـذـيـ مـشـىـ عـلـيـهـ الشـيـخـ خـلـيلـ، وـضـعـفـ بـأـنـ يـمـينـهـ لـيـسـ مـانـعـةـ لـهـ مـنـ الـوـطـءـ، وإنـماـ اـمـتـنـعـ مـنـ نـفـسـهـ ضـرـارـاـ.

- ولا يكون مولياً في التعليق في صيغة البر، كقوله: أنت طالق إن كلمت فلاناً، أو إن دخلت الدار. فهو على بـرـ لا يدخل عليه الإيلاء ولا يمنع من الوطء. وأـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـإـلـامـ الـبـاجـيـ بـالـقـيـاسـ فـقـالـ: إـنـ هـذـاـ لـفـظـ لـاـ يـقـعـ بـهـ وـلـاـ بـعـضـهـ طـلاقـ مـعـجلـ، فـلـمـ يـقـعـ بـهـ طـلاقـ مـوـجـلـ؛ أـصـلـ ذـلـكـ إـذـاـ حـلـفـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ مـنـ وـطـئـهـ أـقـلـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ.

(1) المتنقى 4/28؛ وأحكام ابن العربي 1/178؛ وأحكام القرطبي 3/104؛ والشرح الكبير 2/438؛ والراج والإكليل 4/111.

واستدلّ عليه أيضاً بأنه قول بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ<sup>(1)</sup>.

- ولا يكون مولياً في قوله: لأهجرنها، أو لا كلامها، لأنّه لا يلزم من الهجر ولا من عدم الكلام ترك الوطء، إذ يطوّها ولا يكلّمها؛ ويطوّها مع الهجر في ماضجعها والمكوث معها. قال الإمام اللخمي: ولكنّه من الضرر الذي لها القيام به والتطليق عليه بلا أجل.

- ولا يكون مولياً في حلفه: لأعزلنّ عنها، بأنّ يعني خارج الفرج، أو في حلفه: لا أبیت معها. فلا يضرّ له أجل الإيلاء، ويطلق عليه لأجل الضرر بذلك، بالاجتهاد من الحاكم بلا أجل يضرّ، حيث قامت الزوجة بحقّها وشكت ضرر العزل أو عدم البيات معها.

ومعنى اجتهاد الحاكم بلا أجل يضرّ، أن يطلق عليه فوراً إن علم الحاكم منه العناد والضرر، أو يتلّمّ له إن رجى منه ترك ما هو عليه بقدر ما يراه. والدليل على أنّ الزوج لا يكون مولياً إذا حلف ألا بيّت مع زوجته أو كان له زوجتان بيّت عند إحداهما ولا بيّت عند الأخرى؛ لأنّ الإيلاء إنما هو على من حلف على ترك الوطء جملة. وهذا إنما حلف على تركه بالليل دون النهار<sup>(2)</sup>. ودليل التطليق عليه للضرر<sup>(3)</sup>:

أ - ما جاء في القرآن الكريم من أنَّ الله تعالى جعل الليل ليسكن الناس فيه. ومن حقّ الزوجة أن بيّت الزوج عندها لأنّها لم تتزوجه إلا لتسكن إليه ويسكن إليها في العين الذي جعله الله وقتاً للسكنون، وهو الليل.

ب - ما روّي عن النبي ﷺ أنه قال لرافع: «اعدل بينهما وإنّا ففارقهما».

### ترك الزوج وطء زوجته بلا يمين:

إذا ترك الزوج وطء زوجته بلا يمين، وتضررت الزوجة من ترك الوطء ولو لم يقصد هو الضرر، فإنّ الحاكم يجتهد ولا يضرّ له أبداً ويطلق عليه. ووجه عدم ضرب الأجل له، أنّ الأجل وضع للإيلاء الشرعي الذي فيه يمين لحكمة، وهي حتى يرى المولي رأيه ويفكر في الخروج عن اليمين التي لزمته؛ وتارك الوطء بدون يمين لم يضرّ له الأجل لأنّه لا شيء يمنعه من الوطء، ولا يحتاج ضرب الأجل لأي شيء، ولذلك لا يدخل تحت عموم الآية، ولا ينطبق عليه تعريف الإيلاء<sup>(4)</sup>.

وقيل: يضرّ له أجل الإيلاء، لأنّ الإضرار بالزوجة موجود<sup>(5)</sup>.

(1) المستقى 4/30.

(3) البيان 5/479.

(4) المعونة 2/887؛ والمستقى 4/36؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 63.

(5) الإشراف 2/764؛ والمعونة 2/887؛ وأحكام ابن العربي 1/178؛ وبداية المجتهد 2/116.

وهذا القول راعى المعنى الموجود بين المسألتين، وهوضرر، وأغفل الحكمة من ضرب الأجل، الآتى ذكرها، وهي موجودة في إدحاهما ومنعدمة في الأخرى. ومن صور تضرر المرأة إذا قطع زوجها ذكره لعلة نزلت به، أو قطعه خطأ، أو شرب دواء ليقطع به للذة النساء، أو شربه لعلاج علة وهو عالم أو شاك أنه يذهب شهوة النساء، فإن للزوجة الفراق إذا لم ترض بالإقامة معه<sup>(1)</sup>.

وهذا إذا كان الزوج حاضراً، فإذا كان غائباً فإنه يكتب له إما أن يحضر وإما أن يطلق. فإن لم يحضر ولم يطلق طلق عليه الحاكم إلا أن ترضى بذلك.

ومثل ما تقدم إذا سرمت العبادة، أي داومها بقيام الليل وصوم النهار، وترك زوجته بلا وطء، فيقال له: إما أن تأيتها أو تطلقها أو يطلق عليك بلا ضرب أجل إيلاه.

### ضرب الأجل وابتداؤه:

إذا قامت المرأة بحقها في ترك زوجها المولى ورفعت أمره للحاكم، فإن الحاكم يضرب له أجلاً وهو أربعة أشهر، والدليل: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ يَسِّئُهُمْ رَبِيعُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 226].

ووجه الاستدلال أن التريص معناه التأخير والانتظار. أي يتظر بهم مدة أربعة أشهر<sup>(2)</sup>.

فاليمين على ترك الوطء الذي يضرب لها الأجل لا بد أن تكون على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ولو بقليل. والأجل المضروب، أي مدة التريص أربعة أشهر.

والأجل المضروب ابتداؤه من يوم اليمين، وذلك في الأقسام التالية:

1 - إن دلت يمينه على ترك الوطء صريحاً أو التزاماً، وكانت صريحة في المدة المذكورة، أي أكثر من أربعة أشهر.

ومثال كون اليمين صريحة في الوطء وفي المدة قوله: والله لا أطؤك أكثر من أربعة أشهر، أو مدة خمسة أشهر، أو لا أطؤها أبداً، أو حتى أموت، أو تموتي، وكذلك لو أطلق، نحو: والله لا أطؤك.

ومثال كون اليمين التزاماً: لا ألتقي معها، أو لا أغسل من جنابة.

2 - إن دلت يمينه على ترك الوطء صريحاً أو التزاماً، وكانت المدة محتملة للأكثر والأقل.

ومثال الاحتمال للأكثر والأقل: والله لا أطؤها حتى يقدم زيد من سفره، ولا يعلم وقت قدومه، أو حتى يموت زيد، فإنها محتملة للأقل والأكثر.

(1) حاشية الدسوقي 2/431.

(2) المعونة 2/884؛ وأحكام القرطي 3/108؛ والتحرير والتوكير 2/385.

وموضوع هذين القسمين البر.

3 - أن تكون يمينه صريحة في ترك الوطء، وهي على حنث. نحو: والله لا أطؤها إن لم أدخل الدار.

4 - فإن كانت غير صريحة في ترك الوطء، وإنما تستلزمها، وهي على حنث، فإن الأجل من يوم حكم الحاكم. ومثال ذلك: إن لم أدخل الدار فأنت طالق فهذه يمين حنث ليس فيها ذكر ترك الوطء. بل علق فيها الطلاق على عدم الدخول، فامتنع من وطء زوجته حتى يفعل المخلوف عليه، بأن يدخل الدار ليبرر، فرفعته للحاكم فأمره بالدخول ليبرر، فلم يعجل الدخول، فيضرب له الأجل من يوم الحكم عليه بأنه إن لم يدخل يكون مولياً.

وفائدة كون ضرب الأجل في الصربيح من وقت اليدين وفي المستلزمة من يوم الحكم، أنها إن رفعته في الدالة على الترك صريحاً أو التزاماً بعد أربعة أشهر لم يضرب له الأجل، وإنما يأمره بالفيفية أو يطلق عليه. وإن رفعته بعد شهرين ضرب له شهرين، وهكذا، وإن رفعته في المستلزمة، فمن يوم الرفع، ولو تقدم له من وقت التعليق زمن كثير.

وما ذكر في هذه الأقسام هو المنقول المعقول عليه في المذهب.

### حكمة مشروعية الترخيص<sup>(1)</sup>:

شرع الترخيص لحكمه في جانب الزوج، وذلك بتمكينه من مدة يكون له في آخرها الخيار بعد إعمال النظر والتروي والمشورة بين الزوج عن يمينه وحفظ حق الزوجة في الوطء، أو الطلاق وتسرير الزوجة من عصمتها. ومدة أربعة أشهر كافية بإزالة الغيط وتناسي العثرات وتمكين الزوج من تقدير المصلحة في أي جهة هي.

وله حكمة في جانب الزوجة، وذلك بدفعضرر اللاحق بها بحرمانها من حقها في الوطء. وسيأتي بيان الحكمة من تحديد مدة الترخيص بأربعة أشهر. وقد كان الرجل في الجاهلية إذا كره المرأة آلى منها حتى لا يعود إليها إذا حصل له شيء من الندم، فيتركها معلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة فتتزوج؛ يريد بذلك الإضرار بها، وقال ابن عباس: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك. وقد كان أهل الإسلام يفعلون ذلك فأزاله الله تعالى بهذه الآية.

وقد ذكر في حكمة التأجيل بأربعة أشهر أنها مدة ينفذ فيها صبر ذات الزوج عن زوجها. وقد استدلوا على ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

(1) أحكام ابن العربي 1/177؛ وأحكام القرطبي 3/103؛ والمقدمات 1/616؛ وتفسير سوري الفاتحة والبقرة لابن عرفة 2/651؛ والمنتقى 4/31؛ ولباب الباب ص112؛ والتحرير والتنوير 2/384، 386.

ألا طال هذا الليل واسود جانبه  
 فوالله لولا الله لا شيء غيره  
 مخافة ربي والحياء يكفيني  
 فلما كان من الغد استدعى عمر تلك المرأة وقال لها: أين زوجك؟ فقالت: بعثت  
 به إلى العراق. فاستدعى نساء فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصر عن زوجها؟ فقلن:  
 شهرين ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر. وقيل: إنه سأل ابنته  
 حفصة. فجعل عمر رضي الله عنه مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت المدة استرد الغازين  
 ووجه بقوم آخرين<sup>(1)</sup>. قال الإمام الباقي: وهذا والله أعلم يقوى اختصاص أجل الإيلاء  
 بأربعة أشهر<sup>(2)</sup>.

### تأجيل المظاهر إذا امتنع من الكفارة:

من ظاهر من زوجته، وامتنع من كفارة الظهار، فرفعته، فإنه يضرب له الأجل من  
 وقت الظهور. وهذا إذا كان قادراً على التكفير وامتنع منه فلم يكفر. أي أن المظاهر فيته  
 التكفير عن الظهور. وقد دخل عليه الإيلاء لا لمجرد الظهور، وإنما بتحريم الوطء، وهو  
 من أحكام الظهور<sup>(3)</sup>. ولا يزال عنه تحريم الوطء حتى يكفر<sup>(4)</sup>.  
 فإن عجز عن التكفير لا يكون مولياً لعنده بالعجز، فتطلّق عليه زوجته إن أرادت،  
 للضرر، بدون ضرب أجل بل بالاجتهد.

### انحلال يمين الإيلاء:

تحلل يمين الإيلاء بما يلي:

- 1 - بتعجيل مقتضى الحنت، أي ما يوجبه الحنت كالطلاق، كما لو قال: إن  
 وطئت فزوجتي فلانة طالق، أو التصدق بهذا الدينار؛ ثم عجل طلاق زوجته المذكورة أو  
 الصدقة بالدينار المعين، فإنها تحلل يمينه.
- 2 - بتكفير ما يكفر من الأيمان، وهو اليمين باهله تعالى أو بصفاته، كما لو قال:  
 والله لا أطؤها خمسة أشهر، فكفر عن يمينه قبل وطئه. ومثله النذر المبهم، قوله: إن  
 وطئت فعلي نذر.

ودليل جواز إقدام المولى على حل يمينه:

أ - قوله تعالى: «لَلَّذِينَ يَؤْلُونَ مِنْ يَسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْمَوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَمْ يَعْنِوا أَطْلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِ» [آل عمران: 226].

(1) أحكام القرطبي 3/108؛ والتحرير والتنوير 2/387.

(2) المتنقى 4/50.

(3) المتنقى 4/50.

(4) شرح ابن عبد السلام ورقة 64.

ووجه الاستدلال أن قوله: «فإن الله غفور رحيم» دليل جواب الشرط، أي فتحتهم في يمين الإيلاء مغفور لهم، لأن الله غفور رحيم<sup>(1)</sup>.

ووجه آخر أن الله تعالى خير المولى بين الفيضة المستلزمة للحنث وبين الطلاق؛ ولو كان الحنث غير جائز له لما أباح له الفيضة.

ووجه ثالث أن مدة الترخيص جعلت للمولى لينظر في أمره فإن شاء بر بيمينه وطلق بعد انتهاء المدة، وإن شاء حنث في يمينه ورجع لوطه زوجته. ولو كان حنته غير جائز لما كان لضرب مدة الترخيص فائدة.

ب - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بيمن فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»<sup>(2)</sup>.

وذكر ابن العربي الإجماع في مسألة الإيلاء على جواز تقديم الكفارة على الحنث. وقال: إن دليل على أبي حنيفة في غير مسألة الإيلاء، إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث<sup>(3)</sup>.

ونقل عن الإمام مالك في غير المشهور أنه لا يبرئه ذلك من الإيلاء حتى يطأ لخوف أن يكون كفر عن غيرها<sup>(4)</sup>.

### مطالبة الزوجة زوجها بالفيضة إذا لم تتحلل اليمين:

إذا لم تتحلل إيلاء الزوج بوجه مما سبق، بأن استمرت منعقدة عليه، فللزوجة، ولو كانت صغيرة مطيبة، مطالبة زوجها بعد مضي الأجل بالفيضة. والدليل على أن المطالبة بالفيضة تكون بعد الأربعة الأشهر:

- قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسِّئُهُمْ تَرِضُّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآمَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: 226].

والاستدلال من الآية من وجوه<sup>(5)</sup>:

الأول: إن الفاء في قوله: «فإن» تستلزم تأخير ما بعدها عمما قبلها. وذلك يوجب أن يكون زمان الفيضة متاخراً عن الأربعة الأشهر.

(1) التحرير والتنوير 2/386.

(2) أخرجه مالك في النذور والأيمان، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان؛ ومسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.

(3) أحكام القرآن 1/182. (4) المتنقى 4/32.

(5) الإشراف 2/761؛ والمعونة 2/884؛ والمنتقى 4/30؛ والمقدمات 1/618؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 60؛ وبداية المجتهد 2/116؛ والقبس 2/734؛ وأحكام ابن العربي 1/180؛ وأحكام القرطبي .105/3

الثاني: إن «إن» الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلاً، فلو كانت الفيضة مطلوبة في الأربعة الأشهر، لبقي معنى الماضي بعدها على ما كان عليه قبل دخولها، وهو باطل.

الثالث: إن الله تعالى جعل مدة الترخيص حقاً للمولى بأن أضافها إليه، وجعل الفيضة أو الطلاق حقاً لامرأته عليه. وما كان حقاً للإنسان فلا يكون محلأً لحق غيره عليه، بدليل أن الآجال في الديون لما كانت حقاً لمن عليه الدين، لم تكن محلأً للدين الذي عليه.

وأما احتجاج الحنفية على أن الفيضة إنما محلها الأربعة الأشهر لا بعدها، بقراءة أبي بن كعب «فإن فاولوا فيهن»، فقد اعترض عليهم المالكية بأن كلمة «فيهن» زيادة ليست من القرآن، لأنها لم تتوارد، ومن شرط القرآن أن يكون متواتراً<sup>(1)</sup>.

والدليل على أن الزوجة لها الحق في مطالبة زوجها بالفيضة: الآية المذكورة سابقاً. ووجه الاستدلال منها أن تحديد حق الزوج في الإيلاء بأربعة أشهر، إنما هو لحق الزوجة في رفع الضرر عنها فيما هو أكثر من هذه المدة. فكان الزوج مأخوذًا بإزالة الضرر عنها، وكان لها الحق في المطالبة به<sup>(2)</sup>.

ومعنى الفيضة لغة مطلق الرجوع. وأما معناها الشرعي هنا فهي أخص من المعنى اللغوي. والمراد به الرجوع إلى ما كان المولى ممتنعاً عنه بسبب اليمين، وذلك هو الجماع<sup>(3)</sup>.

والدليل على أن الفيضة تكون بالجماع هو الإجماع<sup>(4)</sup>. ووجه ذلك أن الشيء لا يرفع إلا بما يضاده<sup>(5)</sup>.

والرجوع إلى وطء زوجته يستلزم الحنث في يمينه، والتکفير فيما فيه تکفير. وتقدم دليل ذلك.

وتكون الفيضة بتغييب الحشمة في قبْل الزوجة إن كانت غير بكر، لأن ذلك أقل ما يصدق على وطء الشيب<sup>(6)</sup>. فإن كانت بكرًا فلا يكفي تغييب الحشمة، ولا بد من افتراضها بإزالة البكارية، لأن التغييب قد لا يزيلها. ووجه اشتراط افتراض البكارية في البكر أنه الوطء المعتبر في حقها<sup>(7)</sup>. فإن وطئها ولم يفترضها فلا تنحل الإيلاء وإن انحلت يمينه به.

ويشترط للوطء الكافي للفيضة أن يكون حلالاً. فلا يكفي الوطء الحرام، كما في

(1) مفتاح الوصول ص 15.

(2) المعونة 2/885.

(3) المقدمات 1/617؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 70؛ والتحرير والتنوير 2/385؛ وأحكام ابن العربي 1/179؛ وأحكام القرطيبي 3/108.

(4) أحكام القرطيبي 3/108.

(5) أحكام ابن العربي 1/179.

(6) شرح ابن عبد السلام ورقة 70.

(7) شرح ابن عبد السلام ورقة 70.

الحيض والإحرام. فيطلب بالفيئة بعد زوال المانع، وإن حنت بالوطء الحرام، فيلزمه الكفارة ولا تتحل الإيلاء، لأنه لا يلزم من حنته ولزوم الكفارة انحلال يمينه، لأن حل الإيلاء بالوطء شرطه أن يكون حلالاً. فإن كان الوطء حراماً حصل الحنت ولا تتحل يمينه، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً. فما هنا يقييد ما تقدم في انحلال اليمين بتكبير ما يكفر.

فحصل مما تقدم أن انحلال اليمين في الإيلاء أمر، وانحلال الإيلاء أمر آخر. فانحلال اليمين لا يستلزم انحلال الإيلاء، أي المطالبة بالفيئة مطلقاً. بل إن كان انحلال اليمين بوطء حلال في الحشمة وأفتراض في البكر، كان ذلك مستلزمًا لانحلال الإيلاء أي المطالبة. وإن كان انحلال اليمين بوطء حرام أو بين الفخذين فما زال مطالباً بالفيئة ولم يسقط طلبها.

وتحل الإيلاء بتغيب الحشمة في القبل للثيب وأفتراض للبكر، ولو حصل ذلك من المولى حال جنونه، فإنه كاف في انحلال الإيلاء. وأما إذا حصل ذلك حال جنون الزوجة فلا يكفي، والوطء في حالته لغو لا تتحل به الإيلاء وإن حنت في اليمين.

وإذا فاء الزوج بأن وطء زوجته فإنه يكون حانتاً في يمينه، كما تقدم، وعليه الكفارة إن كانت يمينه تكفر. والدليل: القياس، لأن يمينه لما تناولت بأن لا يطاً في مدة الإيلاء صار بوطئه فيها حانتاً، أصله إذا حلف ألا يطا يوماً<sup>(1)</sup>.

### امتناع المولي من الفيضة:

إذا امتنع المولي من وطء زوجته بعد أن طلبته، فإنه يوقف لأجل ذلك، ويأمره الحاكم بالطلاق. والدليل على ذلك: أن الله تعالى خير المولي بعد انتهاء مدة الترخيص بين أن يعود لمضاجعة زوجته وذلك في قوله: ﴿فَإِنْ فَأَمْرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وبين أن يطلق، وذلك بقوله: ﴿وَإِنْ عَزَّزُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِ﴾، ولا مندوحة له غير هذين الأمرين.

فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَّزُوا الظَّلَاقَ﴾ دليل على شرط محدوف دلّ عليه قوله: ﴿فَإِنْ فَأَمْرُوا﴾ فالتقدير: إن لم يفيؤوا فقد وجب عليهم الطلاق. فهم بخير النظرتين، بين أن يفيؤوا أو يطلقوا، فإن عزموا الطلاق فقد وقع طلاقهم<sup>(2)</sup>.

ولا يقع الطلاق بمضي مدة الترخيص، ولا بد من أن يحدثه الزوج. والدليل على ذلك:  
أ - ما تقدم من الدليل على أن المطالبة بالفيضة تكون بعد الأربعة الأشهر، وأن مدة الترخيص وزمن الفيضة أمران متتعاقبان وليسا أمراً واحداً.

(1) الإشراف 2/763.

(2) تفسير ابن عرفة 2/651؛ والتحرير والتنوير 2/386.

ب - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَعَلَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّجِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 226، 227]. والاستدلال بالأية من وجوه:

الأول: أنه تعالى خير الزوج بين أن يفيء أو يطلق، فدل على أنه لا يلزم المطلق بمضي الأجل<sup>(1)</sup>.

الثاني: أنه تعالى أنسد الفيضة والعزم على الطلاق لفعل المولي<sup>(2)</sup>. وهذا يقتضي أن يقع ذلك منه حقيقة. والقول بأن الطلاق يقع بأنقضاء المدة يكون الطلاق منسوباً للزوج تجوزاً، ولا يصار إلى المجاز والعدول عن الظاهر إلا بدليل<sup>(3)</sup>.

الثالث: أن وصف الله تعالى بالسميع يقتضي أن تكون عزيمة الطلاق واقعة على وجه يسمع، وهو وقوعه باللفظ من المولي أو الحاكم، لا بأنقضاء المدة. ويؤكّد ذلك أن هذا الوصف مفرغ عن عزم المطلق لا عن أصل الإيلاء<sup>(4)</sup>. وأما انقضاء أجل الإيلاء فليس بمسنون إنما هو معلوم<sup>(5)</sup>.

الرابع: أن الآية أفادت طلب العزم على الطلاق وقصده، والعزم على أمر في زمن الماضي محال. وحكم الله تعالى الذي هو الطلاق الواقع بمضي المدة لا يصح أن يتعلق به عزيمة من المكلف بعد مضي<sup>(6)</sup>.

ج - القياس على الحلف على أقل من أربعة أشهر، لأنها يمين بالله تعالى، فلم يلزم بها طلاق، أصله إذا حلف على أقل من أربعة أشهر<sup>(7)</sup>.

د - القياس على العترة، لأنها مدة ضربت بالشرع لم يتقدمها فرقه، فلم يكن مضيها بيونة، أصله العترة<sup>(8)</sup>.

ه - عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف، فإنما أن يطلق وإنما أن يفيء<sup>(9)</sup>.

و - عن ابن عمر أنه كان يقول: أياماً رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف<sup>(10)</sup>.

ز - قال سليمان بن يسار: كان تسعه رجال من أصحاب النبي ﷺ يوقفون في الإيلاء<sup>(11)</sup>.

(1) تفسير ابن عرفة 2/651.

(2) الإشراف 2/761؛ والمعونة 2/112.

(3) بداية المجتهد 2/387.

(4) الإشراف 2/761؛ وبداية المجتهد 2/116؛ وأحكام القرطبي 3/111؛ والتحرير والتنوير 2/387.

(5) المقدمات 1/619.

(6) أحكام ابن العربي 1/180.

(7) الإشراف 2/761؛ والمعونة 2/885.

(8) المعونة 2/885.

(9) أخرجه مالك في الطلاق، باب الإيلاء.

(10) أخرجه مالك في الطلاق، باب الإيلاء.

(11) أحكام القرطبي 3/105.

ح - عن سهيل بن أبي صالح قال: سألت اثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يولي من امرأته، فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء وإلا طلق<sup>(1)</sup>.

قال الإمام مالك: وذلك الأمر عندنا<sup>(2)</sup>.

فإن امتنع طلق عليه الحاكم بلا تلوم، أي لا يضرب له أجلاً آخر، ووجه ذلك أن في ضرب أجل آخر زيادة على ما ورد الشرع به من التقدير والتحديد. وفيه أيضاً ضرراً بالمرأة<sup>(3)</sup>.

ودليل انتقال حكم التطبيق إلى الحاكم عند امتناع المولى من توليه، ما يلي:

أ - القياس على الفرقـة من أجل العـنة، لأنـها مـدة يـرفعـها الوـطـء يـتعلـقـ بها الفـرقـة، فـكانـ لـلـحاـكمـ مـدـخـلـ فـيـ تـلـكـ الفـرقـةـ، أـصـلـهـ مـدـةـ العـنةـ<sup>(4)</sup>.

ب - القياس على طلاق المعسر بالنفقة، لأنـهـ طـلاقـ مـسـتـحقـ عـلـيـهـ إـزـالـةـ ضـرـرـ، فـجازـ أـنـ يـلـيـهـ الـحاـكمـ عـنـدـ اـمـتـانـ الزـوـجـ مـنـهـ، أـصـلـهـ طـلاقـ المعـسـرـ بـالـنـفـقـةـ<sup>(5)</sup>.

ج - القياس على قضاء الدين، لأنـهـ حقـ تـدـخـلـهـ التـيـابـةـ يـثـبـتـ لـمـعـنـىـ يـتـعـلـقـ بـهـ إـزـالـةـ ضـرـرـ، فإذا اـمـتـانـ مـنـهـ جـازـ أـنـ يـنـفـذـ الـحاـكمـ كـقـضـاءـ الدـيـنـ<sup>(6)</sup>.

د - العمل بالمصلحة المرسلة رفعاً للضرر الداخل على المرأة. قال ابن رشد الحفيد: ومن راعى الضرر الداخل من ذلك على النساء قال: يطلق عليه السلطان، وهو نظر إلى المصلحة العامة. وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل. والمنقول عن مالك العمل به<sup>(7)</sup>.

وهل تطلق عليه في الحيض؟ فقد روى أشهب عن الإمام مالك لا تطلق عليه حال الحيض. واحتج الإمام مالك بقوله: كيف أطلق عليه وأجبه على الرجعة. وروى ابن القاسم عن مالك تطلق عليه، لأن الطلاق حق للزوجة بأية الإيلاء. والارتجاع بعد ذلك حق الله تعالى، كما تقدم في باب الطلاق، فيجب أن يقضى بالحقين<sup>(8)</sup>. قال ابن رشد الجد: تطلق عليه بالقرآن، ويجب على الرجعة بالستة<sup>(9)</sup>.

ومعنى كونها تطلق بالقرآن، أنه إذا لم تطلق عليه يكون قد زيد في المدة التي شرعها الله تعالى<sup>(10)</sup>.

لكن يمكن أن يرد على هذا القول بأنه كيف يجر على الرجعة هنا في باب الإيلاء،

(1) المقدمات 1/617؛ وأحكام القرطبي 3/111. (2) الموطأ في الطلاق، باب الإيلاء.

(3) المتنقي 4/31، .33. (4) الإشراف 2/762.

(5) الإشراف 2/762؛ والمعونة 2/886. (6) الإشراف 2/762.

(7) بداية المجتهد 2/117. (8) المتنقي 4/96.

(9) المقدمات 1/506. (10) عذة البروق ص 274.

ورجعته باطلة لا حكم لها إذا لم يزلضرر. لما سيأتي في رجعة المولى من أن كل طلاق واقع لأجل ضرر فالرجعة فيه معتبرة بزوال ذلك الضرر.

وتعد المرأة بعد الطلاق. والدليل<sup>(1)</sup>:

أ - أنها مطلقة فوجب أن تعتد كسائر المطلقات.

ب - أن العدة فيها جانب التبعد، ولو أن الحكمة منها براءة الرحم.

ولا تملك المرأة أن تطلق نفسها بعد مضي المدة، والدليل<sup>(2)</sup>:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَعْنُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ .

ووجه الاستدلال أنه تعالى أضاف الطلاق إلى الأزواج.

ب - أن المرأة لا تملك الطلاق، وإنما تملكه إذا ملكها الزوج إياه. ومضي المدة لا يقع به تملكه.

فإن لم يتمتع المولى من الوطء، وإنما وعد بالفيثة، ولم يف، فإن الحاكم يؤخره المرة بعد المرة إلى ثلاثة. ويكون اختبار المزات في يوم واحد. فإن لم يف، أمره بالطلاق. فإن طلق فواضح ولا طلق عليه.

وطلاق الحاكم على المولى يقع رجعياً إذا لم يطلق هو ثلاثة أو يكمل به عدد الثلاث. ودليل وقوعه رجعياً:

أ - القياس على غير المولى، لأنه طلاق مجرد صادف اعتداداً قبل استيفاء العدد، فوجوب أن يكون رجعياً، أصله غير المولى<sup>(3)</sup>.

ب - لأنه طلاق أوقع عليه رفعاً للضرر. فإذا تولى الزوج رفع ذلك الضرر بالجماع فقد حصل المقصود<sup>(4)</sup>.

ويصدق المولى في الوطء إن أدعاه وخالفته الزوجة. ويكون تصديقه بيمين. فإن نكل حلفت الزوجة أنه لم يف بما وعد من الفيثة، وبقيت في الطلب. فإن لم تحلف بقيت زوجة كما لو حلف.

وترد اليمين على الزوجة عند نكول الزوج، إن كانت بالغة عاقلة. وأئنا إن كانت مجونة أو صغيرة سقطت عنها اليمين وطلقت عليه حالاً.

### المولى الذي لا يقدر على الفيثة لمرض ونحوه:

محل كون الفيثة مغيب الحشفة في القبل مع الانقضاض في البكر، إنما هو في غير المريض والمحبوس والغائب، ومن يمتنع وطؤها شرعاً لحيض أو نفاس ونحوهما.

والفيثة هنا تكون بما تحل به الإيلاء من تكفير ما يكفر وتعجيل مقتضى الحنث.

(1) بداية المجتهد 2/118.

(2) الإشراف 2/763.

(3) المعونة 2/886.

(4) شرح ابن عبد السلام ورقة 73.

فإن لم يمكن انحلالها بما ذكر، كطلاق فيه رجعة في المولى منها أو في غيرها، كقوله: إن وطئتكم فأنتم طالق واحدة أو اثنتين؛ أو إن وطئتكم فقلانة طالق كذلك، فلا يمكن انحلالها بطلاقها رجعياً، لأنَّه لو طلَّقها كذلك فاليمين منعقدة عليه لأنَّ الرجعية زوجة يلزمها طلاقها طلاقة أخرى، فلا فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث. وكذا إن طلَّق ضررتها رجعياً ثم وطئها، فإنَّه يلزمها في ضررتها طلاقة ثانية، بخلاف الطلاق البائن، فينحل به الإيلاء.

ومثل ذلك لو قال: على صدقة بدينار، فلا يمكن أنحلالها بصدقة دينار قبل الحنث. إذ لو تصدق بدينار ثم وطئ لزمه صدقة بدينار آخر. فالفيئة في ذلك كله تكون بالوعد بالوطء إذا زال مانع المرض أو السجن أو نحوهما لا بالوطء، لتعذرها بالمرض أو السجن؛ ولا بالطلاق الرجعي ولا الصدقة بغير معين. إذ لو فعل ذلك للزمها مرة أخرى فلا فائدة في فعله كما تقدم. وكذا صوم غير معين، أو صوم زمان معين كرمضان، ولم يأت زمانه. فإنَّه إن صام قبل مجيء زمانه ثم وطئ لزمه صومه إذا جاء زمانه.

والغائب يبعث إليه بعد انتهاء الأجل ولو بعد المسافة بشهرين ذهاباً مع الأمن، ليعلم ما عنده. فإنَّ كانت غيبته على مسافة أكثر من ذلك طلق عليه من غير إرسال. لأنَّ الإرسال إليه يؤدي إلى الزيادة في الأجل الذي جعله الله تعالى<sup>(1)</sup>. وهذا إن كان معلوماً الموضوع. وإنَّما فيطلق عليه من غير إرسال.

وما تقدم مقيد بما إذا لم ترفعه زوجته للحاكم لتمكنه من السفر حيث أراده قبل الأجل، وإنَّما منعه. فإنَّ أبي أخبره أنه إذا جاء الأجل طلق عليه. ففائدة إخباره بذلك أنه لا يبعث إليه إذا جاء الأجل وطلبت الزوجة الفيضة.

وللزوجة القيام على زوجها وطلب الفيضة أو الطلاق إن لم يفعَّ، وذلك ولو رضيت بزوجها والمقام معه بلا وطء بعد أن حلَّ أجل الإيلاء ثم رجعت عن ذلك الرضا وطلبت الفراق أو الفيضة. فلها ذلك بلا استئناف أجل آخر غير الأول، ولا يلزمها الرضا به أبداً. ووجه ذلك أنَّ الوطء مما لا صبر للنساء عليه لشدة الضرر ودومته. والصبر على الضرر لا يلزم الزوجة فيما يثبت لها الخيار فيه<sup>(2)</sup>. ولأنَّه حق لها لا يتعلَّق لله به حق، فجاز لها أن تتركه وأن ترجع فيه<sup>(3)</sup>.

### إيقاع الزوج الطلاق بعد الإيلاء:

إذا أكى الزوج من زوجته ثم طلَّقها، فإنَّ الطلاق يصح ولا يبطل أشهر التربص.

(1) المتنى 4/32.

(2) المتنى 4/30؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 72.

(3) البيان والتحصيل 2/374.

فإذا انقضت الأشهر وهي في عدتها كان لها أن توقفه إن شاءت. فإن فاء فحكم الفيضة أن يرجع فيطأ. فإن لم يفعل ذلك طلقت عليه بالإيلاء، وكانت مع الطلاقة التي أوقعها تطليقيتين. فإذا أوقفه الإمام فلا بد أن يفيء أو يطلق بعد، ولا يجزئ عنه ما مضى من الطلاق.

وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فقد بطل حكم الأشهر لأنها قد بانت منه، ولم يبق لها عليه حق مطالبة بوطء لأنها ليست له بزوجة<sup>(1)</sup>.

### الرجعة في طلاق الإيلاء:

تصح رجعة المولى بعد أن طلق عليه ما دامت الزوجة في العدة. وذلك إن انحل الإيلاء عنه بوطنها في العدة أو بتكفير ما يكفر في العدة كما لو كانت اليمين بالله؛ أو بتعجيل مقتضى الحنث في العدة كطلاق بائن وصوم معين حضر وقته أو حجّ معين حضر وقته.

فإن لم تنحل الإيلاء بما ذكر فلا تصح الرجعة وتبيّن منه المرأة بخروجها من العدة، والدليل:

أ - دلالة الأولى. وذلك أن الامتناع من الوطء معبقاء الإيلاء إذا كان يهدى النكاح الذي صحي وتقرر حكمه وثبت، فبأن يمنع صحة الرجعة أولى، لوجوده في حال الرجعة<sup>(2)</sup>.

ب - لأن كل طلاق وقع لأجل ضرر، فالرجعة فيه معتبرة بزوال ذلك الضرر. فإن زال الضرر صحت الرجعة، وصار كطلاق المبتدأة. وإن لم يزل لم تصح لأنها لو صحت لم ينفع الطلاق شيئاً، لأنها إنما طلقت عليه للضرر اللاحق للزوجة بترك الجماع. فلو عادت إلى العصمة بدونه لبقي ذلك الضرر على ما كان عليه<sup>(3)</sup>.

ووجه اعتبار صحة الرجعة بالتكفير أو تعجيل مقتضى الحنث في العدة، أن ذلك يتنزل منزلة الوطء في العدة، لأنها تشاركه في كونها تحل اليمين<sup>(4)</sup>. فإن رضيت المرأة بعد الرجعة بالبقاء معه بلا وطء، ففي المذهب خلاف في صحة الرجعة. قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون بالصحة، وهو المذهب. وقال سحنون: لا تصح رجعته لأن الرجعة حد من الحدود<sup>(5)</sup>.

(1) المتنقى 35 / 4.

(2) الإشراف 2/ 763؛ والمعونة 2/ 886؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 73؛ وبداية المجتهد 2/ 119؛ وأحكام القرطبي 3/ 106.


(4) شرح ابن عبد السلام ورقة 73.

(5) حاشية الدسوقي 2/ 438؛ ومنع الجليل 4/ 219؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 73.

**التوارث إذا وقع الإيلاء في المرض المخوف<sup>(1)</sup>:**

إذا آلى الزوج من زوجته في الصحة أو المرض المخوف، وانقضى الأجل ولم يفني ولا وعد، فطلق عليه في مرضه وانقضت العدة فمات من مرضه، فإنها ترثه، أي ولو خرجت من العدة؛ ولا يرثها إن ماتت في مرضه قبله، أي قبل زوجها المريض وبعد خروجها من عدتها من الطلاق.

فإن ماتت قبله وقبل انقضاء عدة الطلاق، ورثها كما ترثه، لأنه رجعي.




---

(1) الشرح الكبير 2/353؛ والشرح الصغير 1/444.

## الظهار

لما كان الظهار شبيهاً بالإيلاء في أن كلاً منها يمتنع الوطء، ويرفع ذلك الكفارة، وإن تفرقاً في بعض الأحكام، ذكروه عقب الإيلاء.

كذا ذكر الشيخ الصاوي أنَّ الظهار يمين. وهو ما روي عن الإمام مالك في المبسوط، من أنَّ الظهار يمين تكفر. وفي المدونة أنَّ مطلق الظهار ليس بيمين، وإنما يكون يميناً إذا قال: إنْ فعلت كذا فانت على كظهر أمي<sup>(1)</sup>. لما علمت أنَّ صيغ التعليق من اليمين.

### تعريف الظهار

الظهار لغة: مأخوذ من الظاهر، لأنَّ الوطء ركوب، والركوب من غير النساء غالباً إنما يكون على الظهر، وهو في النساء كنایة عن الجماع<sup>(2)</sup>.

وشرعأ: هو تشبيه المسلم المكلَّف زوجته أو جزأها بمحرَّمة عليه أصلالة أو ظهر أجنبية، وإن تعليقاً.

وكان في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأة ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر، فتصير لا ذات زوج ولا خلية فتكتح غيره. وكان الظهار في الجاهلية وأول الإسلام طلاقاً حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة، ونزلت سورة المجادلة.

فعن خولة قالت: ظاهر متى زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنَّه ابن عمك» مما برحت حتى نزل القرآن **﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي بُعْدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾** إلى الفرض. فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله، إنَّه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قالت: فأتي ساعتها بعرق من تمر. قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد

(1) المنتقى 4/37؛ وحاشية الشرح الصغير 1/483. وانظر المقدمات 1/11 في وجه تشبيه الظهار باليمين.

(2) لباب اللباب ص 114؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 74؛ وأحكام القرطبي 17/273؛ والمقدمات 1/388؛ والمصباح المنير ص 599.

أحسنت، اذهي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك<sup>(1)</sup>.

وعند ابن العربي أن هذا دليل على أن النبي ﷺ حكم في الظهار بالطلاق كما كان معهوداً في الجاهلية، ونسخ الله تعالى هذا الحكم بما جاء في سورة المجادلة وقال: هذا نسخ في حكم واحد في حق شخص واحد في زمانين، وذلك جائز عقلاً وواقعاً شرعاً<sup>(2)</sup>.

ويفهم من كلام الشيخ ابن عاشور أنه لم يشرع في الإسلام بقوله: لم يكن مشروعًا في شرع قديم ولا في شريعة الإسلام<sup>(3)</sup>.

### حكم الظهار:

الظهار حرام. وقد صرحت بعضهم بأنه من الكبائر. ودليل الحرمة<sup>(4)</sup>:

أ - قوله تعالى: «الَّذِينَ يَظْلِمُونَ مِنْكُمْ مَنْ تَسْأَلُهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ وَلَدَنَّهُمْ وَلَدَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُتَكَبِّرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُؤُوا وَلَيَتَ اللَّهُ لَمَفْتُحُ غَفْرَانٍ» [المجادلة: 2].

والاستدلال بالأية من وجوهه. وذلك أنه تعالى أكذب المظاهر تشبيهه زوجته بأمه بقوله: «مَا هُنَّ بِأَمْهَاتِهِمْ» وهي جملة خبر عن قوله: «الَّذِينَ يَظْلِمُونَ مِنْكُمْ مَنْ تَسْأَلُهُمْ أَيْ لِسْنَ أَزْوَاجِهِمْ أَمْهَاتِهِمْ» وهي تصير الزوجة بذلك أمًا لقاتل تلك المقالة.

ثم إنه تعالى وصف قولهم ذلك بأنه منكر من القول، والمنكر هو الذي لا حقيقة له. أو هو القبيح، لما فيه من تعريض حرمة الأم لتخيلات شنيعة، تخطر بمخيلة المتكلّم والسامع عند قول المظاهر لزوجته: أنت علىي كظهر أمي.

كما وصف قولهم بأنه زور. والزور هو الكذب. وقد وصفه الله تعالى بذلك لما فيه من تغيير الحقائق، إذ لا تصير الزوجة أمًا ولا تحرم عليه بذلك.

ثم ذيل الآية بقوله: «وَلَيَتَ اللَّهُ لَمَفْتُحُ غَفْرَانٍ» ولا يعفى ويغفر إلا للمذنبين. وهو يدل على أن المظاهر بعد نزول الآية منهى عن ذلك.

ثم أكد الله تعالى هذه الحرمة بقوله في آخر الآية التي ورد فيها ذكر كفارة الظهار: «وَتَنَاهُ حَذْوَدُ اللَّهِ»، والإشارة في الآية إلى ما سبق ذكره من الأحكام، ومنها ما يدلّ عليه وصف الظهار بأنه كذب من وجوب اجتنابه.

(1) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الظهار، وابن ماجه في الطلاق، باب الظهار. وفي رواية ابن ماجه قوله ﷺ: «حرمت عليه».

(2) أحكام القرآن 1752 / 28. (3) التحرير والتنوير 12 / 28.

(4) المعونة 2 / 888؛ والمنتقى 4 / 37؛ والمقدمات 1 / 600، 120؛ وبداية المجتهد 2 / 120؛ ولباب الباب ص 114؛ وأحكام ابن العربي 4 / 1752؛ وحاشية أقرب المسالك 1 / 483؛ والتحرير والتنوير .13 - 12 / 28

وما جاء في الآية من التكذيب ووصف قولهم بأنه منكر وزور، هو توبیخ لهم على صنيعهم؛ مما يدل على أن الظهار لم يكن مشروعًا في شرع قديم ولا في شريعة الإسلام. وإنما هو أمر وضعه أهل الجاهلية وجعلوه محربًا للزوجة، فأبطله الإسلام وحقق أهل الجاهلية الذين كانوا سبباً في ابتداعه، وشتم عليهم، وجعل للذين يقولونه من المسلمين كفارة تكفيراً للذنب وزجراً عن إتيانه.

ب - قوله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبِهِنَّ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَنْوَجَكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْشَأَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَأْفُوا هُكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّكِينَ» [الأحزاب: 4].

ذكر الشيخ ابن عاشور<sup>(1)</sup> أنه تعالى نفى أن تصبح الزوجة أمًا لزوجها بعد قوله لها: أنت على كظهر أمري وأنه تعالى أشار إلى أن ما كان يقوله أهل الجاهلية إنما هو كلام كاذب لا تتجاوز دلالته الأفواه، ولا يطابق الواقع، وذلك بقوله: «ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَأْفُوا هُكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ».

### شرح التعريف:

1 - قوله: تشبيه، المراد ما يشمل التشبيه البليغ، وهو ما حذفت أداته مثل: أنت أنتي، والمراد أيضاً ما يشمل تشبيه الكل بالكل، أو الجزء بالجزء، أو الكل بالجزء، أو الجزء بالكل، وسيأتي الدليل على ذلك في الصيغة.

2 - قوله: المسلم، أي فلا ظهار لكافر ولو أسلم، فلو تظاهر الكفار وتحاكموا إلينا في حال كفرهم، فالظاهر أننا لا نحكم بينهم بحكم المسلمين، والدليل على أن حكم الظهار خاص بال المسلمين.

أ - قوله تعالى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ» [المجادلة: 2]. ووجه الاستدلال أن حرف «منكم» يدل على أن الخطاب موجه للمسلمين خاصة. وهذا يقتضي خروج الكافر من الخطاب<sup>(2)</sup>. وليس هذا من باب الاستدلال بدليل الخطاب.

ب - أن الظهار يستدعي وجود عصمة صحيحة، والكافر أنكحthem فاسدة. والأنكحة الفاسدة لا يتعلّق بها حكم طلاق ولا ظهار<sup>(3)</sup>.

ووجه فساد أنكحthem أنها مختلّة من جهة شروطها من ولـي وصـاقـ، وقد يعـقدـونـ في العـدـةـ ويعـقدـونـ على محـرمـاتـ.

(1) التحرير والتنوير / 21، 256.

(2) الإشراف / 2، 767؛ وأحكام ابن العربي / 4، 1750؛ وشرح ابن عبد السلام 76؛ وأحكام القرطبي 17/ 276.

(3) المصادر السابقة.

ووجه لزوم شروط النكاح عليهم أنهم عند المالكية مخاطبون بفروع الشريعة<sup>(1)</sup>.

ج - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ يَعُدُّونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْبِيرٌ رَّقْبَةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلُوكُمْ﴾ [المجادلة: 3].

ووجه الاستدلال أنه تعالى عطف هذه الآية على التي قبلها وبين فيها الكفاره.  
والكافرة لا تصح إلا بالإسلام<sup>(2)</sup>.

3 - قوله: المكلَف، فيخرج بذلك الصبي والمعجنون والمكره والسكران بحلال  
والغمى عليه والنائم<sup>(3)</sup>. ووجه عدم لزوم الظهار عليهم أنهم لا يلزمهم طلاقهم<sup>(4)</sup>.  
ويدخل في المكلَف السفيه والسكران بحرام، لأن طلاقهما يلزمهما<sup>(5)</sup>. ويدخل  
أيضاً من صدر منه الظهار في حال الغضب، لأن الغضب لغو لا يرفع حكماً ولا يغير  
شرعًا<sup>(6)</sup>. ويؤكد ذلك ما جاء في بعض طرق قصة أوس بن الصامت، أن خولة قالت:  
كان بيبي وبيه شيء. فقال: أنت على كظهر أمي.

قولها: كان بيبي وبيه شيء، دليل على منازعة أحراجته، ظاهر منها<sup>(7)</sup>. وأما من  
كان به لعم، وكان قادرًا على أن يتنظم له الكلام في بعض الأوقات، فقد ذكر بعض أهل  
المذهب أن الظهار يلزمها إذا ظاهر لها ورد في بعض طرق قصة أوس مع زوجته أن  
عائشة قالت: وكان أوس امرؤاً به لعم. فإذا اشتذ به لعمه ظاهر من أمراته<sup>(8)</sup>.

واعتراض الإمام ابن عبد السلام على ذلك، وقال: ظاهر المذهب خلافه، وتأنزل ما  
جاء في الرواية بإمكان أن يكون أوس معه تمييز<sup>(9)</sup>.

والخصي والمجبوب والشيخ الفاني، فالذهب أن يلزمهم الظهار الصادر منهم،  
لأن الاستمتاع يحرم عليهم قبل التكبير كما يحرم الوطء، والاستمتاع يتأنى منهم. وقال  
الإمام سحنون: لا ظهار عليهم، لأن الاستمتاع بدون الوطء غير منزع<sup>(10)</sup>.

4 - قوله: أو جزأها. أي الحقيقي كيدها ورجلها. ويشمل أيضاً جزأها الحكمي،  
كالشعر، وسيأتي ذكر الدليل على ذلك.

5 - قوله: بمحرمة عليه أصلالة، سواء كانت محرماً أو لا. فلا ظهار في قوله: أنت  
علي كظهر زوجتي، وهذه الزوجة المشتبه بها نساء أو مطلقة طلاقاً رجعاً أو محرمة بحج.

(1) أحكام ابن العربي /4 1750.

(2) الإشراف /2 767.

(3) الشرح الكبير /2 439؛ ومنح الجليل /4 222. (4) المتنقى /4 40.

(5) المتنقى /40؛ وأحكام ابن العربي /4 1751؛ وأحكام القرطبي /17 277.

(6) أحكام ابن العربي /4 1751. (7) أحكام ابن العربي /4 1751.

(8) أخرجه البهقي في الظهار، باب سبب نزول آية الظهار.

(9) شرح ابن عبد السلام ورقة 76.

(10) المتنقى /4 40؛ والمقدمات /1 609؛ والشرح الكبير /2 440.

6 - قوله: وإن تعليقاً، أي بحروف التعليق «إن» أو «إذا» أو «مهما» أو «متى»، نحو: إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي، وإن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي . فإن علّقه بمحقق، نحو: إن جاء رمضان فأنت عليّ كظهر أمي أو فلانة الأجنبية، وإن طلعت الشمس في غدٍ فأنت عليّ كظهر أمي، فإنّ الظهار يتتجز من الآن، ويمنع من زوجته حتى يكفر .

وإن قيده بوقت تأبد، أي لا يكون تحريمها عليه خاصاً بذلك الوقت الذي قيد به، ولا ينحل إلّا بالكافارة، وذلك نحو: أنت عليّ كظهر أمي في هذا اليوم أو الشهر، والدليل على عدم التقييد:

أ - آية الظهار عامة في المقيد وغير المقيد<sup>(1)</sup>.

ب - القياس على الطلاق، لأنّه لفظ يحرم به الوطء، فوجب أن يكون التقييد كالطلاق، كالطلاق<sup>(2)</sup>.

ودليل لزوم الكفاراة لانحلال الظهار، وأنّه لا يكفي لانحلاله مرور الزمن الذي قيد به؛ لأن الآية أوجبت الكفاراة على كلّ مظاهر عائد، فدللت على أن التحرير إذا وقع بالظهار فلا يرفعه إلّا الكفارة<sup>(3)</sup>.

ويمنع الزوج من زوجته في صيغة الحث المطلق، أي الذي لم يقيّد بأجل معين. نحو: إن لم أدخل الدار فأنت عليّ كظهر أمي، وذلك حتى يفعل، بأن يدخل، فإن عزم على الضد أو فات المحلول عليه، فمظاهر لا يقربها حتى يكفر.

وإذا منع منها حتى يفعل المحلول عليه، فلم يفعل، وكانت يمينه مطلقة، ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع. نحو: إن وطئتك فأنت عليّ كظهر أمي. فهذه صيغة بر، إلّا أنه علّق الظهار فيها على الوطء، فإذا غيب الحشمة صار مظاهراً منها، ولا يجوز له النزع إذ هو وطء، وقد صار مظاهراً فيمنع منها، ولا يمكن منها، ويضرب له أجل الإيلاء من يوم اليمين لكونها صريحة في ترك الوطء.

وهذا المثال يتعلّق بالمنع من الزوجة وضرب أجل الإيلاء. ولا يمكنه هنا تكبير، لأنّ الظهار لا ينعقد عليه إلّا بالوطء، وهو لا يمكن كما علمت، فلا تكبير قبل ثبوته. نعم إن تجزأ ووطئ كان مظاهراً، وطلبت منه الكفاراة، وإنما ضرب له أجل الإيلاء لعلّها أن ترضى بالمقام معه على ترك الوطء. وهذا أحد أقواله، وهو قول محمد. والثاني لعبد الملك أنه يغيب ثم ينزع فيصير مظاهراً، والنزع لا يعد وطئاً، وإنما هو تخلص من حرمة .

.38 (2) الإشراف 2/ 770؛ والمتنى 4/

(1) أحكام ابن العربي 4/ 1754.

(3) الإشراف 2/ 770؛ وأحكام ابن العربي 4/ 1754.

وعلى القول الأول، فإن ضرب له الأجل ورضيت بالمقام معه بلا وطء، فلها ترك الرضا والقيام بحقّها في الطلاق، ولا يستأنف لها أجل آخر.

ودليل دخول الإيلاء عليه في هذا المثال أنه مضى بها بظهاره<sup>(1)</sup>.

### أركان الظهار:

**الركن الأول:** مظاهر. وهو الزوج. وشرطه الإسلام والتکلیف كما تقدم في التعريف.

ولا يقع ظهار المرأة من زوجها والدليل:

أ - قوله تعالى: «الَّذِينَ يُطْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ» [المجادلة: 2]. ووجه الاستدلال أنه تعالى علق الحكم بظهور الرجال من نسائهم، ولم يعلقه بظهور النساء من رجالهن<sup>(2)</sup>.

ب - القياس على الطلاق، لأنّ معنى الظهار تحريم الوطء بالقول، فلم يصح من النساء كالطلاق<sup>(3)</sup>.

ج - الإجماع على أنّ الحلّ والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال، وليس بيد النساء منه شيء<sup>(4)</sup>. وكل من لم يكن له أن يطلق بحال لم يكن له أن يظهر<sup>(5)</sup>.

**الركن الثاني:** مظاهر منها، وهي الزوجة.

ويلزم الظهار ولو كانت الزوجة غير مدخول بها أو مطلقة طلاقاً رجعياً. ووجه ذلك أنّ أحكام الزوجية ثابتة بينهما، وكما يلحقها الطلاق كذلك يلحقها الظهار قياساً<sup>(6)</sup>. ويلزم الظهار في الأجنبية بشرط التزويج. فمن قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت على كظهر أمي، فهو مظاهر. فلا يشترط أن تكون الزوجة المظاهر منها في العصمة أثناء المظاهر، والدليل:

أ - قوله تعالى: «الَّذِينَ يُطْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ» [المجادلة: 2].

ووجه الاستدلال أن الآية لم تفرق بين أن يكون الظهار وقع قبل التزويج بشرط وجوده أو بعده<sup>(7)</sup>.

(1) بداية المجتهد 2/127.

(2) المنتقى 4/48؛ وأحكام ابن العربي 4/1751؛ وأحكام القرطبي 17/276؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 76.

(3) الإشراف 2/769؛ وببداية المجتهد 2/125؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 76.

(4) المنتقى 4/48؛ وأحكام ابن العربي 4/1751. (5) الإشراف 2/769.

(6) أحكام القرطبي 17/279. (7) الإشراف 2/770.

ب - قول عمر، فعن القاسم بن محمد أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمر عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر<sup>(1)</sup>.  
ج - أن هذه المسألة مبنية على أصل المذهب في الطلاق<sup>(2)</sup>. فانظر الأدلة المذكورة هناك.

وأما إن قال: أنت على كظهر أمي، ولم يعلق ذلك على التزويج لم يلزمك شيء<sup>(3)</sup>.  
ويلزم الظهار ولو كانت الزوجة حائضاً أو نفساء أو محمرة بحج أو عمرة أو صائمه أو معتكفة أو صغيرة. والدليل: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ فقوله: «من نسائهم» عام في جميع أحوال المرأة المظاهر منها<sup>(4)</sup>.  
ويلزم الظهار أيضاً ولو كانت المرأة لا يمكن وطؤها لكونها رقيقة أو عفلاء أو قرناء، لأنه وإن تعذر وطؤها لا يتعدّر الاستمتاع بغير الوطء<sup>(5)</sup>.  
الركن الثالث: مشبه به. وهو من حرم وطؤه أصلحة، من آدمي ذكراً أو أنثى، أو غير آدمي، كالبهيمة، وسيأتي الدليل على هذا في الصيغة.  
الركن الرابع: صيغة دالة على الظهار.

وصيغة الظهار تكون إما صريحة فيه، وإما كناية، والكتناية إما ظاهرة لا تصرف عنه إلا بنيّة، وإما خفية لا تعتبر فيه إلا بنيّة.

1 - صريح الظهار: وهو اللفظ الدال على الظهار صراحة بالوضع الشرعي بلا احتمال غيره. ولا بدّ فيه من أمرين:  
الأول: ذكر ظهر امرأة.

الثاني: كون المرأة مؤيدة التحرير بحسب أو رضاع أو صهر. نحو: أنت على كظهر أمي، أو أختي من الرضاع، أو كظهر أمك. والدليل هو أن الظهار الذي نزل فيه القرآن وشرعت له الكفارة كان فيه لفظ الظهار والمرأة المؤيدة التحرير، وذلك كما يلي:  
أ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أَهْتَهُمْ﴾ ووجه الاستدلال أن الآية تحدثت عن ظهار، وهو من الظهر، وعن الأمهات<sup>(6)</sup>.  
ب - ما جاء في قصة سلمة بن صخر أنه جعل امرأته عليه كظهر أنه<sup>(7)</sup>.  
ووجه الاستدلال أنه شبه جملة أهله بظهر أمه<sup>(8)</sup>.

(1) آخرجه مالك في الطلاق، باب ظهار الحر.

(2) الإشراف 2/40.

(3) المتنقى 40/4.

(4) المقدمات 1/609.

(5) الشرح الكبير 2/441.

(6) المتنقى 4/38.

(7) آخرجه الترمذى في الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار.

(8) أحكام ابن العربي 4/1749.

ودليل إلحاد المرأة مؤبدة التحرير بحكم الأم في لزوم الظهار ما يلي :

- القياس على الأم، لأنها محترمة على التأييد، وتأييد التحرير علة تستوي فيه الأم وغيرها من المحترمات<sup>(1)</sup>.

ودليل التسوية بين الرضاع والصهر وبين النسب قياسهما على النسب، لأنهما يوجبان التحرير المؤبد مثله<sup>(2)</sup>.

وأما تشبيه الزوجة بظهر امرأة مؤبد تحريرها بلعان أو بنكاح في العدة، فهو كالتشبيه بظاهر أجنبية في كونه من الكنية لا من الصريح.

ولا ينصرف صريح الظهار للطلاق إن نوى الطلاق به، لأن صريح كل باب لا ينصرف لغيره. ولا يؤخذ بالطلاق مع الظهار لا في الفتوى ولا في القضاء على المشهور من المذهب.

وإذا قال: أنت على حرام كظهر أمي، فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا نوى به الطلاق فقط؟ أو يؤخذ بالظهار فقط؟ تأويلان<sup>(3)</sup>.

واستدل القاضي عبد الوهاب على القول بأنه يكون ظهاراً فقط، ولا يكون طلاقاً، بأنه قد وجد في لفظه صريح الظهار، فوجب أن لا يكون طلاقاً؛ أصله إذا أفرد عن لفظ التحرير؛ ولأنه شبه فرجاً محللاً له بفرج محترم عليه مؤبداً، فصار مظاهراً، كما لو لم يذكر التحرير<sup>(4)</sup>.

وعلى الإمام القرطبي القول بأنه يؤخذ بالظهار فقط بأن قوله: أنت على حرام، يتحمل التحرير بالطلاق، ويتحمل التحرير بالظهار، فلما صرحت به كان تفسيراً لأحد الاحتمالين يقضي به فيه<sup>(5)</sup>.

2 - كنایة الظهار الظاهرة: وهي ما سقط فيه أحد اللفظين، أي لفظ الظهر أو لفظ مؤبدة التحرير. فال الأول نحو: أنت كأمي. أو أنت أمي، بحذف أداة التشبيه. إلا إذا قصد كرامة، أي أنت مثلها في المنزلة والتكريم، أو قصد الشفقة والحنان. وكذا إذا كثي عن الإهانة والتوبیخ، فلا يكون ظهاراً. ودليل لزوم الظهار مع سقوط لفظ الظهر: القياس على ما لو ذكر الظهر، لأنّه أطلق تشبيه امرأته بأنه<sup>(6)</sup>. قال ابن العربي: وهذا قوي. إذ معنى اللفظ فيه موجود. واللفظ بمعناه. ولم يلزم حكم الظهر للفظ، وإنما لزم لمعناه، وهو التحرير<sup>(7)</sup>.

(1) الإشراف 2/ 767؛ والمنتقى 4/ 39؛ وبداية المجتهد 2/ 120؛ وأحكام ابن العربي 4/ 1749.

(2) المعونة 2/ 889؛ والمنتقى 4/ 48.

(3) الشرح الكبير وحاشيته 2/ 442؛ والمنتقى 4/ 38؛ والإشراف 2/ 769؛ وأحكام القرطبي 375/ 17.

(4) الإشراف 2/ 769. (5) أحكام القرطبي 17/ 375.

(6) الإشراف 2/ 768؛ والمنتقى 4/ 38. (7) الأحكام 4/ 1749.

الثاني: نحو أنت كظهر كذا، وشبهها بظهر رجل ذكر، كزيد وعمرو، أو أبي أو ابني، ونحو أنت كظهر فلانة، وشبهها بظهر امرأة أجنبية يحلّ وطؤها في المستقبل بنكاح. فالمراد بالأجنبية غير المحرم وغير الزوجة، والدليل في هذا القسم: القياس على الأم، لأنّه شبه امرأته بظهر محرّم منه كالأم، لأن الأسماء بمعانٍها وعللها لا بالفاظها<sup>(1)</sup>.

ومن الكنية الظاهرة تشبيه عضوها بمحرّمة أو بجزء محرّمة، نحو: يدك أو رأسك كأمّي، أو مثل يد أمّي أو رأسها أو شعرها. ودليل لزوم الظهار بتشبيه بعض الزوجة بالأم، أنه إنما يلزم حكم الظهار بتشبيهه امرأته المحللة بالفرج المحرّم عليه مؤبداً، وهذا موجود فيه إذا شبه بعضها، لأن بعضها في الشرع في جواز الاستمتاع بمثابة كلّها، ولأنه لفظ يقتضي تحريم الوطء، فإذا علق ببعض سرى إلى الجملة، أصله الطلاق. أي قياساً على الطلاق<sup>(2)</sup>.

ودليل لزوم الظهار بتشبيه الزوجة بعضو من الأم القياس على الظاهر<sup>(3)</sup>. ووجه عدم التفرقة بين المسألتين أنّ المعنى حاصل، وهو تشبيه محلّل بمحرّم<sup>(4)</sup>.

ويتلو في الكنية الظاهرة بقسميها - وهما إذا أسقط لفظ الظاهر، أو أسقط مؤبدة التحرير - فإن نوى الظهار أوز لا نية له، فظهور لا طلاق. وإن نوى بها الطلاق فيلزمها البتات في المدخول بها وغير المدخل بها، إن لم ينبو في غير المدخل بها أقل من الثالث. فإن نوى الأقل لزمها فيها ما نواه، بخلاف المدخل بها فإنه يلزمها فيها البتات، ولا يقبل منه نية الأقل.

ويلزم البتات أيضاً في قوله: أنت كفلانة الأجنبية، أو أنت كابني، أو ككل شيء حرّمه الكتاب، نحو: أنت كالخمر أو كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير، فيلزم في ذلك كلّ البتات، إلا أن ينبو في غير المدخل بها الأقل. والموضع أنه لم يذكر لفظ الظاهر ولا مؤبدة تحريم، إلا كان ظهاراً إذا لم ينبو به طلاقاً كما تقدم. فتكون هذه من كنایات الطلاق لا الظهار.

3 - الكنية الخفية: وهي ما لا تصرف للظهار أو للطلاق إلا بالقصد. فيلزم الظهار بأي كلام نوى الظهار به، كان صرفي واذهي وكلّي واشربي. كما أنه لو نوى به الطلاق لزم الطلاق. وإن لم ينبو به شيئاً فلا شيء عليه.

وقولهم: بأي كلام، ظاهره ولو بصريح الطلاق، وهو ما نقل عن ابن القاسم، قال: من قال لامرأته أنت طالق، وقال: نويت به الظهار لزم الظهار بما أقرّ به من نيته،

(1) الإشراف 2/169؛ والمعونة 2/890؛ وأحكام ابن العربي 4/1749؛ وأحكام القرطبي 17/275.

(2) الإشراف 2/768.

(3) الإشراف 2/768؛ وأحكام ابن العربي 4/1749؛ والمعونة 2/889؛ وأحكام القرطبي 17/274.

(4) المصادر السابقة.

والطلاق بما ظهر من لفظه. وقال غيره: لا يلزم ظهار، لأن صريح كل باب لا ينصرف لغيره بالنية. وهو المعتمد.

### استمتناع المظاهر بزوجته قبل الكفارة:

يحرم على المظاهر الاستمتناع بزوجته المظاهر منها بوطء أو مقدماته قبل الكفارة. والدليل:

أ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ تِبَآءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَتَحِيرُ رَبَّهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا ذَلِكُو ثُوعَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَيْثُ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعِصَامًا شَهَرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطِعَامَ سَيِّئَاتِ ذَلِكَ مِسْكِنًا ذَلِكَ لِتَقْوِيمُوا بِإِلَهٍ وَرَسُولِهِ وَنَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: 3، 4].

ووجه الاستدلال أنه تعالى شرط لانحلال الظهار القيام بالكفارة قبل المensis<sup>(1)</sup>.

ب - عن ابن عباس أن رجلاً ظاهراً من أمراته ثم واقعها قبل أن يكفر. فأتأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «ما حملك على ما صنعت؟» قال: رأيت بياض ساقها في القمر. قال: «فاعترزلها حتى تكفر عنك»<sup>(2)</sup>.

ووجه الاستدلال أنه ﷺ أمره بأن لا يعود إلى وطه زوجته حتى يكفر. كما أن قوله ﷺ: «ما حملك على ما صنعت» يدل على أنه لم يكن له ليفعل ذلك<sup>(3)</sup>.

ودليل تحريم المقدمات مع الوطء:

أ - العموم الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا﴾. فهي عامة في الوطء وفي المقدمات<sup>(4)</sup>.

ب - الحديث المتقدم. ووجه الاستدلال أن الأمر بالاعتزال يشمل المقدمات.

ج - القياس على الوطء، لأن استمتناع وتلذذ، فوجب أن يحرم بالظهار كالوطء في الفرج<sup>(5)</sup>.

وإذا وطء المظاهر قبل الكفارة فإن الكفارة لا تسقط عنه ولا تتكرر. والدليل:

(1) المتنى 4/44؛ وأحكام القرطبي 17/283.

(2) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الظهار؛ والترمذى في الطلاق، باب ما جاء في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر؛ والنمساني في الطلاق، باب الظهار.

(3) أحكام ابن العربي 4/1754؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 86.

(4) الإشراف 2/775؛ والمعونة 2/892؛ والمقدمات 1/605؛ والبيان والتحصيل 5/177؛ وبداية المجتهد 2/126.

(5) الإشراف 2/775؛ والمعونة 2/892.

أ- الحديث المتقدم. وفيه قوله عليه السلام: «حتى تكفر» وهو نص في عدم سقوط الكفارة<sup>(1)</sup>.

ب - ما جاء في رواية لقصة سلمة بن صخر أنه ظاهر في زمان رسول الله ﷺ، ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر. فأتى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، فأمره أن يكفر تكفيراً واحداً<sup>(2)</sup>.

وهو نص في التكفير بكافارة واحدة<sup>(3)</sup>.

ج - أله بوطنه ارتكب إثماً، فكيف تسقط الكفارة بذلك<sup>(4)</sup>.

د - أن السبب الموجب للكفارة، وهو العود، لم ينفع بالوطء فلا تسقط الكفارة<sup>(5)</sup>.

ولو عجز المظاهر عن أنواع الكفار فلا يحل له مستها بالإجماع كما نقله ابن القصار عن التواتر. وخالف الإمام سحنون وأصبح فجوزاً المقدمات، والامتناع عندهما مما عدا الوطء مستحبٌ فقط<sup>(6)</sup>.

ويجب على الزوجة منعه من الاستمتاع بها. ويجب عليها رفعه للحاكم ليمنعه منها إن خافت استمتاع زوجها بها. ووجه رفعه للحاكم أنه أراد ارتكاب محظوظ فوجب رده عنه بالأدب<sup>(7)</sup>.

ويجوز للزوج أن يقيم مع زوجته المظاهر منها في بيت واحد إن أمن على الزوجة منه، ويجوز له النظر لوجهها ويديها ورجليها بغير قصد اللذة، ويكره النظر إلى شعرها وإلى صدرها، والدليل: سد الذريعة مخافة النظر إلى ما بعد ذلك<sup>(8)</sup>. ولدليل الكراهة وعدم الحرمة أن النظر إلى شيء من ذلك ليس من المساسة المذكورة في الآية<sup>(9)</sup>.

سقوط الظهار:

يسقط الظهار بحيث يكون غير لازم، وكأنه لم يظاهر أصلاً، بالطلاق الثلاث أو بما يتمثل الثلاث. وذلك إذا تعلق الظهار على شيء، كدخول دار، ولم يتتجز ما على الظهار عليه. فمن قال: أنت على كظهر أمي إن دخلت الدار. فقبل الدخول طلقها ثلاثة

(1) الإشراف 2 / 775؛ وأحكام ابن العربي 4 / 1754؛ وأحكام القرطبي 17 / 283؛ وعارضة الأحوذى 5 / 177؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 86.

(2) أخرجه الدارقطني في النكاح.

(3) بداية المجتهد 2 / 131؛ وأحكام القرطبي 17 / 277؛ وشرح ابن عبدالسلام ورقة 86.

.896 /2 (4) المعونة .896 /2 (5) المعونة

(6) المقدمات / 606 . (7) المتلقى / 4 / .48

(8) المدة 4/37، والسان والتخصاص 176/5.

الآن والآن ١٧٧ / ٥ (٩)

۱۷۷۷۵ - ایام واسطی

أو ما يكمل الثلاث، سقط عنده الظهار. فإذا تزوجها بعد زوج، فدخلت لم تكن عليه كفارة، لذهب العصمة المعلق فيها، وهذه عصمة أخرى. وأولى لو دخلت الدار قبل عودها له.

فلو تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة بأن دخلت وهي في عصمتها أو في عدة طلاق رجعي، ثم طلقها ثلاثاً وعادت له بعد زوج لم يسقط، ولا يقربها حتى يكفر. ولو أبانها بدون الثلاث، ثم تزوجها، فدخلت، لم يسقط، فلا يقربها حتى يكفر. وأما إذا كان الظهار غير معلق فلا يسقط الطلاق الثلاث بعده.

والدليل:

أ - العموم الذي تدل عليه الآية<sup>(1)</sup>.

ب - أن الظهار يوجب في الزوجة تحريم ما لا يرتفع إلا بالكفارة، للأدلة على وجوب الكفارة بشرط العود<sup>(2)</sup>.

ج - أن زوال العصمة التي ظهر فيها لا يوجب زوال حكم ما وجب قبل زوالها، بل يعود على حكم العصمة<sup>(3)</sup>. أي فلا يستلزم أحدهما الآخر<sup>(4)</sup>.

وإذا لم يسقط الطلاق الثلاث حكم الظهار المتقدم عليه فأحرى أن لا يسقطه الطلاق المقصور عن الثلاث، سواء كان بائناً أو غير بائناً<sup>(5)</sup>.

ويسقط الظهار إذا تأخر عن الطلاق الثلاث في اللفظ. كانت طالق ثلاثاً، أو البنة، ثم قال متمماً: وأنت على كظهر أمي. ووجه السقوط هنا هو عدم وجود محله، وهو العصمة<sup>(6)</sup>.

وكذا لو تأخر عن الطلاق البائن دون الثلاث. قوله لغير مدخول بها: أنت طالق وأنت على كظهر أمي، لأن غير المدخول بها تبين بمجرد إيقاع الطلاق عليها، فلا يجد الظهار محلًا، وكذا لو قال لمدخول بها: خالعتك وأنت على كظهر أمي.

ولا يسقط الظهار إن تقدم على الطلاق في اللفظ، كانت على كظهر أمي، وأنت طالق ثلاثاً. فإن تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر.

ولا يسقط الظهار إذا صاحب الظهار الطلاق في الواقع لا في اللفظ، لتعذرها، كإن فعلت كذا، أو إن تزوجتك، أو إن دخلت أو إن أكلت، فانت طالق وأنت على كظهر أمي، والعكس بالأولى؛ فيلزمك الأمان. فإن تزوجها بعد الطلاق لزمك الكفارة.

ويقع الطلاق عليه في قوله: إن تزوجتك بمجرد عقده عليها. فإذا كان ثلاثة وتزوجها بعد زوج كفر.

(2) شرح ابن عبد السلام ورقة 84.

(1) الإشراف 2/ 771.

(4) شرح ابن عبد السلام ورقة 84.

(3) الإشراف 2/ 771.

(6) عدة البروق ص 305.

(5) شرح ابن عبد السلام ورقة 84.

وإنما تصاحبا في الواقع، لأن أجزاء المعلق لا ترتيب لها إذا وجد سببها وهو المعلق عليه.

### وجوب كفارة الظهار:

تجب الكفارة وتجزئ بالعود؛ وهو العزم على وطء الزوجة المظاهر منها. ودليل الوجوب بالعود:

أ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: 3].  
ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى علق وجوب الكفارة بشرط زائد على التلفظ بالظهار، وهو العود. والآية نص في ذلك. وقد علمت شرطية العود بدخول الفاء في الخبر، لأن دخول الفاء في خبر المبتدأ الموصول دليل على الشرطية، فيتنفي الوجوب بانتفاء العود<sup>(1)</sup>.

والأصل أن تحمل الآية على الترتيب دون تقديم وتأخير. وهذا رد على من قال: إن في الآية تقديمًا وتأخيراً، وتقديره: والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما كانوا من قبل الظهار سالمين من الإثم بسبب الكفارة، وقد رد على هذا القول بأن الأصل بقاء الكلام على ما هو عليه حتى يدل على التقديم والتأخير<sup>(2)</sup>.

ب - أن الظهار يمين، فلا تجب الكفارة إلا بالمخالفة وهو الحث. والعود فيها هو الحث كسائر الأيمان<sup>(3)</sup>.

وأما الدليل على أن العود معناه العزم على الوطء أن الله تعالى أوجب الكفارة قبل الميسىس. وإذا كان ذلك كذلك فليس يوجد شيء بعد الظهار وقبل الميسىس إلا إرادة الوطء والعزم عليه، فثبتت أن ذلك هو المقصود بالعود. وذلك أن المظاهر قصد تحرير وطء زوجته على نفسه، فينشأ عن ذلك ثلاثة أمور، فإنما أن يريد طلاقها فله أن يوقع عليها طلاقاً، لأن الله تعالى أبطل أن يكون الظهار طلاقاً؛ وإنما أن لا يريد طلاقها ويندم على ما صدر منه من المظاهر، ويروم العود إلى معاشرتها، وهو المراد بقوله: «ثم يعودون لما قالوا» فالعود الرجوع إلى شيء تركه وفارقه صاحبه وهو هنا عود مجازي، فاستعمل فعل «يعودون» في إرادة العود، فليس هو العود بالفعل أي الوطء، لأنَّه لو كان المراد عوداً بالفعل لم يكن لاشتراط التكفير قبل الميسىس معنى. وهذا مثل قوله تعالى: «إذا قمت إلى الصلاة» أي إذا أردتم القيام. واللام في قوله: «لِمَا قَاتَلُوا» بمعنى «إلى» وما

(1) الإشراف 2/ 772؛ والممعونة 2/ 891؛ والمنتقى 4/ 9؛ وبداية المجتهد 2/ 121؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 85؛ وعارضة الأحوذى 5/ 177.

(2) شرح التبيح للقرافي ص 98؛ ومفتاح الوصول ص 59.

(3) الإشراف 2/ 772؛ والممعونة 2/ 891؛ وبداية المجتهد 2/ 121.

قالوه هو الظهار، وهو تحريم وطء الزوجة. والتقدير: ثم يريدون العود إلى ما حرموه على أنفسهم فعليهم كفارة قبل أن يعودوا إليه.

والامر الثالث أن لا يريد طلاقاً ولا عوداً، فهذا قد صار ممتنعاً من معاشرة زوجته  
إذا  $\rightarrow$  الـ (١)

مضرأً بها فله حكم الإيلاء<sup>(١)</sup>.

وورد في معنى العود أقوال أخرى في المذهب وخارج المذهب<sup>(2)</sup>.

ولا تجزئ قبل العود، لأنّه إخراج لها قبل الوجوب وتوجه الطلب، أي فلا يستقر

وجوبها على المظاهر بتلفظه بالظهار حتى يعقد العزم على العود.

وتقرّر الكفارة على المظاهر وتحتم عليه بحيث لا تقبل السقوط بحال بالوطاء،

ولو وقع منه ناسياً. سواء بقيت الزوجة في عصمتها أو طلقها، لأن الكفارة صارت حقاً لله

تعالى . وتقديم أن الكفارة يجب أن تكون قبل العود كما تقدم ذكر الدليل على ذلك .

## حكمة مشروعية الكفارة:

إذا كان الظهار محرماً وأن الله تعالى أبطل كونه طلاقاً فالمناسب أن تكون الكفارة تحلة لما قصده المظاهر من التحرير وتأديباً له على هذا القصد الفاسد والقول الشنيع كما قال ذلك الشيخ ابن عاشور<sup>(3)</sup>.

ولكن من ناحية كونها شرعت لانحلال الظهار فالحكمه أنها الرفق بالمكلّف كما ذكر ذلك ابن راشد الفقهي<sup>(4)</sup>.

## سقوط كفارة الظهار:

تسقط كفارة الظهار إن لم يطأ المظاهر زوجته المظاهر منها بما يلمس:

١- بموت الزوجة أو بموت الزوج، لأنها لم تتحتم عليه، بخلاف لو وطعه فلا تسقط بحال.

2 - بطلاق الزوجة طلاقاً بائناً، ولو دون الغاية. لا الطلاق الرجعي. بمعنى أنه لا يخاطب بالنكارة ما دام لم يتزوجها. فان تزوجها لم يمسها حقه. يكفي.

وإذا أخر المظاهر بعض الكفارة قبل الطلاق، ثم طلقها طلاقاً بائناً قبل إتمامها بطل ما أخرجه قبل الطلاق اتفاقاً في الصوم، وعلى أحد القولين في الإطعام، وإن أتمها بعد طلاقها البائن. وعلى هذا فإن تزوجها لم يقربها حتى يكفر بأن يبتدىء الكفارة من أصلها إن كان ما فعله صوماً اتفاقاً. وكذا إن كان طعاماً على أحد القولين.

(1) بداية المجتهد / 122؛ والمنتقى / 44، 49؛ والإشراف / 2773؛ والمعونة / 2891؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 86؛ وأحكام القرطبي 17/280؛ وأحكام ابن العربي 4/1752؛ والمقدمات 1/602؛ والعارضة 5/177؛ والتحفة 28/16.

(2) انظر للتوسيع في هذه الأقوال ومناقشتها المصادر المذكورة في الاحالة السابقة.

١١٤ لایه و انتشار (۴)

التحرير والتنوير / 28

والثاني حتى يتمم ما فعله قبل الطلاق، ولا يجزيه ما تمم به بعده. وقيل: إن أتمه بعده أجزاء في الإطعام، فلا كفارة عليه إن تزوجها.

وإن تزوجها قبل الإنعام بنى على ما أخرجه قبل الطلاق. وهذا في الطلاق البائن. وأما في الطلاق الرجعي، فإن أتمها بعد العدة ففيه الخلاف المذكور. وإن أتمها في العدة وقد عزم على رجعتها فيجزى قطعاً. وإن لم يعزم على رجعتها بطل ما أخرجه بعد الطلاق، لا ما أخرجه قبله حتى تخرج من العدة.

وظاهر كلام أبي الحسن أن ما أخرجه قبله من الإطعام لا يبطل، وإنما يوقف الأمر، فإن راجعها يوماً ما بنى على ما أطعم قبل أن تبين منه لجوأة تفرقة الطعام. قال ابن المواز: وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأصح ما انتهى إلينا. وقال الشيخ خليل في التوضيح: إنه لا يبني على الصوم اتفاقاً، واختلف هل يبني على الإطعام على أربعة أقوال. قال الشيخ الدردير: والأرجح المأخوذ من مجموع كلامهم اختلافهم أن الإنعام قبل تزويجها لا يكفي، وبعده يكفي، أي فالمدار على إعادة لها لعصمتها، كان الطلاق بائناً أو رجعياً، وقيل: لا يكفي مطلقاً، أي بعد العودة لعصمتها؛ وقيل: يكفي مطلقاً، وقيل: ينظر لما أخرجه ابتداء فإن كان الأكثر صحة البناء وإلا فلا.

### تعدد الكفاراة:

إذا ظهر الزوج من نسائه الأربع بصيغة واحدة، بأن قال لهن: أتن علي كظهر أمي، فلا تتعدد الكفاراة عليه وتجزئ كفاراة واحدة<sup>(1)</sup>، والدليل:

أ - القياس على الإيلاء إذا حلف أن لا يطأ زوجاته الأربع فعليه كفاراة واحدة. وصورة القياس: لأن لفظ يتعلّق بالفُرْج يوجب الكفاراة فكانت واحدة وإن علقه بعده، أصله الإيلاء<sup>(2)</sup>.

ب - القياس على اليمين، لأنها يمين واحدة تناولت أشياء فأجبرت منها كفارة واحدة أصله إذا قال: والله لا كلمت زيداً وعمراً<sup>(3)</sup>.

ج - قول عمر بن الخطاب<sup>(4)</sup>.

واعتبر الإمام القرطبي قول عمر رضي الله عنه يدل على الإجماع<sup>(5)</sup>.

(1) الشرح الكبير /2 .445

(2) الإشراف /2 : وأحكام ابن العربي /4 : 1752؛ وبداية المجتهد /2 : 130؛ وشرح ابن عبد السلام .80

(3) الإشراف /2 : 771؛ والمتنقى /4 .41

(4) أحكام القرطبي /17 : 278؛ ومفتاح الوصول ص 133

(5) أحكام القرطبي /17 : 278

ولا تتعدد الكفارة على المظاهر إذا كرر لفظ الظهار لزوجة واحدة، أو لأكثر، بغير تعليق، ولو في مجالس متعددة، إلا إذا نوى تعدد الكفارات، فتلزمه.

وأما إذا وطى المظاهر أو كفر ثم ظاهر ثانية، فإن الكفارة تتعدد. وتتعدد أيضاً إن ظاهر من أكثر من واحدة بتعليق كأن يقول: من دخلت منكَن الدار فهي علىي كظهر أمري، فتتعدد عليه الكفارة بدخول كل واحدة منها<sup>(1)</sup>.

### كفارة الظهار:

كفارة الظهار ثلاثة أنواع على الترتيب كما في الآية، والدليل<sup>(2)</sup>:

أ - قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ سَيِّئَتِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا فَلَوْا فَتَحِيرُ رَبَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسُوا ذَلِكُمْ ثُوَّلَوْتُ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٢٧﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَتِهِ مِسْكِنًا» [المجادلة: 3، 4].

ووجه الاستدلال أنه تعالى لم يجز للمකفر الانتقال إلى الكفارة الموالية إلا عند عدم تمكنه مما قبلها. وهو نص في وجوب الترتيب.

ب - حديث أوس بن الصامت وحديث سلمة بن صخر. ووجه الاستدلال منهما أنه رسالة ذكر لهما الكفارة على الترتيب القرآني، ولم ينقلهما من كفارة إلى التي بعدها إلا عند عجزهما عن الأولى.

1 - إعتاق رقبة مؤمنة.

2 - صوم شهرين متتابعين. ودليل وجوب التتابع في صوم الشهرين<sup>(3)</sup>:

أ - الآية القرآنية، وهي نص في ذلك.

ب - حديث أوس بن الصامت وحديث سلمة بن صخر.

ويعتمد في الصوم الهلال، إن ابتدأ أول شهرين كاملين أو ناقصين أو أحدهما. ولو ابتدأ الصوم أثناء صام الثاني على ما هو عليه من نقص أو كمال، وتنتهي المنكسر الذي صام من ثنائه من الثالث أي إن تبين نقصانه بيوم صامه من الثالث.

ولا بد من نية التتابع ونية الكفارة. وينقطع التتابع بأمور:

الأول: بوطء المظاهر زوجته المظاهر منها، ولو ليلاً ناسيًا، وأولى إذا وطى نهاراً عامداً. ودليل الانقطاع بالوطء:

قوله تعالى: «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا» [المجادلة: 4] ووجه الاستدلال أن شرط الكفارة كونها قبل المسيس، وهذا الشرط يعود إلى جملة الشهرين

(1) الشرح الكبير 2/ 444، 445؛ والإشراف 2/ 771؛ والمتقى 4/ 76؛ وبداية المجتهد 2/ 130.

(2) المعونة 2/ 892؛ والمتقى 4/ 44.

(3) المعونة 2/ 895؛ والمتقى 4/ 44.

وأجزائهما. فمن واقع قبل إتمام الشهرين يكون غير آت بالصيام قبل المسيح، ولا يكون هو الصوم المأمور به؛ لأن الزمن الحاصل فيه الوطء ليس محلًا للكفارة<sup>(1)</sup>.

ودليل الانقطاع ولو حصل الوطء ليلاً:

- القياس على الوطء نهاراً، لأنّه وطء في مدة الشهرين<sup>(2)</sup>.

ودليل الانقطاع ولو حصل الوطء نسياناً:

- القياس على الوطء عمداً، لأنّ كل زمان لو وطئ فيه عامداً لقطع التتابع فكذلك إذا وطئ فيه سهواً كالنهار<sup>(3)</sup>.

وأما القبلة وال المباشرة فلا يقطعن التتابع، كما شهده ابن عمر، وقيل: يقطعنها وشهده الزناتي. قال ابن عبد السلام: الأول أقرب لأن المتأخر إلى الفهم من قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبَلَ أَنْ يَتَمَسَّا﴾ هو الوطء<sup>(4)</sup>.

الثاني: بفطر المظاهر في سفره، ولو في آخر يوم من الشهرين، وعليه أن يتبدئ الصوم. ودليل الانقطاع بالسفر؛ لأن التتابع شرط في صحة الصيام في هذه الكفارة يقطعه الفطر اختياراً؛ والفطر في السفر يقع اختياراً من المكفر<sup>(5)</sup>.

والفرق في هذا بين كفارة الظهار ورمضان، أن التتابع في رمضان إنما كان سببه تعين الزمان للصوم، وليس مقصوداً لذاته؛ وفي صيام كفارة الظهار وكذلك القتل التتابع فيما مقصود لذاته<sup>(6)</sup>.

الثالث: بفطر المظاهر لمرض أدخله على نفسه بسبب اختياري، كأكل شيء يعلم من عادته أنه يضر به، ثم أفتر؛ أو سفر حرك فيه المرض. فإن كان سبب المرض لا مدخل له فيه فلا ينقطع التتابع، ووجه عدم انقطاع كفارة الظهار بالفطر من أجل المرض، أن المريض عاجز وغير قادر على الاحتراز منه، فهو معذور. والفرق بينه وبين المسافر أن المسافر غير عاجز عن الصيام، وإنما أتيح له الفطر لتخفييف المشقة عليه، لذلك افترق حكمهما في قطع التتابع<sup>(7)</sup>.

الرابع: بالعيد، إن علم المكفر أن العيد يأتي في أثناء صومه. أما إن جهل مجيء العيد فلا يقطع التتابع. والمراد جهل مجيء العيد، لا جهل حرمة صوم العيد مع علمه أنه يأتي في أثناء صومه، فلا ينفعه.

(1) الإشراف 2/ 776؛ والمنتقى 4/ 44؛ وبداية المجتهد 2/ 128؛ وأحكام ابن العربي 4/ 1757؛ وأحكام

القرطبي 17/ 284؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 97.

(2) الإشراف 2/ 776. (3) الإشراف 2/ 776.

(4) شرح ابن عبد السلام ورقة 97.

(5) أحكام القرطبي 17/ 284؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 98.

(6) شرح ابن عبد السلام ورقة 98.

(7) المنتقى 4/ 44.

فإن جهل مجيء العيد، وصادف أن كان العيد الأضحى، فإن المكفر يفطر يوم العيد جوازاً، لأنه وإن صام فهو مفطر في الواقع. ويتعين عليه صوم الـيـومـيـنـ بـعـدـهـ، ولا يقضيهما ويكتفي بهما، فإن أفطـرـهـماـ اـنـقـطـعـ تـابـعـهـ. وهو قول ابن القصار، وهو المعتمد والأرجح. وقال ابن أبي زيد: يفطر يوم العيد والـيـومـيـنـ بـعـدـهـ، وبينـيـ. وقال ابن الكاتب: يصوم يوم العيد والـيـومـيـنـ بـعـدـهـ، وبينـيـ، ويقضي هذه الأيام الثلاثة.

وأما اليوم الرابع فلا خلاف أنه يصومه، وإلا انقطع تابعه بلا خلاف.

الخامس: بجهل رمضان. كما إذا ابتدأ بشعبان يطنه رجباً. وحكمه كجهل العيد في أنه لا يقطع التتابع وبيني بعد يوم العيد.

ال السادس: بفصل القضاء الذي وجـبـ عـلـيـهـ عنـ صـيـامـهـ، ولو نـاسـيـاـ أـنـ عـلـيـهـ قـضـاءـ، لمزيد تفريـطـهـ. كما إذا أـكـلـ نـاسـيـاـ أوـ أـفـطـرـ لـمـرـضـ أوـ إـكـرـاهـ أوـ ظـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ، فالواجب عـلـيـهـ قـضـاءـ ماـ أـفـطـرـ فـيـهـ، ووصلـ القـضـاءـ بـصـيـامـهـ. فإنـ تـرـكـ وصلـ القـضـاءـ بـصـيـامـهـ عـامـداـ أوـ جـاهـلاـ انـقـطـعـ التـابـعـ، واستـأـنـفـ الكـفـارـةـ منـ أـوـلـهـاـ اـتـفـاقـاـ.

ولا يقطع تابع الصوم بالإكراه على الفطر ولا بظن غروب الشمس، ولا ظن بقاء الليل، ولا نسيان لكونه في صيام ولا بالحيض والنفس. ووجه عدم انقطاع التتابع بذلك لأنها أعدار شرعية<sup>(1)</sup>.

### 3 - إطعام ستين مسكيناً.

إذا أيس المكفر عن الصوم بأن لم يطقه بوجهه، انتقل للإطعام، وهو: تمليك ستين مسكيناً مسلمين، لكل منهم مدة وثلثان. والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير. ولا تجزئ لكافر، ولو من المؤلفة قلوبهم. فليست كالزكاة.

ويكون المد والثلاثان بمدّة بـعـدـهـ، فمجموع الكفارة مائة مد، وهي خمسة وعشرون صاعاً، لأن الصاع أربعة أداد.

والمراعي في هذا التقدير هو الشبع الكامل للمسكين، ودليل ذلك.

أ - قوله تعالى: «فَنَّ لَرَ يَسْتَطِعُ فَإِطَاعَمُ سِتِينَ مِسْكِينًا» [المجادلة: 4].

ووجه الاستدلال أن الإطعام ورد مطلقاً، ولم يقيـدـ بالـوـسـطـ كماـ فيـ كـفـارـةـ الـيمـينـ فيـ قوله تعالى: «مـنـ أـوـسـطـ مـاـ تـطـمـنـ أـهـلـيـكـمـ»، فحملـتـ آيةـ الـظـهـارـ عـلـىـ الشـبـعـ الكاملـ<sup>(2)</sup>.

ودليل تقدير الشبع بمد وثلثين بمد النبي بـعـدـهـ، أن المكيلة المعروفة المحققة للشبع غالباً في المدينة المنورة في عهد الإمام مالك، هو مذ هشام، نسبة لواضعها هشام بن

(1) المتنقى 44/4.

(2) الإشراف 2/776؛ والمتنقى 4/45؛ والبيان 5/170؛ أحكام ابن العربي 4/1756؛ وأحكام القرطبي .284/17

إسماعيل المخزومي، كان عاملاً على المدينة لعبد الملك بن مروان. على أن الإمام مالكاً كان يكره أن يقال مذ هشام، لأنه بلغه أنه جعل ذلك مقداراً في نفسه<sup>(1)</sup>. فالمنذ والثلاثين بمدّه عليه السلام هو قدر مذ هشام. فمن قال كفارة الظهار ستون مذًّا فالمراد مذ هشام، لأن الإمام مالكاً ضبطها به، وأما بمذ رسول الله عليه السلام فهي مائة مذًّا كما علمت<sup>(2)</sup>.

ويكون الإطعام من البر، أي القمح، إن اقتاته أهل البلد كلهم أو جلهم<sup>(3)</sup>، فلا يجزئ غيره من شعير أو ذرة أو غير ذلك.

فإن اقتاتوا غير البر، فإن المكفر يخرج عده شبعاً أي ما يساوي المذكور من المذ والثلاثين شبعاً لا كيلاً، بأن يقال: إذا شبع الشخص من مذ حنطة وثلاثين فما يشعه من غيرها، فإذا قيل كذا أخرجه. خلافاً للإمام الbagي الذي قال بإخراج مكبلة القمح. ولا يجزئ الغداء والعشاء عند الإمام، فقد قال: إني لا أظنه يبلغ مذًّا وثلاثين. ولذلك لو تحقق بلوغ الغداء والعشاء ذلك لكفى.

وظاهر كلام الشيخ خليل والمدونة أنه لا يجزئ عرض ولا ثمن. وهو كذلك<sup>(4)</sup>، لأن الآية جاءت بالإطعام ونضت عليه.

#### الوطء أثناء الإطعام<sup>(5)</sup>:

بيطل الإطعام إذا وطئ المظاهر قبل تمامه، ولو لم يبق عليه إلا مذ واحد. وعليه

(1) المعونة 2/895، والمنتقى 4/45. وقال الإمام ابن العربي: وقع الكلام هاهنا كما ترون في مذ هشام، وددت أن يهشم الزمان ذكره ويمحو من الكتب رسمه؛ فإن المدينة التي نزل الوحي بها واستقر بها الرسول عليه السلام وقع عندهم الظهار، وقيل لهم فيه: «إفاطعام ستين مسكيناً» فهموه وعرفوا المراد به وأنه الشبع، وقدره معروف عندهم متقدّر لديهم... . واستمرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهدّبين، حتى نفع الشيطان في أذن هشام، فرأى مذ النبي عليه السلام لا يشعه، ولا مثله من حاشيته ونظرائه، فسُؤل له أن يتّخذ مذًّا يكون فيه شبعه، فجعله رطلين، وحمل الناس عليه. فإذا ابتلى عاد نحو ثلاثة أرطال، فغير السنة، وأذهب محل البركة، التي كانت تجري بدّعوة النبي عليه السلام في مذه، فسعى الشيطان في تغيير هذه السنة وإذهب البركة، فلم يستجب له ذلك إلا هشام. فكان من حق العلماء أن يلغوا ذكره، ويمحوا رسمه إذا لم يغبوا أمره. وأما أن يحيروا على ذكره في الأحكام ويجعلوه تفسيراً لما ذكره الله ورسوله بعد أن كان مفترأً عند الصحابة الذين نزل عليهم فخطب جسيم. ولذلك كانت رواية أشهب، عن مالك، في ذكر مذين بمذ النبي عليه السلام كفارة الظهار أحب إلىنا من الرواية بأنها بمذ هشام. (أحكام القرآن 4/1756، 1757).

(2) هذا بخلاف كفارة الصوم، فإنها ستون مذًّا بمذه عليه السلام، وكفارة اليدين عشرة أمداد بمذه عليه السلام، وكفارة التفريط في قضاء رمضان عن كل يوم مذ لمسكين بمذه عليه السلام، وكذلك فدية الأذى إطعام ستة مساكين لكل مسكن مذان.

(4) منح الجليل 4/264.

(3) منح الجليل 4/264.

(5) الشرح الكبير 2/451.

أن بيتدئه. وهو المشهور في المذهب. وقال ابن الماجشون: الوطء لا يبطل الإطعام المتقدم مطلقاً، والاستئناف أحب إلىه. وسبب الخلاف بين القولين أن قوله تعالى: ﴿فَبَلَّ أَنْ يَتَمَسَّكُ بِذِكْرِهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّوْعِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْكُفَّارَةِ، أَيِّ الْعُنْقِ وَالصِّيَامِ. وَسَكَّتَ عَنْهُ فِي الْإِطْعَامِ﴾ فالقول المشهور قيد المskوت عنه بالمنطوق به وأجرى الجميع مجرى واحداً. وابن الماجشون لم يقيده<sup>(1)</sup>. ويؤيد القول المشهور ما يلي:

أ - القياس على الصوم، لأنّه وطء في أثناء كفارة الظهار، كالوطء في أثناء الصيام<sup>(2)</sup>.

ب - أن الإطعام بدل من الصيام ومجراً لمثل أيام الصيام<sup>(3)</sup>. فيأخذ حكم المبدل


منه.



(1) شرح ابن عبد السلام ورقة 97؛ والتحرير والتنوير 28/21؛ والشرح الكبير 2/451.

(2) الإشراف 2/777.

(3) التحرير والتنوير 28/21.



اللعان

### تعريف اللعان:

اللعان لغة<sup>(1)</sup> الإبعاد: يقال: لعنه الله أي أبعده. وكانت العرب تطرد الشَّرِير المتمرّد لئلا تؤخذ بجرائمها، وتسميه لعاناً.

واشتقت من اللعنة في خامسة الرجل. ولم يسم غضباً بخامسة المرأة، تغليباً للذكر، ولسبق لعنه، ولكونه سبباً في لعاتها.

واللعان شرعاً: هو حلف زوج مسلم مكفل على رؤية زنا زوجته أو على نفي حملها، وحلف الزوجة على تكذيبه أربعاً، بصيغة أشهد بالله، بحكم حاكم، وإن فسد نكاحه. وفيما يلي شرح التعريف، وهو ينطوي على بعض الشروط:

1 - أن يقع من الزوج لا من غيره، كأجنبي، وإنما يلزم الأجنبي عند الرمي بالزنا امرأة حد القذف إن قذف عفيفة ولم يثبت. وسيأتي إن شاء الله تعالى الاستدلال على ذلك في الحدود.

2 - أن يكون الزوج مسلماً أي لا كافراً، فلا تتعرض له في قذفه لزوجته ما لم يترافقا إلينا.

3 - أن يكون مكفلاً، فلا يقع من صبي أو مجنون؛ فلا يعتد برميهم لزوجتيهما، ودليل عدم الاعتداد بقذف الصبي لزوجته وأنه لا لعان له:

أ - أنه لا حد عليه في قذفه زوجته، لأنها لو أتت بولد لم يلحق به، فلا حاجة إلى الملاعنة<sup>(2)</sup>.

ب - لأنه ليس من أهل الأيمان، لأنه غير مكفل.

ج - الإجماع<sup>(3)</sup>.

ولا تلتعن الصغيرة لعدم أهلية اليمين، ولا يلزمها حد ولا عقوبة عليها إن هي نكلت<sup>(4)</sup>.

(1) شرح حدود ابن عرفة 1/301؛ والقبس 2/747؛ والذخيرة 4/283؛ ولباب اللباب ص116.

(2) المتنقى 4/81.

(3) بداية المجتهد 2/136.

(4) الذخيرة 4/298؛ وعدة البروق ص315.

ومن المكلف الفاسق والأعمى والآخرس، والدليل<sup>(1)</sup> :

أ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ شَهَدَتِهِ إِنَّمَا إِنَّمَا لِمَنْ أَصْبَرَهُنَّ﴾ [النور: 6].

ووجه الاستدلال أن الآية عامة في الآخرس والناتق، والأعمى والبصير، والبر والفاسق، ولم تخص أحداً.

ب - أن اللعان يمين وليس شهادة، وسيأتي الاستدلال على ذلك.

ج - أن المعنى الذي فرق الله تعالى بين الزوج وغير الزوج في القذف، هو ضرورة الزوج إلى دفع العار ونفي الولد؛ وهذا يستوي فيه البر والفاجر، ويحتاجه كل منهما.

د - أن كل زوج صحيحة قذفه صح لعنه.

ه - أن الأعمى يصبح اللعان منه لأن اللمس نوع من المحسوس كالرؤبة.

و - وأن الأخرى ممن يصح نكاحه وطلاقه وظهوره وإيلاؤه إذا فهم عنه؛ وكل من صح نكاحه وطلاقه صح قذفه قياساً على الناطق.

ولأنه حكم يفهم بالإشارة والكتابة من جهته فجاز أن تقوم الإشارة فيه عند العجز مقام النطق قياساً على اليمين والإقرار.

ولأن الإشارة تفهم بها المعاني ويعتبر بها عمما في الفنون فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام. وقد سمي الله تعالى بالإشارة كلاماً في قوله: ﴿فَالَّذِينَ أَنْتَكَمْتَ لَهُمْ لَنَّهُمْ أَيَّامٌ إِلَّا رَمَضَانُ﴾ [آل عمران: 41].

4 - أن يكون اللعان على رؤية زنا، أي رؤية الفعل الدال على الزنا، واللعان في الرؤية يتأنى ولو من مجبوب. بخلاف نفي العمل، فلا يكون من المجبوب كما يأتي، لأنه منفي بغير لعان. ومثله الشخص مقطوع الأنثيين وسيأتي ما فيه.

5 - أن تكون رؤية زنا لزوجة، أي فلا بد من ثبوت الزوجية، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وهذا يقتضي اختصاص اللعان بالزوجات دون غيرهن<sup>(2)</sup>.

ويقع اللعان على رؤية زنا الزوجة، ولو كان النكاح فاسداً، أو كانت الزوجة كتيبة. ودليل ملاعنة الكتابية<sup>(3)</sup>:

أ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: 6].

(1) الإشراف 2/ 782، 782؛ والممعونة 2/ 899، 899؛ والمقدمات 1/ 633؛ وأحكام العربي 3/ 1343؛ وببداية المجتهد 2/ 132، 136؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 104، 105، 130؛ والذخيرة 4/ 295.

(2) المتنقى 4/ 76.

(3) المتنقى 4/ 80، 81؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 136؛ وببداية المجتهد 2/ 136؛ والمقدمة في الأصول ص 53؛ والمقدمات 1/ 633؛ والذخيرة 4/ 297؛ وأحكام ابن العربي 3/ 1343؛ وأحكام القرطبي 12/ 186.

ووجه الاستدلال أن الآية عامة في المسلمة وغيرها، ولا دليل يخصص هذا العموم.

ب - أن النذمة وإن كان لا يحد زوجها المسلم بقذفها، فإن لعانه مقصد دفع العار أو نفي الولد عن نسبة، وكذلك هي، فإن لعانها مقصد دفع عار ما قذفت به وقطع عصمة الزوج عنها، وإن كان لا حد عليها إذا نكلت. فحاجة كل من الزوج المسلم وزوجته الكتابية إلى اللعان موجودة، وتحصيل فائدته فيما مطلوبه.

وما روي عنه عليه السلام قوله: «أربعة ليس بينهم لعان: ليس بين الحرّ والأمة لعان، وليس بين الحرّة والعبد لعان، وليس بين المسلم والمسيحية، وليس بين المسلم والنصرانية لعان»<sup>(1)</sup>.

فهذا الحديث ضعيف، وقد ضعف الدارقطني جميع طرقه<sup>(2)</sup>.

6 - أن يقع الحلف من الزوج والزوجة.

7 - أن يكون الحلف أربعاً من كلّ منهما.

8 - أن يكون بلفظ: «أشهد بالله» أي أشهد بالله لرأيتها تزني، أو لزنت، أو ما هذا الحمل مثي، وتقول هي: أشهد الله ما زنيت، كما يأتي.

9 - أن يقع اللعان بحكم حاكم، أي يشهد القضية ويحكم بالتفريق أو يحد من نكل.

وقوله في التعريف: وإن فسد نكاحه، أي فيلا عن الزوج سواء صحة النكاح بين الزوجين أو فساده، لثبت النسب بالنكاح الفاسد، ولو كان مجمعاً على فساده لكن دراً الحدّ، كما إذا عقد على اخته غير عالم بأنها اخته، ودليل اللعان في النكاح الفاسد:

أ - القياس على النكاح الصحيح، لأنّه نكاح يثبت به الفراش ويلحق به النسب، فجاز فيه اللعان<sup>(3)</sup>.

ب - أن مقصد اللعان نفي النسب وتطهير الفراش، والزوجة بالنكاح الفاسد قد صارت فراشاً، ويلحق النسب فيه، فجري اللعان عليه<sup>(4)</sup>.

### دليل مشروعية اللعان:

أ - قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ اتْوَجْهَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدُهُمْ أَنْعَشَ شَهَدَتِهِ إِلَّا إِنَّمَا لِمَنِ الْصَّابِرِينَ ① وَالْخَوْسَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتَلْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ ② وَيَرْدُنُ ③

(1) أخرجه البيهقي في اللعان، باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن.

(2) أحكام القرطبي 12/187.

(3) الإشراف 784/2؛ والممعونة 906/2؛ وأحكام القرطبي 12/191.

(4) أحكام ابن العربي 3/1346.

عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهِّدَ أَرْبَعَ شَهَادَتَيْنِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٨﴾ وَلِذَمْسَةً أَنَّ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْأَصْدِيقِينَ ﴿٩﴾ [النور: 6 - 9].

ووجه الاستدلال بالآية أنها مخصصة لعموم آية «وَالَّذِينَ يَرْعَوْنَ الْمُحَسَّنَاتِ ثُمَّ لَزَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَبْلِغُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلَدَةً» [النور: 4]. فشخص منها الأزواج الذين يرمون أزواجهم، فرفع الله عنهم حد القذف إذا لم يستطيعوا إثبات زنا زوجاتهم بأربعة شهادة، فهو من باب الرخصة والعدل للأزواج خاصة في إقدامهم على القول في أزواجهم بالزنا.

ووجه عذرهم في ذلك ما في نفوس الرجال من سجية الغيرة على أزواجهم، وعدم احتمالهم السكوت على رؤية الزنا بهن، إذا لم يستطيعوا إقامة أربعة شهادة، فرفع عنهم حد القذف بما شرع لهم من الملاعنة<sup>(1)</sup>. وسبب نزول آية اللعان ما يلي<sup>(2)</sup>:

ب - عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبىقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأنت بها». قال سهل: فتلعلنا. وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. فلما فرغوا من تلعلهما قال عويمرا: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقاها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد ستة المتلعلتين<sup>(3)</sup>.

وعن ابن عباس أنه قال في حديث لuhan هلال بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: «أرسلوا إليها». فجاءت، فتلا عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقتم عليها، فقالت: قد كذبت. فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال: أشهد. فشهد أربع شهادات بالله إن له من الصادقين. فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجعلني عليها - فشهد الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: أشهدي. فشهدت أربع شهادات بالله إن له من الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقى الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتكلأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي. فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما. وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمى ولدتها، ومن رماها، أو رمى ولدتها فعليه الحد. وقضى أن لا

(1) أحكام ابن العربي /3 1340؛ وعدة البروق ص 309؛ والتحrir والتغیر 18/161.

(2) أحكام ابن العربي /3 1340؛ وأحكام القرطبي 12/182، 183.

(3) آخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في اللعان؛ والبخاري في الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث؛ ومسلم في اللعان، حديث 1.

بيت لها ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها... الحديث<sup>(1)</sup>. وبين المفسرين اختلاف فيمن نزلت آية اللعان بسيبه.

### حكم الملاعنة بين الزوجين:

اللعان واجب عند وجود سببه. ودليل الوجوب<sup>(2)</sup>:

أ - الأدلة المذكورة في دليل مشروعيته.

ب - الإجماع.

### موقع اللعان:

ليس للزوج أن يوقع اللعان بنفسه، وإنما يقع بحكم، والذي يوقعه السلطان. والدليل: الإجماع<sup>(3)</sup>.

### حكم قذف الزوج زوجته:

الأصل في القذف التحرير كما هو في الأجنبي، وإنما أبيح للزوج وجاز له للضرورة الداعية لحفظ نفسه ودفع الفراش<sup>(4)</sup>، ودليل الإباحة عدم إنكار النبي ﷺ على هلال وعيمر قدفهما لزوجتيهما، وإنما اكتفى بدعوتهما إلى إقامة البينة، ثم نزل حكم اللعان.

### حكمة مشروعية اللعان<sup>(5)</sup>:

إن الأصل في قذف النساء بالزنا أنه حرام إذا لم يثبت القاذف ذلك بأربعة شهادة، وعليه حد القذف، لأنّه مأمور بالتنسّر عند عدم وجود شهادة، ولكن لما كان الأزواج بما ركب فيهم من غرائز الغيرة والحرص على طهارة الفراش وتقدير النسب، وعدم احتمال السكوت والصبر على رؤية زنا أزواجهم، وكان من العسير عليهم في الغالب إثبات ما رأوه بالشهود، فقد عذرهم الشرع في ذلك، فأباح لهم القذف، وأسقط عنهم حدّه، وأبدل به اللعان رحمة ورفقاً بهم، لضرورتهم إلى دفع الفراش الملطخ وحفظ النسب من إلحاد به ما ليس منه، لأنّه لا طريق له إلى ذلك إلا ما جعله له الشرع من تشريع اللعان. ولو لا ذلك لفسدت الأنساب واحتلّت الصالحة منها بالفاسد. وهذا بخلاف الأجنبي، فإنه لا ضرورة تدفعه إلى القذف، ولا ضرر يلحقه بزنا غير زوجته، لا في الفراش ولا في النسب، والأولى به التستر.

(1) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب اللعان؛ وابن ماجه في الطلاق، باب اللعان.

(2) المقدمات 1/ 629؛ وبداية المجتهد 2/ 132. (3) بداية المجتهد 2/ 137؛ والذخيرة 4/ 305.

(4) الذخيرة 4/ 287؛ ولباب اللباب ص 116.

(5) المعونة 2/ 899؛ والمقدمات 1/ 632؛ والذخيرة 4/ 284؛ ولباب اللباب 116؛ وشرح ابن عبد السلام

ورقة 103؛ والمعلم 2/ 210؛ وكشف المغطى ص 256، 258؛ والقبس 2/ 747.

وفي المقابل لما كان احتمال كذب الأزواج على زوجاتهم بالزنا وارداً، فقد جعل الله تعالى اللعان لها مخرجاً لحفظ عرضها ودفع حذر الزنا عنها.

والحكمة المذكورة في تمكين الزوج من اللعان لحفظ نسبة من الإلحاد به ما ليس منه مبنية على أصل، وهو أن المولود ينسب لصاحب العقد على المرأة الوالدة. والدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش»<sup>(1)</sup>، فالمرأة بالعقد عليها تصير فراشاً للعاقد عليها<sup>(2)</sup> والحديث وإن ورد في قضية ابن أمّة زمعة إلا أنه عام في الحرّة والأمّة<sup>(3)</sup>.

ولا يمنع من لحاق المولود لصاحب الفراش إلا اللعان<sup>(4)</sup> كما يأتي بيان ذلك.

### اللعان يمين وليس شهادة:

والدليل على أن اللعان يمين وليس شهادة ما يلي<sup>(5)</sup> :

أ - قوله ﷺ في قصة هلال بن أمية: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>(6)</sup>.

ووجه الاستدلال أنه ﷺ سمى اللعان الذي وقع بين هلال وزوجته أيماناً.

ب - أن الزوج في اللعان يحلف لنفسه لإثبات دعواه وتخلص نفسه من حذف القذف. والقول بأن اللعان شهادة مناقض لأحكام الشريعة، لأن الشاهد لا يشهد لنفسه بما يوجب حكمًا على غيره. قال القاضي ابن رشد الجذ رداً على المذهب الحنفي القائل بأن اللعان شهادة يأخذ أحكامها: وكيف يصح أن يشتبه اللعان بالشهادة ويقاس عليها، والعدل لا تقبل شهادته لنفسه، ولو حلف مائة يمين لأنّه خصم<sup>(7)</sup>.

وأما تسمية اللعان في القرآن بالشهادة، فللمالكية تفسير لذلك، وهو كما يلي :

أ - أن العادة عند العرب جارية باستعمال صيغة الشهادة في الحلف كثيراً، فيقولون: أشهد بالله، أي أحلف بالله والدليل على ذلك من القرآن الكريم في قوله: «إِذَا جَاءَكُمْ الْمُتَّفِقُونَ قَاتُلُوا نَسْهَدْ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ» [الم næافون: 1]، ثم قال في الآية الموالية: «أَتَخَذُوا أَيْتَمَّهُمْ حُجَّةً».

كما أن هذه التسمية روعي فيها كون اليمين بدلاً من الشهادة، فهو مجاز بعلاقة

(1) أخرجه مالك في الأقضية، باب القضاء باللحاق الولد بأبيه؛ والبخاري في البيوع، باب تفسير المشتبهات؛ ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش.

(2) البيان والتحصيل 4/428. (3) المتنقى 6/8.

(4) شرح ابن عبد السلام ورقة 140؛ والذخيرة 4/290.

(5) الإشراف 2/781؛ والممعونة 2/899؛ والمنتقى 4/76؛ وأحكام ابن العربي 3/1344؛ وأحكام القرطبي 12/186؛ وبداية المجتهد 2/136.

(6) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان. (7) المقدمات 1/633.

الحلول الاعتباري، وهنا جعلت بدلاً من الشهادة، لأن المدعى كأنه يخرج من نفسه أربعة شهود، وهي تلك الأيمان الأربع<sup>(1)</sup>.

وذهب ابن العربي إلى أن تكثير الأيمان حكمته التغليظ في الفروج والدماء، لعل المقدم على الأيمان يكفي عنها فيقع الستر في الفروج والحقن في الدماء. فهذا التكثير هنا يشبه التكثير في أيمان القسامية<sup>(2)</sup>.

ب - ذهب ابن رشد الجد<sup>(3)</sup> وابن عبد السلام<sup>(4)</sup> إلى أن الاستثناء في قوله تعالى: «إِلَّا أَفْسَهُمْ» استثناء منقطع، والمعنى: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شهادة غير قولهم الذي ليس بشهادة.

ج - أن اللعان يختلف عن الشهادات في كثير من شروطها منها: دخول النساء فيه، ولا مدخل لهن في الشهادة على الزنا، وتكرار ألفاظه، ولعان الملعن نفسه إن كان ما شهد به على خلاف شهادته، وجوائزه من الفاسقين وإن لم يكونوا من أهل الشهادة، وكذلك الأعمى؛ فدلّ على أنه يمين وليس بشهادة<sup>(5)</sup>.

### أسباب اللعان:

من خلال التعريف فإن للعان سببين:

1 - السبب الأول: القذف بالزنا. والدليل:

أ - قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» [النور: 6].

والمراد بالرمي القذف والاتهام بالزنا.

ب ما تقدم في قضيتي عويمر العجلاني وهلال بن أمية، فقد رمي كل منهما زوجته بالزنا.

ويلاعن الزوج زوجته بالقذف بالزنا بشرطين:

- الأول: أن يقذفها في زمن نكاحه أو عدته بزنا واقع في زمن نكاحه أو زمن عدته. فإن قذفها قبل نكاحها، أو بعد نكاحها بزنا واقع قبل النكاح أو بعد خروجها من عدتها، ولو ببرؤية الزنا قبله، فإنه يحد ولا يلاعن. ولا يمنعه كونها زوجة حال إقامة الحد، ومحل ذلك ما لم يقم بيته.

فالصور التي لا يلاعن فيها ويحد، أن يقذفها قبل النكاح بزنا واقع قبل النكاح، وأن يقذفها بعد أن طلقها بزنا واقع بعد خروجها من العدة، وأن يقذفها في زمن نكاحه

(1) أحكام القرطبي 12/186؛ وأحكام ابن العربي 3/1344؛ وبداية المجتهد 2/136؛ والتحرير 18/164.

(2) أحكام ابن العربي 3/1344. (3) المقدمات 1/633.

(5) الإشراف 2/781؛ والمعونة 2/899. (4) شرح ابن عبد السلام ورقة 105.

بزنا واقع قبل النكاح. فالصورتان الأولى والثانية فلأنها أجنبية عنه ولا تدخل تحت عموم آية اللعان<sup>(1)</sup>. ودليل الصورة الثالثة:

أ - قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَلَا يُبْلِغُو هُنَّا» [النور: 4].

ووجه الاستدلال أن الآية جعلت حد القذف للذى يرمى امرأة ممحونة غير زوجة له. وهو في هذه الصورة كذلك<sup>(2)</sup>.

ب - قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَهْلِهِ أَئْبَعُ شَهَادَتِهِنَّ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمَنْ أَصْبَدَ فِيهِنَّ» [النور: 6].

ووجه الاستدلال أن هذه الآية مخصصة للأية المتقدمة. فاختارت الأزواج الذين يرمون زوجاتهم بالزناء بحكم اللعان. وهذا يقتضي أن من يضييف القذف بالزنا إلى غير زوجه فإنه لا يلاعن ويحد<sup>(3)</sup>.

ج - لأن قذفها بزنا، ولو حملت منه لم يلحقه، فلزمته الحد، كما لو كانت أجنبية حين القذف<sup>(4)</sup>.

د - لأن قذفها وأنكر حملها ثم استدام الزوجية والوطء لظهور بذلك كذبه وحده، فإذا تزوجها بعد الوقت الذي زعم أنها زنت فيه، فإن يحد ويلاعن أولى وأحرى<sup>(5)</sup>.

ه - أن المقصود من اللعان إنما هو دفع العار الذي يلحق الزوج بزنا زوجته أو دفع نسب أربد إلهاقه به، وذلك مفقود في هذه الصورة<sup>(6)</sup>.

ويشمل القذف بالزنا الوطء في الدبر، والدليل<sup>(7)</sup>:

أ - أن الوطء في الدبر داخل في عموم الآية، فهي عامة في كل رمي.

ب - القياس على القبل، لأن فرج يجب بالإيلاج فيه الحد، فإذا رماها بالفحش فيه كان له تحقيق ذلك بالللعان.

ج - القياس على الرمي بالوطء في القبل، لأن الرمي به معزة كالرمي بالوطء في القبل.

- الثاني: أن يتيقن الزنا ولو كان أعمى. فلا يلاعن بالاعتماد على الظن. والتيقن بالنسبة لل بصير يكون بالرؤبة، والدليل على اشتراط الرؤبة:

(1) شرح ابن عبد السلام ورقة 136.

(2) الإشراف 2/ 782؛ وأحكام ابن العربي 3/ 1344؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 106.

(3) المتفق 4/ 71؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 106.

(4) الإشراف 2/ 782؛ والمتفق 4/ 71. (5) المتفق 4/ 71، وأحكام ابن العربي 3/ 1344.

(6) أحكام ابن العربي 3/ 1344؛ وأحكام القرطبي 12/ 187؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 106.

(7) الإشراف 2/ 783؛ وأحكام ابن العربي 3/ 1345؛ وأحكام القرطبي 12/ 188.

أ - ما جاء في قول عويمير العجلاني : «يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلته» وقول هلال بن أمية : «يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني»<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال أن قصة هلال نص في أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله ﷺ كانت بالرؤبة، وهي سبب نزول الآية، فلا يجوز تعدّي ذلك<sup>(2)</sup>.

ب - القياس على الشهادة، لأن اللعان معنى يتخلص به من حد القذف، فوجب أن يفتقر إلى رؤبة<sup>(3)</sup>.

ج - القياس على الشهادة في أن دعوى الزنا يجب أن تستند ببينة هي الرؤبة<sup>(4)</sup>.

د - أن حكمة اشتراط الرؤبة الضرر عن دعواها، حتى إذا رهب ذكرها وخاف من تحقيق ما لم يتيقن عيانه كف عن اللعان، فوquette السترة<sup>(5)</sup>.

فإن لم يذكر الزوج رؤبة حد، والدليل<sup>(6)</sup>:

أ - عموم آية حد قذف المحصنات.

ب - القياس على الأجنبي، لأنها مسلمة عفيفة قذفها من لم يتحقق قذفه، فلزمـه الحـد.

واشتراط الرؤبة هو المشهور في المذهب. وقيل: إنـها لا تـشترطـ، وـدلـيلـ هـذاـ القـولـ:

أ - عموم الآية وتناولـهاـ لهـ. فـهيـ لـمـ تـشـتـرـطـهاـ<sup>(7)</sup>.

ب - قول عويمير العجلاني : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً.

ووجه الاستدلال أنه لم يذكر رؤبة<sup>(8)</sup>.

ج - أنه محتاج لحفظ نسبة<sup>(9)</sup>.

د - أن الشهادة إنـماـ شـرـطـتـ فـيـهاـ المـعاـيـنةـ لأـجـلـ تـحـقـيقـ الفـعـلـ الذـيـ يـوـجـبـ القـتـلـ والـجـلدـ، وأـمـاـ الزـوـجـ فـلاـ يـكـلـفـ ذـلـكـ بلـ يـدـفـعـ وـيـنـفـيـ عـنـ نـفـسـهـ فـرـاشـاـ لـمـ يـصـنـ<sup>(10)</sup>. وهذا رد على القياس المذكور في القول الأول.

وتشترط الرؤبة وإن لم يصفـهاـ كالـبـيـنـةـ، هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ، وـقـيلـ: لـاـ يـلـاعـنـ إـلـاـ إـذـاـ

(1) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان.

(2) أحكام القرطبي 12/185؛ وبداية المجتهد 2/133.

(3) الإشراف 2/782؛ والمعونة 2/903. (4) بداية المجتهد 2/133؛ والذخيرة 4/287.

(5) أحكام ابن العربي 3/1343. (6) أحكام القرطبي 12/185؛ والمتنقى 4/71.

(7) المتنقى 4/71؛ وبداية المجتهد 2/133 وأحكام ابن العربي 3/1343؛ وشرح ابن عبد السلام 107؛

وأحكام القرطبي 12/185؛ والمعونة 2/903؛ والإشراف 2/782.

(8) أحكام ابن العربي 3/1343. (9) الذخيرة 4/287.

(10) العارضة 5/192.

وصف الرؤية بأن يقول: كالمرود في المكحلة. ووجه القول بعدم وجوب وصف الرؤية أن ظاهر الآية يدل على أن الرؤية كافية لأنها لم تشرط الوصف. والفرق بينه وبين الشهود أن الزوج به ضرورة إلى القذف، ولا ضرورة بالشهود، فغلط عليهم. وأما تسميتها في الآية بأنه شاهد، فإنه ليس على الحقيقة، وإنما من ناحية المشاهدة بالعين والقلب، فالمعنى من ذلك حصول العلم<sup>(1)</sup>.

ووجه القول بوجوب وصف الرؤية أن لعنه تحصل به المعرفة على المرأة، ويلزمها الحد الذي هو الرجم أو الجلد، ويخلصه من حد القذف، فغلط عليه حتى إذا رأى أن الأيمان تلزمها على تلك الصفة المحققة وعلى تفصيلها، وأنه يلعن نفسه إن كان كاذباً، ردعه ذلك وزجره إن كان غير محقق.

ولأن الوصف لما لزم في شهادة الشهود كان بأن يلزم الزوج الذي ثبت الأحكام بقوله وعدواه أولى<sup>(2)</sup>.

والتيقن بالنسبة للأعمى كونه يعتمد على الحس والجس أو بإخبار يفيده ذلك، ولو من غير مقبول الشهادة شرعاً كالمرأة.

ويتبين بلعان التيقن ما ولد كاملاً لستة أشهر من يوم الرؤية. وتعتبر الأشهر ناقصة، ولو كانت كاملة في الواقع، أي فيعتبر ستة أشهر إلا خمسة أيام، وإن كانت كاملة في الواقع لأنه لا يتواتي إلى النقص في الستة.

فإن ولدته كاملاً لأقل من ستة أشهر من الرؤية، كالشهر والشهرين، لحق به، للجزم بوجوده في رحمها وقت الرؤية. وللعان إنما كان للرؤبة للفي الحمل، إلا إذا استبرأها قبل رؤيتها الزنا. فإن استبرأها بحقيقة ولم يقرها بعده لم يلحق بها، ويتبين بذلك اللعان. ووجه نفيه بذلك اللعان أن أصل اللعان للفي النسب، لأن الضرورة إلى ذلك تدعوه دون دعوى الزنا، وإنما تجري إلى الحد. وإذا كان كذلك سقط الحد بلعنه وتضمن ذلك نفي الحمل إن حدث<sup>(3)</sup>.

2 - السبب الثاني: القذف بنفي حمل أو ولد. ودليل اللعان في نفي الحمل ونفي الولد:

أ - قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآية [النور: 6].

ووجه الاستدلال أن الآية عامة في كل رمي بالزنا أو بنفي الحمل<sup>(4)</sup>.

ب - أنه ~~يُحَلِّلُ~~ لاعن بين رجل وامرأة في ذلك. فعن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته

(1) المعونة 2/ 903؛ والذخيرة 4/ 287؛ وعدة البروق ص 310؛ والبيان 6/ 409.

(2) المعونة 2/ 903.

(3) المعونة 2/ 185.

(4) أحكام ابن العربي 3/ 1342؛ وأحكام القرطبي 12/ 185.

في زمان رسول الله ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة<sup>(1)</sup>.

ج - لأن الزوج به ضرورة إلى نفي نسب المولود منه. وأصل اللعان الضرورة التي لا طريق إلى انتفائها إلا به؛ فلو لم يلاعن لم يكن له طريق إلى نفي نسب ليس منه<sup>(2)</sup>. وللزوج أن يلاعن زوجته من نفي الحمل مجرّداً عن القذف بالزنا، والدليل:  
أ - دلالة الأولى فإنه إذا جاز له أن يلاعن بالقذف لحاجته إليه، فلأنه يلاعن لنفي الحمل أولى وأحرى، لأن حاجته أكدر<sup>(3)</sup>.

ب - لأن ضرورته إلى نفي الولد أشد من ضرورته إلى القذف، لأنه به حاجة إلى أن يزيل عن نفسه نسبة ليس منه، وذلك يصح بنفي الولد أكثر مما يصح بالقذف<sup>(4)</sup>. وضرورته إلى نفي النسب موجودة وهو أصل ما وضع له الحد، ولا ضرورة له إلى القذف<sup>(5)</sup>.

ج - لأن المرأة قد تكون مغلوبة على نفسها<sup>(6)</sup>. وللزوج أن يلاعن زوجتها إذا قذفها بنفي حمل أو ولد وإن مات الحمل أو الولد أو ماتت الزوجة.

ووجه وقوع اللعان ولو مات الحمل أو الولد لأن الولد ولد على فراش الزوج، وهو قاذف للزوجة بنفيه له<sup>(7)</sup>.

ووجه وقوع اللعان ولو ماتت الزوجة لأن الزوج به ضرورة إلى حفظ نسبة<sup>(8)</sup>.

### شروط اللعان لنفي الحمل والولد:

ويشترط للewan لنفي الحمل والولد ما يلي:

1 - أن لا يكون قد وطئها بعد العقد أصلاً.

2 - أو يكون قد وطئها وأدت بولد بعد الوطء لمدة لا يلتحق فيها بالزوج، إما لقلة المدة، كما لو دخل عليها وأدت بولد كامل بعد شهر أو شهرين أو خمسة من يوم الوطء. فيعتمد الزوج على ذلك، ويعلم أنه ليس منه ويلاعن، وإما لكثره المدة، كخمس سنين بعد الوطء، فلا يلتحق به، ويعتمد على ذلك ويلاعن لنفيه.

(1) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في اللعان؛ والبخاري في الطلاق، باب يلحق الولد بالملائكة؛ ومسلم في اللعان حديث .8.

(3) المتنقى /4 .74.

(2) المعونة /2 .905.

(5) الإشراف /2 .787؛ والمعونة /2 .906.

(4) المتنقى /4 .74.

(7) شرح ابن عبد السلام .128.

(6) المقدمات /1 .635.

(8) الذخيرة /4 .286.

3 - أو يكون قد وطئها واستبرأها بحية بعد الوطء أو بوضع لحمل، وكانت أنت به بعد ستة أشهر من يوم الاستبراء بالحية أو بالوضع، ودليل اشتراط الاستبراء: أن الحمل لا ينفي إلا بأن يعلم براءة الرحم من ماء الزوج، وذلك لا يكون إلا بالاستبراء، لأنّه ما لم يستبرأ يمكن أن يكون الحمل من مائه<sup>(1)</sup>. والدليل على أن الاستبراء يكون بحية واحدة:

أ - أن الغرض العلم براءة الرحم، وذلك يحصل بـ **الحية الواحدة**<sup>(2)</sup>.

ب - أن هذا الاستبراء ليس بعدة حتى يعتبر فيه عدد القراء<sup>(3)</sup>.

ج - أن هذه الحال حال ضرورة لأمر يخاف فواهه ولا يستدرك<sup>(4)</sup>.

ومراعاة **إث** حيض في العدة إنما هو لحكم آخر، يأتي بيانه في أحكام العدة. وقيل في المذهب: إن الاستبراء يكون بثلاث حيض. والدليل على ذلك:

أ - القياس على العدة لأنّه استبراء حرة<sup>(5)</sup>.

وحكم الإمام اللخمي عن الإمام مالك أنه قال مرّة: لا ينفي الولد بالاستبراء، لأن الحيض يأتي على العمل. وبه قال أئمّة المغيرة<sup>(6)</sup>. قال ابن عبد السلام: الأقرب أن ليس له لعان، لأن دلالة الاستبراء على نفي الحمل ضعيفة، بناء على المذهب في أن الحامل تحيسن<sup>(7)</sup>. وقال المغيرة: لا ينفي الولد إلا بخمس سنين لأنّه أكثر مدة العمل<sup>(8)</sup>.

وعلى الشرط الثالث المذكور آنفًا، فإنه يعتمد على ذلك ويلاعن لنفيه إذ هو ليس منه قطعاً، وإن لم يدع رؤية الزنا على المشهور كما قال عياض، لأن المقصود نفي الحمل، ولا حاجة للرؤبة.

فمحل كون الرجل يلاعن لنفي الولد أو الحمل إذا اعتمد على واحد من الأمور المتقدمة، فإن لاعن لنفيه من غير اعتماد على واحد منها كان اللعان باطلأ، ولم ينتف نسب ذلك الملاعن عنه.

### ما ينفي به الحمل أو الولد سوى اللعان:

لا ينفي الحمل أو الولد بغير اللعان، ولو تصدق الزوجان على نفي الوطء، أو على نفي الولد عن الزوج، ويتحقق به، ولا حد عليه لأنّه رمي غير عفيفة، وتُحدّد هي،

(1) المعونة 2/ 905؛ والمتنقى 4/ 74.

(2) أحكام ابن العربي 3/ 1343؛ وأحكام القرطبي 2/ 186؛ والذخيرة 4/ 287؛ وعدة البروق 311.

(3) المتنقى 4/ 74.

(4) المعونة 2/ 905.

(5) المعونة 2/ 905؛ والمتنقى 4/ 74.

(6) أحكام القرطبي 2/ 186.

(7) شرح ابن عبد السلام ورقة 106.

(8) أحكام القرطبي 2/ 186.

ووجه القول بأنه لا بد من اللعان أن ذلك تواطأً منها على سقوط حق الولد، فلا يقبل إلا باللعان الذي هو طريق نفيه<sup>(1)</sup>. ولأن الزوج محتاج إلى اللعان لدفع النسب بعد تصديقها، ك حاجته إليه قبله، فكان له اللعان في الحالين<sup>(2)</sup>. وأما هي فتحد لإقرارها بالزنا<sup>(3)</sup>.

وتستثنى صور ينتفي فيها الحمل أو الولد بغير لعان وهي:

أ - أن تأتي به الزوجة بدون ستة أشهر من العقد، شهر أو شهرين. فينتفي عنه حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعي من لحوقه بالزوج.

2 - أن تأتي به والزوج مقطوع البيضة اليسرى، لأنه لا يولد له كالمجبوب.

3 - أن تدعى الزوجة الحمل أو الولد لمن لا يمكن اجتماعه معها عادة، كمشرقة ومتغري؛ بأن يكون بينهما من المسافة ما إن قدمَ بعد العقد كان الباقي لا يمكن فيه الولد أو الحمل على الوجه الذي هو به. ويفرض هنا أن العقد بينهما تولاًه بينهما وليهما وهما في مكانهما، وعلم بقاء كل من الزوجين في محله إلى أن ظهر الحمل، فإنه ينتفي عنه بغير لعان لقيام المانع العادي على نفيه عنه. وهذه المسألة لا تختلف عموم الآية لأن الخطاب الشرعي يتعلق بالإمكان العادي. وهذه المسألة تفرض عدمه<sup>(4)</sup>.

#### مسألة:

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول ثم مات، فظهر بها حمل، فإنه يلحق به إذا أتت به لما يشبه أن يكون منه، والدليل<sup>(5)</sup>:

أ - قوله عليه السلام: «الولد للفراش»<sup>(6)</sup>.

ووجه الاستدلال أن المرأة صارت لزوجها فراشاً بعقد النكاح، فوجب أن يلحق به إذا أذعت أنه منه، إلا أن يتبيّن كذبها أو يكون حيّاً فينكر ويلاعن.

ب - أن المانع من لحاقه به إنما هو إنكاره مع اللعان، وهو غير موجود. هذا ولو أنكر الزوج الولد ثم مات قبل اللعان، وذلك لعدم اللعان ولأنه بالموت يتمكن لها الصداق.

ويكون لها الميراث إن مات قبل انقضاء العدة للحوق الولد.

#### مسألة:

إذا اختلف الزوجان في زمن النكاح وولدت الزوجة ولداً، وقال الزوج: تزوجت

(1) المعونة 2/910؛ والذخيرة 4/297.

(3) الذخيرة 4/309.

(4) شرح ابن عبد السلام ورقة 130.

(5) البيان والتحصيل 4/428؛ وشرح ابن عبد السلام 140؛ والذخيرة 4/290.

(6) سبق تخرجه.

منذ خمسة أشهر، وقالت هي: تزوجت منذ أكثر من ستة أشهر، فإنه لا ينفيه إلا بلعان، لأنّه لا يقطع بأنه ليس من الزوج، كذا عللّه الإمام الباجي<sup>(1)</sup>. وعللّه الإمام القرافي بتساوي التداعي<sup>(2)</sup>.

### ما لا يعتمد عليه في اللعان:

1 - لا يعتمد في اللعان على الظنّ، بل لا بدّ من اليقين، كما تقدّم، ومثال ما لا يعتمد عليه رؤيتهم متجزّدين في لحاف واحد، إذ يمكن عدم وطئهما، أو يمكن وطئها بين فخذيهما.

2 - لا يعتمد في اللعان على عزل من الزوج، بأنّ يعني خارج الفرج، لأنّ الماء قد يسبقه قبل العزل من حيث لا يشعر به<sup>(3)</sup>.

3 - لا يعتمد على مشابهة في الولد لغيره، وإن كانت مشابهة الغير بسواد أو عكسه، ووالده على الضدّ من ذلك، لأنّ الشارع لا يعول على ذلك. ودليل عدم تعوييله عليه ما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ جاءه أعرابيًّا فقال: يا رسول الله. إنّ امرأتي ولدت غلامًا أسود. فقال: «هل لك من إيل؟» قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم. قال: «فأنى ذلك؟» قال: أراه عرق نزعه. قال: «فقلّ ابنك هذا نزعه عرق»<sup>(4)</sup>.

فهم من هذا الحديث أنّ الاشتباه لا يعتمد عليه في اللعان، وأنّه لا يصلح مظنة في ذلك ولا علة<sup>(5)</sup>.

4 - لا يعتمد في اللعان على وطء بين الفخذين دون الفرج، إنّ أنزل الزوج بين الفخذين، لأنّ الماء قد يجري للفرج فيشربه الرحم.

5 - لا يعتمد في اللعان على عدم إنزال من الزوج حال وطئها، إنّ كان أنزل قبل وطئها ولم يبْلِّغ بعده قبل وطئها، لاحتمال أن يكون في أصل ذكره بقية مني فانصت في رحمها حال جماعها، وهذا بخلاف ما لو بال قبل وطئها ولم ينزل، فله ملاعنتها، لأنّ البول يخرج بقايا المنى، وصورة هذه المسألة، كما إذا أنزل ثم وطئ الزوجة ولم ينزل فيها، والحال أنه لم يحصل منه بول بين الإنزال والوطء الذي لم ينزل فيه، فحملت الزوجة؛ فليس له نفيه والملاعنة فيه معتمداً على عدم إنزاله فيها، لاحتمال بقاء شيء من مائه في قصبة ذكره فيخرج مع الوطء.

(2) الذخيرة 4/296.

(1) المستقى 4/82.

(3) المستقى 4/75.

(4) أخرجه البخاري في الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد.

(5) شرح ابن عبد السلام ورقة 129؛ والذخيرة 4/291.

فلا يجوز اعتماد الرجل في واحدة من هذه المسائل ويلاعن. فلو لاعن لا يعتبر لاعنه، ولكن لا حد عليه لعذره.

### استلحاقي الولد بعد اللعان:

إذا استلحق الزوج الولد الذي لاعن فيه، فإنه يحدّ لتبيين قذفه زوجته؛ إلا أن يثبت زناها ببيتة أو إقرار، ولو زنت بعد اللعان، لأنّه قد تبيّن أنه قذف غير عفيفة، فلا حد عليه.

### تسمية الزوج الرجل الزاني بزوجته:

إذا سُمِيَ الزوج الملاعنُ الرجل الذي زنى بزوجته فإنه يحدّ لقذفه، إلا أن يثبت زناه، ولو بغيرها، فلا يحدّ، لأنّه قذف غير عفيف، ودليل وجوب الحد على الملاعن إذا سُمِيَ الزاني:

أ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَدِيرَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَّ إِنَّمَا جَلَدَهُمْ جَلَدًا﴾ [النور: 4].

ووجه الاستدلال أنَّ الله تعالى جعل الحد في القذف عاماً، ثم خصّ منه الزوج إذا قذف زوجته بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: 6] فرفع الحد عن الزوج إذا لاعن لأجل الضرورة إلى ذلك وأنّه لا يستغني عن ذكر زوجته. وبقي الحكم فيما عدا ذلك عاماً أي في كل مقدوف بأن يحدّ قاذفه<sup>(1)</sup>.

ب - أنَّ الملاعن ليس به ضرورة إلى ذكر اسم الزاني وقدفه، فبقي على الأصل في وجوب الحد له<sup>(2)</sup>.

ج - القياس على قذفه بأجنبيه غير زوجته، فإذا تخلص من قذف واحد فإنَّ حد الآخر لا يسقط عنه<sup>(3)</sup>.

وما ورد في قصة هلال بن أمية من أنه رمى زوجته بشريك بن سحماء<sup>(4)</sup>، ولم يثبت أنَّ النبي ﷺ أقام على هلال حد القذف لشريك.

فقد أجابوا عن ذلك بأجوبة:

1 - أنَّ الإمام مالكاً لم يبلغه هذا الحديث<sup>(5)</sup>.

2 - أنَّ المقدوف لم يطلبه. وحد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة،

(1) المعلم 2/ 213؛ وأحكام ابن العربي 3/ 1347؛ وأحكام القرطبي 12/ 193.

(2) أحكام القرطبي 12/ 193؛ والمعلم 2/ 213. (3) الإشراف 2/ 786؛ والمنتقى 4/ 71.

(4) أخرجه أبو داود في الطلاق بباب في اللعان؛ وابن ماجه في الطلاق بباب اللعان.

(5) حاشية الشرح الصغير 1/ 494.

إجماعاً<sup>(1)</sup>. قال ابن عبد السلام في هذه الإجابة: هو صحيح إن ثبت أن حد القذف حق أدمي.

3 - أن شريكًا كان يهودياً<sup>(2)</sup>.

وأما دليل عدم وجوب الحد على الزوج الملاعن إذا لم يسم الزاني، أن حد القذف لا يجب استيفاؤه، إلا بالمطالبة، فإذا لم يسم المقذوف لم تصح المطالبة فلم يجب الحد<sup>(3)</sup>.

والمشهور في المذهب أنه يجب إعلام من سماه الزوج، بأن يقال له فلان قدفك بزوجته. والوجوب متعلق بالحاكم إن علم، أو بمن علم من العدول<sup>(4)</sup>.

### اللعان مع وجود الشهود:

للزوج أن يلاعن وإن قدر على إقامة البينة، والدليل: أن اللعان يستفاد به ما لا يستفاد باليقنة، فإنه إذا أثبت الزوج الزنا بأربعة شهود، وحدت المرأة، لم ينتف الولد، ولم يدفع الفراش، والحاجة داعية إلى ذلك مع وجود البينة كما تدعى إليها مع عدمها، فجاز اللعان في الحالين<sup>(5)</sup>.

وأما قوله تعالى: «وَلَرَبِّكُنْ لَمْ شَهَدَهُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»، ومفهومه أنه إذا كان للأزواج شهادة فلا لعان، فالجواب أن ذلك خرج مخرج الغالب فسقط هذا المفهوم. ودليل سقوطه: الإجماع<sup>(6)</sup>.

### شهادة الزوج مع ثلاثة:

لا يكون الزوج شاهداً مع ثلاثة. والدليل:

أ - قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ازْوَاجَهُمْ وَلَرَبِّكُنْ لَمْ شَهَدَهُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» [النور: 6].

ووجه الاستدلال أنه تعالى استثنى الأزواج من الشهادة، فاقتضى أن لا يكونوا شهادة<sup>(7)</sup>.

ب - قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَبِّكُنْ يَأْتُوُنَ بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَهُ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِيَنَ جَدَّهُ» [النور: 4].

قال القرطبي في وجه الاستدلال بالأية: أخبر أنَّ مَنْ قذف محسناً ولم يأت بأربعة

(1) أحكام ابن العربي 3/347؛ والمعلم 2/214؛ وأحكام القرطبي 12/193؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 134.

(2) المعلم 2/214.

(4) الشرح الكبير 2/462.

(5) الإشراف 2/781، والمنتقى 4/76 وأحكام القرطبي 12/191؛ وبداية المجتهد 2/135.

(6) الذخيرة 4/292.

(7) الإشراف 2/788؛ والمنتقى 4/76.

شهداء سوى الرامي؛ والزوج رام لزوجته، فخرج عن أن يكون أحد الشهود<sup>(1)</sup>.  
ج - قوله ﷺ لهلال: «اليتنة أو حد في ظهرك»<sup>(2)</sup>.

ووجه الاستدلال أنه ﷺ طالبه بالبيتة المطلوبة شرعاً في القرآن، وهي أربعة شهاء، ولو كان يجزيه ثلاثة مع شهادته لم يكلفه أربعة<sup>(3)</sup>.  
د - إن شهادة الزوج ترد للتهمة<sup>(4)</sup>.

### شروط اللعان:

1 - تعجيله بعد علمه في العمل أو الولد، لتفيدهما. ولا يقتيد بزمان. ولا فرق بين كون المرأة في العصمة أو مطلقة، كان الطلاق باتفاقاً أو رجعاً، خرجت من العدة أو لا، كانت حية أو ميتة. وهذا بخلاف اللعان للرؤبة، فإن شرطه أن تكون في العصمة أو في العدة، فمتي رماها وهي في العصمة أو في العدة لاعن، ولو انقضت العدة، فإن اذعنى بعد العدة أنه رأى فيها أو قبلها أو بعدها، فلا لعان.

وعلى هذا فإن المرأة الحامل تلاعن قبل وضع حملها، والدليل:  
أ - عموم الآية، فلم تفرق بين حال الحمل وبعد الوضع<sup>(5)</sup>.

ب - أن النبي ﷺ لاعن بين هلال وامرأته قبل وضعها، وهو نص صريح في ذلك<sup>(6)</sup>، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن جاءت به أصنيب أريصح أثيب حمش الساقين فهو لهلال. وإن جاءت به أورق جداً جماليأ خدىج الساقين سايخ الألبيين فهو للنبي رميته»<sup>(7)</sup>.

فإإن قيل: قد علم النبي ﷺ حملها فلذلك حكم باللعان. والحاكم متى لا يعلم أحتمل هو أم ريح. قال ابن العربي جواباً على ذلك: إذا جرت أحكام النبي ﷺ على القضايا لم تحمل على الاطلاع على الغيب، فإن الأحكام لم تُبن عليه؛ عن . وإن كان به علماً. وإنما البناء فيها على الظاهر الذي يشترك مع النبي ﷺ فيه القضاة كلهم. وقد أعرب عن ذلك بقوله: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع»<sup>(8)</sup>، فأحال ﷺ على الظواهر<sup>(9)</sup>.

(1) أحكام القرطبي 12/190.

(2) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان؛ وابن ماجه في الطلاق، باب اللعان.

(3) الإشراف 2/788.  
(4) الذخيرة 4/492.

(5) الإشراف 2/783؛ والمنتقى 4/75.

(6) أحكام ابن العربي 3/1345؛ وأحكام القرطبي 12/188.

(7) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان، وابن ماجه في الطلاق بباب اللعان.

(8) أخرجه البخاري في الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ومسلم في القضاء.

(9) أحكام القرآن لابن العربي 3/1345.

وفي احتمال كون الحمل ربيحاً، فقد نقل الإمام المازري أن الحمل قد يقطع به والغلط فيه بالريح نادر<sup>(1)</sup>.

ج - القياس على إسقاط الفراش، لأن كلّ نسب جاز إسقاطه باللعان بعد الوضع جاز إسقاطه قبله، كالفراش<sup>(2)</sup>.

ه - أن الشرع قد علق بظهور الحمل أحكاماً كثيرة، كالنفقة والعدة، ولا يؤخر لها الحكم بالنفقة خشية أن ينفش الحمل. فوجب أن يكون قياس اللعان كذلك<sup>(3)</sup>.

2 - عدم وطء الزوجة الملاعنة بعد علمه، في الحمل والولد والرؤبة. فإن وطئها بعد علمه بحمل غيره أو وضع أو رؤبة لها تزني، أو آخر لعانها ولو يوماً، بلا عذر، بعد علمه بالحمل أو الوضع، امتنع لعانه لها، ولحق به الولد، وبقيت زوجة، سواء كانت مسلمة أو كتابية، ويحد لل المسلمة. وليس من العذر تأخير اللعان لاحتمال كونه ربيحاً فينفش، خلافاً لابن القصار، ودليل عدم جواز السكوت وتأخير اللعان بعد العلم بالحمل أو الوضع، وانتفاء اللعان بذلك وجوب الحد عليه:

- أن العرف يقتضي أنه ليس لسكوته وجه يحمل عليه إلا الرضا والاعتراف. ولو أراد نفيه لم يسكن عنه<sup>(4)</sup>.

ودليل انتفاء اللعان ووجوب الحد عليه إذا وطئ بعد الرؤبة أو العلم بالحمل أو الوضع<sup>(5)</sup>:

أ - أن اللعان لا يمكن أن ينفي به النسب مع اعترافه بالوطء وثبت حكم الفراش.

ب - أن العادة تشهد بكلبه، لأن الإنسان لا يطأ أمرأته بعد أن يراها تزني، فإذا أدعى الوطء فقد أكذب نفسه.

فالمانع من اللعان في الحمل والولد التأخير والوطء. والمانع في الرؤبة الوطء فقط لا التأخير.

3 - أن يقول الملاعن والملاعنة: «أشهد» في الأربع مرات.

4 - اللعن في الخامسة من الملاعن.

5 - الغضب في الخامسة من الملاعنة.

ودليل اشتراط الآيتان بلفظ الشهادة واللعن والغضب وعدم إيداع الشهادة بالحلف ولا الغضب باللعن<sup>(6)</sup>.

(1) المعلم /2 .213.

(2) الإشراف /2 .783؛ والمتنقى /4 .75.

(3) المعلم /2 .293؛ وبداية المجتهد /2 .134؛ وعارضة الأحوذى /5 .194؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 138.

(4) الإشراف /2 .789؛ والمتنقى /4 .75؛ وأحكام القرطبي /12 .190؛ والذخيرة /4 .285 و295.

(5) المعرفة /2 .903.

(6) المعرفة /2 .907؛ والمتنقى /4 .78؛ والذخيرة /4 .304؛ وبداية المجتهد /2 .137.

أ - ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرْ يَكُنْ لَمْ شَهَدَهُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَتَهَمَّهُ أَحَدُهُمْ أَتْبَعَ شَهَدَتِي بِإِلَهٍ أَيْمَنَ لِمَنِ الْصَّابِرِينَ ﴾١﴾ وَلَخَيْسَةً أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُغُ عَنْهَا الْمَدَابُ أَنَّ لِمَنِ الْصَّابِرِينَ ﴾٢﴾ وَلَخَيْسَةً أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾٨﴾ وَلَخَيْسَةً أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْصَّابِرِينَ تَشَهَّدَ أَتْبَعَ شَهَدَتِي بِإِلَهٍ أَيْمَنَ لِمَنِ الْكَافِرِينَ ﴾٩﴾ [النور: 6 - 9].

ووجه الاستدلال أن الآيات نصت على لفظ مخصوص، فلا ينبغي أن تتعدي  
الألفاظ التي ولد بها النص لأنها تعينت به.

ب - القياس على عدد الشهادات، لأن الآية نصت على عدد الشهادات فأوجب ذلك تعينها، فلا يزاد فيها ولا ينقص؛ وكذلك نصت على لفظ مخصوص فوجب تعينه، فلا يدل.

وحكمة تخصيص الرجل باللعنة والمرأة بالغضب أن الرجل لما كان مبعداً لزوجته ولنسبة ناسب أن يذكر اللعنة. وأن المرأة لما كانت مغضبة لزوجها ولربتها ولأهلها ناسب أن تذكر الغضب<sup>(١)</sup>:

6 - بدء الملاعن بالحلف على الملاعنة، وهو واجب، فإن بدأت المرأة به أعادت بعد الرجل الملاعن، ولا يكفي ما وقع منها ابتداء على المعتمد والمشهور، وهو قول أشهب، خلافاً لما نقل عن ابن القاسم، فهو لم يرجحه أحد. ودليل البداية بالزوج الملاعن وعدم إجزاء لعان المرأة إن بدأت قبل الملاعن<sup>(2)</sup>.

أ- آيات اللعان 6 و 7 و 8 و 9 من سورة النور.

ووجه الاستدلال أن الآيات ابتدأت بلعان الزوج؛ لأنها جعلت لعانه سبباً عن قذفه زوجته عوضاً عن الحد المتوجه عليه بسبب القذف.

وكذلك فإن الآيات رتبت لعان الزوجة على لعان الزوج، لأن العذاب - وهو الحد - قد وجب عليها بلعان الزوج حتى تدرأه باللعان.

فلو ابتدأت المرأة باللعان لتقدم الحكم الذي هو لعانها على سببه الذي هو لعان الزوج. وهذا يؤدي إلى بطلان الحكم.

بـ - أنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَدَا بِهِلَالٍ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْمَعْانِ.

ج - أن أيمان المرأة في اللعنان إنما هي لنفي أيمان الزوج وتكذيبه، وابتداؤها بالأيمان لا وجه له، وغير مجزئ، لأنَّه ليس هناك ما تنفيه ولا ما يلزمها أن تخلص به نفسها منه بالالتعان، لأنَّ الزوج لم يتقدِّم له يمين ولا إثبات لشيء.

(1) عدد البروائق ص 313

(2) المعونة 2/901؛ والمنتقى 4/76، 77؛ والإشراف 2/784؛ والذخيرة 4/305، 306؛ وأحكام القرطبي 21/191؛ والعارضة 5/189؛ وشرح ابن عبد السلام 133؛ والبيان والتوصيل 6/420.

ووجه قول ابن القاسم بجواز بداية المرأة ما يلي<sup>(1)</sup>:

أ - أن الآية ليس فيها ما يدل على وجوب الترتيب.

ب - أن دلالة الأيمان على الصدق متساوية.

ج - استواء كل واحد من الزوجين في كونه مدعى على صاحبه دعوى إن لم يثبتها وجب عليه حد. فالزوج يدعى على المرأة أنها زنت، وأن الولد غير لحق به، فإن لم يثبت ذلك عليها وجب عليه حد القذف. والمرأة تدعى على الزوج أنه وطنها الوطء الذي كان عنه ولدها، وتزيد إلحاقه به، فإن لم يثبت ذلك لها عليه وجب عليها حد الزنا.

7 - حضور جماعة اللعان، وأقلها أربعة من العدول. والدليل<sup>(2)</sup>:

أ - فعل النبي ﷺ. فقد تقدم في دليل مشروعية اللعان أن النبي ﷺ لاعن بين المتلاعنين بحضور جماعة ممن كان معه في المسجد، وجاء في قول سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

ب - القياس على حد الزنا بجامع التغليظ، لأن الله تعالى أمر بحضور جلد الزاني.

ج - لأن قطع الأنساب وفساد الأعراض أمر عظيم فيغليظ في سبيه. ولأن اللعان شعيرة من شعائر الإسلام وحصلة من خصاله ومن خصوصياته؛ فكان أقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة عدول. ولأن حضور الجماعة المذكورة لاحتمال نكول الزوج أو إقرار الزوجة، لأن النكول والإقرار يثبت باثنين وقيل بأربعة.

### كيفية اللعان:

يكون اللعان بأن يقول الزوج: أشهد - بفتح الهمزة - بالله لزنت، أربع مرات، وذلك في الرؤية ونفي الحمل. وهو مذهب المدونة. وقال ابن الموزع: يقول في الرؤية لرأيتها تزني، وفي نفي الحمل ما هذا الحمل متى. قال الدردير: وهو أوجه. قال الصاوي: ووجه ذلك أنه لا يلزم من نفي الحمل كونها زنت، لأن الحمل قد يأتي من وطء شبهة.

ولا يشترط زيادة «الذي لا إله إلا هو» على الراجع. قال ابن عبد السلام: القول بعدم الزيادة أوفق لظاهر الآية<sup>(3)</sup>.

ولا يشترط أن يقول في الرؤية: كالمرود في المكحلة.

ويلزم أن يقول: «ولئي لمن الصادقين» وهو الذي يدل عليه ظاهر الآية<sup>(4)</sup>. كما يلزم أن يقول في المرة الخامسة: «لعنة الله على إن كنت من الكاذبين، أو إن كنت كذبت عليها».

(1) البيان والتحصيل 6/420؛ والذخيرة 4/305، 306.

(2) المتنقى 4/72، وشرح ابن عبد السلام 134؛ والذخيرة 4/305؛ والمقدمات 1/639.

(3) شرح ابن عبد السلام ورقة 132.

(4) شرح ابن عبد السلام ورقة 132.

وتقول الملاعنة بعد أربع مرات: أشهد بالله ما زيت، أو ما رأني أزني. وفي المرة الخامسة تقول: غضب الله على إن كان من الصادقين.

### لعان الآخرين:

الآخرين من الزوجين تكفيه الإشارة باليدين، بأن يكررها أربعاً، ويختمس باللعنة، وإن كان يعرف الكتابة فيكتب، ويكرر الكتابة أربعاً ويختمس باللعنة. وتقدم الاستدلال على صحة لعان الآخرين في تعريف اللعان.

### مندوبيات اللعان:

1 - يندب إيقاعه إثر صلاة، لما فيه من الردع والرهبة، ولأن الصلاة عبادة تذكر بالله تعالى وتهي عن الباطل<sup>(1)</sup>.

2 - يندب أن يقع إثر صلاة العصر، لأن بعد العصر أشد الأوقات في اليمين، والدليل<sup>(2)</sup>: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم... ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى به كذا وكذا، فصدقه رجل<sup>(3)</sup>.

فقد ذكر كون اليمين المتوعّد عليها بهذا الوعيد بعد العصر.

3 - يندب تخويف المتعاقدين بالوعظ، بأن يقال لهما: إن الإقدام على الحلف بالله كاذباً فيه الوبرالآخروي والدنيوي، والاعتراف بالحق فيه النجاة وإن لزمه الحد، لأنه يكون كفارة له.

4 - يندب تخويفهما عند الخامسة.

5 - يندب القول لهما عند الخامسة: إنها الموجبة للعقاب بنزول اللعنة أو الغضب على الكاذب. ودليل التخويف المذكور ما تقدم في قصة هلال: «فتلا عليهما رسول الله وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا» وما جاء فيها: «وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب».

### مكان اللعان:

يجب وجوباً شرطاً: أن يلاعن المسلم بالمسجد الجامع، لأنه أشرف الأماكن، فيغلظ فيه به، والدليل<sup>(4)</sup>:

(1) المتنى 4/72.

(2) المقدمات 1/637؛ وشرح ابن عبد السلام 134؛ والمتنى 4/72.

(3) أخرجه البخاري في الشهادات، بباب اليمين بعد العصر؛ وأخرجه أيضاً في المساقاة.

(4) المقدمات 1/639، وشرح ابن عبد السلام 133، والمتنى 4/72، والعارضة 5/190.

أ - أَنْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي دَلِيلِ الْمُشْرُوِعِيَّةِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِإِحْضَارِ الْمَرْأَةِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ لِزَوْجِهَا: «فَإِذَا هَبَّ فَأَتَ بِهَا» وَهُوَ ﷺ كَانَ مُوْجَدًا فِي الْمَسْجَدِ، لَمَّا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدَ قَالَ: «فَتَلَاعَنَ فِي الْمَسْجَدِ وَأَنَا شَاهِدٌ»<sup>(1)</sup>.

ب - أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْلَّعَانِ التَّخْوِيفُ وَالتَّعْظِيمُ، فَلَذِكَ يَجُبُ أَنْ يَكُونَ فِي أَشْرَفِ أَمْكَنَةِ الْبَلْدِ، وَهُوَ الْجَامِعُ، لَأَنَّهُ مَحَلٌ لِلْأَيْمَانِ الْمَغْلَظَةِ.  
وَلَا يُعْتَبِرُ رِضاُ الزَّوْجِينَ أَوْ أَحْدَهُمَا بِدُونِ الْجَامِعِ.

وَإِذَا صَادَفَ الْلَّعَانَ الْمَرْأَةَ حَائِضًا أَوْ نَفَسَاءً، فَالْمَشْهُورُ عَلَى مَا ذَكَرَ أَبْنَ عبدِ السَّلَامِ، أَنَّهُ يُؤَخِّرُ لِعَانِهِمَا إِلَى الطَّهُورِ، حَتَّى تَقْعُدْنَاهَا فِي طَهُورِ الْطَّلاقِ<sup>(2)</sup>، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبْنُ أَبِي زَيْدَ فِي الْمُختَصِّرِ: يَلْتَعَنُ الرَّجُلُ وَيُؤَخِّرُ لِعَانَ الْمَرْأَةَ إِلَى الطَّهُورِ. وَعَلَقَ الْإِمامُ أَبْنُ عبدِ السَّلَامِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّ تَأْخِيرَ الْلَّعَانِ بَعْدِ وَجْوَبِهِ يَسْتَلِزُمُ تَأْخِيرَ حَدِّ الْقَذْفِ. وَتَأْخِيرُ الْحَدُودِ مُنْعِنٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْقَاضِيَ يَسْجُنُ هَذَا الزَّوْجَ حِينَ دُعَواهُ حَتَّى يَتَمَّ الْحُكْمُ لِأَنَّهُ قَادِفٌ بِنَفْسِ الدُّعْوَى.. وَهَذَا الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الَّذِي رَاعَاهُ أَبْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي تَعْجِيلِ لِعَانِهِ وَتَأْخِيرِ لِعَانِهِمَا. وَيَنْبَغِي عَلَى قَوْلِهِ إِذَا التَّعَنَ الزَّوْجُ أَنْ تُسْجَنَ هِيَ لِأَنَّهَا مُطْلَوَةٌ بَحْدِ الزَّنا عَلَى تَقْدِيرِ نَكُولِهَا، كَمَا كَانَ هُوَ مُطَلَوِيًّا لَحَدِّ الْقَذْفِ، وَحَدِّ الزَّنا آكِدٌ<sup>(3)</sup>.  
وَالْذَّمِيَّةُ تَلَاعِنُ زَوْجَهَا الْمُسْلِمَ بِدُونِ إِجْبَارٍ فِي الْكِنِيسَةِ أَوِ الْبَيْعَةِ، لَأَنَّ هَذِينِ الْمَكَانَيْنِ أَشْرَفُ الْمَوَاضِعِ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّمِيِّ، النَّصَارَانيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ، فَإِنْ نَكَلَتْ أَذْبَتْ وَلَمْ تَحْدُ، لَأَنَّ الْحَدُودَ شَرْطُهَا إِسْلَامُ الْمُحَدُودِ، ثُمَّ تَرَدَّ بَعْدِ تَأْدِيبِهَا إِلَى أَهْلِ دِينِهَا لِيَفْعُلُوا بِهَا مَا يَرَوْنَهُ عِنْهُمْ.

### رمي الزوج زوجته بما دون الزنا:

إِذَا قَالَ الزَّوْجُ: وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لَحَافٍ، أَوْ مَتَجَرَّدِينَ، فَإِنَّهُ يَؤَذِّبُ، وَلَوْ قَالَ لِأَجْنِيَّةٍ لَحَدَّ.

### رمي الزوج زوجته بالزنا غصباً أو شبهة.

إِذَا رَمَى الزَّوْجُ زَوْجَهُ بِغَصْبٍ، بَأْنَ قَالَ لَهَا غَصَبْتَ عَلَى الزَّنا، أَوْ قَالَ: وَطَئَهَا فَلَانُ أَوْ رَجُلٌ ظَنَنَتْهُ إِيَّاهُ، وَأَنْكَرَتِ الْزَّوْجَةُ ذَلِكَ أَوْ صَدَقَتِهِ؛ فَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ ظَهَرَ لِلنَّاسِ، التَّعَنُ الزَّوْجُ فَقْطَ دُونَهَا، وَلَا يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا وَفَائِدَةُ لِعَانِهِ تَفِي الْوَلَدِ عَنْهُ.

فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَا رَمَى بِهِ الزَّوْجُ زَوْجَهُ مِنَ الغَصْبِ وَالشَّبَهَةِ، وَلَمْ يَظْهُرْ ذَلِكُ لِلنَّاسِ التَّعَا مَعَهُ، وَلَوْ صَدَقَتِهِ عَلَى الغَصْبِ أَوْ وَطَءِ الشَّبَهَةِ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا. وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ فِي

(1) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْطَّلاقِ، بَابُ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجَدِ.

(2) الْذَّخِيرَةُ 4/301.

(3) شَرْحُ أَبْنِ عبدِ السَّلَامِ 134.

لعنها: ما زنيت، ولقد غلت وإنّي لمن الصادقين. وتقول في خامستها: غضب الله عليه إن كانت من الكاذبين. هذا إن صدقته.

وتقول إن كذبته: ما زنيت وما غلت، وإنّه لمن الكاذبين، وتقول في خامستها: غضب الله على إن كان من الصادقين.

ويقول الزوج: لقد غصبت أو وطئت وطء شبهة.

وفي هذه الحالة تحدّ الزوجة إن نكلت. ويحدّ الرجل إن نكل إذا كانت مكذبة له في دعوى الغصب أو الشبهة.

وثمرة لعنها نفي الولد عنه، وثمرة لعنها نفي الحد عنها، لأنّها إن نكلت حدّت. سواء صدقته أو كذبته، لأنّها حينئذ اعترفت باللوطء غصباً أو شبهة. ومن اعترف بالزنا على وجه الغصب أو الشبهة حدّ.

### رمي الزوجة الصغيرة:

إذا كانت الزوجة صغيرة يمكن وطؤها، ورماها زوجها ببرؤية الزنا، فإنه يلتعن فقط، ولا تفريق بينهما، لأنّ التفريق إنما هو بلعنهما معاً.

واحتذر بالصغيرة التي توطأ، عما إذا كانت لا توطأ، فإنّ زوجها لا حدّ عليه ولا لعن، لعدم لحقوق المعرّة.

فإن أبي الزوج في المسائل الثلاث من اللعن لم يحد للقذف لفقد التكليف في الصغيرة، ولفقد حقيقة الزنا في الغصب والشبهة إذا ثبنا بيته أو ظهرنا للناس.

### حكم اللعن أو ما يترتب عليه:

حكم اللعن ثمرته المترتبة عليه وهي ستة أمور. ثلاثة مترتبة على لعن الزوج، وثلاثة مترتبة على لعن الزوجة.

1 - الثلاثة المترتبة على لعن الزوج.

**الأول:** رفع الحدّ عن الزوج إن كانت الزوجة مسلمة مطيبة للوطء، وإن لم تكن بالغة؛ أو رفع الأدب عنه في الذمية. والدليل:

أ - آيات اللعن مخصصة لعموم آية القذف. وقد تقدم بسط هذا المعنى في دليل مشروعية اللعن.

ب - أن النبي ﷺ لم يحدّ هلالاً ولا العجلاتي، واكتفى منهما باللعان، فدلّ ذلك على إسقاط حدّ القذف عن الزوج بالملاعنة. فإن امتنع الزوج من اللعن وجب عليه حد القذف إذا كانت زوجته مسلمة؛ لأنّ الأصل أن الحكم هو حدّ القذف، واللعان بدل منه. والدليل هنا مركب من الدليل على أنّ أصل الحكم هو حدّ القذف، ومن الدليل على أنّ اللعن بدل منه. فأماما الدليل على الأول فهو:

أ - قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ مُمْلَأَتٌ بِأَنْوَافٍ إِنْزَاعَةً شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُنْ شَهِيدِيْنَ جَلَدَهُنَّ» [النور: 4].

ووجه الاستدلال أن الآية عامة في الزوج وفي الأجنبي<sup>(1)</sup>.

ب - قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرْ يَكُنْ لَمَّا شَهَدَهُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَنْزَعَ شَهِيدَتِيْنَ بِاللَّهِ» الآيات 6 و 7 و 8 و 9 من سورة النور.

ووجه الاستدلال أن الله تعالى سمى الزوج رامياً لزوجته مثل ما سماه في الأجنبية.

ج - ما جاء في رواية قصبة العجلاني قوله للنبي ﷺ: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قلتتموه<sup>(2)</sup>.

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ سكت عنه وأقره على قوله: فتكلم جلدتموه. فدلل هذا على إصابته الحكم<sup>(3)</sup>.

د - قوله ﷺ لهلال بن أمية: «البينة أو حد في ظهرك» وهو نص في المسألة<sup>(4)</sup>.

ه - القياس على الأجنبية، لأنها مسلمة عفيفة قذفها من لم يتحقق قذفه، فوجب أن يحد لها<sup>(5)</sup>.

و - دلالة الأولى، لأن قول الزوج يقبل عليها أكثر من قول الأجنبي فكان بالحد أولى<sup>(6)</sup>.

وأما الدليل على أن اللعان بدل من حد القذف فهو ما يلي:

أ - آية قذف المحسنات محكمة في الزوج والأجنبي، فهي غير منسوخة بأية اللعان في حق الزوج.

ب - أن آية اللعان ظاهرها يدل على أن اللعان شرع لعجز الزوج عن إقامة البينة، فهو رخصة للزوج ورفق به، يقوم مقام البينة في إسقاط حد القذف عنه لا في إثبات التهمة على الزوجة، فإن لم يلتعن الزوج حد كما يحد الأجنبي إذا لم يقم البينة<sup>(7)</sup>.

الثاني: إيجاب الحد أو الأدب على المرأة إن نكلت بعد لعنه. والدليل:

أ - قوله تعالى: «وَبَرِدًا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشَهَّدَ أَتَيْعَ شَهِيدَتِيْنَ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْكَذِيبِ» [آل عمران: 8].

(1) الإشراف 2/ 780؛ والمنتقى 4/ 77؛ وبداية المجتهد 2/ 137.

(2) آخرجه مسلم في اللعان.

(3) مفتاح الوصول ص 87 - 88؛ وبداية المجتهد 2/ 137؛ وأحكام القرطبي 12/ 191.

(4) المعونة 2/ 900؛ والمنتقى 4/ 77؛ وأحكام ابن العربي 3/ 1346.

(5) الإشراف 2/ 780؛ والمنتقى 4/ 77. (6) المعونة 2/ 901.

(7) المعونة 2/ 901؛ وأحكام القرطبي 12/ 182 و 191؛ وأحكام ابن العربي 3/ 1346؛ والذخيرة 4/ 306؛ وبداية المجتهد 2/ 137؛ وعدة البروق ص 309.

ووجه الاستدلال من الآية أنه يلزم من درء العذاب بالشهادة استقرار العذاب وتوجّهه عليها بلعان الزوج، وانتقاله منه إليها، حتى يصبح درؤها له.

وكذلك فالآية نص في أن الزوجة إذا لم تدرأ العذاب بالشهادة التي هي لعاتها، فإنه يجب عليها هذا العذاب، لأنها تكون بعدم قيامها بالالتعان قد أثبتت التهمة عليها فاستحقت العذاب<sup>(1)</sup>.

والمراد بالعذاب في الآية حد الزنا الوارد في قوله تعالى: «وَلِشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النور: 2] فسمى حد الزنا الواقع على الزانيين عذاباً لهما فتحمل آية اللعان على آية حد الزنا لاتحاد المقصود فيهما، ولأن الألف والألام في كلمة «العذاب» للعهد وهو المذكور في أول السورة<sup>(2)</sup>.

الثالث: قطع نسبة من حمل ظاهر أو سيظهر. والدليل<sup>(3)</sup>:

أ - قول ابن عباس في قضية لعان هلال بن أمية: ففرق رسول الله ﷺ بينهما. وقضى أن لا يدعى ولدها لأب. وقد تقدم ذكر الحديث.

ب - عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة<sup>(4)</sup>.

وقد تقدم في أسباب اللعان متى ينتفي الولد في لعان الرؤبة أو لعان نفي الحمل أو الولد.

وقوله ﷺ: «الولد للفراش»<sup>(5)</sup> فإن هذا الحديث ورد في الذي يدعى بالزنا ولداً ولد على فراش غيره، كما هو موضوع حديث عتبة. وأما نفي الزوج ما تلده زوجته فليس من هذا الحديث في شيء لأن رسول الله ﷺ قد قضى في ذلك بالملائنة وألحق الولد الملائن به إلى أمه دون الزوج المولود على فراشه<sup>(6)</sup>.

وينتفي النسب بمجرد التعان الزوج وحده. ولا يفتر إلى التعان المرأة، لأن التعانها إنما هو لإكذاب الزوج وإثبات النسب منه وإسقاط الحد عنها، ولا يجوز أن يثبت الشيء بما ينفيه<sup>(7)</sup>.

## 2 - الثلاثة المترتبة على لعان الزوجة:

(1) الإشراف 2/ 780؛ والممعونة 2/ 902؛ والمتقى 4/ 77؛ والذخيرة 4/ 305؛ والمقدمات 1/ 630.

(2) أحكام ابن العربي 3/ 1346؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 138.

(3) القبس 2/ 748؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 138؛ والمتقى 4/ 76.

(4) أخرجه مالك في الموطأ في الطلاق، باب ما جاء في اللعان؛ والبخاري في الطلاق، باب يلحقن الولد بالملائنة؛ ومسلم في اللعان حديث 8.

(5) سبق تخربيجه.

(6) المقدمات 1/ 637.

(7) الممعونة 2/ 909.

الأول: تأبيد حرمتها عليه وإن انفشن حملها الذي لاعن لأجله، أو أكذب نفسه، فلا تحل له أبداً، ونذكر هنا أدلة مسأليتين: الأولى: أن الفرقة تقع بين المتلاغعين، وأنها تقع على التأبيد ولو انفشن الحمل أو أكذب نفسه، والثانية: أن التأبيد لا يقع إلا بعد التعان الزوجة.

فالدليل على المسألة الأولى ما يلي: <sup>(1)</sup>

أ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال للمتلاغعين: «حسابكم على الله، أحدهما كاذب، لا سيل لك عليه» <sup>(2)</sup>.

ووجه الاستدلال أن دلالة الحديث على التحرير مطلقة. والتحرير إذا أطلق بدون تقييد حمل على التأبيد وفي كل الأحوال، ولو انفشن الحمل أو أكذب الزوج نفسه، والنبي ﷺ قد أعلم المتلاغعين أن تمام اللعان رفع سبيل الزوج على زوجته، وهو تنفيذ لما أوجبه الله تعالى بينهما من المباعدة، وهو معنى اللعان في اللغة <sup>(3)</sup>.

ب - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المتلاغنان إذا تفرقوا لا يجتمعان أبداً» <sup>(4)</sup>.

ج - قول ابن عباس في حديث لعان هلال بن أمية: ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقد تقدم الحديث بكامله.

د - قول علي وعبد الله: مضت السنة لا يجتمع المتلاغنان. قال علي: أبداً <sup>(5)</sup>.

وترتيب الحكم على الوصف هنا يدل على سببته له، والسبب متاخر عن السبب ومرتب عليه <sup>(6)</sup>.

وقوله: مضت السنة، محمول على أنه مرفوع إلى النبي ﷺ، لأن سنة النبي ﷺ أصل السنن، فهي أولى عند الإطلاق أن يحمل كلام الراوي عليها <sup>(7)</sup>.

ه - القياس على تحرير الرضاع، لأنه تحرير لا يرتفع بزوج وإصابة، فكان مؤيداً <sup>(8)</sup>.

و - دلالة الأولى، لأن اللعان لما قطع النسب الذي هو أقوى من الفراش كان بأن يقطع الفراش أقوى <sup>(9)</sup>.

ز - أن المتلاغعين قد وقع بينهما من التقاطع والتباغض والريبة وإبطال حدود الله ما يقطع الألفة، ويوجب ألا يجتمعا بعد ذلك أبداً. وذلك أن الزوجية مبناهما على المودة

(1) المعونة 2/908؛ والإشراف 2/786؛ وأحكام القرطبي 12/194.

(2) أخرجه البخاري في الطلاق، باب قول الإمام للمتلاغعين إن أحدهما كاذب؛ ومسلم في اللعان.

(3) أحكام القرطبي 12/194؛ ويداية المجتهد 2/138؛ والمتنى 4/78؛ والمقدمات 1/638.

(4) أخرجه الدارقطني في النكاح.

(5) أحكام القرطبي 12/194.

(6) الذخيرة 4/308.

(7) مفتاح الوصول ص 24.

(9) المعونة 2/908.

(8) المتنقى 4/79.

والرحمة. وهؤلاء قد عدمو كلَّ العدم. ولا أقلَّ من أن تكون عقوبتهما الفرقة<sup>(1)</sup>. ح - أن الزوج أدخل لبساً في النسب فعوقب بالحرم المُؤيد. وهو أحد التحليلين في المذهب في الناكح في العدة<sup>(2)</sup>.

ط - أن الفرقة لا تزول بتكذيب الزوج نفسه كما يزول نفي النسب، لأنَّه لو قلنا إنها كالنسب في زوال نفيه لكان رجوع النكاح يحصل بغير استثناف عقد. وهذا رد على أبي حنيفة الذي يقول بالإرجاع إذا أكذب نفسه، لأنَّ فرقة اللعان عنده طلاق باطن<sup>(3)</sup>.

ي - عموم قوله ﷺ: «لا سبِيل لك عليها»، ولم يفرق بين الإكذاب وعدمه<sup>(4)</sup>.

ك - أنَّ كلَّ حريم أوجب التأييد لم يكن للزوج رفعه بإكذاب نفسه<sup>(5)</sup>.

ل - أنَّ حكم الفرقة ثابت ومحقق، لحصول سببه وهو اللعان، وانفصال الحبل مشكوك فيه لاحتمال أن تكون المرأة أسقطته أو كتمته. فلا يؤثر هذا الشك في ذلك المحقق اليقيني<sup>(6)</sup>.

والدليل على المسألة الثانية، ما يلي<sup>(7)</sup>:

أ - عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكم على الله أحدكم كاذب، لا سبِيل لك عليها».

ب - قول ابن عباس المتقدم: ففرق بينهما رسول الله ﷺ. ووجه الاستدلال أنه ﷺ قال لهما ذلك وفرق بينهما بعد الانتهاء من لعنهما جميعاً. وابن عباس ذكر الحكم وسيبه، والسبب هو التعانهما معاً، وهو الذي ترتب عليه الحكم.  
الثاني: فسخ النكاح.

فرقة اللعان فسخ وليست طلاقاً، لأنَّ الزوجين مغلوبان على الفرقة، قياساً على الرضاع، لأنَّه يوجب فرقة<sup>(8)</sup>.

ولأنهما مغلوبان على الفرقة من غير إيقاع موقع، والطلاق لا يكون إلا بإيقاع مطلق، ووجه آخر أنهما مغلوبان على الفرقة من غير فساد عقد النكاح، فوجب أن يكون فسخاً، لأنَّ الطلاق لا يغلبان على إيقاعه إلا لفساد في العقد على أحد القولين، وعلى القول الآخر فلا يغلبان عليه، وما غلب عليه فهو فسخ بكل وجه<sup>(9)</sup>.

الثالث: رفع الحدّ عنها، والدليل قوله تعالى: «وَيَرْفَعُ عَنَّا الْعَذَابَ أَنْ تَنْهَى أَبَيَ شَهَدَاتِ بِاللَّهِ» [النور: 8].

(1) القبس / 2؛ وبداية المجتهد / 2/ 139.

(2) المعلم / 2/ 213.

(3) العارضة / 5/ 191.

(4) المعلم / 2/ 213.

(5) المعونة / 2/ 909.

(6) شرح ابن عبد السلام ورقة 139.

(7) بداية المجتهد / 2/ 139؛ والإشراف / 2/ 785؛ والمتقى / 4/ 73؛ والعارضة / 5/ 190؛ والمعلم / 2/ 213.

(8) الإشراف / 2/ 785؛ والمتقى / 4/ 78؛ والعارضة / 5/ 191؛ والذخيرة / 4/ 308.

(9) المتقى / 4/ 78.

والآية نص في أن التعان الزوجة فائدته رفع الحد عنها<sup>(1)</sup>. وتقدم في دليل إيجاب الحد عند نكولها الدليل على أن المراد بالعذاب في الآية هو حد الزنا.

### هل يطلب حكم العاكم بالفرقة.

لا يشترط لوقع الفرقة حكم العاكم، بل بمجرد التلاعن وانتقضائه منها تقع الفرقة والدليل:

أ - القياس على الفرقة بتحريم الرضاع والمصاهرة، لأنها فرقة تقتضي تحريماً مؤبداً فلم تفتقر إلى حكم حاكم<sup>(2)</sup>.

ب - إنَّه لا يوجد بين الزوجين من هو محكوم له حتى يحكم عليهما، لأن حقوق الشرع في التحليل والتحرير ثابتة بالشرع، ولا تفتقر إلى حكم حاكم، كتحريم المصاهرة والرضاع<sup>(3)</sup>.

وأما قوله عليه السلام: «لا سبيل لك عليها» فهو إعلام منه عليه السلام وإخبار لهما بمقتضى الشرع في اللعان، بأن إتمام اللعان يقتضي رفع سبيل الزوج عن الزوجة والتفريق بينهما، فهو هنا عليه السلام منفذ لما أوجبه الله تعالى بينهما من المباعدة لا منشئ حكم يطلب من كل حاكم إنشاء مثله<sup>(4)</sup>.

وكذلك قول الراوي: ففرق رسول الله عليه السلام بينهما. يعني أنه عليه السلام أعلم بهما بحكمهما، وهو انقطاع العصمة بينهما وتأييد التحرير، ولم يرد أنه استأنف الحكم وأوقع به الفرقة بينهما<sup>(5)</sup>.

### هل يطلب من الملاعن أن يطلق بعد اللعان:

لا يحتاج للفرقة في اللعان أن يطلق الزوج الملاعن زوجته بعد انتهاءهما من اللعان. لأن الفرقة تقع بنفس التلاعن وانتهاء الزوجين منه كما تقدم. وأما ما جاء من قول الراوي في قصة العجلاني مع زوجته: فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله عليه السلام. فإنه لا يدل على احتياج الفرقة إلى إيقاع الزوج الطلاق، لأن العجلاني فعل ذلك من عند نفسه، وقد قال ابن عباس في قصة هلال: وقضى رسول الله عليه السلام أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها. فدلل هذا على أن طلاق العجلاني لم يصادف محلاً لأنها بانت منه بنفس انتفاء اللعان منهم. ومما يؤكِّد عدم احتياج فرقة

(1) المعونة 2/ 901؛ وأحكام ابن العربي 3/ 1346. (2) المتنقى 4/ .73.

(3) المتنقى 4/ .36.

(4) المتنقى 4/ 76؛ وبداية المجتهد 2/ 139؛ وعارضة الأحوذى 5/ 190؛ والإشراف 2/ 785؛ وأحكام القرطبي 12/ 194؛ والمعلم 2/ 212.

(5) المتنقى 4/ .75.

اللعان لإيقاع الزوج الطلاق، أن تحرير اللعان مؤبد وهو أشد من الثلاث، لأن تحرير الثلاث يرتفع بوجهه، وتحريم اللعان لا يرتفع بوجهه<sup>(1)</sup>.

### الرجوع لللعان بعد النكول<sup>(2)</sup>.

إذا نكل الزوج عن اللعان، ثم أراد أن يعود إليه قبل حده بالقذف لم يقبل منه ذلك، وأما المرأة إذا نكلت ثم أرادت أن ترجع إلى اللعان قبل منها، ووجه عدم قبول رجوع الرجل، أنه بنكوله يكون قاذفاً، والقاذف لا يقبل رجوعه، بل لا بد من حده. ووجه قبول رجوع الزوجة أنها بنكولها تكون كالمقررة بالزنا، والمقرر به قبل رجوعه<sup>(3)</sup>.

### استلحاقي الملاعن أحد التوأمين:

إذا استلحاقي الزوج الملاعن أحد التوأمين لحقاً به معاً، وحده؛ لأنهما كالشيء الواحد. فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر، فهما بطنان، أي ليسا بتوأمين. فاستلحاقي الأول لا يستلزم استلحاقي الثاني، والثاني من زنا قطعاً، فلا يصح استلحاقيه. ولا يحتاج في ذلك لسؤال النساء. والفرض في هذه المسألة أنه أقر بالأول ونفي الثاني.

ووجه عدم سؤال النساء أن الستة أشهر حيث كانت قاطعة شرعاً للثاني عن الأول، فلا معنى للرجوع للنساء.

وأجابوا بأن الستة قاطعة وموجبة للحد ما لم تسأل النساء، وقلن يتأخر. فإن وقع ذلك درأ الحد، لأن سؤالهن شبهة.

فمماد هذا الجواب أن النساء لا يطلب سؤالهن ابتداء بل لو وقع ونزل وسئل النساء وقلن يتأخر، درأ الحد.

### إكذاب الملاعن نفسه:

إذا أكذب الملاعن نفسه فإن الولد يلحق به. ويجلد الحد لإقراره بقذفها، وأما الزوجة فلا تحل له<sup>(4)</sup>.

### لا كفارة في أيمان اللعان:

إذا حلف الزوجان في اللعان فإن الكاذب منهما لا يمكنه رفع يمينه بالكافرة، لأنها يمين غموس لا كفارة فيها، والدليل:

(1) المتنى 4/73.

(2) الشرح الكبير وحاشيته 2/467؛ ومنح الجليل 4/292.

(3) المقدمات 1/630؛ والذخيرة 4/294؛ وعدة البروق ص 310.

(4) المعونة 2/909.

- قوله ﷺ: «أحدكم كاذب»<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال أنه ﷺ لم يذكر للكافر كفارة، ولو كانت واجبة لبيتها، لأنه وقت البيان<sup>(2)</sup>.

### التوارث بين المثلاعنين في المرض المخوب<sup>(3)</sup>.

إذا وقع اللعان في مرض الزوج المخوب، فإن الملاعنة ترث الزوج الملاعن ولا يرثها، لأن فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق وإن كانت فسخاً، إذ لا فرق بين الطلاق والفسخ، وقد تقدم الدليل على التوريث في المرض المخوب في آخر الطلاق.

وسيأتي زيادة بيان لميراث المثلاعنين في أحكام الميراث.

### حكم الصداق في اللعان:

إذا وقع اللعان قبل الدخول فإن للملاعنة نصف الصداق، والدليل:

أ - أن الفرقة وقعت بسبب الزوج على وجه لا يعلم به صدقه كالإعسار بالنفقة<sup>(4)</sup>.

ب - إن لحكم تفريق اللعان حكم تفريق الطلاق<sup>(5)</sup>.

ج - التهمة، لأنه لا يعلم صدق الزوج، فلعله أراد فراقها وتحريمها باللعان للأبد لئلا يكون عليه صداق، فلما اتهم في ذلك ألزم نصف الصداق<sup>(6)</sup>.

وإذا وقع اللعان بعد الدخول فإن الزوج ليس له استرجاع الصداق والدليل<sup>(7)</sup>: ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمثلاعنين منبني عجلان: «حسابكم على الله. أحدكم كاذب. لا سبيل لك عليها» قال الرجل: مالي. قال ﷺ: «لا مال لك. إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها. وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك»<sup>(8)</sup>.

### متعة الملاعنة:

لا متعة للملاعنة. وقد اختلف في تعليل ذلك. فعند القرافي<sup>(9)</sup> أنها آثرت الفراق فلا تجبر بالمتعة، وعند ابن رشد الجد<sup>(10)</sup> لأن اللعان فسخ وإن الله تعالى لم يوجبه إلا على المطلقين. وقال: والتعليق بهذا أصح.

(1) سبق تخرجه.

(3) الشرح الكبير 2/353.

(5) أحكام القرطبي 12/195.

(7) القبس 2/748؛ والعارضة 5/191.

(8) أخرجه البخاري في الطلاق، باب قول الإمام للمثلاعنين إن أحدكم كاذب؛ ومسلم في اللعان.

(9) الذخيرة 4/310.

(10) المقدمات 1/638.

### نفقة الملاعنة:

ليس للملاعنة نفقة مدة الاستبراء، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، لأنها بائن بالفسخ، وأن حملها متتف عن زوجها فلا تلزمها النفقة على حمل ليس منه<sup>(1)</sup>. والأصل في ذلك ما جاء في رواية ابن عباس المذكورة في دليل مشروعية اللعان من قوله: وقضى رسول الله ﷺ أن لا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق<sup>(2)</sup>.

### سكنى الملاعنة:

الملاعنة لها السكنى مدة الاستبراء، لأنها محبوسة بسبب الملاعن. وهو المشهور. وقال القاضي إسماعيل. لا سكنى لها، وهو اختيار ابن رشد. وقال ابن عبد السلام: وهو الظاهر عندي لانقطاع الزوجية وأسبابها، ولو أنت بولد لم يلحق به<sup>(3)</sup>. والدليل لهذا القول ما تقدم من قول ابن عباس: وقضى رسول الله ﷺ أن لا بيت لها ولا قوت<sup>(4)</sup>.



(1) المعونة 2/933.

(2) سبق تخربيجه.

(3) شرح ابن عبد السلام ورقة 163.

(4) سبق تخربيجه.

## العدة

### تعريف العدة:

العِدَّة لغة من العَدْ، وهو الحساب. وهي في الأصل اسم هيئة، فأطلقـت على الشيء المعدود، يقال: جاء عدـة الرجال<sup>(1)</sup>.

وشرعـاً: هي مدة معينة شرعاً لمنع المطلقة المدخول بها، والمفسوخ نكاحها، والمتوفـى عنها من النكاح.

قولـه: مـدة، أي من الزمن.

وقـولـه: معـينة شـرعاً، أي عـينـها الشـارـع.

وقـولـه: المـطلـقة المـدخـولـ بها، أي دون غير المـدخـولـ بها.

وقـولـه: والمـفسـوخـ نـكـاحـها، أي كـالمـلاـعـنة وـنـحـورـها.

وقـولـه: المـتـوفـى عنـها، أي من مـات زـوـجـها وإن لم يكن مـدخـولاًـ بها، بل وإن كان الزوج صـيـباً.

وقـولـه: منـ النـكـاحـ، مـتـعلـقـ بـمـنـعـ، أي: لأـجلـ منـعـها منـ نـكـاحـ غـيرـهـ.

### حكم العدة:

الـعـدـةـ فـيـنـ تـطـلـبـ منـهاـ وـاجـبـةـ. وـدـلـيلـ الـوـجـوبـ:

أـ - قولـه تعالى: «وَالْمُطْلَقُونَ يَتَرَبَّصُونَ بِأَنْشِسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَى» [البـرـةـ: 228].

بـ - قولـه تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْشِسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البـرـةـ: 234].

ووجه الاستدلال من الآيتين أن لفظ «يـترـبـصـ» خـبرـ مرـادـ بـهـ الـأـمـرـ. وـمـقـضـىـ الـأـمـرـ الـوـجـوبـ<sup>(2)</sup>. وـلـيـسـ المرـادـ بـهـ الإـخـبارـ بـالـتـرـبـصـ، لـأـنـهـ يـوـجـدـ مـنـ لاـ يـتـرـبـصـ، وـخـبـرـ الـبـارـيـ تعـالـىـ لاـ يـكـونـ بـخـلـافـ مـخـبـرـهـ، فـثـبـتـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـأـمـرـ<sup>(3)</sup>.

وقـالـ ابنـ العـربـيـ: إنـ «يـترـبـصـ» لـيـسـ مـعـناـهـ الـأـمـرـ. بلـ مـعـناـهـ الـخـبـرـ عنـ

(1) المصباح المنير ص396؛ والتحرير والتنوير 22/60.

(2) المتلقى 3/319؛ والتحرير والتنوير 2/388. (3) المتلقى 3/319.

حكم الشرع. فما وجد من مطلقات أو متوفى عنهن لم يت recess فليس ذلك من الشرع<sup>(1)</sup>.  
يج - قوله تعالى: «بَيْنَهَا النَّيْنِ إِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَلْتَقْوُهُنَّ بِعِدَتِهِنَّ وَأَنْقُضُوا الْعِدَةَ وَأَنْقُضُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ» [الطلاق: 1].

ووجه الاستدلال أن الأمر يأخص العدة أمر بالاعتناء بها وحفظها بضبط أيامها والتربيص في جميعها وعدم التساهل فيها<sup>(2)</sup> وقوله تعالى: «وَأَنْقُضُوا اللَّهَ» تحذير من التساهل في أحكام الطلاق والعدة<sup>(3)</sup>.  
د - الإجماع<sup>(4)</sup>.

### حكمة مشروعية العدة:

شرعت العدة لصون الأنساب عن الاختلاط<sup>(5)</sup>.

### أسباب العدة:

الموت والطلاق. ويدخل في الطلاق الفسخ.

### أنواع العدة:

أنواع العدة ثلاثة: وضع حمل وأقراء وأشهر.

### المعتدات:

المعتدات: معتادة، وأيسنة، وصغريرة، ومرتبطة لغير سبب، أو بسبب من رضاع أو مرض أو استحاضة.

### عدة الحامل:

عدة الحامل وضع حملها، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها. ودليل المطلقة: قوله تعالى: «وَإِذْلَكْتُ الْأَحَمَالَ أَجْهَنَّمَ أَنْ يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ» [الطلاق: 4].

ووجه الاستدلال بالأية أن الكلام فيها ظاهر في المطلقة، لأنه عطف عليها، وإليها يرجع آخر الكلام، ويشمل أيضاً غيرها، وهي المتوفى عنها كما يأتي بيانه<sup>(6)</sup>، وهذه الآية مخصصة لعلوم قوله تعالى: «وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُتْ إِنْفَسِهِنَّ تَلْكَثَةً قُرُوبَهُ» [البقرة: 228] الذي

(1) أحكام ابن العربي / 186 و 208.

(2) أحكام القرطبي / 18؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 139؛ والتحرير والتغريب / 28.

(3) التحرير والتغريب / 28.

(4) أحكام ابن العربي / 3؛ وأحكام القرطبي / 14.

(5) لباب اللباب ص 119؛ والمقدمات / 1؛ والعارضة / 5.

(6) أحكام ابن العربي / 4؛ وأحكام القرطبي / 18.

يدخل فيه أولات الأحمال<sup>(1)</sup>.

والدليل على أن المتوفى عنها عدتها وضع حملها، ولو انقضت أربعة أشهر وعشراً أو وضعت حملها قبل انقضائها<sup>(2)</sup>:

أ - قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَئِكُمُ الْأَحْمَالُ أَجَهْنَّمَ أَنْ يَضْعَفَنَ حَلَمَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

ووجه الاستدلال أن الآية عامة، لم تفرق بين المتوفى عنها والمطلقة.

وهذه الآية تعارض آية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبِعُنَ إِلَّا فِيهِنَّ أَزْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، وهي عامة في الحامل وغير الحامل. فالعموم في الآية الأولى معارض بالعموم في الآية الثانية.

فذكر الإمام المازري أن هذين العمومين لا يمكن الجمع بينهما. وأن أهل المذهب ذهبوا إلى ترجيح أحدهما على الآخر بترجح آية سورة الطلاق على آية سورة البقرة. ورأى ابن رشد الجد وغيره أنه يمكن الجمع بينهما، وذلك بجعل آية سورة الطلاق مخصصة لآية سورة البقرة<sup>(3)</sup>.

ودليل الترجح أو التخصيص في هذين القولين واحد وهو حديث سبعة الإسلامية وأثار الصحابة. وخاصة أثر ابن مسعود. وفيما يلي ذكرها وذكر باقي أدلة المسألة:

أ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها. فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حللت. فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألتها عن ذلك. قالت أم سلمة: ولدت سبعة الإسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب، والآخر كهل، فحطت إلى الشاب. فقال الشيخ: لم تحلي بعد. وكان أهلها غريب، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها. فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «قد حللت فأنكحي من شئت»<sup>(4)</sup>.

وقد حدثت هذه القصة لسبعة الإسلامية بعد نزول آية البقرة في عدة المتوفى عنها زوجها. وهي من آخر ما حكم به النبي ﷺ؛ لأن سبعة كان تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع بمكة وهي حامل.

(1) قرة العين شرح الورقات وحاشية السوسي عليه ص 107.

(2) الإشراف 2/ 794؛ والمعونة 2/ 914؛ والمنتقى 4/ 132؛ والمعلم 2/ 206؛ وبداية المجتهد 2/ 110؛ وأحكام ابن العربي 1/ 208، 210، 210، 1838/ 4؛ وأحكام القرطبي 3/ 175، 175/ 18، 165/ 18؛ والمقدمات 1/ 513؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 146.

(3) المعلم 2/ 206؛ والبيان والتحصيل 5/ 345؛ وأحكام القرطبي 3/ 175؛ وقرة العين ص 107؛ والمقدمات 1/ 513؛ وبداية المجتهد 2/ 111.

(4) أخرجه مالك في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً؛ والنمساني في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

كما أنّ حديث الأسلمة يؤكّد حمل آية الطلاق على العموم.

ج - عن ابن مسعود أنه قال: من شاء لاعنته آن هذه الآية التي في سورة النساء القصري «وَأَوْلَئِكُمُ الْأَمْمَالُ» نزلت بعد الآية التي في البقرة: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ»<sup>(1)</sup>.

قال الباقي: فإنّ ابن مسعود ذهب إلى معنى النسخ بين الآيتين<sup>(2)</sup>. وقال القرطبي: ليس ذلك مراده، والله أعلم. وإنما يعني أنها مخصصة لها، فإنّها أخرجت منها بعض متناولاتها<sup>(3)</sup>.

د - القياس على ذات الأقراء، لأنّه يعلم بوضع الحمل براءة الرحم.

ه - القياس على المطلقة الحامل، لأن الأشهر عدة بنفسها، ولا تجتمع مع الحمل، فتصيران عدة واحدة.

و - أنّ الحكمة من إيجاب العدة هي براءة الرحم. وأنّ المتوفى عنها زوجها تكون بوضع حملها قد تحققت فيها الحكمة. وأنّ المعنى الموضوع لأجله الأجل وهو مخافة شغل الرحم قد سقط، فأي فائدة في الأشهر.

ز - الإجماع على أنّ الحامل المتوفى عنها لا تحل حتى تضع، ولو انقضت أربعة أشهر وعشراً. ذكره القرطبي<sup>(4)</sup>.

ج - عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل. فقال عبد الله: إذا وضعت حملها فقد حلّت. فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أنّ عمر بن الخطاب قال: لو وضعت زوجهما على سريره لم يدفن بعد حلّت<sup>(5)</sup>.

وحكمة عدة الحامل يشمل الكتابية أيضاً<sup>(6)</sup>. والدليل:  
أ - الأخذ بعموم الآية<sup>(7)</sup>.

ب - القياس على سائر الحقوق المتعلقة بها لمسلم<sup>(8)</sup>.

وإذا كان حمل المرأة متعددًا فإنّها تحلّ بانفصال الأخير منها. والدليل<sup>(9)</sup>:  
أ - قوله تعالى: «وَأَوْلَئِكُمُ الْأَمْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَمَهُنَّ» [الطلاق: 4].

وظاهر الآية يقتضي طلب وضع جميع الحمل، واحداً أو متعدداً، وإلا كانت واضحة بعض الحمل لا كله.

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 371؛ والبيهقي 430/7.

(2) المتنقى 4/132. (3) أحكام القرطبي 3/175.

(4) أحكام القرطبي 3/176.

(5) أخرجه مالك في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملة.

(6) منح الجليل 4/308؛ والشرح الكبير 2/474. (7) المعونة 2/914.

(9) الإشراف 2/793؛ والمعونة 2/915. (8) المتنقى 4/139.

ب - لأن العدة إنما تراد لبراءة الرحم، وما لم تضع الثاني فالرحم مشغولة غير بريئة، فلم تنقض العدة.

ج - لأن العدة تكون بالشهر وبالأقراء وبوضع الحمل، ثم قد ثبت أنها تعتد بثلاثة أشهر كاملة، وبثلاثة أقراء كاملة، فكذلك بوضع الحمل الكامل.  
وإذا كان الحمل واحداً فإنها تحل بانفصاله. ولزوجها مراجعتها في الطلاق بعد بروزه وقبل تمام انفصاله.

فإذا وضع حلت للأزواج ولو بعد لحظة بعد الموت أو الطلاق، بخلاف ما إذا وضعت قبلهما ولو بلحظة.

ومجرد الوضع يحلها وإن كانت في دمها. ولا يشترط طهرها من دم النفاس.  
والدليل:

أ - قوله تعالى: «وَأَوْلَىُ الْأَخْمَالِ أَجَهْنَ أَنْ يَصْعَنَ حَلَمَهْنَ» [الطلاق: 4] ووجه الاستدلال أنه تعالى لم يشترط الطهارة من دم النفاس<sup>(1)</sup>.

ب - قوله عليه في رواية لحديث سبعة: «قد حلت حين وضعت»<sup>(2)</sup>.  
ووجه الاستدلال أنه عليه علق الحل على الوضع، ولم يعلقه على انقطاع الدم ولا على الطهر<sup>(3)</sup>.

وليس في قول الراوي في رواية أخرى: «فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب»<sup>(4)</sup>، دليل على اشتراط الطهور من النفاس، لأن لفظ «تعلت» قد يراد به هنا تعلت من آلام نفاسها، أي استقلت من أوجاعها. والحججة إنما هي الحديث<sup>(5)</sup>.

ج - أن الحكمة من إيجاب العدة هي براءة الرحم. وأنها بالوضع تكون قد تحققت<sup>(6)</sup>.

وحكم عدة الحامل هذا، إذا كان الولد لاحقاً بالزوج، أي لاحقاً بالفعل، أو يصح استلحاقه، كالمبني بلعن، فتحلّ بوضعه وإن لم يستلحقه.

فإن تحقق أنه من زنا، كما لو استبرأها زوجها من وطنه بحيبة، ثم زنت وظهر بها حمل، ومات زوجها أو طلقها، ووضعت ذلك الحمل لستة أشهر من وطء الزنا؛

(1) أحكام ابن العربي / 1.208.

(2) أخرجه مالك في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً؛ والبخاري في الطلاق، باب «وَأَوْلَىُ الْأَخْمَالِ أَجَهْنَ أَنْ يَصْعَنَ حَلَمَهْنَ»؛ ومسلم في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها؛ والنسائي في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

(3) أحكام القرطبي / 3.176.

(4) أخرجه مسلم في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بالوضع.

(5) أحكام القرطبي / 3.176.

(6) أحكام ابن العربي / 1.208.

فعدتها أقصى الأجلين؛ الأشهر أو وضع الحمل في المطلقة الآيسة والمتوافق عنها؛ والأقراء أو وضع الحمل في المطلقة فقط.

فإذا وضعت قبل مضي الأشهر أو الأقراء فتحسب بالأشهر من يوم الوفاة، وبالأقراء من يوم الطلاق، وتعد النفاس قراءً، ولو حاضت حال حملها فلا تعتد به.

وتحل الحامل بوضع الحمل ولو وضعت علقة، وهو دم اجتماع، وعلامة كونه علقة أنه لو صب عليه ماء حار لا يذوب. والدليل على انقضاء العدة بالعلقة:

أ - القياس على الولد التام الخلقة الذي تنقضي به العدة، لأنه ينطلق عليه اسم الحمل والإسقاط<sup>(1)</sup>.

ب - أن الحكم من وضع العدة اختبار شغل الرحم من فراغه<sup>(2)</sup>.

### عدة المطلقة الآيسة والتي لا تحيسن :

المطلقة الآيسة من الحيض، كبرت سبعين سنة، والمطلقة التي لم تر الدم أصلاً، لصغرها وهي مطيبة، أو لكون عادتها عدم الحيض؛ فعدتها مثلاً ثلاثة أشهر الصغيرة<sup>(3)</sup>:

أ - قوله تعالى: «وَالَّتِي لَيْسَ مِنَ الْمُحِيطِينَ إِنْ تَبْتَغَ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْصُنْ» [الطلاق: 4].

فالمراد بقوله: «وَالَّتِي لَمْ يَحْصُنْ» الصغيرة، وهذا نص في المسألة<sup>(4)</sup>.

وهذه الآية مخصصة لقوله تعالى: «وَالْمُلْقَتُ يَحْصُنُ يَا نَسِيْهِنَّ ثَلَاثَةً مُّرُوءٌ» [البقرة: 228]. أي آية الطلاق أخرجت من آية البقرة هذه الصغيرة من حكم العدة بالأقراء إلى العدة بالشهور<sup>(5)</sup>.

وحكمة هذا التخصيص أن الصغيرة يتعدّر فيها الأقراء عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات<sup>(6)</sup>. كما أن براءة رحمها معلوم فلافائدة في عدتها بالأقراء<sup>(7)</sup>.

ب - القياس على البالغة، لأن طلاق الزوج يوجب عدة<sup>(8)</sup>.

(1) الإشراف 2/797.

(2) أحكام ابن العربي 4/138.

(3) الإشراف 2/798؛ وأحكام ابن العربي 4/1837؛ وأحكام القرطبي 18/165؛ والمقدمات 1/510 .511

(4) المعونة 2/918.

(5) المقدمة لابن القصار ص 96، 97؛ وأحكام ابن العربي 1/185؛ وتفسير ابن عرفة 2/653.

(6) أحكام القرطبي 18/165؛ وأحكام ابن العربي 4/1837.

(7) تفسير ابن عرفة 2/653.

(8) الإشراف 2/798.

والمعنى المراعي في إيجاب العدة على الصغيرة هو الاحتياط، لأن الأمان من حملها ليس قطعياً<sup>(1)</sup>.

وهذه الأدلة تشمل أيضاً المطلقة التي لم تر الدم أصلاً، لكون عادتها عدم الحيض. وأما دليل اليائسة من الحيض، فهو قوله تعالى: «وَالَّتِي يُئْسِنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ شَاءِكُنْ إِنْ أَرْبَتَهُ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» [الطلاق: 4].

وقوله: «إِنْ أَرْبَتَهُ» راجع إلى الحكم لا إلى الحيض ورعايته للإيائسة. وأن «إِنْ» بمعنى «إذ». فمعنى الآية: «إذا ارتبتم في حكم ذلك فعدتهن». أي إن لم تعلموا عدة الإيائسة والتي لم تحضر، وارتبتم في ذلك فالعدة هذه. وهو قول مالك في تأويل الآية<sup>(2)</sup>. وهذا التأويل راجع إلى ما روي من سبب نزول الآية عن أبي عثمان قال: لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن ناساً من أهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء، الصغار والكبار وذوات الحمل، فنزلت: «وَالَّتِي يُئْسِنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ شَاءِكُنْ إِنْ أَرْبَتَهُ» الآية<sup>(3)</sup>.

واعتراض الشيخ ابن عاشور على تضعيف ابن العربي لهذه الرواية برواية الحاكم وتصحيحه لها. وقال: إن رجال سندها ثقات.

وفي أسباب النزول أن خلاد بن عمرو بن الجموح سأله النبي ﷺ عن عدة التي لا تحيض، فنزلت الآية<sup>(4)</sup>.

أي فالمرتابون في حكم الإيائسة والصغرى والحاصل هم أصحاب رسول الله ﷺ. وهذا التأويل مروي أيضاً عن مجاهد والطبرى<sup>(5)</sup>. إذا فالإيائسة التي أوجب الله عليها العدة بثلاثة أشهر هي التي لا ترتات في الحيض، إذ ليست في سن من تحيض<sup>(6)</sup>. وسيأتي بيان حكم المرتبة في الحيض.

ويسأل النساء العارفات فيما بين الخمسين والسبعين في الدم النازل، فإن قلن: ليس بحيض اعتدت بالأشهر. وأما من انقطع حيضها بعد الخمسين فلا عدة لها إلا بالأشهر.

والصغرى المطيبة إذا كانت ممكناً الحيض، كبرت تسع سنين، فإنها إذا رأت الدم أثناء عدتها بالأشهر فإنه حيض قطعاً. وتنتقل للأقراء، وتلغى ما تقدم ولو بقي منها يوم واحد. ووجه ذلك أن الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم، وإذا وجد الأصل

(1) عدة البروق ص 319.

(2) البيان والتحصيل 5/388؛ وبداية المجتهد 2/106؛ وأحكام ابن العربي 4/1837؛ وأحكام القرطبي 18/162؛ والمنتقى 4/109؛ والمقدمات 1/510؛ والتحرير والتزوير 28/316.

(3) أخرجه البيهقي في العدد، باب سبب نزول الآية في العدة. ونقل الشيخ ابن عاشور تصحيح الحاكم لهذه الرواية.

(4) لباب القول للسيوطى ص 216.

(5) أحكام القرطبي 18/163.

(6) البيان والتحصيل 5/390.

لم يق للبدل حكم. وهذا إجماع<sup>(1)</sup>.

وتبدأ المطلقة الآية أو التي لم تحض؛ عدتها باليوم الموالي ليوم الطلاق، أي فيلغى يوم الطلاق ولا يحسب من العدة. فإن طلقها بعد الفجر لم يحسب، بخلاف ما لو طلقها قبله. ودليل إلغاء يوم الطلاق هو: الاحتياط، لصعوبة ضبط الوقت الذي تبتدئ منه مقابلته به. والقياس على الأربع أيام لإقامة المسافر، والعقيقة، والحوال في الزكاة<sup>(2)</sup>.

وذكر ابن رشد العجّد<sup>(3)</sup> أن الدليل: الاستحسان مراعاة للاختلاف.

فإن كان مبدأ العدة أول الشهر فالثلاثة أشهر يعتمد فيها الأهلة، سواء كانت كاملة أو ناقصة. ووجه اعتماد الأهلة أن الخطاب إذا صدر وله عرف في الشرع حمل عليه. وعرف الشرع في الشهور هو بالأهلة<sup>(4)</sup>.

وإن كان مبدأها ليس أول الشهر، فالشهران بعده بالأهلة على ما هما عليه من نقص أو كمال، ويتمم الشهر الأول الذي طلقت فيه ثلاثة يوماً من الشهر الرابع، فتأخذ من الرابع أيامًا بقدر ما تتمم به الشهر الذي طلقت فيه ثلاثة يوماً ولو جاء ناقصاً. ودليل إتمامه إذا جاء ناقصاً هو الاحتياط<sup>(5)</sup>.

### عدة المطلقة المدخول بها ذات الحيض:

عدة المطلقة المدخل بها إذا كانت من ذاتات الحيض، فعدتها ثلاثة قروء، والدليل<sup>(6)</sup>:

- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَتَبَيَّنُتْ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: 228].

والآية نص في العدد الذي هو «ثلاثة» لا يحتمل غير ذلك.

ويشمل هذا الحكم الكتابية إذا طلقها مسلم، أو طلقها ذمي وأراد مسلم نكاحها<sup>(7)</sup>. ودليل دخول الكتابية في هذا الحكم:

أ - الأخذ بعموم الآية<sup>(8)</sup>.

ب - تعلق حق المسلم بذلك، فيغلب فيه حكم الإسلام<sup>(9)</sup>.

ج - أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وإنما لم يطرد ذلك في نكاح الذمي لها

(1) أحكام القرطبي 18/165، والشرح الكبير 2/473. (2) المعونة 2/917.

(3) البيان والتحصيل 5/356. (4) المعونة 2/917.

(5) المعونة 2/917.

(6) المقدمات 1/510؛ وأحكام ابن العربي 1/184؛ وبداية المجتهد 2/102؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 144.

(7) منح الجليل 4/308؛ والشرح الكبير 2/468. (8) المعونة 2/914.

(9) شرح ابن عبد السلام ورقة 143.

لفساد أنكحthem، فلا تؤمر إلا بالاستبراء<sup>(1)</sup>.

وتعتذر المطلقة المدخول بها ذات الحيض بثلاثة قروء سواء كان النكاح الذي اعتدت من طلاقه صحيحاً أو فاسداً. ووجه ذلك أنَّ النسب يثبت فيهما على السواء<sup>(2)</sup>.

وسواء كان مختلفاً في فساده أو مجمعاً على فساده وكان يدرأ الحد. كما لو تزوج أخته غير عالم بذلك، وفسخ نكاحها، وإنما كان الواجب فيه يسمى استبراء لا عدَّة.

والقرء معناها الأطهار. وأقل القرء خمسة عشر يوماً.

وقد اختلف في المذهب بناء على اختلاف أهل اللغة هل لفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض، وهو حقيقة فيهما ويحتملها احتمالاً متساوياً، ودليل الاشتراك اختلاف الصحابة فيه، وهم أهل لغة<sup>(3)</sup>؛ أو هو لفظ لا يدل على الطهر ولا على الحيض، وإنما يدل على معنى آخر، وهو إما الوقت أو الجمع أو الانتقال<sup>(4)</sup>.

وكلا الفريقين طلب بيان استعمال الشرع لهذا اللفظ بمرجحات من داخل النص ومن خارجه. وفيما يلي استدلالات علماء المذهب على أن القرء هو الطهر:

#### 1 - من جهة اللغة:

أ - أن القرء مأخوذ من الجمع، يقال: قريت الماء في الحوض، أي جمعته فيه: والرحم يجمع الدم في مدة الطهر ثم يمحجه في مدة الحيض<sup>(5)</sup>.

ب - أن القرء إذا كان مأخوذاً من الانتقال والتغيير، كما هو عند بعض أهل اللغة، فإنَّ الطهر أولى باسم القرء؛ لأنَّ المرأة لما طلقت في الطهر كما هو الواجب، اعتدت بانتقالها منه إلى الحيض. فهو أسبق من انتقالها من الحيض إلى الطهر وأولى؛ إذ هو انتقال من الحالة الأصلية إلى الحالة العارضة، ثم كذلك في الانتقال الثاني من الطهر إلى الحيض، ثم كذلك في الثالث؛ فتحل بدخول الحيضة الثالثة لحصول ثلاثة انتقالات من حالة أصلية إلى حالة عارضة<sup>(6)</sup>.

ج - أن القرء إذا حمل لغة على الوقت يكون المعنى: يتربصن ثلاثة أوقات. وهو يصلح للطهر والحيض، فيطلب بيان ذلك من غير الآية.

(1) شرح ابن عبد السلام ورقة 143.

(2) شرح ابن عبد السلام ورقة 142.  
 (3) أحكام ابن العربي 1/184؛ والإشراف 2/791؛ ومفتاح الوصول ص 68؛ وأحكام القرطبي 3/113؛  
 وبidayah al-mujtahid 2/103؛ وتفسير ابن عرفة 2/654.

(4) المنتقى 4/95؛ وأحكام ابن العربي 1/184؛ وأحكام القرطبي 3/112؛ ومفتاح الوصول ص 68؛  
 والمصباح المنير ص 501.

(5) المنتقى 4/94؛ والمقدمات 1/517؛ وتفسير ابن عرفة 2/654؛ والقبس 2/756.

(6) المنتقى 4/95؛ والمعلم 2/187؛ ومفتاح الوصول ص 68؛ وبidayah al-mujtahid 2/104؛ وأحكام القرطبي 3/113.

د - أن ابن الأنباري قال: إن القرء مفرد يحتمل الطهر والحيض. فإن جمع على أقراء فالمراد به الحيض، وإن جمع على قروء فالمراد به الطهر. ولما جمع في الآية على قروء، دل على أن المراد به الطهر لا الحيض<sup>(1)</sup>.

ه - أن الأصل في العدد ما دون العشرة أنه يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر. والطهر مذكر، لذلك جاء العدد في النص مؤنثاً «ثلاثة» ولو كان المراد بالقرء الحيضة لجاء العدد في النص مذكراً «ثلاث قروء»<sup>(2)</sup>.

## 2 - من جهة الشرع.

أ - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّارِ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ» [الطلاق: 1]. ووجه الاستدلال أن اللام في «لعَدْتِهِنَّ» بمعنى في. أي طلقوهن في عدتهن، أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن. وقد حصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر جائز، كما بيته النبي ﷺ في حديث ابن عمر، بأن يطلق في طهر لم يمس فيه. فيكون فيه دليل على أن الطهر الذي تطلق فيه المرأة تعتد به، وأنه من أقراءها. ولو كانت القرء الحِيَض، كما قال غير المالكية، لكان المطلق في الطهر مطلقاً لغير العدة.

وقد قرأ النبي ﷺ الآية تفسيراً: «في قُبْلِ عَدْتِهِنَّ»<sup>(3)</sup>. كما ورد عن ابن عمر أنه قرأها كذلك<sup>(4)</sup>. وقبْل العدة حال الطهر. وهذا دليل على أن القرء هو الطهر، لأنه إذا طلق في أثناء الطهر فبقية الطهر قراء، ولأن بعض القرء يسمى قراء.

وذكر ابن العربي أن اللام في «لعَدْتِهِنَّ» على أصلها، ويكون مقصود الطلاق والاعتداد مآل الذي يتهمي إليه<sup>(5)</sup>.

ب - قوله تعالى: «وَالظَّلَاقُتُ يَرَبَّصُنَ يَأْنِسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» [البقرة: 228]. ووجه الاستدلال أن مطلق الأمر محمول على الفور، ولا يتحقق ذلك إلا على القول بأن القرء الطهر، لأن المطلقة تعتد فوراً بالطهر الذي طلقت فيه. فلو حمل على الحِيَض، وطلقت المرأة في الطهر كما هو المشروع، لاعتدى بالحيض الذي يلي الطهر، ولكان ذلك تراخيًا عن الامتثال للأمر<sup>(6)</sup>.

(1) بداية المجتهد 2/ 103؛ ومفتاح الوصول ص 46؛ والعارضة 5/ 129.

(2) الإشراف 2/ 791؛ والمعلم 2/ 185؛ وأحكام ابن العربي 1/ 185؛ وببداية المجتهد 2/ 103؛ ومفتاح الوصول ص 50.

(3) أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض.

(4) أخرجه مالك في الطلاق، باب جامع الطلاق.

(5) المتنقى 4/ 95؛ وأحكام ابن العربي 4/ 1826؛ ومفتاح الوصول ص 51؛ وأحكام القرطبي 18/ 153؛ والقبس 2/ 756.

(6) الإشراف 2/ 791؛ وأحكام ابن العربي 1/ 185.

ووجه آخر أنه تعالى علق الترخيص في الآية على الوصف المشتق وهو «**وَالْمُلْقَأُتُ**» فكان مشعرًا بكون الطلاق علة الترخيص. فإذا حملت الآية على الطهر اتصل المعلول بعلته؛ وإذا حملت على الحيض لم يتصل المعلول بعلته، بل يتراخي عنها. والاتصال أولى<sup>(1)</sup>.

ج - عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليرجعنها، فليمسكها حتى تطهر، ثم تحيسن، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسن». فتلك العدة التي أمر الله **يهد** أن يطلق لها النساء<sup>(2)</sup>.

ووجه الاستدلال أنه **يهد** أمر ابن عمر أن يطلق امرأته في طهر. وبين أنه الزمن الذي يجوز أن يطلق له النساء، أي فيه. وهو بيان لما في الآية: «**فَطَلَّقُوهُنَّ لِيَدْتَهِنَّ**». فيكون في ذلك دليل على أن الطهر يسمى عدة، وتعتد به المطلقة، وأنه المراد بالقرء. والحديث نص في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة، وهو أصح دليل في المسألة<sup>(3)</sup>.

د - القياس، وهو يقتضي أن تتأدى العدة بالطهر لا بالحivist. لأن العدة لما كانت مأمورة بها، كانت عبادة من العبادات. والشأن في العبادات أن الحivist ينافيها، ولا تتأدى فيه، كالصلاوة والصيام والطواف، لا تصح مع الحivist. وإذا كان كذلك وجوب حمل القرء في الآية على الأطهار لا على الحivist<sup>(4)</sup>.

ه - أنه قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس **رض**<sup>(5)</sup> فعن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: تدرؤن ما الأقراء؟ إثما الأقراء الأطهار. وعن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت - أي المطلقة - في الدم من الحيستة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها. وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيستة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها<sup>(6)</sup>. قال الإمام مالك: وهو الأمر عندنا.

و - تضعيف الإمام أحمد بن حنبل الروايات الواردة عن عمر وعلي وأبي موسى بأن الأقراء هي الحivist<sup>(7)</sup>.

(1) مفتاح الوصول ص.68.

(2) سبق تخرجه.

(3) الإشراف 2/ 792؛ والمنتقى 4/ 95؛ والمعلم 2/ 185؛ وبداية المجتهد 2/ 104؛ والمقديمات 1/ 517؛ وأحكام ابن العربي 1/ 184، 4/ 1825؛ وأحكام القرطبي 3/ 115، 18، 153؛ والعارضة 5/ 129.

(4) مفتاح الوصول ص.52.

(5) المنتقى 4/ 94، 99 - 100؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 145؛ وبداية المجتهد 2/ 102؛ وأحكام القرطبي 3/ 112.

(6) أخرج هذه الروايات مالك في الموطأ في الطلاق، باب ما جاء في الأقراء.

(7) المنتقى 4/ 100.

## شروط عدة المطلقة بالأشهر أو الأقراء:

1 - أن يكون الزوج قد اختل بها. وسواء كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة، ولو حال حيضها أو صومها أو نحو ذلك من الموانع الشرعية. فإذا لم يختل الزوج بالزوجة فلا عدة عليها، والدليل<sup>(1)</sup>:

أ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَمْنَدُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49].

والآية نص في أنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول. وهي مخصصة لآيات العدة من سورة البقرة النازلة قبلها في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضُنَّ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾، ومخصصة أيضاً لآية العدة في سورة الطلاق النازلة بعدها.

### ب - الإجماع.

ج - أن براءة الرحم في المطلقة قبل الدخول معلومة. والعدة في الطلاق لاستبراء الرحم<sup>(2)</sup>.

وهذا الحكم يشمل الكتابية أيضاً. وأما قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فلا مفهوم لصفة الإيمان هنا<sup>(3)</sup>.

2 - أن يكون الزوج بالغاً، لا صبياً. إذ خلوته كالعدم. وهذا بناء على أنّ عدة الطلاق معللة باستبراء الرحم، بدليل سقوطها بالطلاق قبل الدخول<sup>(4)</sup>.

3 - أن يكون الزوج غير مجبوب، فخلوة المجبوب كالعدم. وقال الإمام القرافي: إذا أنزل الشخصي أو المجبوب اعتدت زوجتها حيث حصلت خلوة. والذي قاله الأشياخ أن المقطوع ذكره يسأل فيه أهل الطلاق إن كان ينزل، فإن قالوا تحمل زوجته، اعتدت. والمقطوع أثنياه تعتبر من غير سؤال أحد.

4 - أن تكون الزوجة مطيبة للوطء، وإن لم يتوقع حملها، كبنت سبع أو ثمان. لا إن لم تكن مطيبة.

5 - تكون الخلوة يمكن فيها الوطء عادة. واحترز بهذا الشرط عن خلوة تقصّر عن زمن الوطء، كلحظة، فلا عدة عليها.

وتتعذر المطلقة إذا حصلت الخلوة على الشروط المتقدمة ولو تصادق الزوجان على

(1) أحكام ابن العربي /185، 3/ 1551؛ وأحكام القرطبي /14/ 202؛ وحاشية السوسي على فقرة العين ص 107؛ وبداية المجتهد /2/ 102؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 140؛ والممعونة /2/ 511؛ والتحرير والتبيير /22/ 59.

(2) شرح ابن عبد السلام ورقة 140.

(3) الممعونة /2/ 511.

(4) شرح ابن عبد السلام ورقة 141.

نفي الوطء. ووجه لزوم العدة هنا الأخذ بالغالب، لأن الغالب من حال من يخلو بزوجته حصول الوطء<sup>(1)</sup>، ولأن العدة حق الله تعالى فلا يسقطها اتفاقهما على إسقاطها. ويؤخذ الزوجان بإقرارهما، أي أن كل واحد منهما إن أقر بنفيه أخذ بإقراره فيما هو حق له، فلا رجعة له عليهما إن أقر بنفي الوطء؛ ولا نفقة لها ولا يتكمل لها الصداق إن أقرت بنفي الوطء.

فإن احتل شرط مما ذكر فلا عدة عليها، إلا في حالتين:

الأولى: أن تقر الزوجة بوطء البالغ، فتعتبر من غير أن يعلم بينهما خلوة، وسواء كذبها أو صدقها بخلاف إقراره وحده مع تكذيبها له ولم تعلم خلوة، فلا عدة عليها. ويؤخذ بإقراره فيكمل لها الصداق، وتلزمها النفقة والكسوة والسكنى. ونقل الشيخ الصاوي أن النفقة والسكنى والكسوة لا يؤخذ بها مطلقاً إلا إذا صدقته.

وليست هذه الحالة مكررة مع الشرط الأخير، لأن هذه في غير الخلوة، وذلك فيها. والمقرر به في المسألة الأخيرة النبي، والمقرر به هنا الوطء.

والثانية: أن يظهر بها حمل ولم ينفع بلسان، فتعتبر بوضعه، ولها النفقة والسكنى في العدة. فإن نفاه به فلا عدة. ولا يترتب عليه أحکام العدة من توارث ورجعة ونفقة وسكنى، وإن كانت لا تحل للأزواج إلا بوضعه، فلا بد من وضعه على كل حال، لكنه يسمى استباء، ولا يترتب عليه أحکام العدة.

### عدة المطلقة المستحاضة أو التي تأخر حيضها:

إذا استحاضت المطلقة ولم تميز الحيض من غيره، أو تأخر حيضها لغير علة أو لعنة غير رضاع، فإنها تمكث سنة كاملة وتحل للأزواج. أي فعدتها سنة. وفي الحقيقة تمكث تسعة أشهر لزوال الريبة، لأنها مدة الحمل، ثم تعتمد بثلاثة أشهر.

ودليل المطلقة المستحاضة غير المميزة: إلحاقها بالمرتبة التي تأخر حيضها<sup>(2)</sup>. وأما دليل المرتبة التي تأخر حيضها فهو أيضاً إلحاقها باليائسة، لأنها في معناها ومتزلة منزلتها، فتعتبر مثلها ثلاثة أشهر. ودليل إلحاقها باليائسة: هو أنها تبقى تسعة أشهر كاملة لا ترى فيها الدم. وبذلك تفارق حكم المحيض وتصبح عدتها بالشهور كالبيضاء من المحيض، لأنه حصل الظن الغالب أنها ليست بحامل، وأنها لا ترى دماً، فقام لها ذلك مقام الإياس.

وحكم التسعة أشهر أنها استباء، والثلاثة أشهر عدة، وهي تعبد. ودليل كونها تمكث تسعة أشهر استباء ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أئمأة امرأة

(1) الإشراف 2/793.

(2) المتنقى 4/109؛ والمعونة 2/923؛ والإشراف 4/109؛ وبداية المجتهد 2/106.

طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر. فإنها حمل فذلك؛ وإنما اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلّت<sup>(1)</sup>. وهو أيضاً مذهب ابن عباس. وثبت بذلك إجماع الصحابة، لأنّه لا مخالف لهما من الصحابة. أي فلا تحل المطلقة التي تأخر حيضها إلا بعد سنة بيضاء لا دم فيها<sup>(2)</sup>.

والفرق بينها وبين اليائسة، أن اليائسة كانت علامة اليأس فيها ظاهرة من السن وغيره، فلم يحتاج إلى اعتبار تسعة أشهر. والمتأخر حيضها لما كان حكمها الحيض كان تأخيره ريبة. فلم تنتقل عنه إلا بعد الاستبراء والاستقصاء<sup>(3)</sup>.

ووجه اعتبار التسعة أشهر مدة للاستبراء أنها مدة الحمل المعتاد. والغالب أن يظهر بها حمل إن كان بها، أو تتحقق المرأة علاماته وتحسّ به. فإذا سلمت من ذلك كله فالظاهر سلامتها من الحمل. فيكتفى بهذا الظاهر، لأنّ الغرض من ذلك التوصل إلى العلم في الغالب والظاهر ببراءة الرحم. وقد ثبت أنه لا يراغى فيه القطع واليقين. لأن ذلك يوجب أن تجلس أقصى مدة الحمل. أو أن لا يحكم ببراءة الرحم بمضي الثلاثة الأقراء أو الثلاثة أشهر لمن قاربت البلوغ، وذلك باطل، فلا يبق إلا الاعتبار بالظاهر، وقد حصل<sup>(4)</sup>.

واعتبر الشيخ ابن عاشور القول بالتسعة أشهر احتمال كونه بالاجتهاد من عمر نفثة، ورآه مقيداً للإطلاق الذي في الآية<sup>(5)</sup>.

والتي تأخر حيضها لغير رضاع إن رأت الحيض في أثناء السنة، فإنها تنتظر الحيضة الثانية والثالثة، أو تمام سنة بعد ثانية، فتحل بأقرب الأجلين، الحيض أو تمام السنة، أي فإنها تلتفت الحيض وإن تخلّته الريبة، ولا تلتفت مدة الاستبراء، بل تلغى كلّ ما تقدّم من مدة الاستبراء إذا كان بعدها حيض، لأنّه استبراء تجدد لريبة مجردة، فلذلك لا يصح في التلفيق. والحيض ليس برببة، بل ينفي الريبة، فلذلك لتفت بعضه إلى بعض<sup>(6)</sup>.

وهذا فيمن تأخر حيضها لغير رضاع، كما هو الموضوع، ومن عادتها الحيض في كلّ سنة أو ستين أو ثلاثة مرّة واحدة فتعتّد بالأقراء قطعاً، عملاً بعادتها<sup>(7)</sup>.

(1) آخرجه مالك في الموطأ في الطلاق، باب جامع عنة الطلاق.

(2) البيان والتحصيل 5/390؛ والمقدمات 1/512؛ والإشراف 2/792؛ وأحكام القرطبي 18/164؛ وبذلية المجتهد 2/105؛ وأحكام ابن العربي 4/1838؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 116؛ والمنتقى 4/108، 110.

(3) المتنقى 4/108.

(4) المعونة 2/922؛ والإشراف 2/792؛ والمتنقى 4/108.

(5) التحرير والتوبير 28/318.

(6) المتنقى 4/110.

(7) شرح ابن عبد السلام ورقة 119.

وإن احتاجت من تأخر حيضها لغير رضاع، ومكثت سنة وتزوجت، لعدة أخرى من طلاق، فعدتها ثلاثة أشهر إن لم تحض فيها، لأنه صار لها حكم اليائسة<sup>(1)</sup>. وإلا بأن حاضت في الثلاثة الأشهر انتظرت الحيضة الثانية والثالثة أو تمام السنة، أي سنة بيضاء لا دم فيها.

وأما المطلقة المستحاضة إن ميزت الحيض، والمطلقة التي تأخر حيضها بسبب رضاع، فعدتهاما الأقراء.

ودليل المستحاضة التي تميز الحيض: القياس على غير المستحاضة، لأنها من ذوات الأقراء<sup>(2)</sup>.

ودليل المطلقة التي تأخر حيضها بسبب رضاع:

- ما روى أن حبان بن منقد طلق امرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته. فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض. ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية. فقيل له: إن امرأتك تريد أن ترث. فقال: احملوني إلى عثمان فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته، وعنه علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت عليهم السلام. فقال لهم عثمان: ما تريان؟ فقالوا: نرى أنها ترثه إن مات، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يحسن من المحيض، وليس من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير. فأخذ حبان ابنته: فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم أخرى، ثم توفي فورثته<sup>(3)</sup>.

ووجه الاستدلال أن الصحابة اعتبروا التأخير بالرضاع لا يسُوغ للمطلقة الاعتداد بغير الحيض، وعللوا ذلك بأنها ليست ممن تحيض ولا آيسة.

ووجه ذلك أن العادة جرت بأن الرضاع يؤثر في تأخير الحيض، فلا يكون ذلك ريبة، ولا يحصل به الظن بالإيات من المحيض، لأن سبب ارتفاع الحيض معلوم، وهو عارض في محل. فإن كان ذلك وجب انتظار زواله<sup>(4)</sup>.

وزوج المطلقة التي تأخر حيضها بسبب الرضاع له انتزاع ولدها الرضيع منها ليتعجل حيضها لغرض من الأغراض كالفارار من إرثها له إن مات، وكتزويج أختها أو امرأة رابعة أو لسقوط نفقتها. ووجه هذا الجواز أنه لا حق في الأصل للمرأة في وجود العدة، وإنما الحق في ذلك لله تعالى وللرجل؟ وذلك يحصل بما يدل على براءة الرحم، وهو الأقراء. والفرض أن الرجل لم يسع في إسقاطها، وإنما سعى في تعجيلها. وغلبوا جواز هذا

(1) المتفقى 4/109.

(2)

المعونـة 2/923؛ والمتفقـى 4/109، 110.

(3) أخرجه البيهقي في العدد، باب عدة من تباعد حيضها.

(4) المعونـة 2/920؛ وأحكـام القرطـبي 18/164؛ والبيان والتحصـيل 5/415؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 119.

التعجيل على حق المرأة في النفقة والسكنى لأنما كان ذلك لها بسبب العدة التي هي من حق الرجل<sup>(1)</sup>.

وهذا إن لم يضر التزع بالولد، بأن يوجد غيرها ويقبلها الولد. وإنما لا يجوز، لأن حق الابن مقدم على حق الأب، لما ينشأ من تقديم حق الأب من عظيم المفسدة<sup>(2)</sup>. وانتزاع الولد مقيد أيضاً بأن يتاخر حيضها عن زمانه المعتاد لأجل الرضاع. أما إن علم أن حيضها يأتيها في زمانه المعتاد ولم يتاخر من أجل الرضاع، فليس له حيتن انتزاعه ليتبين أنه أراد ضرره.

ولزوج المطلقة منعها من إرضاع غير ولدها، بأجرة أو مجاناً. وله فسخ الإجارة إن أجرت نفسها للرضاع.

ومشهور المذهب أن تأخير الحيض بسبب المرض ريبة، ولا يلحق بالرضاع ووجه الفرق بينهما أن المرض ليس فيه عادة متقررة بتأخير الحيض، ولا اختصاص في ذلك بعض الأمراض دون بعض. بينما الرضاع معروف أنه سبب تأخير الحيض<sup>(3)</sup>.

ووجه آخر أن المرضع تقدر على إزالة الإرضاع حتى يرجع إليها الحيض بأن تترك هي الرضاع، والمريضة ليست كذلك، إذ ليس في يدها إزالة مرضها<sup>(4)</sup>. ويقال مثل ذلك في الفرق بين الاستحاضة والرضاع<sup>(5)</sup>.

### الاستبراء:

الاستبراء مشتق من التبرّي، وهو التخلص.

وهو لغة: الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض.

وشرعياً: مدة دليل براءة الرحم، لا لرفع عصمة أو طلاق، لتخرج العدة<sup>(6)</sup>.

قال في الحاشية: هذا صريح في أن المراد بالاستبراء نفس الحيض. فكما أن العدة نفس الطهر، يكون الاستبراء نفس الحيض.

### حكم الاستبراء:

حكمه الوجوب. فيجب على المرأة المطيبة أن تنتظر قدر العدة. استبراء لرحمها.

فذات الأفراء ثلاثة قروء - أي حيض -، وذات الأشهر ثلاثة أشهر، والمرتبة سنة. ودليل الوجوب<sup>(7)</sup>:

(1) شرح ابن عبد السلام ورقة 120.

(3) المعونة 2/921.

(2) شرح ابن عبد السلام ورقة 120.

(4) المقدمات 1/510؛ وعدة البروق ص 319.

(5) عدة البروق ص 320.

(6) شرح حدود ابن عرفة 1/308.

(7) البيان والتحصيل 5/473؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 140.

أ - عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه أتى بأمرأة مِجْعَحَ - وهي الحامل التي قربت ولادتها - على باب فسطاط. فقال : «لعله يريد أن يلت بها؟» فقالوا : نعم. فقال رسول الله ﷺ : «القد هممت أن أعنها يدخل معه قبره. كيف يورثه وهو لا يحل له؟»<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال أنه ﷺ غلط في وطء الحامل. قال القاضي عياض : وهذا حكم كل حامل من وطء صحيح . وقال القرطبي : ظاهر الحديث سواء كان الحمل من وطء صحيح أو فاسد أو زنا، لأنّه ﷺ لم يستفسر . وهو موضع لا يصح فيه تأخير البيان . وإنما لم يوقع ما هم به ﷺ لأنّه لم يتقدم منه نهي في ذلك . وأماماً بعد هذا فالفاعل متعرض للعن<sup>(2)</sup> .

ب - عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال في سباباً أو طاس : «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيس حيبة»<sup>(3)</sup> .

### حكمة مشروعة الاستبراء :

الحكمة من الاستبراء معرفة براءة الرحم لحفظ الأنساب<sup>(4)</sup> . والفرق بينه وبين العدة أن الاستبراء ما شرع إلا لتحصيل براءة الرحم . بخلاف العدة فإن فيها معنى التعبد . فالمرأة المعتدة وإن علمت براءة رحمها لا بد لها من العدة ، للمعنى التعبدي الذي فيها ، وإن كانت في الجملة شرعت لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب<sup>(5)</sup> .

### الأسباب الموجبة للاستبراء :

يجب الاستبراء على المرأة عند الأسباب التالية :

- 1 - إذا وطئت بزنا.
  - 2 - إذا وطئت بشبهة كغلوط ، أو نكاح فاسد لا يدرأ الحد . كنكاح المُخْرَم عالماً بها . أما إن كان يدرأ الحد فالواجب فيه العدة لا الاستبراء كنكاح المُخْرَم من نسب أو رضاع جهلاً بذلك ، ولم يعلم به حتى دخل .
  - 3 - إذا احتلى بها غاصب ، اختلاء يمكن الوطء فيه .
  - 4 - إذا احتلى بها ساِبٍ . أي محارب كافر سباهـا .
- ويحرم على زوجها ، إن كان لها زوج ، أن يطأها ، ما لم تكن ظاهرة الحمل منه قبل وطئها بالزنا أو الشبهة أو قبل اختلاء الغاصب أو السابي وغيابه عنها ، وإنما فلا يحرم ،

(1) أخرجه مسلم في النكاح .

(2) إكمال الإكمال 4/66.

(3) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في وطء السباباً .

(4) شرح حدود ابن عرفة 1/309؛ وعدة البروق ص 317؛ وحاشية الصاوي 1/507.

(5) عدة البروق ص 317.

بل قيل بكرامة الوطء، وقيل بجوازه. وفي البيان والتحصيل أن المذهب حرمته. ومثله في فتاوى البرزلي. وعللوه بأنه ربما ينفع الحمل فيكون قد خلط ماء غيره بمائه، وهو ظاهر.

وهذا الخلاف في الظاهر العمل من زوجها. وأما لو حملت من الزنا أو من الغصب لحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقاً.

ويحرم العقد عليها إن كانت غير متزوجة. فإن عقد عليها أحد وجب فسخه. فإن انضم للعقد تلذذ بها تأبى تحريرها عليه. وسواء كان التلذذ في زمن الاستبراء أو بعده، إن كان بالوطء أو بالمقدمات وكان في زمانه لا بعده، كما مر.

ولا تصدق المرأة في نفي الوطء حيث اختلى بها غاصب أو ساب الاختلاء الذي يمكن فيها الوطء منه، وإنما فتصدق ولا شيء عليها.

### بداية عدة المطلقة و نهايتها :

إذا طلقت المرأة في زمن طهر، فإنها تعتد بذلك الطهر، ولو وطئها فيه أو بقي منه لحظة، أو اتصل الطلاق بالحيض. كما لو قال: أنت طالق، فنزل الدم بعد نطقه بالقفاف. فإن قيل: يلزم على ذلك أن العدة قرآن وبعض ثالث، وهي عدتها ثلاثة قروء، والجواب: إن إطلاق الجمع على مثل ذلك شائع، كقوله تعالى: «اللَّعْجُ أَشْهُرٌ مَغْلُومَتٌ» مع أنه شهرين وبعض شهر ثالث، فهو نظير ما هنا.

وتنتهي العدة بحيث تحل للأزواج بأول نزول الحيضة الثالثة. وهذا بناء على أن الأصل استمرار نزول الحيض. وسيأتي حكم ما إذا انقطع.

### دليل انتهاء العدة بأول الحيض<sup>(1)</sup>:

أ - أن الأقراء إنما شرعت للعلم ببراءة الرحم، أو تغلب على الظن براءته. فإذا حاضت المطلقة بعد الطهر الأول الذي طلقت فيه، كانت الحيضة من العلامة ببراءة الرحم. فإذا حاضت الثانية بعد الطهر الثاني وحاضت الثالثة بعد الطهر الثالث تأكيد ما يراد من براءة الرحم، فتحل للأزواج ولا تنتظر بقية الحيض الثالث، لأن آخر الحيض أضعف من أوله، فلا معنى لمراقبته، والأصل استمرار نزول الحيض.

ب - عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة<sup>(2)</sup>.

ج - رواية ابن عمر المتقدمة.

د - رواية زيد بن ثابت المتقدمة.

(1) المتلى 4/ 95، 199 - 100؛ والمقدمات 1/ 517؛ وأحكام القرطبي 3/ 116.

(2) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في الأقراء.

وأما إذا طلقت في زمن حيض فإنها تحل بالحيضة الرابعة .  
وبينجي استحباباً أن لا تعجل العقد على أحد بمجرد رؤية الدم ، بل تisbury يوماً أو  
جل يوم ، لثلا ينقطع قبل ذلك فلا يعتد به .

### **أقل الحيضة في العدة والاستبراء :**

يرجع في تقدير أقل الحيضة في العدة والاستبراء إلى النساء العارفات ، هل هو يوم  
أو بعض يوم له بال ، بأن يزيد على ساعة فلكية .  
ولا تعد الدفعة ونحوها هنا حيضاً حتى تحل للأزواج ، بخلاف العبادة ، فإن الدفعة  
تعد حيضاً توجب الغسل وتبطل الصوم .

والحاصل أن دم الحيض إذا لازمها يوماً فأكثر فإنها تحل للأزواج به على ما تقدم .  
وإن أنها بعض يوم وانقطع ، فهل يعد هنا حيضاً تحل به ، يرجع في ذلك للنساء وعادتهن  
في بلادهن . فإن قلن يعد حيضاً لأننا شاهدنا بعض النساء أن حيضهن كذلك عمل  
بقولهن . وإن قلن إن شأن الحيض لا يكون كذلك عمل بقولهن ولا يعد حيضاً .  
ويكفي سؤال امرأة واحدة بشرط سلامتها من جرحة الكذب ، لأن طريق ذلك  
الإخبار لا الشهادة .

### **أقل الطهر في العدة والاستبراء :**

أقل الطهر ، كالعبادة ، خمسة عشر يوماً . فإذا عاودها الدم قبل تمامه لم تحتسب  
بذلك الطهر ، وضمته إلى ما قبله من الدم .

### **ولادة المعتدة بعد العدة ولحوق الولد بالزوج :**

إذا أتت المعتدة من طلاق أو وفاة بعد العدة بولد لدون أقصى أمد الحمل ، من يوم  
انقطاع وطء زوجها صاحب العدة ، فإن الولد يلحق بالزوج المطلق أو المتوفى ، حيث لم  
تزوج بغيره ، كما لو ولدته بعد انقضاء العدة بستة أو سنتين أو ثلاثة . وهذا مبني على  
أقصى أمد الحمل الآتي بيانه . فيكون المولود قبل انقضاء أمد الحمل الأصل فيه كونه من  
صاحب الفراش الزائل<sup>(1)</sup> .

وكذلك إذا تزوجت بغيره قبل حيضة من انقضاء عدتها أو بعدها ، وأتت بولد لدون  
ستة أشهر من وطء الثاني ؛ فإن الولد يلحق بالأول ، ويفسخ نكاح الثاني ، ويحكم له  
بحكم النكاح في العدة . وهذا مبني على أن ستة أشهر هي أقل مدة الحمل التي لا يكون  
قبلها ولادة . وسيأتي الاستدلال على ذلك ، وأن لحوقه بالأول في هذه المسألة هو قضاء  
عمر بن الخطاب كما رواه عنه الإمام مالك في الموطأ<sup>(2)</sup> .

(1) الإشراف 2/ 793 ؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 123.

(2) كتاب القضاء ، باب القضاء بالحقوق الولد بأبيه .

ومحل لحوقه بالأول إذا لم ينفعه عن نفسه بلعان، وهذا بالنسبة للحي. ووجه إلتحاق الولد بالزوج الأول مع رؤية المرأة الحيض واعتمادها على ذلك في انقضاء العدة، أنَّ الحامل قد يحصل منها حيض، وأنَّ دلالته على براءة الرحم أغليبية، وقد يخلف<sup>(1)</sup>.

وأما إن أتت به بعد العدة بدون أقصى أمد الحمل من انقطاع وطء الأول، ولكن لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني، فإنه يلحق بالثاني. وإذا أتت به بعد العدة لأزيد من أقصى أمد الحمل، فإنَّ كانت ولدته قبل ستة أشهر من دخول الثاني لم يلحق بوحدة منهما.

### ارتياب المعتدة بحسن بطن:

إذا ارتابت المعتدة من طلاق أو وفاة، بأن شُكِّت في حملها بسبب حسن في بطنها، فإنَّها تترتب إلى أقصى أمد الحمل، ثم تحل للأزواج. والدليل: - الاستصحاب. وذلك أنَّ الأصل منع هذه المرأة من التزويج بوجود أول العدة محققاً، وبقي الشك في انقضائها، فيستصحب الحكم الأول<sup>(2)</sup>.

إنَّ مضت المدة المذكورة وزادت الريبة بأن زاد كبر بطنها مكثت حتى ترتفع. وأما لو مضت المدة واستمررت الريبة على حالها، ولم يحصل فيها زيادة حلت للأزواج بمضي المدة. وهذا هو الذي في المدونة عند أبي الحسن وابن يونس وابن عبد السلام، وشهره ابن ناجي، خلافاً لابن العربي من بقائهما أبداً حتى تزول الريبة. وكل هذا ما لم يتحقق أنَّ حركة ما في بطنها حركة حمل، وإنَّا لم تحل أبداً.

### أقل مدة الحمل:

أقل مدة الحمل التي لا يكون قبلها ولادة هي ستة أشهر والدليل أنَّ الله تعالى حدد أقصى مدة الرضاع بحوليدين كاملين في قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُ إِذَا يُرْضَعُ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وذكر أنَّ حمل الولد وفصاله يكون في ثلاثين شهراً في قوله: ﴿وَحَلَّمْ وَفَصَلَمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، فما يبقى بعد طرح مدة حوالي الفصال سوى ستة أشهر. وبهذا استدلَّ علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ الحمل قد يكون لستة أشهر، ومنعا عثمان رضي الله عنه من رجم امرأة ولدت لتمام ستة أشهر<sup>(3)</sup>.

### أقصى أمد الحمل:

اختلاف في المذهب في أقصى أمد الحمل. فقيل: أربعة أعوام، وقيل: خمسة

(2) شرح ابن عبد السلام ورقة 122.

(1) شرح ابن عبد السلام ورقة 123.

(3) المتفق 6/10؛ وأحكام ابن العربي 1/202؛ وأحكام القرطبي 16/193؛ والتحرير والتزير 26/30.

أعوام. واختار ابن القصار الأول، وجعله القاضي المشهور. وعزى الباقي الثاني لابن القاسم وسخنون. ودليل الأربع سنين<sup>(1)</sup>.

أ - قضاء عمر بن الخطاب بأن امرأة المفقود تنتظر أربع سنين أقصى أمد الحمل. فعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: إنما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين. ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً. ثم تحل<sup>(2)</sup>. وهو قول عثمان وعلي<sup>(3)</sup>.

ب - الإجماع. لأنه لا مخالف للصحابة الثلاثة في ذلك.

ج - العرف. فقد كان بالمدينة مستفيضاً عند أهلها أن نساء الماجشون كن يلدنهن لأربع سنين.

ودليل الخامس سنين؛ ما روي عن ابن عجلان أن امرأته ولدت لخمس سنين.

### عدة المتوفى عنها زوجها:

تعتد الزوجة المتوفى عنها زوجها، غير الحامل، أربعة أشهر وعشراً، بأيمتها وليلاتها. والدليل<sup>(4)</sup>: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ يَرِيْضُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [آل عمران: 234].

فقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ نص في المدة<sup>(5)</sup>. وهذه الآية ناسخة للأية التي تقتضي وجوب اعتداد المتوفى عنها سنة، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْنَ إِخْرَاجٍ﴾ [آل عمران: 240]. ولا شك أن هذه نزلت قبل الآية الناسخة وإن كانت في التلاوة قبلها. ودليل النسخ<sup>(6)</sup>:

أ - عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداها في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول<sup>(7)</sup>.

(1) الإشراف 2/ 801، 800؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 122، والمتنقى 4/ 90.

(2) أخرجه مالك في الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها؛ والبيهقي في العدد، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر.

(3) أخرجه البيهقي في العدد، باب من قال تنتظر أربع سنين.

(4) المعونة 2/ 918؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 123؛ وأحكام ابن العربي 1/ 207؛ وأحكام القرطبي 3/ 174، 226؛ وقرة العين ص 125، 133؛ والمقدمات 1/ 508؛ والمقدمات 1/ 514؛ وبداية المجتهد 2/ 110.

(5) إحكام الفصول ص 191.

(6) أحكام القرطبي 3/ 226، 227؛ وأحكام ابن العربي 1/ 207.

(7) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في الإحداد؛ وأخرجه البخاري في الطلاق، باب تحد عددة المتوفى عنها زوجها أربع أشهر وعشراً.

ووجه الاستدلال أنه **﴿لِلّهِ﴾** قصر عدة المتوفى عنها على أربعة أشهر وعشر بعد أن كانت في الجاهلية ترمي بالبيرة عند رأس الحول. وبعد أن أمرها الله تعالى في أول الإسلام بملازمة بيتها حولاً.

ب - عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان: «والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً» قال: قد نسختها الآية الأخرى فلِمْ تكتبها أو تدعها. قال: «يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه»<sup>(1)</sup>.

ج - الإجماع: وقد ذكره القاضي عياض والقاضي ابن رشد الجدّ.

وأما ما روي عن مجاهد من أنَّ للمتوفى عنها زوجها سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيَّة، عملاً بالآية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، أي أنَّ الآية عنده غير منسوبة. فقد قال فيها ابن عبد البر: هي رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، لم يتابع فيها. وقال ابن عبد البر: ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيما علمت. وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس. فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف.

وحكمة تقدير عدة المتوفى عنها بالشهر دون الأقراء الاحتياط للميت صاحب النسب وعجزه عن حمايته، فجعلت العدة بالشهر لظهور أمرها، ولم تجعل بالأقراء لخفاها<sup>(2)</sup>. وقال ابن رشد الجد<sup>(3)</sup>: تحديد عدة الوفاة بهذه المدة دون الاقتصار على ما يحصل به الاستبراء أو يعلم به براءة الرحم عبادة.

وهذه المدة للمتوفى عنها ولو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، لا بائناً؛ أو كانت غير مدخول بها. والدليل على أنَّ المتوفى عنها غير المدخول بها تعتمد<sup>(4)</sup>:

- عموم الآية. أي هي عامة في المدخول بها وغير المدخل بها. ولا يوجد دليل يخرج غير المدخول بها من عدة المتوفى عنها، كما أخرج المطلقة غير المدخل بها من عموم آية: **﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرْبَضُ كَيْنَسِهِنَ تَلْكَةَ قُرُووٌ﴾**.

وقد اختلف في فرض العدة على المتوفى عنها زوجها غير المدخل بها. فقيل: هو عبادة لا لعنة. وقيل: إنها معللة بالاحتياط للزوج، إذ قد درج وأنطوى بحاجته، فلعله لو كان حيناً لبين أنه قد دخل بها. ولذلك حسم الشرع الباب، فأوجب له العدة مطلقاً، أي مع الدخول وعدمه. وهذا بخلاف الطلاق فإن الزوج موجود ويقدر أن يذب عن نفسه ويبثت دخوله<sup>(5)</sup>.

(1) آخرجه البخاري في التفسير، باب والذين يتوفون منكم.

(2) المتني 4/134. (3) المقدمات 1/508.

(4) المعونة 2/918؛ وأحكام ابن العربي 1/210؛ وأحكام القرطبي 3/183.

(5) المتني 4/134؛ والمقدمات 1/508؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 123.

وتعتَد المُتوفى عنها سواه كانت صغيراً غير مطيبة، وسواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً. ودليل وجوب العدة على الصغيرة المُتوفى عنها ولو كانت غير مطيبة<sup>(1)</sup>:

- أ - عموم الآية. ولا يوجد دليل يخصصها. فيجري الكلام على عمومه.
- ب - القياس على البالغة بعْلَة أنها زوجة توفي زوجها عنها.

وذكر القاضي عبد الوهاب أن طريق عدة الصغيرة المُتوفى عنها العبادة دون براءة الرحم<sup>(2)</sup>.

ويشمل هذا الحكم الكتابية من وفاة زوجها المسلم. والدليل<sup>(3)</sup>:

- أ - عموم الآية.
- ب - القياس على المسلمة لأنها زوجة لمسلم مات عنها.
- ج - لأن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام.

وتنتقل المطلقة رجعياً من عدة الطلاق بالأقراء لعدة الوفاة بالأشهر، وذلك إذا توفي زوجها أثناء عدة الطلاق، ولو حصلت الوفاة قبل تمام الطهر الثالث بيوم. والدليل على هذا الانتقال أن المطلقة الرجعية في حكم الزوجات، بدلليل لحقوق طلاق الزوج لها أثناء العدة، ووجوب نفقتها عليه، وثبوت التوارث بينهما. ونقل القرطبي الإجماع على ذلك. وأما البافن فإنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة لأنها على عكس الرجعية. أي فهي كالتي قد خرجم من العدة، لأن أحكام الزوجية انقطعت بينهما<sup>(4)</sup>.

والكبيرة المدخل بها إن ارتفعت حيستها - لغير رضاع - بأن لم تأتها على عادتها، ولم ترها في الأربعة أشهر وعشرين، أو إذا ارتاحت بأن حصل لها ريبة في حملها، فإنها تنتظر الحيستة، فإذا رأتها حلّت؛ أو تنتظر تسعة أشهر من يوم الوفاة، لأنها مدة الحمل غالباً. بمعنى أنها تنتظر أول الأجلين. فإن حاضت أولاً لا تنتظر التسعة أشهر. وإن تمت التسعة المذكورة أولاً حلّت. ودليل اشتراط الحيستة أو التسعة أشهر<sup>(5)</sup>:

- أ - القياس على المطلقة، لأنها أشيء مدخل بها من ذوات الحيست، لم تعيق براءة رحمة، فلم تبرأ إلا بالحست أو التريض الدال على براءة الرحم القائم مقام الحيست.
- ب - لأن تأخير الحيست عن عادته من غير عارض أو سبب يعرف ريبة. ولا يجوز النكاح مع الريبة.

(1) الشر الصغير 1/497؛ والمقدمة في الأصول ص 53؛ والإشراف 2/798؛ وأحكام ابن العربي 1/210؛ وأحكام القرطبي 3/183.

(2) المعونة 2/918.

(3) منع الجليل 4/310؛ والشرح الكبير 2/475؛ والإشراف 2/798؛ والمعونة 2/920؛ والبيان والتحصيل 5/471؛ والمتقى 4/137؛ وأحكام القرطبي 3/183.

(4) المعونة 2/925؛ وأحكام القرطبي 3/182؛ والإشراف 2/797.

(5) الإشراف 2/795؛ والمعونة 2/718؛ والمتقى 4/137؛ والبيان والتحصيل 5/332.

ووجه الاكتفاء بحىضة واحدة. أن الأصل هو العدة المعتد بها، وليس الاستبراء بمجرده مقصوداً.

وعلى هذا تكون آية العدة في المتوفى عنها مخصصة بهذه الأدلة<sup>(1)</sup>. وكذلك الحكم إذا استحيضت ولم تمتز. إذا لم تكن عادتها قبل الاستحاضة إثبات حيضها بعد مضي زمن العدة، والدليل: القياس على المطلقة المستحاضة إذا لم تمتز. ولأن الاستحاضة مع عدم التمييز ريبة<sup>(2)</sup>.

فإن زالت الريبة حلّت، وإن انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل. وأما ذات الرضاع فهي كالتي حاضت بالفعل، تحلّ بانقضاء أربعة أشهر وعشرين؛ لأن الرضاع ليس ريبة بل سبب ارتفاع الحيض كما تقدم في المطلقة.

وكذلك المستحاضة إن ميّزت الحيض، والمستحاضة التي لم تمتز لكن كانت عادتها قبل الاستحاضة أن يأتيها حيضها بعد زمن العدة، اعتدت بأربعة أشهر وعشرين أيام. والدليل على المستحاضة في هاتين الصورتين، دخولها في عموم الآية، وقياساً على غير المستحاضة لأنها متوفى عنها غير حامل<sup>(3)</sup>.

فالحاصل أن المعتدة عدة وفاة إذا كانت غير حامل وكانت مدخولاً بها، تعتد بأربعة أشهر وعشرين بشرطين:

الأول: أن تتم تلك المدة قبل زمان حيضها أو حاضت بالفعل في تلك المدة.

الثاني: أن تقول النساء لا ريبة بها.

وأما غير المدخول بها فتعتَد بهذه المدة من غير شرط.

### عدة المتوفى عنها غير العامل في النكاح المجمع على فساده:

إذا كان نكاح المتوفى عنها نكاحاً مجمعاً على فساده، وكانت مدخولاً بها وغير حامل، فعدتها كالمطلقة ثلاثة قروء. ولا إحداد عليها ولا مبيت لها. لأن استبراء لا عدة كما تقدم في الاستبراء. وإن كانت صغيرة أو آيسة ثلاثة أشهر. فإن لم يدخل بها فلا شيء عليها.

### عدة الذمية من زوجها الذي في الطلاق والموت:

إذا كانت المرأة ذمية تحت ذمّي فمات عنها أو طلقها، وكانت مدخولاً بها وغير حامل وأراد مسلم أن يتزوجها، أو ترافعاً إلينا، فعدتها ثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الحيض، وإن ثلاثة أشهر. فإن لم يدخل بها فلا عدة عليها في الطلاق والموت.

(2) المعونة 2/ 923؛ والمتنقى 4/ 137.

(1) شرح ابن عبد السلام ورقة 124.

(3) المعونة 2/ 916.

أما لو كانت تحت مسلم فتجبر على ثلاثة أقراء في الطلاق إن كان بعد الدخول؛ وعلى أربعة أشهر وعشرة أيام دخل بها أم لا في الوفاة، أراد مسلم تزوجها أم لا. وقد تقدم الدليل على ذلك.

### بداية العدة من وقت الطلاق والموت لا من وقت السماع:

إذا طلق الرجل امرأته أو توفى عنها وهو غائب، فإنها تبتدئ العدة من يوم الموت أو الطلاق لا من يوم يبلغها الخبر. والدليل<sup>(1)</sup>:

أ - أن الله تعالى علّق العدة بالوفاة أو الطلاق.

ب - القياس على الحاضر.

ج - إجماع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته، ثم وضعت حملها لأن عدتها منقضية، ولا فرق بين المسلطين.

### إقرار الزوج بطلاق متقدم زمه:

إذا أقر الزوج بطلاق زوجته في زمن متقدم، وهو صحيح، لأن يقر في شهر رجب أنه طلقها في المحرم، فإن الزوجة المطلقة تستأنف العدة من يوم الإقرار. ووجه ذلك احتمال إرادة إسقاط العدة، وهي حق الله تعالى<sup>(2)</sup>.

ولا رجعة له. وإذا ماتت فلا يرثها إذا انقضت العدة على مقتضى دعواه؛ لأنه مقرر على نفسه بأنها صارت أجنبية فيؤخذ بإقراره<sup>(3)</sup>.

ولو مات هو ورثته إن مات في العدة المستأنفة إذا كان الطلاق رجعياً إذ لا مانع لها من الميراث ودعواه عليها غير مقبولة إن لم تصدقه<sup>(4)</sup>.

ومحل استئنافها العدة ما لم تشهد له بيتة بأنه طلق في الوقت الذي استند إليه طلاقه. فإن شهدت له بيتة فلا تستأنف عدة ولا ترثه.

والمريض كالصحيح عند قيام البيئة. فإذا لم تكن للمريض بيتة ورثته أبداً إن مات من ذلك المرض.

وحاصل ما في هذه المسألة أن الشخص إذا أقر بطلاق متقدم، إنما أن يقر به في حالة الصحة أو في حال المرض. وفي كل إما أن تكون له بيتة تشهد له بما أقر به، أو لا. فهذه أربعة أحوال. وإنما أن ينكر وقوع الطلاق منه وهو صحيح أو مريض مع شهادة البيئة عليه بذلك. وهاتان حالتان. فجملة الأحوال ست.

(1) الإشراف 2/ 794؛ وأحكام القرطبي 3/ 182 - 183.

(2) شرح ابن عبد السلام ورقة 123.

(3) شرح ابن عبد السلام ورقة 123؛ والشرح الكبير 2/ 477.

(4) شرح ابن عبد السلام ورقة 123.

فمتنى شهدت البيينة له أو عليه بأنّ الطلاق وقع في الصحة، كان وقت أداء الشهادة صحيحاً أو مريضاً، فالعدة من يوم أرخت البيينة، وترثه في تلك العدة، إن كان الطلاق رجعياً. وإلا فلا ميراث لها؛ لأنّه وإن كان إقراره في المرض أو إنكاره فيه لكن البيينة أسندت الطلاق للصحة، فالعدة من يوم أرخت على الراجح.

وأمّا إن أقرَّ ولا بيينة له، فإنّ كان مريضاً فالعدة من يوم الإقرار. وترثه في العدة وبعدها، ولو كان الطلاق بائناً. وإن كان صحيحاً ورثته في العدة المستأنفة إن كان الطلاق رجعياً ولا يرثها إذا انقضت على دعواه.

وكلّ هذا ما لم تصدقه الزوجة على دعواه، وإلا فلا توارث بينهما حيث انقضت العدة على دعواه.

### إنفاق المطلقة على نفسها من مال الزوج قبل علمها بالطلاق:

إذا انفقت المطلقة طلاقاً بائناً من مال مطلقتها قبل انقضاء العدة أو بعدها، أو رجعياً بعد انقضاء العدة، وذلك دون علمها بالطلاق، فإنّ الزوج لا يرجع عليها بما أنفقته على نفسها قبل علمها بطلاقها. ويغرم لها بما تسلفت إن كانت تسلفت شيئاً لنفقتها على نفسها. كما يغرم لها ما انفقته من مالها على نفسها. وتعليق عدم رجوعه بما انفقت من ماله وغرمه بما انفقت من مالها، أنه أليس على نفسه وفترط، إذ لم يعلمها بطلاقه إليها، وهي فعلت ما كان يجوز لها بحكم إذنه من الإنفاق على نفسها من ماله، وما كان يحكم لها به عليه لو سالت ذلك<sup>(1)</sup>. وقال ابن وهب: لا يزعم لها إلا ما تسلفت، لا ما انفقته من مالها.

هذا ولا يلزم بالغين فيما اشتريه. مثل أن تشتري ما قيمته دينار بأكثر من دينار لأجل، فتبيّنه بدينار في نفقتها، فلا يلزمها ما زادته في الشراء على الدينار الذي باعت به.

### النزاع في زمن وفاة المطلقة المانع من توريث الزوج:

إذا اختلف الزوج وأبو الزوجة في زمن وفاة الزوجة المطلقة، فقال الزوج: توفيت في العدة. وقال أبوها: توفيت بعد انقضاء العدة، قال ابن القاسم: القول في ذلك قول الزوج، وعليه اليمين أنها إنما ماتت في عدتها.

قال ابن رشد الجذ في شرح ذلك: هذا إذا اختلفا في وقت الطلاق فقال الزوج طلقتها في وقت كذا وكذا، إلى ما لا يحاط في مثله ثلث حيف. وقال الأب: طلقتها منذ كذا وكذا، إلى ما يحاط في مثله ثلث حيف، ولا اختلاف في هذا، لأنّ الميراث واجب للزوج بالعصمة المتيقنة، فعلى من ادعى ما يسقطه إقامة البيينة. وأمّا إن انفقا على

(1) البيان والتحصيل 5/326؛ وعدة البروق ص335.

وقت الطلاق، فإنّ كان قد مضى له من المدة ما تنقضي فيه العدة في الأغلب، وذلك ثلاثة أشهر؛ حمل أمرها على أنّ العدة قد انقضت، ولم يكن لها ميراث، إلا أن يأتى بما يدلّ على أنّ العدة لم تنقض من قولها قبل أن تموت، إذ هي مصدقة في ذلك. فإنّ لم يأت بذلك وأذعى على الأب أنه علم بذلك، لزمه التيمين. وإنّ كان لم يمض من المدة ما تنقضي فيه العدة في الأغلب؛ حمل أمرها على أنّ العدة لم تنقض، وكان للزوج الميراث، إلا أن يأتى الأب ببيتة على قولها إنّ عدتها قد انقضت. فإنّ لم يأت بذلك وأذعى على الزوج أنه علم بذلك لزمه التيمين<sup>(1)</sup>.

#### ادعاء الزوجة عدم خروجها من العدة لتراث:

إذا مات زوج المطلقة طلاقاً غير بائن بعد سنة من يوم طلاقه إياها، فقالت الزوجة المطلقة: لم أحضر في هذه السنة إلا حيضة واحدة، فإنّ لم تكن مرضعاً لم تصدق؛ لأنّها تتهم على إرادة الميراث من مطلقتها بدعوى أمر نادر. إلا أن تكون قبل موته تذكر أنها لم تحض غير مرّة واحدة، فتضعف التهمة. وبحكم بمقتضى الأصل، وهو تصديقها فيما يرجع إلى رحمها؛ وأخرى أن تصدق إذا كانت مرضعاً، لأنّ العادة تشهد بصدقها.

#### إنفاق المتوفى عنها على نفسها من مال الميت قبل علمها بموته:

إذا أنفقت المتوفى عنها على نفسها من مال الميت قبل علمها بموته، وكذا الوارث غيرها، فإنّ بقية الورثة لهم الرجوع، لانتقال المال لهم بمجرد الموت ولو لم يعلم بموته.

وتعليق رجوع الورثة على المتوفى عنها بما أنفقت من مال زوجها بعد موته وقبل علمها بموته، أنّ الميت لم يكن منه تفريط في عدم علم زوجته بموته<sup>(2)</sup>.

وأيضاً فالنفقة بعد الموت حصلت من مال الوارث، والزوجة لا تستحق نفقة على الورثة، ولم يتقدّم منهم إذن لهما، فكانت متعدّية بما أنفقت فلزمهما الضمان. والجهل لا يسقط ذلك عنها، لأنّ التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد<sup>(3)</sup>.

#### إحداد المتوفى عنها زوجها:

الإحداد لغة وشرعًا الامتناع من الزينة والطيب. يقال: أحذت، وحدت، فهي حادة ومجدة. ومنه قيل للبواب حداداً لأنّه يمنع الداخلي والخارجي إلا بإذن. ومنه سمي الحديد حديداً للامتناع به. ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات<sup>(4)</sup>.

(1) البيان والتحصيل 5 / 433 - 434.

(2) البيان والتحصيل 5 / 326.

(3) عدة البروق ص 335.

(4) شرح حدود ابن عرفة 1 / 312؛ والمعونة 2 / 930؛ وأحكام القرطبي 3 / 179؛ والمعلم 2 / 207؛ والعارضة 5 / 171.

## حكم الإحداد:

يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها، ولو كانت صغيرة أو كتابية، الإحداد في مدة عدتها.

ودليل وجوب الإحداد<sup>(1)</sup>:

أ - عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات، إلا على زوج»<sup>(2)</sup>.

وهذا الحديث مبين لمعنى من معاني التربص المأمور به بالنسبة للمتوفى عنها زوجها في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَ إِنْ شَهِيْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: 234].

فأصل الإحداد في القرآن الكريم ورد بلفظ مجمل يتناوله ويتناول غيره. وفسرت السيدة وبيت كل ما يتناوله اللفظ<sup>(3)</sup>.

والحديث أفاد الأمر بإحداد المتوفى عنها مدة العدة في قوله: «إلا على زوج» بعد تحريمها أكثر من ثلاثة أيام على غيرها. والأمر هنا مستثنى من التحرير، وهو يدل على الوجوب<sup>(4)</sup>. كما أن الأمر بالتربيص يدل على الوجوب<sup>(5)</sup>.

ب - عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفتتكلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثة. كل ذلك يقول: «لا» ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً. وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول. قال نافع: قلت لزينب: وما ترمي بالبرة على رأس الحول؟ قالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشا ولبست شرثيابها. ولم تمس طيباً ولا شيئاً، حتى تمر سنة. ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به. فقلما تفتض بشيء إلا مات. ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها. ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. قال مالك: والحفظ البت الرديء. وتفضت تمسح به جلدتها كالنشرة<sup>(6)</sup>.

(1) المتنقى / 144؛ والعارضة / 171؛ وأحكام ابن العربي / 1؛ والإشراف / 209؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 161؛ والمعونة / 928.

(2) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في الإحداد؛ والبخاري في الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؛ ومسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الرفاة.

(3) القبس / 2؛ وأحكام القرطبي / 3. 176. (4) المتنقى / 4. 144.

(5) التحرير والتغیر / 2. 388.

(6) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في الإحداد؛ والبخاري في الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؛ ومسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

- ج - الإجماع<sup>(1)</sup>.
- د - القياس على المحرم، لأن الزينة والطيب داعيَان إلى النكاح فمنعَت منه المرأة<sup>(2)</sup>.
- ه - سد الذرائع، لأنَّ الزينة داعية إلى الأزواج فنهيَت عن ذلك قطعاً للذرائع وحماية لحرمات الله تعالى أن تنتهك<sup>(3)</sup>.
- و - دلالة الأولى. فإنَّه لما منعَت من التصرُّف بالخطبة في العدة، وكان الطيب والزينة أبلغ في الدعاء إلى النكاح منه، كان أولى بالمنع<sup>(4)</sup>. ولا ينتقض هذا الاستدلال بالمطلقة، لأنَّ المطلقة لها من يراعيها ويمنعها من التزويج إن أرادته، وهو زوجها الذي طلقها؛ والمتوافق عنها بخلافها<sup>(5)</sup>.
- وأنا ما روي عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيَّب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ: «تسليبي ثلاثة ثم أصنعي ما شئت»<sup>(6)</sup> أي أمرها بلبس ثياب الحداد السود ثلاثة أيام فقط. وبذلك احتجَّ الحسن البصري على أنَّ الإحداد ليس بواجب على زوجة المتوفى عنها. وقد ردَّ عليه بأنَّ الحسن لعلَّه لم يبلغه الحديث. كما ردَّ عليه بأنَّ الحديث شاذ لا يؤخذ به<sup>(7)</sup>. وقال ابن العربي: إنه حديث باطل. ولو صَحَّ فإنه يحمل على التسلُّب وهو لباس الحزن، وهو معنى غير الإحداد<sup>(8)</sup>. كما ذكر ابن العربي أنَّ ما نقل عن الحسن البصري لم يصح<sup>(9)</sup> ودليل وجوب الإحداد على الكتابية إذا توفَّي عنها مسلم<sup>(10)</sup>.
- أ - العموم الذي يدلُّ عليه الحديث.
- ب - القياس على المسكن وعدم النكاح، لأنَّه حكم من أحكام العدة، فلزمت الكتابية للمسلم كلزم المسكن وعدم النكاح.
- ج - القياس على المسلمة، لأنَّها معتدة من وفاة مسلم.
- وهذا القول هو روایة ابن القاسم عن مالك. واقتصر عليه خليل في مختصره. وروى أشهب عن مالك أنه لا إحداد عليها، ودليله<sup>(11)</sup>:
- 
- (1) العارضة 5/171؛ وأحكام القرطبي 3/181.
- (2) الإشراف 2/799.
- (3) أحكام القرطبي 3/179.
- (4) الإشراف 2/799.
- (5) المعونة 2/928.
- (6) أخرجه البهقي في العدد، باب الإحداد.
- (7) أحكام القرطبي 3/181.
- (8) أحكام ابن العربي 1/209.
- (9) العارضة 5/171.
- (10) الإشراف 2/800؛ والمعونة 2/930؛ والمنتقى 4/144؛ وأحكام القرطبي 3/179؛ والبيان والتحصيل 5/333؛ والعارضة 5/172.
- (11) المنتقى 4/144؛ والمعونة 2/930؛ والعارضة 5/172؛ وأحكام القرطبي 3/179؛ وشرح ابن عبد السلام 161.

أ - أن الحديث خص المؤمنة بالله واليوم الآخر بوجوب الإحداد. والكتابية ليست من أهل الإيمان.

ب - أن الإحداد عبادة. والكتابية ليست من أهل العبادة.

ودليل وجوب الإحداد على الصغيرة<sup>(1)</sup>.

أ - عموم حديث عائشة وحفظة رسولنا.

ب - عموم حديث أم سلمة رسولنا. وفيه أنه رسول الله لم يسأل عن سنتها. ولو كان الحكم يفترق بالصغر والكبر لسأل عن سنتها حتى يبين الحكم. وتأخير البيان في مثل هذا لا يجوز.

ج - القياس على الكبيرة، لأنها عدة وفاة. ولأنها زوجة. وولي الصغيرة هو الذي ينوب عنها في حملها على ذلك.

ولا إحداد على المطلقة، كانت رجعية أو بائنة. ودليل ذلك:

- قوله رسول الله في حديث عائشة وحفظة: «أن تحد على ميت» وورد في حديث أم سلمة أن ابنته توفى عنها زوجها.

ووجه الاستدلال أن ظاهر الحديثين يقتضي اختصاص الإحداد وقصره على المتوفى عنها<sup>(2)</sup>.

والفرق بين المتوفى عنها يجب عليها الإحداد، والمطلقة لا يجب عليها ذلك، لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه. فنهي عنه ليكون الامتناع منهما زاجرًا عن النكاح لما كان الزوج في الوفاة معذوماً لا يحمي عن نفسه ولا يزجر عن زوجته؛ بخلاف المطلق الذي هو حي ويتحفظ على المطلقة، فاستغنى بوجوده عن زاجر آخر<sup>(3)</sup>.

وذكر ابن العربي أن إحداد المتوفى عنها عبادة لا يعقل معناها، فلا تحمل عليه المطلقة<sup>(4)</sup>.

**بماذا يكون الإحداد.**

يكون الإحداد بما يلي:

1 - ترك ما تزين به المرأة من الحلي والطيب وصناعة الطيب لأنه يعلق بها؛ والتجارة فيه.

2 - ترك الثوب المصبوغ مطلقاً، لما فيه من التزيين. إلا الأسود، ما لم يكن زينة قوم كأهل مصر القاهرة وبرلاق، فإن النساء يتزين في خروجهن بالحرير. كذا قال الشيخ

(1) الإشراف 2/ 800؛ والمعونة 2/ 929؛ والمنتقى 4/ 148؛ وأحكام القرطبي 3/ 180؛ والعارضة 5/ 172.

(2) المنتقى 5/ 145؛ وأحكام القرطبي 3/ 182؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 161.

(3) المعونة 2/ 928؛ والمعلم 2/ 207.

(4) العارضة 5/ 171.

الدردبر. ونقل ابن عبد السلام<sup>(1)</sup> أن بعض الشيوخ قال بمنع رقيق البياض. وبعضهم قال بمنع الرقيق من الأسود، ومال إلى جواز الأخضر والدنبي من الأزرق. وقال ابن رشد: لو رجع أمر اللباس إلى الأحوال لكان حسناً. فرب امرأة شأنها لبس العذر والحرير، فإذا لبست ثوب كثان يكون لونه ما شاء الله لم يكن لها زينة.

3 - ترك الامتناط بالحناء والكتم، وهو صبغ معلوم يذهب ببياض الشعر ولا يسوّده. بخلاف الزيت والسدر ونحوهما من كل ما لا طيب فيه، لما روي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت<sup>(2)</sup>.  
ولا يطلب منها ترك الاستحداد، وهو حلق العانة وترك نتف الإبطين.

4 - ترك دخول الحمام وطلي جسدها بالنورة، إلا لضرورة، وهو المرض.

5 - ترك الكحل، إلا لضرورة، فتكتحل ولو بكحل فيه طيب. وتمسحه نهاراً -  
ودليل جواز الكحل للحادة ليلاً عند الضرورة<sup>(3)</sup>:

أ - عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة، وهي حادة على زوجها أبي سلمة، وقد جعلت على عينيها صبراً. فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» قالت: إنما هو صبر يا رسول الله ﷺ. قال: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»<sup>(4)</sup>.

ب - عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأة حادة على زوجها اشتكت عينيها، فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار<sup>(5)</sup>. وقال الإمام مالك: وإذا كانت الضرورة فدين الله يسر.

وأما ما جاء في حديث أم سلمة عن ابنتها المتقدم، وفيه أنها قالت لرسول الله ﷺ:  
إن ابتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفتكتحلهما؟ فقال: «لا» مرتين أو ثلاثة.  
فقد أولوه بأنها ﷺ فهم منها طلب الرخصة في الكحل للزينة ولم تتحقق  
الشكوى<sup>(6)</sup>.

ومن الدليل على ما يكون به الإحداد<sup>(7)</sup> ما روي عن أم عطية أن رسول الله ﷺ  
قال: «لا تُحَدِّ امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً. ولا تلبس

(1) شرح ابن عبد السلام ورقة 162.

(2) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في الإحداد.

(3) المتنقى 4/148.

(4) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في الإحداد؛ وأبو داود في الطلاق، باب فيما تجنبه المعتدة.

(5) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في الإحداد.

(6) المتنقى 4/145؛ والمعلم 2/208؛ والعارضة 5/173.

(7) أحكام القرطبي 3/179 و181؛ والعارضة 5/174.

ثواباً مضبوغاً، إلا ثوب عَصْبٍ. ولا تكتحل ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت ثُبَّةً من قُسْطِنْطِنْيَة أو أظفار<sup>(1)</sup>.

### بداية إحداد امرأة المفقود:

يجب على امرأة المفقود الإحداد بدخولها في العدة. وهو قول مالك والمعتمد في المذهب. والدليل على ذلك أن المفقود يحكم بموته. وعدة امرأته منه هي عدة من وفاة. وعلى ذلك فإنها صالحة لدخولها في عموم الحديث<sup>(2)</sup>.

وقال ابن الماجشون: لا إحداد عليها. ودليله القياس على طلاق الحاضر، لأنها فرقة يحتسب بها طلقة، فلم يجب في العدة إحداد<sup>(3)</sup> وصححه ابن العربي<sup>(4)</sup>.

### نفقة المعتدة من طلاق أو وفاة:

لا نفقة على الزوج للمنتدة من وفاة. والدليل: لأن ملكه قد زال عنه بالموت. فلو وجبت لها النفقة بحق الزوجية لكان تلزم في حق الورثة. وهذا غير جائز<sup>(5)</sup>.

ويستدل على أن المتوفى عنها لا نفقة لها ولو كانت حاملاً بما يلي:

أ - القياس على غير العامل، لأنها معتدة من وفاة، فوجب أن لا تستحق النفقة<sup>(6)</sup>.

ب - الإجماع على أن نفقة كل من كان يجبر الزوج على نفقته وهو حي، مثل أولاده الصغار ووالديه تسقط عنه. فكذلك تسقط عنه نفقة العامل<sup>(7)</sup>.

ج - إن نفقة الحمل ليست بدين ثابت مستقر؛ بدليل أن أبا الميت لو كان معسراً لم يلزمته شيء، وموته أبلغ في إعساره<sup>(8)</sup>.

د - إن الحمل بعد موت والده صار وارثاً، فلم يجب له نفقة في مال الميت<sup>(9)</sup>.

ه - إن نفقة الحمل تجب حالاً فحالاً، فلو أوجبناها بعد الموت لكان ذلك إيجاباً مبتدأ في حق الورثة، وذلك غير جائز<sup>(10)</sup>.

و - هو قول جابر بن عبد الله وابن عباس وابن الزبير<sup>(11)</sup>.

ولا نفقة للمنتدة من طلاق بائن. إلا إذا كانت البائنة حاملاً، فتجب لها النفقة من أجل الحمل. ودليل عدم وجوب النفقة للبائنة غير العامل:

(1) أخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

(2) المتنقى 4/91؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 161.

(3) المتنقى 4/91. (4) العارضة 5/173.

(5) المعونة 2/934؛ والإشراف 2/795.

(6) أحكام القرطبي 3/185. (7) المعونة 2/934؛ والمتنقى 4/136.

(8) المعونة 2/934. (9) عدة البروق ص 331.

(10) أحكام القرطبي 3/185/18، 185/3.

(11) أحكام القرطبي 3/168/18.

أ - قوله تعالى: «أَتَكُوْنُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُ مِنْ وُعِدْكُمْ وَلَا نُضَارُهُنَّ لِنُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَلَنَفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَقًّا بِعَصْنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: 6].

ووجه الاستدلال أن هذه الآية خاصة بالنساء اللاتي قد بنن من أزواجهن. فشرطت الحمل لوجوب النفقة عليهن. فإذا انتفى الشرط وهو الوجوب انتفى الوجوب. فتكون البائن غير الحامل لا نفقة لها<sup>(1)</sup>.

والدليل على أن هذه الآية إنما هي المطلقة الالاتي قد بنن من أزواجهن، أنها لو كانت في المطلقة الرجعية لما خصها بذكر النفقة في الحمل، لأنها تستحق النفقة حاملاً كانت أو غير حامل، إذ لم تخرج من العصمة باتفاق. فدلل هذا على أن الآية في البائن التي ينفق عليها دون التي لا ينفق عليها<sup>(2)</sup>.

ومن جهة ترتيب الآيات، فالدليل على حمل الآية على اللائي قد بنن، وهن لم يتقدم لهن في سورة الطلاق ذكر، وإنما تقدم ذكر اللواتي لم يبنن عن أزواجهن بدليل قوله تعالى: «لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرَاءِ» فإنه وإن لم يتقدم لهن ذكر في سورة الطلاق، فقد تقدم لهن ذكر في سورة البقرة في قوله تعالى: «فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ» فيعاد قوله: «أَتَكُوْنُونَ» الآية إليه، لأن القرآن كلـه كالسورة الواحدة في رد بعضه إلى بعض، وتفسير بعضه ببعض.

كما إنه قد تقدم لهن في السورة ذكر، لأن أول السورة عام فيما لم تطلق بعد، وفيمن طلقت طلقة واحدة، وفيمن طلقت طلقتين وبقيت فيها طلقة، لأنها تبين بالطلقة الواحدة للستة. فيرجع قوله: «أَتَكُوْنُونَ» الآية، إليها أي البائن دون من سواها ممن عمه عموم اللفظ<sup>(3)</sup>.

ب - عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام. فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت. فقال: «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتذر في بيت أم شريك ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضيعين ثيابك عنده»<sup>(4)</sup>.

والحديث نص في أن المطلقة المبتوطة غير الحامل لا نفقة لها<sup>(5)</sup>. وهو مؤكـد للدليل

(1) الإشراف 2/ 796؛ والمعونة 2/ 932؛ والمنتقى 4/ 104؛ والبيان والتحصيل 5/ 381؛ والمقدمات 1/ 515؛ والمعلم 2/ 204؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 113؛ وأحكام القرطبي 18/ 166 - 168.

(2) أحكام ابن العربي 4/ 1840؛ والإشراف 2/ 796؛ والمقدمات 1/ 515؛ والمنتقى 4/ 106.

(3) المقدمات 1/ 515، 516.

(4) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة؛ ومسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها.

(5) الإشراف 2/ 796؛ والمنتقى 4/ 104؛ والمقدamas 1/ 515.

خطاب الآية أي مفهوم الشرط، وهو أنه إذا لم يكن حواجز فلا يلزم الإنفاق عليهن<sup>(1)</sup>.  
ج - القياس على غير المدخول بها، لأنها بائن بالطلاق، فلم تجب لها النفقة<sup>(2)</sup>.  
د - الإجماع<sup>(3)</sup>.

ه - لأنها بائن منه لا يتوارثان ولا رجعة له عليها<sup>(4)</sup>.

و - لأن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وهو قد زال بالبيونة<sup>(5)</sup>.

ز - عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: المبتوة لا تخرج من بيتها حتى تحل. ولن يست لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها. قال الإمام مالك: وهذا الأمر عندنا<sup>(6)</sup>.

ح - أن النفقة للحمل لا للزوجة، لأن البيونة إنما تؤثر في سقوط النفقة في الزوجة. وإنما تعطى للزوجة لأنها لا تصل للحمل إلا من جهة الإنفاق على الأم<sup>(7)</sup>. وأمام المطلقة الرجعية فلها النفقة، كانت حاملاً أو غير حامل. والدليل:  
أ - الإجماع<sup>(8)</sup>.

ب - إن الرجعية زوجته. وأحكام الزوجية ثابتة بينهما من الطلاق والتوارث ولحقوق الإيلاء والظهور<sup>(9)</sup>.

وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة تفصيل لهذه المسائل في أحكام النفقة.

### نفقة المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها:

سئل ابن القاسم عن المرأة النصرانية تسلم، وزوجها نصراني، هل عليه نفقة في العدة، إذ كان له عليها الرجعة إن أسلم وهي في العدة؟ قال: ليس لها عليه نفقة. لأن الفسخ جاء من قبلها ومنتها فرجها. وليس هو بمتركة من طلاقه ولها عليها الرجعة. لأن أمرها فسخ بغير طلاق. فالفسخ لا يلزمها فيه نفقة. وتلك السنة. إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها، لأن الولد يتبعه، لأنه ولده، وتلزمها نفقتها. وكذلك هو في بطنها.

قال ابن رشد الجذ في شرح ذلك: هذه الرواية أظهرت عند أهل النظر، لأن فسخ، والفسخ لا نفقة فيها. ولأن الفراق والمنع جاء من قبلها بإسلامها. والنفقة لا تخلي من أن تكون واجبة بحق الاستمتاع أو بحق العصمة. فإن كانت واجبة بحق الاستمتاع، وجب

(1) المعلم 2/ 204؛ وبداية المجتهد 2/ 109.

(2) المتقدى 4/ 104.

(3) أحكام القرطبي 3/ 185.

(4) أحكام ابن العربي 4/ 1439.

(5) الإشراف 2/ 796؛ والمتنقى 4/ 108.

(6) الموطأ في الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة.

(7) أحكام القرطبي 3/ 185.

(8) المعونة 2/ 932.

(9) المعونة 2/ 932؛ وأحكام ابن العربي 4/ 1839.

أن تسقط إذ قد منعت الاستمتاع بإسلامها. وإن كانت واجبة بحق العصمة وجب أن تسقط أيضاً، إذ قد انفسخ النكاح وارتفعت العصمة. وكونه أحق بها إن أسلم في عذتها أمر متبع لا يحمله القياس<sup>(1)</sup>. وقال أصبغ: إن عليه النفقة من أجل أن له الرجعة بالإسلام.

قال ابن رشد في توجيه قوله أصبغ: إنها لما كانت مأمورة بالإسلام لم تكن متعدية في الإسلام، ولا منعث لفرجها. بل هو المانع منه نفسه بترك فعل ما يلزم فعله من الإسلام<sup>(2)</sup>.

### سكنى المعتدة من طلاق:

السكنى واجبة على الزوج للمعتدة من طلاق كما يلي:

1 - المعتدة من طلاق، سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً، ودليل وجوب السكنى للبائن:

أ - قوله تعالى: «أَتِكُنُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُ إِنْ وُجِدْتُمْ» [الطلاق: 6] ووجه الاستدلال أن الآية خاصة بالمطلقة البائن. وقد تقدم في نفقة البائن الدليل على ذلك<sup>(3)</sup>.

ووجه آخر في الاستدلال أن الخطاب في الآية بقوله تعالى: «أَتِكُنُونَ» لمن طلق، وكان الإنفاق والسكنى لازمين للزوج قبل الطلاق، فلما أمر بالسكنى بعد الطلاق علم أن حكمه بعد الطلاق غير حكم الإنفاق، لأن للزوجة إسقاط النفقة قبل الطلاق وبعده، وليس لها إسقاط السكنى ولا نقله عن محله<sup>(4)</sup>.

ولم تشترط الآية في السكنى ما شرطته في النفقة من الحمل. فدل ذلك على وجوب السكنى للبائن حاملاً كانت أو غير حامل<sup>(5)</sup>.

ولفظ «أَتِكُنُونَ» أمر وهو يقتضي الوجوب<sup>(6)</sup>.

ب - حديث فاطمة بنت قيس المتقدم. وفيه قول الراوي: وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك - ثم قال ﷺ: تلك امرأة يغشاها أصحابي. اعتدّي عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده.

ووجه الاستدلال أن السكنى لو لم تكن واجبة لما أمرها بها في موضع معين، ولما

(1) البيان والتحصيل 5/432.

(2) البيان والتحصيل 5/432.

(3) انظر أيضاً: المعرفة 2/933؛ وأحكام القرطبي 18/966؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 113؛ والمعلم 2/202، 203.

(5) شرح ابن عبد السلام ورقة 113.

(4) المتنقى 4/103.

(6) المتنقى 4/103.

خصوصها بالعدة، ولقال لها: اعذني حيث شئت فلا سكنى لك، كما قال لها ذلك في النفقه<sup>(1)</sup>.

وأما أمره عليه السلام فاطمة بالاعتداد في غير بيتها فإنه رخصة لها. وخالف في تعين سبب الرخصة<sup>(2)</sup>. فروي أن ذلك لبداء لسانها واستطالتها على أحتمائها. فقد روی عن سعيد بن المسيب أنه قال في فاطمة: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة، فرضعت على يدي ابنة أم مكتوم الأعمى<sup>(3)</sup>.

وروي أن الرخصة كانت بسبب أنها اشتكت الوحشة في منزلها فقد روی أنها قالت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً. وأخاف أن يقتحم علي. فأمرها فتحولت<sup>(4)</sup>. وقالت عائشة: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي عليه السلام<sup>(5)</sup>.

وأما الروايات الواردة في قصة فاطمة بنت قيس المخالفة لرواية الموطا المتقدمة والمذكور فيها، أي هذه الروايات، أن النبي عليه السلام قال لها: «لا نفقة لك ولا سكنى» فإنه لا حجّة فيها، لأن الراوي سواء كانت فاطمة نفسها أو غيرها، إنما روی ذلك تأويلاً بالمعنى على النبي عليه السلام دون ذكر لفظ الحديث. وحين أمرها رسول الله عليه السلام أن تعتد في بيت أم شريك أو عبد الله بن أم مكتوم فإن أمره لها بذلك دليل على أنه نقلها عن العدة الواجبة لها في بيت زوجها إلى حيث أمرها أن تعتد فيه على وجه الرخصة، وأنه أوجب لها السكني وجعله حقاً عليها الله تعالى من حيث لم تشعر. إذ لو لم يوجهه عليها لما أمرها به في موضع معين، ولقال لها - حين ترخصت -: اعذني حيث شئت فلا سكنى لك<sup>(6)</sup>.

ولذلك أنكر عمر وعائشة عليها السلام على فاطمة روايتها أنه لا سكنى ولا نفقة للمبتررة. وقد ردّها عمر عليها السلام بعموم القرآن، وإن كان يقول بأن لها النفقة بدليل رأه. وردّتها عائشة بعلة توخش منزلها<sup>(7)</sup>. فقد قال عمر: لا نترك كتاب الله وستة نبينا عليهم السلام لقول امرأة لا نdry لعلها حفظت أو نسيت<sup>(8)</sup>.

وروي عن عائشة قولها لفاطمة: ألا تتقى الله. يعني في قولها: لا سكنى ولا

(1) المتنى 4/104؛ والمقدمات 1/516؛ والعلم 2/204.

(2) أحكام القرطبي 18/156؛ والمتنى 4/105؛ والعلم 2/204؛ وببداية المجتهد 2/108.

(3) أبى داود في الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة.

(4) أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها.

(5) أخرجه البخاري في العدة، باب قصة فاطمة بنت قيس.

(6) المتنى 4/104؛ والمقدمات 1/516. (7) أحكام ابن العربي 4/1830.

(8) أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها.

نفقة<sup>(١)</sup>. أي تعني والحال أنها تعرف قصتها يقيناً في أنها إنما أمرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها. ونقل القرطبي رواية عن عائشة قولها: إنقي الله فإنك تعلمين لم خرجت<sup>(٢)</sup>. وحديث الموطأ برواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أصح من روایة الشعبي وغيره.

وذكر الإمام الbaghi<sup>(٣)</sup> أن عمر رضي الله عنه لم ير حديث فاطمة لأنها لا يرى تخصيص القرآن بخبر الأحاداد. وإنما رده لأنها ظنّ بها سوء ضبط لما روت، وقال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: لها السكنى والنفقة.

وقد روي أن فاطمة احتجت حين ردة الصحابة عليها روايتها إلا أن احتجاجها غير وجيه. وذلك أنها قالت: بيني وبينكم القرآن. قال الله ع: لا تخرجوهن من بيتهن الآية. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها<sup>(٤)</sup>.

فهي قد صدقت حين اعتبرت الآية في الرجعية. ولكنها حين تعجبت عن سبب حبسها إذا لم يكن لها نفقة غفلت عن أمرين:

**الأول:** أن السكنى في المبتوة ثبتت بأية أخرى. وهي قوله تعالى: ﴿أَتَكُنُونَ مِنْ جِئْثُ سَكَنْدُرِ بْنِ وُجَيْرَةَ﴾.

**الثاني:** أن السكنى إنما هي لعلة حفظ الأنساب. وهو حق الله تعالى، لذلك تستوي فيه الرجعية التي لها النفقة والبائن التي لا نفقة لها<sup>(٥)</sup>.

ج - القياس على المتوفى عنها، لأنها معتمدة<sup>(٦)</sup>.

د - القياس على الرجعية لأنها معتمدة من طلاق<sup>(٧)</sup>.

ه - عن نافع أن بنت سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان. فطلّقها البتة. فانتقلت. فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر<sup>(٨)</sup>.

و - عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوة إلا في بيتها<sup>(٩)</sup>.

ز - عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار، أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق

(١) أخرجه البخاري في العدة، باب قصة فاطمة بنت قيس.

(٢) أحكام القرطبي 18/156.

(٣) إحکام الفصول ص 263.

(٤) أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها.

(٥) أحكام ابن العربي 4/1830.

(٦) المعونة 2/931.

(٧) الإشراف 2/796.

(٨) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه.

(٩) أخرجه مالك في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها.

ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة. فانتقل لها عبد الرحمن بن الحكم. فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير المدينة. فقالت: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها. فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني. وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان: إن كان بك الشر، فحسبك ما بين هذين من الشر<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال منه أن قول عائشة: «اتق الله واردد المرأة إلى بيتها» إنكار منها لانتقالها من بيتها قبل انقضاء عدتها. لأن ذلك عندها واجب تجبر عليه إن أبته. ولو كانت لا تجبر على المقام في بيت سكنها مدة العدة لما خاطبت بذلك من إليه الحكم بالمدينة<sup>(2)</sup>.

ح - عن ابن شهاب أنه كان يقول: المبتوطة لا تخرج من بيتها حتى تحل. وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها.

قال مالك: وهذا الأمر عندنا<sup>(3)</sup>.

ط - إن سكني المبتوطة والرجعية والمتوتى عنها وإن كانت حقاً من حقوق الزوجية، فإن المقصود منها حفظ النسب، ولحق الله تعالى، فيغلوظ لذلك. فليس للزوجة إسقاطه<sup>(4)</sup>.

والفرق بين النفقة لا تجب للمطلقة البائن، والسكنى تجب لها، أن النفقة عوض من الاستمتناع وقد زال. والسكنى لحرمة النسب ووجوب حفظه، وذلك لا يزول بزوال الزوجية<sup>(5)</sup>.

#### ودليل وجوب السكنى للرجوعية:

أ - قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يُحِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [الطلاق: 1].

ووجه الاستدلال أن الآية واردة في المطلقة الرجعية بدليل قوله تعالى آخرها: ﴿لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يُحِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾، أي ما يحدثه الله تعالى في النفوس من الندم على الفرقة وإرادة الرجوع<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلت فيها؛ والبخاري في الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس.

(2) المستقى 4/102.

(3) أخرجه مالك في الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة.

(4) المستقى 4/101. .933 المعونة 2/

(6) المستقى 4/106؛ وأحكام ابن العربي 4/1830.

وفي الآية نهي للأزواج عن إخراج المطلقات الرجعيات من البيوت. وهذا يقتضي أن يكون إسكان المطلقات حقاً على الأزواج. كما أن الآية فيها نهي للزوجات عن الخروج من البيوت أثناء العدة. وهذا يقتضي أن يكون ذلك حقاً عليهن.

وأكَّد الله تعالى النهي عن الإخراج والخروج بالتحذير من تعدى حدود الله. فالآية نص في عدم جواز خروج الرجعية من مسكنها<sup>(1)</sup>.

وأما الفاحشة المبيتة التي إذا أتتها المطلقة استثنى من أجلها المطلقة وجاز إخراجها من المسكن. فمعناها إما البداء على زوجها وأحتمائها، كما قيل في قصة فاطمة بنت قيس. وإما الخروج بغير حق. وتقدير الكلام: لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن شرعاً إلا أن يخرجن تعدياً<sup>(2)</sup>.

ب - أن سكناً المعتدة حق الله تعالى لحفظ النسب<sup>(3)</sup>.

وتعتَّد المطلقة في مسكنها، سواء كان المسكن للمطلق أم لا. وسواء نقد الكراء أم لا.

2 - المحبوسة. وهي الممنوعة من النكاح بسبب الرجل، بغير طلاق، كالمزني بها غير عالمة، أو المشتبه بها، ومن فسخ نكاحها لفساد أو لعان. فالمزني بها غير عالمة لها الصداق والسكن. وأما لو كانت عالمة فلا صداق لها ولا سكناً.

والسكنى واجبة للمعتدة في المحل الذي كانت فيه. ولا يجوز لها الخروج إلا لضرورة تقضيه.

ولا سكناً للصغيرة التي لا يوطأ مثلها، في الطلاق، وإن كان بنى بها زوجها؛ لأنَّه لا عدة عليها<sup>(4)</sup>.

### سكنى المعتدة من وفاة:

السكنى واجبة أيضاً للمتوفى عنها في مدة عدتها. والدليل:

أ - عن سعيد بن إسحاق عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تأسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإنَّ زوجها خرج في طلب عبد له أبقوا. حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإنَّ زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له. فقال:

(1) أحكام ابن العربي 4/ 1829؛ وأحكام القرطبي 18/ 154، 156.

(2) المقدمات 1/ 514؛ وأحكام ابن العربي 4/ 1830؛ وأحكام القرطبي 18/ 156.

(3) المعونة 2/ 933؛ والمقدمات 1/ 514. (4) المتقد 4/ 102.

كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. فقال: «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فأععددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به<sup>(1)</sup>.

فقوله عليه السلام: «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» هو دليل الوجوب<sup>(2)</sup>.

ب - القياس على المطلقة، لأنها عدة، فكان من حكمها المسكن للزوجة<sup>(3)</sup>.

ج - عن سعيد بن المسيب أنَّ عمر بن الخطاب كان يرث المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن من الحج<sup>(4)</sup>.

فقد كان عمر يرى اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزل زوجها لازماً لها<sup>(5)</sup>.

د - عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوطة، إلا في بيتها<sup>(6)</sup>.

ه - عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أنَّ السائب بن خباب توفي. وأنَّ امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها. وذكرت له حرثاً لهم بقناة. وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهماها عن ذلك. فكانت تخرج من المدينة سحراً، فتصبح في حرثهم، فظللَّ فيه يومها. ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها<sup>(7)</sup>.

و - وهو أيضاً قول ابن مسعود وزيد بن ثابت وأم سلمة<sup>(8)</sup>.

ز - الاستدلال بالأولى. فإنه إذا تقرر أن السكنى واجبة في المطلقة حفظاً للنسب، فإنَّ ثبت في المتوفى عنها زوجها أولى وأحرى لذهب صاحب النسب<sup>(9)</sup>.

ح - أن السكنى يتعلق بها حق الله تعالى وحق الميت في حماية النسب<sup>(10)</sup>. وأما قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْتَوْنَ كُلَّ مَا كَسَبُوا وَلَا زَوْجُهُمْ وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْعُولَى عَنِّيْرٍ إِخْرَاجٍ» [البقرة: 240]. فإنَّ حكم العدة إلى الحول منسوخ كما تقدم في عدة المتوفى عنها. وحكم عدم الإخراج من المسكن إلى الحول منسوخ أيضاً.

(1) أخرجه مالك في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها في بيتها حتى تحل؛ وأبو داود في الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل؛ والترمذني في الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها.

(2) الإشراف 2/ 796؛ والمعونة 2/ 934؛ والمتفقى 4/ 134؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 162؛ وأحكام القرطبي 3/ 176؛ والعارضة 5/ 195.

(3) المستقى 4/ 134.

(4) أخرجه مالك في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل.

(5) العارضة 5/ 195؛ وأحكام القرطبي 3/ 177.

(6) أخرجه مالك في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل.

(7) أخرجه مالك في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل.

(8) المستقى 4/ 134.

(10) المعونة 2/ 934؛ والمقدمات 1/ 514.

ونقل الباقي عن القاضي أبي إسحاق أنه منسوخ بقوله عليه السلام في حديث الفريعة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»<sup>(1)</sup>.

وذكر ابن العربي وغيره أنه منسوخ مع نسخ الترخيص حولاً بأية العدة، وإنما الحديث مؤكّد لهذا السبب<sup>(2)</sup>.

وذكر الشيخ ابن عاشور أن فرض الميراث نسخ جميع الوصايا التي كانت واجبة، ومنها الوصية للزوجة بالسكنى إلى الحول. إذ أبطل الميراث جميع الوصايا للورثة<sup>(3)</sup>.

ويشترط لوجوب السكنى للمتوفى عنها شرطان:

الأول: أن يكون الزوج دخل بها. أو لم يدخل بها ولكنه أسكنها معه في بيته ولو لكافالة. ككونها صغيرة وله عليها الكفالة؛ لتنتزيل إسكانها معه متصلة الدخول بها.

وشرط الدخول أن تكون مطيبة للوطء. وأما غير المطيبة فلا سكنى لها. إلا إذا أسكنها قبل الموت، فلها السكنى دخل بها أم لا.

الثاني: أن يكون المسكن الذي مات فيه ملكاً له، أو بأجرة ونقد كراءه في المستقبل. فلو نقد بعض الكراء فلها السكنى بقدره فقط.

ودليل لزومبقاء المعتدة من وفاة في المنزل ولو كان الزوج لا يملك رقبته:

أ - حديث الفريعة المتقدم. وقد أمرها النبي عليه السلام بالاعتداد فيه، وقد علم أن زوجها لم يملك ربة المسكن<sup>(4)</sup>.

ب - أن الميت ترك داراً يملك سكنها ملكاً لا تبعه عليه فيه، فلزم أن تعتد الزوجة فيه. أصل ذلك إذا ملك رقبتها<sup>(5)</sup>.

ووجه اشتراط أن يكون الميت قد نقد الكراء أن حق المتوفى عنها إنما يتعلق بما يملكه المتوفى ملكاً تماماً، وما لم ينقد عوضه لم يملكه ملكاً تماماً، وإنما ملك العوض الذي يده، ولا حق فيه للزوجة إلا بالميراث دون السكنى؛ لأن ذلك مال وليس سكنى. وتؤول حديث الفريعة بأن النبي عليه السلام يحتمل أنه أمرها بالاعتداد في منزل على وجه الكراء لما كان الزوج قد أدى كراءه؛ أو أنه أسكن فيها إلى وفاته؛ أو أن أهل المنزل أباحوا للمرأة العدة فيه بكراء أو بغير كراء أو مما رأى عليه السلام به أن المقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدتها<sup>(6)</sup>.

ووجه أنه لا سكنى للمتوفى عنها إذا لم يكن المتوفى قد نقد الكراء، أن المتوفى

(1) المتنقى / 4.134.

(2) أحكام ابن العربي / 195؛ والعارضة / 207؛ وأحكام القرطبي / 3.226.

(3) النظر الفسيح ص 279.

(4) المتنقى / 135.

(5) وأحكام القرطبي / 3.178.

(6) المصادران السابقان.

عنها ليس لها حق السكنى في مال الميت<sup>(1)</sup>. فالمتوفى عنها لا سكنى لها إن لم ينقد المتوفى الکراء، ولو كان الکراء وجية، أي مدة معينة.

والحاصل أنه إن نقد الکراء كان لها السكنى، كان الکراء وجية أو مشاهرة اتفاقاً. وإن لم ينقد ففي المشاهرة لا سكنى لها اتفاقاً، وفي الوجية على الراجح من التأوليين. وتسكن المعتدة، مطلقة أو متوفى عنها، على ما كانت عليه قبل الطلاق أو الموت. ولا تتقل إلى مسكن غيره. وترجع وجوباً إن نقلها زوجها لغيره، ثم طلقها أو مات من مرضه. وذلك إن أتمهم على أنه إنما نقلها ليسقط سكناها في المكان الأول. أو إن كانت حال الطلاق أو الموت مقيدة بغيره لغرض من الأغراض، فإنها ترجع لمحلها الأصلي. وقد قال بذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه<sup>(2)</sup>. وتطلب بالرجوع ولو في الحالات التالية:

1 - إن كانت إقامتها بغيره واجبة لشرطه عليها أهل رضيع في إجارة رضاع. بأن اشترطوا عليها أن لا ترضعه إلا عندهم في دارهم؛ لأن عدتها في بيتها حق الله تعالى، وهو مقدم على حق الأدمي. وتفسخ الإجارة إذا لم يرضوا برضاعها بمنزلها.

2 - إن خرجت مع زوجها أو غيره لحججة الفريضة، فطلقتها أو مات عنها، فترجع في مثل الثلاثة أو الأربع أيام، لا أزيد فلا ترجع. ودليل الرجوع في مثل المسافة المذكورة مبني على أن الحج فرض على التراخي، فيقدم عليه الترتيب في زمن العدة وعدم الخروج من المسكن. وقد ذكر هذا التعليل ابن عبد السلام<sup>(3)</sup>. ورأى ابن العربي أنها لا تتحج ولو كان الحج على الفور، لأن حق العدة أكد من حق الحج. فحق الحج خاص الله تعالى، وحق العدة لله تعالى ثم للأدمي في صيانته وتحرير نسبة<sup>(4)</sup>.

ورأى ابن عبد السلام أن القول بالفور يقتضي التمادي لا الرجوع، لأنه يكون هناك تعارض بين واجبين، لأن مكثها في منزلها فرض والحج فرض، فيسلك مسلك الترجيح. وذكر أن ترجيح التمادي هو لما روى عن عائشة وابن عباس أن للمعتدة، أن تحج في عدتها من الطلاق<sup>(5)</sup>.

ودليل عدم رجوعها إذا بعثت عن المسافة المذكورة، هو رفع المشقة الحاصلة من الرجوع.

ولا ترجع أيضاً إذا تلبست بالإحرام. والدليل<sup>(6)</sup>:

(1) أحكام القرطيسي / 3 / 179.

(2) أحكام ابن العربي / 1 / 210.

(3) الإشراف / 2 / 799؛ وعدة البروق ص 324.

(4) المتوفى / 4 / 135.

(5) شرح ابن عبد السلام ورقة 164.

(6) شرح ابن عبد السلام ورقة 164.

أ - قوله تعالى : ﴿وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَلَمْ تَرْكُمْ لِلَّهِ﴾ .

فقد أمر الله تعالى بإتمام الحج إذا انعقد الإحرام .

ب - أن الحج أسبق من العدة، وينوب عن مقامها في منزلها .

ج - أن الحج فرض عليها ويلزمهـا .

د - أن الحج يمنع النكاح والوطء، فكان أولى .

وعلى هذا يحمل ما روي عن عمر بن الخطاب رض أنه كان يردد المتفق عنهنـ أزواجهـنـ من البيداء يمنعهنـ الحجـ . وتفسـير ذلك عند الإمام مالـكـ كما رواه عنه ابن القاسمـ،ـ أنـ ذلكـ لمـنـ كـانـتـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـمـاـ قـرـبـ مـنـهـ،ـ بـحـيـثـ لـاـ يـشـقـ عـلـيـهـنـ الرـجـوعـ،ـ وـلـمـ يـحـرـمـنـ .ـ فـإـذـاـ شـقـ عـلـيـهـنـ الرـجـوعـ أـوـ أـحـرـمـنـ نـفـذـنـ وـيـشـنـ مـاـ صـنـعـ<sup>(1)</sup>ـ .ـ

ـ 3ـ إنـ خـرـجـتـ لـتـطـقـعـ كـحـجـ وـرـبـاطـ،ـ وـلـوـ وـصـلـتـ ذـلـكـ الـمـحـلـ أـوـ أـقـامـتـ بـهـ وـلـوـ عـامـاـ،ـ وـفـيـ الـحـجـ مـاـ لـمـ تـلـبـسـ بـالـإـحـرـامـ .ـ وـوـجـهـ رـجـوعـهـاـ فـيـ الـرـبـاطـ آـنـهـ غـيـرـ وـاجـبـ عـلـيـهـاـ<sup>(2)</sup>ـ .ـ

ـ وـمـحـلـ رـجـوعـهـاـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ إـنـمـاـ هـوـ مـعـ ثـقـةـ مـنـ النـاسـ وـأـمـنـ الـطـرـيـقـ لـاـ مـنـفـرـدـةـ أـوـ كـانـ الـطـرـيـقـ مـخـوفـةـ .ـ

ـ وـيـشـتـرـطـ لـرـجـوعـهـاـ أـنـ تـدـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ الـعـدـةـ فـيـ مـنـزـلـ وـلـوـ قـلـ .ـ وـإـنـ قـيـلـ هـذـاـ الشـرـطـ لـاـ يـتوـهـمـ بـالـنـسـبـةـ لـمـنـ خـرـجـتـ لـلـحـجـ الـفـرـضـ،ـ فـمـاـ زـوـجـهـاـ أـوـ طـلـقـهـاـ،ـ فـإـنـ الشـرـطـ أـنـ تـرـجـعـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ فـأـقـلـ .ـ وـمـعـلـومـ أـنـ الـعـدـةـ باـقـيـةـ،ـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـذـلـكـ الشـرـطـ .ـ وـالـجـوابـ إـنـهـ يـمـكـنـ إـقـامـهـاـ فـيـ مـحـلـ الطـلاقـ أـوـ الـمـوـتـ لـمـرـضـ اـعـتـراـهـاـ .ـ أـوـ اـنـتـظـارـ رـفـقـةـ حـتـىـ ضـاقـ الـوقـتـ .ـ أـوـ فـيـ حـاـمـلـ أـشـرـفـتـ عـلـىـ الـوـضـعـ .ـ وـلـاـ تـرـجـعـ الـمـعـتـدـةـ إـنـ خـرـجـتـ لـلـانتـقالـ وـالـرـفـضـ لـسـكـنـيـ بـلـدـهـاـ؛ـ فـإـنـهـاـ تـعـتـدـ حـيـثـ شـاءـتـ،ـ إـنـمـاـ أـنـ تـرـجـعـ لـبـلـدـهـاـ أـوـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ طـرـأـتـ فـيـ الـعـدـةـ أـوـ لـلـمـتـقـلـةـ إـلـيـهـ أـوـ غـيـرـهـ .ـ

ـ وـفـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ فـيـهـاـ الرـجـوعـ لـوـطـنـهـاـ،ـ فـإـنـ زـوـجـهـاـ الـمـطـلـقـ يـلـزـمـهـ لـهـ أـجـرـةـ الرـجـوعـ .ـ لـآـنـهـ أـدـخـلـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ .ـ وـأـمـاـ فـيـ مـوـتـهـ فـالـكـرـاءـ عـلـيـهـاـ،ـ لـاـنـتـقـالـ مـالـهـ لـلـورـثـةـ .ـ كـمـاـ لـاـ كـرـاءـ عـلـىـ الـمـطـلـقـ إـذـ رـجـعـتـ لـمـكـانـ تـخـيـرـ فـيـهـ .ـ

### انتقال المعتدة من محل السكنى لعذر :

ـ يـجـوزـ لـلـمـعـتـدـةـ الـأـنـتـقـالـ مـنـ مـحـلـ السـكـنـىـ الـذـيـ طـرـأـتـ فـيـ الـعـدـةـ،ـ لـعـذرـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـقـامـ مـعـهـ فـيـهـ .ـ كـسـقـوـطـ الـمـحـلـ أـوـ خـوـفـ لـصـ أـوـ جـارـ سـوءـ .ـ وـتـنـتـقـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـمـاـ أـحـبـتـ مـنـ الـأـمـكـنـةـ،ـ وـلـوـ أـرـادـ الزـوـجـ خـلـافـهـ إـلـاـ لـغـرـضـ شـرـعيـ .ـ

(2) عـدـةـ الـبـرـوقـ صـ324ـ .ـ

(1) المـتـقـنـ / 4ـ 138ـ .ـ

وإذا انتقلت لزمت ما انتقلت إليه إلا لعذر. ودليل جواز انتقالها عند العذر:  
أـ ما تقدم في حديث فاطمة بنت قيس من ترخيص النبي ﷺ لها بالاعتداد في غير بيتها، بسبب بذاء لسانها مع أحមانها واستطالتها عليهم، أو بسبب وحشة منزلها وخوفها من الاقتحام عليها<sup>(1)</sup>. وقد تقدم ذكر الروايات في ذلك.

بـ حديث عائشة مع مروان بن الحكم. وقد تقدم ذكره.  
ووجه الاستدلال منه أن مروان كان يعتقد أن خروج فاطمة كان لما بينها وبين زوجها وذويه من الشر، على خلاف ما كانت تعتقد عائشة من أن خروجها كان بسبب وحشة منزلها<sup>(2)</sup>.

جـ إن الضرورة كالتجrir بالنفس والمال مرفوع في الشرع<sup>(3)</sup>.

### خروج المعتدة في حوائجها:

يجوز للمعتدة أن تخرج لقضاء حوائجها الضرورية. كتحصيل قوت أو ماء أو نحوهما. لا لزيارة ولا تجارة ولا تهنة ولا تعزية. هكذا قال الشيخ الدردير، كما هو ظاهر مختصر خليل. ولكن ظاهر النقل جواز خروجها في حوائجها. فإنه قال في المدونة: إذا خرجت لحوائجها أو لعرس فلا تبيت بغير سكناها.

وجواز الخروج محله طرفي النهار وما بينهما. أي من قرب الفجر إلى مغيب الشفق. فلها الخروج سحراً قرب الفجر، وبعد المغرب، وترجع ما بينها وبين العشاء الأخيرة. ودليل جواز الخروج نهاراً.

أـ قوله تعالى: «أَتَيْكُنُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُ» [الطلاق: 6].

ووجه الاستدلال أن النص تضمن الإسكان. والخروج بالنهار لا ينافي السكنى، فلم تمنع من ذلك<sup>(4)</sup>. والآية نزلت في المطلقة والبائن.

بـ عن جابر قال: طلقت خالي، فأرادت أن تجد نخلها. فزجرها رجل أن تخرج فأتأت النبي ﷺ فقال: بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً<sup>(5)</sup>.

والآية والحديث دليل في الرجعية والبائن. والحديث خصص عموم آية الإخراج والخروج<sup>(6)</sup>.

(1) المتنى 4/105؛ وأحكام ابن العربي 4/1830؛ وأحكام القرطبي 18/155؛ والعارضة 5/145.

(2) المتنى 4/101، 102. (3) المعونة 2/931.

(4) المتنى 4/102.

(5) أخرجه مسلم في الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن لحاجتها.

(6) أحكام ابن العربي 4/1829.

ج - عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي. وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها. وذكرت له حرثاً لهم بقناة. وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه. فنهاها عن ذلك. فكانت تخرج من المدينة ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها<sup>(1)</sup>.

فقد نهاها ابن عمر عن المبيت خارج بيتها، وأقرّها على الخروج للتصرف نهاراً في شؤونها.

د - عن ابن عمر أنه كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوته إلا في بيتها.

ه - إن في منعها من التصرف في شؤونها إضراراً بها. لأن الضرورة تدعوها أن تباشر أمورها بنفسها. وليس كل النساء لها من يتصرف لها وينوب عنها. وهذا بخلاف المبيت فلا ضرورة لخروجها في الليل. بل بها ضرورة إلى المبيت<sup>(2)</sup>.

ووجه اختصاص المبيت بالمسكن بالوجوب دون البقاء فيه نهاراً، لأن السكنى معظمه المبيت بالليل. لأن المبيت وقت السكون والاستقرار في المسكن<sup>(3)</sup>.

ووجه جواز الخروج سحراً قبل الفجر، والدخول بعد المغرب ما بينها وبين العشاء، أنه وقت لا يفوتها به مقصود المبيت في بيتها<sup>(4)</sup>.

قال ابن العربي: قال مالك: ولا تفعل ذلك دائماً، وإنما أذن لها فيه إن احتاجت إليه. وإنما يكون خروجها في العدة لخروجها في النكاح، لأن العدة فرع النكاح. لكن الخروج في النكاح يقف على إذن الزوج، ويقف في العدة على إذن الله. وإذا الله إنما هو بقدر العذر الموجب له بحسب الحاجة إليه<sup>(5)</sup>.

وجواز الخروج في هذين الوقتين مقيد بما إذا كان الزمان مأموناً. وإلا فلا تخرج فيهما. بل نهاراً. وقال الإمام اللخمي: قال مالك: لا بأس أن تخرج قبل الفجر. وأرى أن يحتاط للأنساب فتؤخر خروجها لطلوع الشمس وتأتي حين خروجها. قال بعض العلماء: وكلام اللخمي هو اللائق يعرف هذا الزمان. فالمدار على الوقت الذي ينتشر الناس فيه لئلا يطمع فيها أهل الفساد.

### سقوط سكني المعتدة من طلاق أو وفاة:

تسقط سكني المعتدة من وفاة أو طلاق إذا سكنت غيره بلا عذر. فلا يلزم الزوج

(1) سبق تحريرجه.

(2) المعونة 2/ 931؛ والمنتقى 4/ 102؛ والمقدّمات 1/ 517.

(3) المنتقى 4/ 138.

(4) المنتقى 4/ 139.

(5) أحكام ابن العربي 4/ 1830.

أجرة ما أنتقلت إليه. وذلك لأنها لما تركت ما كان واجباً لها من غير عذر فلا يلزمها عوض عند عدولها عنه.

### سقوط نفقة الولد:

إذا هربت المطلقة بولد من زوجها، أو هربت به غيرها، فإن نفقة الولد تسقط إذا لم يعلم موضعها مدة هروبيها. فإن علم الزوج وقدر على رذها لم تسقط. ومثل الأب الوصي.

### سكنى المرتدّة ونفقة حملها:

إذا ارتدت المرأة وهي متزوجة، فإن لها السكنى مدة استبرائتها قبل قتلها، بحيضة أو وضع. ويزاد لها في الحمل نفقته.

وقد استشكل ثبوت السكنى للمرتدّة بأنها تسجن حتى تتوب أو تقتل. والجواب، كما في الحاشية، إنه يفرض فيما إذا غفل عن سجنها، أو كان السجن في بيتها، أو كان لموض السجن أجراً.

### سكنى المشتبهة:

المشتبه هي الموطوءة وطء شبهة. وفيما يلي حالات الموطوءة بشبهة وأحكامها:

1 - الموطوءة غلطاً يظئها الواطئ زوجته، وهي غير ذات زوج، أو لها زوج ولم يدخل بها. حيث لم تعلم حال وطئها نحو نوم أو إغماء، فحملت؛ فلها السكنى والنفقة على الواطئ. وإن لم تحمل فالسكنى عليه والنفقة عليها. فإن علمت حال وطئها كانت زانية لا نفقة لها ولا سكنى.

والمشتبه بغلط يظئها الواطئ الغالط زوجته، وهي ذات زوج ولم يدخل بها زوجها، إن لم تحمل من الواطئ لها غلطاً، فسكناتها على الواطئ الغالط، ونفقتها عليها نفسها مدة استبرائتها بثلاث حيسن، وهو الراجح، دون الواطئ لها.  
فإن حملت من الغالط، فعليه النفقة والسكنى بلا خلاف.

إن كان زوجها قد دخل بها، فالنفقة والسكنى على زوجها بلا خلاف، حملت أو لم تحمل، إلا أن ينفيه الزوج بلغان، فلا نفقة لها عليه. ولها السكنى على الزوج والنفقة عليها. إلا أن يلحق الولد بالثاني فإنّ عليه نفقتها وسكناتها، ما لم ينفعه الثاني أيضاً بلغان.  
فإن نفاه فلا نفقة عليه أيضاً ولها السكنى عليه فيما يظهر.

وأثنا إذا كان لا يلحق بالثاني لقصر المدة مثلاً، فإن سكناتها على الأول قطعاً، ولا نفقة لها على واحد منها.

2 - الموطوءة وطء شبهة لنكاح فاسد إجماعاً يدرأ الحدّ. كمن نكح ذات محرم جهلاً منه ومن الموطوءة؛ فحملت؛ فلها السكنى ونفقة الحمل مدة الاستبراء. فلو علم

بالحرمة دونها، فلها السكنى فقط، لأنها محبوسة بسببه. فإن علمت هي أيضاً، فزانية لا سكنى ولا نفقة.

### عدة من فقدت زوجها:

المفقود هو من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه. فيخرج بهذا التعريف الأسير، لأنّه لم ينقطع خبره؛ والمحبوس الذي لا يستطيع الكشف عنه<sup>(1)</sup>. وأقسام المفقود خمسة:

- 1 - مفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء.
- 2 - مفقود في بلاد الإسلام في زمن الوباء.
- 3 - مفقود في مقاتلة بين أهل الإسلام.
- 4 - مفقود في أرض الشرك، والأسير.
- 5 - مفقود في مقاتلة بين المسلمين والكافار.

وأحكام زوجة كلّ منهم كما يلي:

**الأول:** تعتد زوجة المفقود في أرض الإسلام عدة وفاة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كتافية. والعدة على ما تقدم ابتدأها بعد الأجل الآتي بيانه. وذلك إن رفعت أمرها للحاكم الشرعي إن كان ثم حاكم شرعي. والمراد بالحاكم حاكم سياسة سواء كان ولياً أو غيره. أو إن رفعت أمرها لجماعة المسلمين عند عدم الحاكم، ولو حكماً. ويكتفي الواحد من جماعة المسلمين إن كان عدلاً عارفاً، شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس.

وتستمر نفقة زوجة المفقود من ماله إن ترك لها ما تتفق على نفسها منه، ولم تخش العنت. ووجه إنفاقها من مال المفقود مدة الأجل المضروب أنها في الأجل لم تزل على حكم الزوجية<sup>(2)</sup>.

فإن لم يترك لها مالاً تتفق منه على نفسها فلها التطبيق لعدم النفقة بشرطه المعلوم في محله. وكذا تطلق عليه للضرر عند خشية العنت، فهي أولى من معدومة النفقة. وفائدة الرفع للحاكم الكشف عن حال زوجها بالسؤال والإرسال للبلاد التي يظن بها ذهابه إليها، للتغتيش عنه إن أمكن الإرسال والأجرة عليه.

فإذا عجز عن خبره بعد البحث عنه في الأماكن التي يظن ذهابه إليها، فإنه يؤجّل أربعة أعوام لعله أن يظهر خبره. فإذا تم الأجل دخلت الزوجة في عدة وفاة. ولا تحتاج

(1) شرح حدود ابن عرفة 1/314.

(2) المعونة 2/822؛ والمتنقى 4/92؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 175.

إلى نية دخول فيها. ودليل التأجيل بأربعة أعوام<sup>(1)</sup>.

- إجماع الصحابة: لأنَّ المروي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس. وقال ابن رشد الجد: وال الصحيح عن علي مثله، ولم يعلم لهم في عصر الصحابة مخالف.

ورواية عمر هي ما رواه سعيد بن المسيب عنه أنه قال: أيمما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام الباجي: الرواية عن علي بذلك ضعيفة. وروي عنه أنه قال: هي امرأة ابتليت فلتتصبر حتى يأتيها موت أو فراق. ثم قال: وهي أسانيد غير متصلة، وما أتصل منها فليس بقوى، وهي مع ذلك تحتمل التأويل<sup>(3)</sup>.

وعند القاضي ابن رشد أنَّ الإجماع حاصل على هذه المدة حتى مع مخالفة علي رض. وذلك أنَّ الأمة في المفقود على قولين: أحدهما أنَّ زوجته لا تتزوج حتى يعلم موتها أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله، والآخر أنه يباح لها التزويع إذا اعتدت بعد ترخيص أربعة أعوام، فلا يجوز إحداث قول ثالث<sup>(4)</sup>.

والمعنى الملاحظ في تحديد هذه المدة هو أنَّ الأغلب من حال هذه المدة أنه يسمع فيها خبر من كان حياً في بلاد المسلمين فلا تخفي حياته مع البحث والسؤال عنه<sup>(5)</sup>. قال ابن رشد في تعليم المدة بكونها أقصى أمد الحمل: إنَّ تعليم ضعيف، لأنَّ العلة لو كانت كذلك لوجب أن يسقط جملة في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقد زوجها وقام عنها ولديها في ذلك<sup>(6)</sup>.

ووجه ضرب الأجل قبل دخول الزوجة في العدة، لأنَّه لا يجوز للحاكم أن يفرق ابتداء بين رجل وأمرأته<sup>(7)</sup>.

ودليل جواز التفريق بين الزوجين من أجل الفقد<sup>(8)</sup>:

أ - نفي الضرر عن الزوجة - لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(9)</sup>.

(1) الإشراف 2/ 800؛ والمعونة 2/ 821؛ والمتقى 4/ 91؛ وبداية المجتهد 1/ 61؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 171؛ والمقدمات 1/ 527.

(2) أخرجه مالك في الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها؛ والبيهقي في العدد، باب من قال تنتظر أربع سنين.

(3) المتقى 4/ 91.

(4) المقدمات 1/ 525.

(5) المتقى 4/ 91؛ والمقدمات 1/ 528.

(6) المقدمات 1/ 821.

(8) الإشراف 2/ 801؛ والمعونة 2/ 821؛ والمتقى 4/ 91؛ والمقدمات 1/ 528؛ وبداية المجتهد 2/ 62؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 171.

(9) أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضره بجاره؛ وأخرجه مالك في الأقضية، باب القضاء في المرفق.

ب - ما تقدم من إجماع الصحابة.

ج- الاستدلال بالأولى على الخيار بالعنة والإيلاء من أجل الضرر. وذلك أنه لما كان الخيار ثابتاً للزوجة في الفرقة مع العنة والإيلاء، ولم يكن فيهما إلا فقد الوطء دون فقد العشرة والنفقة كان في هذه المسألة الجامعة لفقد كل ذلك أولى بثبوت الخيار. وذكر ابن العربي أن عمر رضي الله عنه قضى في هذه المسألة بالمحصلة. ورأى أن بقاءها تتطلب ضرر بها، وأن الاستعجال على الغائب قبل استئناته ضرر عليه<sup>(1)</sup>.

ووجه اعتقاد امرأة المفقود عدة وفاة، الأخذ بالغالب، لأن الغالب أنه لو كان حيًّا لكان مع طول البحث وكثرة الفحص مدة أربع سنوات يعلم حاله<sup>(2)</sup>.

وأما وجه عدم اعتدادها عدّة طلاق وتنزيل أمر المفقود على الطلاق، هو بناء على الغالب، والاحتياط للمفقود وللنسبة في غير المدخول بها، إذ لو نزل أمره على الطلاق لما كان عليها عدّة<sup>(3)</sup>.

ووجه دخول زوجة المفقود في العدة بعد انقضاء الأجل، أنه يحكم بموته في حكمها<sup>(4)</sup>.

وسواء في التأجيل بأربعة أعوام، كانت الزوجة مدخولاً بها أم لا، دعته قبل غيبته للدخول أم لا.

وحيث ضرب الأجل لواحدة من نساء المفقود قامت برفع الأمر للحاكم دون غيرها، سرى الضرب لبقيتها وإن امتنعت الباقيات من كون الضرب لمن قامت ضرباً لهن، وطلبن ضرب أجل آخر، فلا يجبن لذلك. بل يكفي أجل الأولى ما لم يخترن المقام معه. فإن اخترنه فلهن ذلك وتستمر لهن النفقة. ونقل عن السيوري أن المفقود اليوم - أي زمن السيوري - يتضرر مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الآن. وأقره تلميذه عبد الحميد. ولكن محل هذا كله عند دوام النفقة وعدم خوف العنت، كما علمت ودين الله يسر، ولا ضرر ولا ضرار.

وعند دخول زوجة المفقود في العدة فإنَّ عليها الإحداد، وتقدم الدليل على ذلك. ولها الرجوع في التمسك بزوجها قبل الشروع في العدة لفرض حياته عندها. فإن شرعت فيها فليس لها الرجوع إلى عصمة زوجها والبقاء عليها، لفرض موته عندها بالشروع فيها. وهو قول أبي عمران، ورجحه. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: لها ما لم تخرج من العدة. فلو خرجم منها فليس لها الرجوع أتفاقاً.

ولا نفقة لها في عدتها، بل تسقط عن زوجها لفرضها موته بشروعها في العدة.

.822 /2 المدونة (2)

.753 /2 ، ا نقش (1)

٩١ / ٤ (٤) المتقدمة

.822 /2 المعنونة (3)

واعلم أنه بمجرد انقضاء العدة المذكورة تحل للأزواج . والدليل على ذلك أن الخبر ورد بذلك عن الصحابة كما تقدم . ولأن اعتدادها لو لم يف جواز تزويجها لكان لا معنى له<sup>(1)</sup> .

ولا تحتاج في عدتها ولا في زواجها لإذن الإمام ، لأن إذنه قد حصل بضرب الأجل . ولأن فائدة حبسها عن التزويج قبل انقضاء الأجل هو زوال المنع بأنقضاء الأجل<sup>(2)</sup> .

ولا يتأنى هنا ما سبق في عدة المتوفى عنها من أن المعتدة عدة وفاة إذا كانت غير حامل وكانت مدخلاً بها تعتد بأربعة أشهر وعشرين شهراً بشرطين مذكورين هناك . ولا يتأنى هنا ما سبق أيضاً من أنها إذا ارتفعت حيضتها أو إذا ارتاتب فإنها تتضرر الحية أو تنتظر تمام تسعه أشهر . ووجه عدم تأتي ما ذكر هنا أن أمد العمل انقضى من حين التأجيل . ويقدّر الشارع بشرع زوجة المفقود في العدة وقوع طلاق من المفقود يفيتها عليه على أحتمال حياته . وتأخذ منه جميع المهر ، وإن لم يكن قد دخل بها قياساً على الميت والمعترض بعد التلوم له . وهذا قول مالك وبه القضاء .

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يكمل لها المهر بل لها نصفه فقط . ثم إن مضت مدة التعمير أو ثبت موته كمل لها . ونسب الخطاب هذا القول للباجي عن سخنون . وذكر أن هذا القول هو الذي به القضاء . والذي في المتيطي أن الذي به القضاء الأول . ثم إنه على القول الأول إذا كان الصداق مؤجلاً فهل يعجل جميعه ، وهو قول سخنون ؛ أو يبقى على تأجيله ، وهو قول مالك وهو الراجع . وإنما لم يكن الأول أرجح مع حلول ما أجل بالموت ، لأن هذا تمويه لا موت حقيقة . ونص الخلاف الجاري في الصداق المؤجل يجري في غيره من الديون المؤجلة .

ويتحقق وقوع الطلاق المقدر بدخول الزوج الثاني عليها . وعلى ذلك فتحل للأول المفقود إن جاء بعصمة جديدة بعد الثاني ، بأن طلقها أو مات عنها . وذلك إن كان المفقود طلقها اثنين قبل فده وقبل دخول الثاني بها ، وإن وطئها الثاني وطئاً يحل المبتوة .

فالطلقة الثالثة التي بقيت من عصمة المفقود المقدر وقوعها عند انتهاء العدة قد حقق وقوعها دخول الثاني ، فصارت بعد فراقها بعصمة جديدة للأول .

واستشكل تقدير هذا الطلاق بأنه لا حاجة له مع تقدير موته وعدتها عدة وفاة . وقد يقال : إنه يحتاج إلى أجل لفواتها على الأول بدخول الثاني إذا تبيّن حياته إذ لو أقتصر على تقدير موته لم تفت عليه بدخول الثاني .

والحاصل أنه يقدر وفاته لأجل أن تغتدد عدة وفاة ، ويكمل لها الصداق ، ولا نفقة لها في العدة . ويقدر طلاقه لأجل أن تفوت على الأول بدخول الثاني ، ولأجل أن يكون حليتها للأول إذا كان طلقها طلقتين قبل فده بعصمة جديدة لا بعصمة الأولى .

فإذا جاء المفقود بعد عقد الثاني عليها أو لم يجيء وتبين أنه حي، أو تبين أنه مات؛ فحكمها حكم ذات الوليين. وصورة ذلك أنها تفوت على الأول إن تلذذ بها الثاني غير عالم بمجيئه أو حياته، أو بكونها في عدة وفاة الأول. فإن تلذذ بها الثاني عالماً بوحد من هذه الأمور فهي للمفقود.

وفائدة كونها للمفقود عند تبين موته أن نكاحها يفسخ وتتأيد حرمتها عليه، وإرثها للأول.

قال الشيخ ابن عاشور في توجيهه لشطر التلذذ، أي الدخول، لكن تفوت على المفقود الرابع، وأن قبل الدخول لا تفوت: إن عصمة الزوج الأول، وهو المفقود، تقررت بوجه يقين، وأن عصمة الثاني بنيت على ظن تبين خلافه. فكان عقد الثاني عقداً على ذات زوج. إلا أنه لما كان مأذوناً فيه كان عقداً معتبراً شرعاً. فكان العقدان بمنزلة حجتين متعارضتين. فإذا لم يدخل الثاني كان الترجيح لعقد الأول لأنه مغضود بحيازة العصمة السابقة بحكم الاستصحاب. وإذا دخل بها الثاني اعتضدت حجة الثاني بحيازة العصمة الطارئة المأذون فيها شرعاً، فأبطلت عصمة الأول، وصار للثاني من التعلق بأمر أنه مثل ما كان للأول... ومن البين أن المنظور إليه شرعاً في تأجيل المفقود واعتداد زوجته منه وأنها تحل لللأزواج بعد انقضاء العدة هو حق المرأة في طلب العشير لأن الله تعالى قال: «وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا» فلذلك لم يلتفت إلى كون الغائب مفترطاً في إعلام زوجه بمحل غيته أو غير مفترطاً. ولا إلى كونه مقهوراً عن الانقطاع أو مختاراً. لأن حق المرأة سبب يبع لها التخلص من عصمة هذا المفقود. فصار من خطاب الوضع الذي لا يعتبر فيه علم المكلف ولا قدرته ولا معدنته<sup>(1)</sup>. ويتأيد هذا بما رواه ابن يونس عن الإمام مالك قال: بلغني عن عمر في امرأة المفقود، وفي التي تعلم بالطلاق ولم تعلم بالرجعة أنها إن تزوجت ثم قدم الأول فإنه أحق بها ما لم يدخل بها الثاني. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلى في هذا<sup>(2)</sup>.

وللإمام مالك قول آخر، وهو أنها تفوت على الأول بالعقد. وقد رجع عنه إلى القول المذكور أولاً، وبه أخذ ابن القاسم<sup>(3)</sup>.

وأما ما رواه عمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر بعد ذلك، ثم تتزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته<sup>(4)</sup>.

(1) كشف المغطى ص 265، 266.

(2) نقل هذه الرواية عن ابن يونس عن مالك الشيخ ابن عاشور في كشف المغطى ص 265 عن أبي الحسن الزرويلي في شرح تهذيب المدونة في كتاب العدة وطلاق السنة.

(3) انظر توجيهه: كشف المغطى ص 264؛ والقبس 2/754.

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 7/85.

فموضوع هذه الرواية عن عمر في فوات زوجة المفقود على زوجها إذا رجع بعد عقد الثاني عليها. وقد قال مالك رحمة الله تعالى في قول عمر بتخbir الزوج الأول بين المهر أو رجوع امرأته إليه: وأدركت الناس ينكرون الذي قاله بعض الناس على عمر بن الخطاب<sup>(1)</sup>.

وفتر الباقي معنى الإنكار فقال بأنه يحتمل وجهين أحدهما أنهم ينكرون هذا القول مع صحته عن عمر، ولكنهم لا يرون ولا يعملون به. وذلك أن من بنى بامرأته ثم طرأ ما يوجب الفرقة فلا سبيل له إلى المهر. والوجه الثاني أنهم ينكرون الرواية. وهذه الرواية على ما فيها من الإرسال فلا يمتنع أن تنكر على رواتها، فإن معمراً قد روى بالعراق عن الزهري أحاديث من حفظه وهم في كثير منها. وقد تنكر الرواية على الثقة، إذا انفرد بها وخالف المشهور المحفوظ<sup>(2)</sup>.

وعلى القاضي عبد الوهاب فواتها بالدخول، بأنها قد بانت بالوطء وحكم الحاكم. لأن اعتقادها حكم من الحاكم بالفرق عليه على الشرط الذي تقدم. وعلى عدم فواتها بالعقد بدون الدخول بأنه عقد نكاح طرأ على عقد صحيح تقدمه بضرب سانع من الاجتهاد. فوجب أن لا تمنع نفسها عن الأول إلا بأن يضافها دخول، أصله نكاح الولدين<sup>(3)</sup>.

وما تقدم هو بخلاف الحالات التالية:

- المنعى لها زوجها. وهي من أخبرت بعوده أو بغير عدول بممات زوجها الغائب، فأعتذت وتزوجت. ثم قدم زوجها أو تبيّن حياته، فلا تفوت بدخول الثاني غير عالم، ولو ولدت الأولاد أو حكم بمماته حاكم، حيث كان المخبر بالموت عدولاً، إذ لا يتصور حكم الحاكم بغير العدلين.

- المطلقة لعدم النفقه بشرطه. ثم ظهر سقوطها عن الزوج بأن أثبت أنه ترك عندها ما يكفيها، أو أنه وكل وكيلًا موسراً يدفعها عنه، أو أنها أسقطتها عنه في المستقبل، فلا تفوت بدخول الثاني، ولو ولدت أولاداً من ذلك الثاني.

- زوجة المفقود المتقدم ذكره إذا تزوجت في عدتها المفروضة لها، ففسخ النكاح لذلك، فاستبرأت وتزوجت بثالث، فثبت أن المفقود كان قد مات وانقضت عدتها منه في الواقع قبل عقد الثاني، فلا تفوت على الثاني بدخول الثالث.

- إذا أدعت المرأة الموت لزوجها، وتزوجت بمجرد دعواها أو بشهادة غير عدلين على موته، ففسخ نكاحها لعدم شهادة العدلين بموته. ثم ثبت بالعدل أنه مات، فتزوجت

(1) الموطأ في الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها.

(2) المعونة 2 / 493.

(3) المتنقى 2 / 823.

ثالث، ثم ظهر أن نكاح الثاني كان على الصحة، فلا تفوت على الثاني بدخول الثالث. وأما مال المفقود فإنه يبقى ولا يورث، حتى تنتهي مدة التعمير. والفرق بين التعجيل بفارق الزوجة وبين تأجيل قسم المال حتى انتهاء مدة التعمير، أن تعجيل الحكم بفارق الزوجة إنما هو للضرر اللاحق بها، وإلا فحرمة العصمة والفروج أقوى من حرمة المال وأولى بالاحتياط لها. إلا أن الورثة لا ضرر عليهم بتأجيل قسم المال، إذ لم يثبت استحقاقهم له<sup>(1)</sup>.

ولا يكفي انتهاء مدة التعمير ليورث ماله، بل لا بد من حكم الحاكم بموته. والمعتبر في ورثته الموجود منهم يوم الحكم بموته لا يوم فقد، ولا يوم بلوغه مدة التعمير بدون حكم.

وأما زوجاته اللاتي ضرب لهن الأجل، فلا ميراث لهن. لأن حالة موته لم يكن في عصمه وإن كن أحياء. بل بمجرد شروعهن في العدة انقطع ميراثهن منه إن لم يثبت قبل شروعهن في العدة.

الثاني: وهو المفقود في بلاد الإسلام في زمن الوباء. فأمرأته تعتد بعد ذهابه، ويورث ماله، لغيبة الظن بموته.

الثالث: وهو المفقود في مقاتلة بين أهل الإسلام.

إذا فقد الزوج في معركة بين المسلمين، فإن زوجته تعتد عدة وفاة من يوم التقاء الصفين على قول مالك وابن القاسم. وقال الشيخ خليل: بعد انفصال الصفين. وقال الشيخ الدردير: والأرجح الأول، إلا أن الأظهر في النظر هو الثاني، لأنه الأحوط، فيجب التعويل عليه. وهذا إذا شهدت البينة أنه حضر صفت القتال، وإلا فحكمه كالمفقود في بلاد الإسلام، المتقدم ذكره. ويورث ماله حين شروع زوجته في العدة.

الرابع: وهو مفقود أرض الشرك والأسير.

تمكث زوجة مفقود أرض الشرك والأسير إلى نهاية مدة التعمير بداية من ولادته.

ولا يضرب للأسير أجل، لأن حياته معلومة وعذرها في نفي قصد المضاراة ظاهر<sup>(1)</sup>.

ومحل مكث زوجتي مفقود أرض الشرك والأسير إلى نهاية مدة التعمير، إذا دامت نفقتهما. إلا فلهما التطبيق لعدم النفة. وكذا لو خشيا الزنا ولو كانت نفقتهما دائمة.

ولا بد من الحكم بموت الأسير ومفقود أرض الشرك بعد تلك المدة. وتعتد زوجة كل منهما عدة وفاة. ويفقس ماله على ورثته. فإن جاء بعد القسم لتركته لم يمض القسم ويرجع له متاعه.

وإذا اختلف الشهود في سنته، بأن قالت بيته خمسة عشر، وقالت أخرى عشرون، فالحكم بالأقل لأنه الأحوط.

وتجوز شهادتهم على التخمين للضرورة. ويحلف الوارث حيث كانت الشهادة على التخمين، بأأن ما شهدوا به حق. ويحلف على البَّت معتمدًا على شهادتهم. وإنما يحلف من يظنّ به العلم. فإن أرخت البينة الولادة فلا يمين.

**الخامس:** وهو المفقود في مقابلة بين المسلمين والكافار. تعتد زوجة المفقود في مقابلة بين المسلمين والكافار عدّة وفاة، بعد سنة من النظر في شأنه بالسؤال، والتفيش حتى يغلب على الظن عدم حياته.

ويورث ماله حينئذ. ودليل هذه المسألة هو العمل بالقياس المرسل أي النظر بالمصالح<sup>(1)</sup>.

#### مدة التعمير:

مشهور المذهب أن مدة التعمير سبعون سنة من الولادة. والدليل على ذلك<sup>(2)</sup> ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أعمار أمتي ما بين السنتين إلى السبعين». وأقل من يجوز ذلك<sup>(3)</sup>. ووجه الاستدلال منه أنه لا معنى لقوله ﷺ ذلك إلا الإخبار بما يتعلّق به الحكم من الأعمار.

واختار الشيوخان أبو محمد عبد الله بن أبي زيد وأبو الحسن علي القابسي ثمانين سنة. وقضى ابن زرب بخمسة وسبعين سنة.

#### فقد من بلغ مدة التعمير:

إذا فقد الرجل وقد بلغ مدة التعمير أو جاوزها، كمن فقد وهو ابن سبعين أو ثمانين؛ قال ابن عرفة: إذا فقد وهو ابن سبعين زيد عشرة أعوام. قال أبو عمران: وكذا ابن الثمانين. وإذا فقد ابن خمسة وتسعين زيد له خمس سنين. وإن فقد ابن مائة اجتهد فيما يزاد له.

#### تدخل العدد والاستبراء:

عده الطلاق وعدة الوفاة والاستبراء، ثلاثة أنواع، قد يطرا كل منها على مثله وعلى غيره. وضابط أحکامها أنه إن طرأ سبب لوجوب عدّة من طلاق أو موت أو استبراء قبل تمام عدّة من طلاق أو موت أو قبل تمام استبراء، انهدم الأول، واستئنف ما طرأ.

ولا يطرا موت على موت، ولا طلاق على موت. فالموت يطرا عليه الاستبراء فقط. فهذه سبع صور:

- طروع عدّة وفاة على عدّة طلاق أو استبراء.

(1) بداية المجتهد 2/62. (2) المعونة 2/823؛ والمقدمات 1/531.

(3) أخرجه الترمذى في الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ؛ وابن ماجه في الزهد، باب الأمل والأجل.

- طروع عدة طلاق على عدة طلاق أو استبراء.
- طروع استبراء على عدة وفاة أو عدة طلاق أو استبراء.
- ويستثنى من استثناف المرأة ما طرأ، إذا كان الطارئ أو المطروح عليه عدة وفاة، فتمكث أقصى الأجلين. وذلك في ثلاثة صور:
  - طروع عدة وفاة على استبراء.
  - طروع عدة وفاة على عدة طلاق.
  - طروع استبراء على عدة وفاة.

فمثلاً ما إذا طرأت عدة طلاق أو وفاة على عدة طلاق، أن يطلق زوجته بائنأ، دون الثلاث. بأن يطلقها بعد الدخول في خلع، ثم يتزوجها في عدتها منه لجواز ذلك له خاصة، ثم يطلقها بعد البناء بها أو يموت بعد البناء أو قبله، فستأنف عدة طلاق فيما إذا طلق بعد البناء، وعدة وفاة فيما إذا مات.

وأما لو طلقها قبل البناء فإنها تبقى على عدة الطلاق الأول، لأنّه في الحقيقة لا يهدم العدة الأولى إلا الدخول، وهو لم يحصل قال ابن رشد الجذ: لأن المختلعة قد بانت منه، فإن تزوجها، ثم طلقها قبل أن يمسها لم يكن عليها عدة من هذا الطلاق الثاني، لأنّها مطلقة قبل الدخول. فوجب أن تبني على عدتها؛ لأنّها عدة قد لزمتها من طلاق بعد الدخول، فلا تنهدم إلا بالدخول<sup>(1)</sup>.

ومثال طروع عدة طلاق أو استبراء على استبراء؛ أن يستبرئ امرأته من وطء فاسد، زنا أو غيره، ثم يطلقها فستأنف عدة الطلاق وينهدم الاستبراء. أو توطاً بفاسد، فستأنف استبراء. وينهدم الأول.

والمرتّجع لمطلقته الرجعية ولو لم يمسها بعد ارجاعه، إن طلقها أو مات عنها، فإنها تستأنف عدة طلاق أو وفاة من يوم طلاق أو مات.

ووجه استثنافها عدة الوفاة لأنّ الموت يهدم العدة كما تهدمها الرجعة، فترجع المرأة إذا مات زوجها في العدة إلى عدة الوفاة<sup>(2)</sup>.

ووجه استثنافها عدة الطلاق أنّ ارجاعها يهدم العدة الأولى، ويعود بها الزوج إلى حاله قبل الطلاق؛ لأنّ العصمة لم تزل بالطلاق، وإنما حدث به فيها ثلم صلح بالرجعة. فوجب إذا ارجاعها ثم طلقها أن يستأنف العدة، متن بعد ارجاعه أو لم يمس؛ لأنّه وإن لم يمس بعد الرجعة فقد متن قبلها وقبل الطلاق الذي انهدمت عدتها بالرجعة، فصار طلاقه هذا طلاقاً من نكاح قد متن فيه<sup>(3)</sup>.

(1) البيان والتحصيل 5/330؛ وانظر: عدة البروق ص 318.

(2) البيان والتحصيل 5/330.

(3) المعونة 2/926؛ والمتنقى 4/111؛ والبيان والتحصيل 5/330؛ وعدة البروق ص 318.

وقد نقل القرطبي عن سفيان الثوري إجماع الفقهاء على أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تقضى عدتها ثم فارقها قبل أن يمسها فإنها تستأنف العدة من يوم طلاقها ثانية، ولا تبني على ما مضى من العدة الأولى. وقال مالك في ذلك: وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها<sup>(1)</sup>.

ومثال طروع الاستبراء على العدة من طلاق: المعتدة عدة طلاق إذا وطئت وطنًا فاسداً، بشبهة أو زنا أو غصب، ولو من المطلق، أو نكاح من غيره، ولا يكون إلا فاسداً لأنها معتدة، فتستأنف الاستبراء وتهدى العدة. وهذا خلاف ما روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنها تعتد بقيمة عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر<sup>(2)</sup>.

ومثال طروع الاستبراء على عدة الوفاة: المعتدة من وفاة توطنًا فاسداً، فأقصى الأجلين، عدة الوفاة ومدة الاستبراء. وكذا عكسه، وهو طروع عدة وفاة على استبراء. وذلك كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها أيام الاستبراء، فتمكث أقصى الأجلين، تمام الاستبراء وعدة الوفاة.

ومثال طروع عدة وفاة على عدة طلاق: لأن يموت زوج الرجعية في عدتها ولم يراجعها، فأقصى الأجلين.

### ما يهدى وضع الحمل:

إذا وضعت المرأة، وكان الوضع من نكاح صحيح، وكانت هي معتدة من طلاق أو وفاة، وكانت قد وطئت وطنًا فاسداً، بنكاح في العدة أو بزنا أو بشبهة، فظاهر بها حمل من صاحب العدة فإن ذلك الوضع يهدى غيره، وهو الاستبراء الكائن من الوطء الفاسد. لأنها إنما كان لخوف الحمل، وقد أمن منه بالوضع.

ويهدى الوضع هذا الاستبراء، ولو أحق الحمل المذكور بالوطء الفاسد. كما لو وطنهما الثاني وهي معتدة بعد حيبة وأتت به بعد ستة أشهر من وطء الثاني ولم ينفعه، فإنه يهدى أثره الفاسد وهو الاستبراء منه.

ويهدى وضع الحمل من وطء فاسد أيضًا عدة الطلاق. سواء كان الطلاق متقدماً على الفاسد أو متاخراً عنه. كما لو وطئت المرأة المتزوجة بشبهة، وشرعت في الاستبراء فطلاقها زوجها فأنت بولد لاحق بالوطء الفاسد، فإنه يهدى عدة الطلاق.

ولا يهدى الوضع من الوطء الفاسد عدة وفاة. بل عليها أقصى الأجلين، إنما الوضع من الفاسد أو تمام عدة الوفاة. فإن قيل كيف يتصور أقصى الأجلين مع أن مدة الحمل من الفاسد دائمًا أكثر من عدة الوفاة فالجواب أنه قد يكون الوضع سقطاً.

(1) المتنى 4/111؛ وأحكام القرطبي 14/204. (2) المتنى 3/316؛ والمقدمات 1/520.

## أحكام الرضاع

### تعريف الرضاع:

الرضاع لغة من رَضَعَ أي امتصَّ اللبن من الثدي أو الضرع<sup>(1)</sup>.  
وشرعاً: وصول لبن امرأة، وإن ميّنة أو صغيرة لم تطق، لجوف رضيع، وإن بسعوط أو حقنة تغذّي أو خلط بغيره، إلّا أن يغلب عليه، في العولين أو بزيادة شهرين إلّا أن يستغنى ولو فيما.

### حكم الرضاع:

يحرّم الرضاع ما حرّمه النسب. والدليل<sup>(2)</sup>:

أ - قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَنْتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْ وَبَنَاثُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أُرْضَادِهِ» [النساء: 23].  
ب - والأية لم تستوف جميع المحرمات من الرضاع، بل اقتصرت على الأم من الأصول، وعلى الأخت من الفروع. فيبين النبي ﷺ ما تتناوله الآية وما يندرج في معناها بما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(3)</sup>.  
ويمراً روي عن أم حبيبة أنها قالت لرسول الله ﷺ: إنّا نحدّث أئك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: «بنت أم سلمة!؟» قالت: نعم. فقال: «لو أنها لم تكن ربيبي في حجري ما حلّت لي. إنّها لابنة أخي من الرضاعة أرضعني وأبا سلمة ثوبية. فلا تعرّضنّ علىي بنتاً كُنْ وَلَا أخواتكُنْ»<sup>(4)</sup>. وكانت ثوبية جارية لأبي لهب أرضعت رسول الله ﷺ وحمزة وأبا سلمة.

ويمراً روي عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ: ألا تزوج ابنة حمزة. قال:

(1) المعجم الوسيط 350.

(2) المعونة 2/ 946؛ والمقدّمات 2/ 489؛ والقبس 2/ 765؛ وأحكام ابن العربي 1/ 373؛ وأحكام القرطبي 5/ 108؛ والعارضة 5/ 87؛ والذخيرة 4/ 279.

(3) أخرجه مالك في الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة؛ والبخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب؛ ومسلم في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

(4) أخرجه البخاري في النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم؛ ومسلم في الرضاع، باب الربيبة وأخت المرأة.

«إنها ابنة أخي من الرضاعة»<sup>(1)</sup>.

وأكَدَ ابن رشد الجَدُّ وابن العربي أنَّ أحاديث النبي ﷺ ليس فيها زيادة على النص القرآني. وإنما هي من باب البيان لما أجمله القرآن.

ج - الإجماع دليل على أنَّ تحريم الرضاع مثل تحريم النسب.

### شروط الرضاع المحرّم:

شروط الرضاع المحرّم يدلُّ عليها التعريف المتقدّم. وهي:

1 - أن يكون اللبن آدميَّة. لا لبن بھيمَة. والدليل:

- قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ كُلُّمَا تُرْضِعُنَّكُمْ» ووجه الاستدلال أنه لا يستحق وصف الأُمومَة إلَّا الآدميَّة<sup>(2)</sup>.

ويحرّم لبن الآدميَّة ولو كانت ميَّة رضعها الطفل أو حلب له منها، وعلم أنَّ الذي يثديها لبن أو شُكْر هُوَ لبن أو غيره. وأمَّا إن شُكْر هُلْ كان فيها لبن أم لا فلا يحرّم، لأنَّ الأصل العَدُم. ودليل تحريم لبن المرأة الميَّة:

أ - عموم أدلة تحريم الرضاعة توجُّب التسوية بين الحية والميَّة<sup>(3)</sup>. ولا يقال إنَّه خارج من لفظ «اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ» والميَّة لا ترضع؛ لأنَّ الوصف المذكور في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. لأنَّه قد يحليب من ثديها اللبن وهي حية، وهي كارهة، ويُرضع الصبي، أو يُرضع الصبي وهي نائمة<sup>(4)</sup>.

ب - عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّما الرضاعة من المجاورة»<sup>(5)</sup>.

ج - عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لارضاع إلَّا ما أنسَرَ العَظَمُ وأنبَتَ اللحم»<sup>(6)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديثين أنَّ لبن الميَّة يحصل به التغذى ويُسدَّ الجوع<sup>(7)</sup>.

د - القياس على اللبن المأخوذ من المرأة حال الحياة، لأنَّه لبن آدميَّة وصل إلى جوف الطفل في مدة الحولين<sup>(8)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم؛ ومسلم في الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

(2) شرح ابن عبد السلام ورقة 126.46.

(3) المعونة 2/ 950؛ ويداية المجتهد 2/ 46.

(4) أخرجه البخاري في النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين؛ ومسلم في الرضاع.

(5) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في رضاعة الكبير.

(6) الإشراف 2/ 804؛ والذخيرة 4/ 270.

(7) الإشراف 2/ 304؛ والمعونة 2/ 950؛ والمنتقى 4/ 150.

هـ - أنه لا فرق أن يكون في ثدي المرأة أو في كوز منفصل، وهي قد ماتت. وذكر ابن العربي أنه لا يوجد فرق إلا في النجاسة عند من يقول بنجاسة اللبن. وليست نجاسة اللبن مما يرفع انتشار الحرمة به<sup>(1)</sup>.

واعتبر ابن رشد الحفيد هذه المسألة غير واقعة ولا يكون لها وجود إلا في القول<sup>(2)</sup>.

2 - أن يكون اللبن لامرأة، أي أنثى لا ذكر. فلا يحرّم لبن الذكر ولو كثراً. والدليل: قوله تعالى: «وَأَنْهِيَكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ» والرجل ليس أمّا. والمعتاد رضاع النساء لا الرجال، وإن وجد هذا فهو نادر ولا يتعلّق به حكم، لأنّه خارج من غير مخرجه المعتاد فأشبّه مصّ دمه<sup>(3)</sup>.

والظاهر أنّ لبن الخشى المشكّل ينشر الحرمة قياساً على الشك في الحديث احتياطاً. ولبن المرأة يحرّم ولو كانت صغيرة لم تطق الوطء، إن قدر أنّ بها لبنًا. وأمّا المطيبة فلا خلاف أنها تنشر الحرمة. وكذا العجوز التي قعّت عن الولد لبنيها محرم إن كان لبنياً لا ماء أصفر، ودليل تحريم لبن غير الموطّوءة والصغيرة والعجوز.

أ - قوله تعالى: «وَأَنْهِيَكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ».

ووجه الاستدلال أن الآية عامة ولم تفرق بين الموطّوءة وغير الموطّوءة والصغيرة والعجوز<sup>(4)</sup>.

ب - أنه لبن يحصل به الغذاء<sup>(5)</sup>.

وأمّا وجه عدم الحرمة إذا كان ماء أصفر، أن الرضاع مختص بالبن، لأنّه المتبادر إلى الفهم، فوجب أن يختص حكمه به دون سائر المائعات<sup>(6)</sup>.

3 - أن يصل اللبن للجوف، ولو كان الوصول للجوف شكّاً. لا إن وصل للحلق فقط، فلا يلزم على المشهور.

ويحرّم اللبن الواصل للجوف بوجور أو سعوط. والوجور الصب في وسط الفم دون المص، والسعوط الصب في الأنف. ويحرّم أيضاً بما وصل للجوف بسبب حقنة، أي بما يصب في الدبر. ويشرط في الحقنة أن تكون تغذّي. والشرط في الجميع الوصول للجوف. ودليل التحريم بوصول اللبن من هذه المنفذ.

أ - عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»<sup>(7)</sup>.

(1) القبس / 2 .771.

(2) بداية المجتهد / 2 .46.

(3) المتقدى / 4 .151.

(4) المعونة / 2 .950؛ والمتقدى / 4 .150؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 126.

(5) الذخيرة / 4 .270.

(6) شرح ابن عبد السلام ورقة 126.

(7) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لا رضاع بعد فصال.

ووجه الاستدلال أنه ينافي نبأ على اعتبار ما فتق الأمعاء. وهذا يوجد في اللبن الواصل إلى الجوف صباً في الحلق ونحوه، أو التقاماً. وليس العبرة بكيفية وصوله<sup>(1)</sup>.  
ب - القياس على الرضاع بالتقام الثدي، لأنها صفة لوصول اللبن إلى الجوف<sup>(2)</sup>.  
ج - أن المقصود، وهو الاغتناء يحصل منها<sup>(3)</sup>.

وقد نصّ النبي ﷺ على التقام الثدي فيما روي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»<sup>(4)</sup>. ولم أقف للملكية على تفسير الحديث. ويحتمل أن يكون عندهم قوله ﷺ: «في الثدي» خرج مخرج الغالب لأنّه قيد غير موجود في بقية الأحاديث.  
وأما الواصل للجوف باكتحال، أو من أذن أو من مسام الرأس، فلا يحرّم لعدم المنفذ، فلا يسمى رضاعاً. فليس ذلك كالصوم. فالمنفذ العالي في الصيام مفترض، ولو كان ضيقاً، ولو وصل للحلق فقط إن كان الواصل مائعاً. وأما في تحريم الرضاع فليس كذلك.

4 - أن يصل اللبن لجوف الرضيع في الحولين، أو بزيادة شهرين عليها، لا إن وصل لجوف كبير. ودليل اشتراط كون الرضاع في الحولين:  
أ - قوله تعالى: «وَالْوَلَدُتُرْبِعَنْ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ» [البقرة: 233] ووجه الاستدلال من الآية أنها بينت الزمان الذي يقع فيه الرضاع. وظاهرها يمنع أن يكون حكم ما بعد الحولين حكم الحولين. والآية مقيدة لقوله تعالى: «رَأَتْهُنَّكُمْ الَّذِي أَرْضَعْتُكُمْ» المطلقة في زمان الرضاع<sup>(5)</sup>.

كما أن الرضيع لفظ يطلق على الصغير دون الكبير حتى صار يسمى به وإن لم يرضع<sup>(6)</sup>.

ب - عن عائشة قالت: دخل عليّ النبي ﷺ، وعندي رجل. قال: «يا عائشة من هذا؟» قلت: أخي من الرضاعة. قال: «يا عائشة انظرن من إخوانك. فلئنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(7)</sup>.

ج - عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»<sup>(8)</sup>.

(1) المعلم 2/166؛ وبداية المجتهد 2/43. (2) المعونة 2/948؛ والإشراف 2/805.

(3) المعونة 2/948؛ والذخيرة 4/274؛ وشرح ابن عبد السلام ورقه 179؛ وعدة البروق ص 330.

(4) أخرجه الترمذى في النكاح، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرّم إلا في الصغر.

(5) القبس 2/769؛ وأحكام ابن العربي 1/375؛ والإشراف 2/804؛ والمقدمات 1/493؛ والمعلم 2/166.

(6) العارضة 5/97.

(7) أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب؛ ومسلم في الرضاع.

(8) سبق تخرّيجه.

ووجه الاستدلال من الحديثين أنهما ينفيان حكم التحرير بالرضاعة إذا وقعت في زمن لا يقع بها الاغتناء وفتى الأمعاء كما تدل عليه صيغة الحصر في الحديثين. والحديث الثاني نص في اشتراط حصولها قبل الفطام<sup>(1)</sup>.

د - أن علة تحرير الرضاعة هو ما يحصل للرضيع في استبقاء حياته واختلاط لبن المرضع بلحمه ودمه حين لا يعني عنه غيره، ما أشبه النسب في تكوين البعضية، ويصبح الرضيع جزءاً من المرضع، فلذلك جعلت له الشريعة حرمة النسب. وهذا منتف في رضاعة الكبير. ولو أوجبت رضاعة الكبير أيضاً حرمة ملحة بحرمة النسب لكان حكم الرضاع عبثاً لا معنى له<sup>(2)</sup>.

وما رأي أن سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد إبطال التبّي، فقالت: يا رسول الله كثا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل علي وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه. فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنه» فقلعت، فكانت تراه ابنًا من الرضاعة<sup>(3)</sup>.

فهذه رخصة خاصة بسالم وسهلة. ودليل خصوصيتها<sup>(4)</sup>:

أ - ما يدلّ عليه لفظ القصة، من أن ذلك كان على وجه الرخصة لها إذ كان حكم إرجاع المتبّين إلى الحقيقة في اعتبارهم أجانب من جهة النسب حكماً قد فاجأهم، في حين كان التبّي فاشياً بينهم. وكانوا يجعلون للمتبّين مثل ما للأبناء. فشق ذلك عليهم وامتثلوا أمر الله تعالى في إبطاله. وكان سهلة زوج أبي حذيفة بحال احتياج إلى خدمة سالم واختلاطه بهم. إذ لم يكن لها إلا بيت واحد. فعذرها رسول الله ﷺ، ورخص لها أن يدخل عليها وهي فضل. وجعل تلك الرخصة معضدة بعمل يشبه ما يبيح الدخول أصلّة، محافظة على حكم إبطال التبّي بقدر ما تمكّن المحافظة في مقام الرخصة ومقام ابتداء التشريع. فإن للتدرج في أوائل التشريع أحوالاً مختلفة.

ب - الحديث المتقدم «إإنما الرضاعة من المجاعة».

ج - أنه لم يثبت أن النبي ﷺ أذن في ذلك لغير سهلة. ولا أن أحداً فعله في حياته ﷺ، مع مسبس الحاجة من الناس إلى ذلك. ولو كان عاماً لبادر إليه الكل<sup>(5)</sup>.

(1) المتنقى 4/154؛ والمقدّمات 1/494؛ وبداية المجتهد 2/42؛ وأحكام ابن العربي 1/375؛ والإشراف 2/804؛ والمعلم 2/166؛ والعارضة 5/97؛ والمعونة 2/949؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 178.

(2) العارضة 5/97؛ وكشف المغطى ص 267.

(3) أخرجه مالك في الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر؛ ومسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير.

(4) المتنقى 4/154؛ وكشف المغطى ص 267. (5) القبس 2/769.

د - إجماع الصحابة: ما عدا عائشة رضي الله عنها جميعاً، على أنه ليس حكماً عاماً لكل أحد. ولم يوافقوا عائشة في قولها برضاعة الكبير. فقد خالفها عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي صلوات الله عليه<sup>(1)</sup>.  
وأما وجه التحرير بزيادة الشهرين على الحولين:

أ - أن قوله تعالى: «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» ليس تحديداً لازماً لأنه قال: «لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَّمِّمَ الرَّضَاعَةَ». فهو تعالى علق تحديد الرضاع بالحولين على إرادة المكلف. ولا يقال إن ما وقع شرط الإرادة في الانتهاء إلى المدة والنقصان عنها، فأما الزيادة عليها فلا. فجوابه عند ابن العربي بأن شرط الإرادة وقع مطلقاً، فتخصيصه ببعض محتملاته يفتقر إلى دليل<sup>(2)</sup>.

ب - إن ما قرب من الحولين يعطى حكم الحولين. لأنّه به يتم حكم الحولين والمقصود بهما، وهو انتفاع الصبي به وكونه غذاء له. لأنّه لا يستغنّ عن الرضاع بانقضائه الحولين، بل يحتاج إلى تدريج. فكان ما قاربهما وتم حكمهما في معناهما<sup>(3)</sup>. وبهذا يكون عموم حديث «إِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ» يتناوله، لأنّه ما دام الطفل غذاؤه للبن فإن ذلك الرضاع محرّم<sup>(4)</sup>.

ج - القياس على الرضاعة في الحولين، لأنّه إرضاع مع المجاعة<sup>(5)</sup>.  
وأما إذا زادت الرضاعة على الشهرين فإنّها لا تلحق بالعامين، لأنّها مدة تأخذ حكم نفسها، فلا يحتاج الحولان إليها في تمام حكمها. وقياساً على السنة، لأنّها مدة زائدة على الحولين. فيستغنّ فيها بالطعام، فلم يؤثّر إرضاعه فيها<sup>(6)</sup>.

ولا فرق في مدة الرضاع المحرّمة بين من مكث في بطن أمّه تسعه أشهر، ومن مكث أقل منها، فلا تتدخل مدة الحمل ومدة الرضاع. ولا يأخذ الواحد من الآخر. وما روی عن ابن عباس أنّ من مكث مثلاً تسعه أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهراً؛ ومن مكث ستة أشهر فرضاعه عامان لقوله تعالى: «وَحَلَّمْ وَفَصَلَّمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»، فالجمهور على خلاف هذا. وإن الحولين غاية لإرضاع كل مولود<sup>(7)</sup>.  
وإذا أستغنّ الصبي بالطعام عن اللبن أستغناء بيّنا، بأن فطم أو لم يوجد له مرضع

(1) المنتقى 4/ 155؛ والقبس 2/ 769؛ والمعلم 2/ 166؛ وأحكام ابن العربي 1/ 375؛ والمقدمات 1/ 494؛ وبداية المجتهد 2/ 42.

(2) القبس 2/ 770؛ وأحكام القرآن 1/ 202.

(3) الإشراف 2/ 804؛ والمعونة 2/ 949؛ والمنتقى 4/ 152؛ والمقدمات 1/ 493؛ والذخيرة 4/ 272؛ وتفسير ابن عرفة 2/ 668.

(4) شرح ابن عبد السلام ورقة 179؛ والإشراف 2/ 804؛ وبداية المجتهد 2/ 43.

(5) الإشراف 2/ 804. (6) الإشراف 2/ 804؛ والمنتقى 4/ 152.

(7) أحكام القرطبي 3/ 163؛ والتحرير والتنوير 2/ 432.

في الحولين، فاستغني بالطعام أكثر من يومين وما أشبههما، فأرضعه امرأة فلا يحرّم. والدليل على عدم التحرير:

أ - قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَةَ﴾

[البقرة: 233].

ووجه الاستدلال أنه تعالى جعل الحولين مدة لنهاية الرضاع وإكماله. وعلق ذلك بإرادة الإتمام. ولو لم يصبح فطام قبل ذلك لما علق ذلك بإرادة من يريد إتمام الرضاعة<sup>(1)</sup>.

ب - الحديث المتقدم: «إنما الرضاعة من المجاعة».

ووجه الاستدلال أن الرضاعة المحرّمة لا تكون إلا عند الحاجة إليها. ومن فطم في بعض الحولين ثم رضع لم يكن رضاعاً من المجاعة<sup>(2)</sup>.

ج - عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»<sup>(3)</sup>.

ووجه الاستدلال أنه بالفطام والاستغناء بالطعام والشراب يكون ما أرضع بعد ذلك لا يعدّ رضاعاً تقع به الحرمة<sup>(4)</sup>.

د - القياس على الرضاع بعد انقضاء الحولين، لأنّه رضاع لمستغن عنه بالطعام، كما لو كان بعد انقضاء المدة<sup>(5)</sup>.

ه - إن مدة الرضاع لم تضرب لعينها، وإنما ضربت ليجري الرضاع فيها، وعلقت على الإرادة، فإذا قطعت بالإرادة ووقع الاستغناء عنها لم يكن لصورة المدة اعتبار<sup>(6)</sup>.

قال ابن القاسم: إن فطم، فأرضعه امرأة بعد فطامه، بيوم وما أشبهه حرّم. وفي روایة بيومين وما أشبه ذلك حرّم، لأنّه لو أعيد للبن لكان غذاء له. وذكر الإمام المازري أن هذه المسألة راجعة إلى القدر الذي تجري فيه العادة باستغناء الرضيع بالطعام عن الرضاع<sup>(7)</sup>.

وأما ما دام مستمراً على الرضاع، بحيث لم يستغن عنه، فهو محرّم ولو كان يستعمل الطعام وعلى فرض لو فطم لاستغنى به عن الرضاع.

**خلط اللبن بغيره:**

إذا خلط لبن المرأة بغيره، من طعام أو شراب، فإنه يحرّم إذا وصل إلى الجوف.

(2) الإشراف 2/ 805؛ وبداية المجتهد 2/ 43.

(1) المستقى 4/ 151؛ والقبس 2/ 771.

(4) المقدمات 1/ 493.

(3) سبق تخرّجه.

(6) القبس 2/ 771.

(5) الإشراف 2/ 805؛ والمعونة 2/ 950.

(7) المعلم 2/ 166.

إلا أن يغلب الغير على اللبن حتى لم يبق له طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه، فلا يحرم.  
ووجه التحرير إذا لم يغلب المخالط، أن الحكم للغالب، وأن الغذاء يحصل به<sup>(1)</sup>.  
ووجه عدم التحرير إذا غالب المخالط، أن غلبة المخالط يجعل اسم اللبن لا يقع  
عليه، ويبطل حكمه، ويجعل الحكم للغالب الذي هو المخالط<sup>(2)</sup>.  
وإذا خلط لبن امرأة مع لبن أخرى صار ابنًا لهما، سواءً تساوياً أو غالب أحدهما  
على التحقيق.  
ويحرم لبن المرأة ولو صار جبناً أو سمناً، واستعمله الرضيع.

**أقل الرضاع المحرّم:**  
لبن المرأة محرّم، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولو رضع مصنة واحدة. ودليل تحرير  
الرضاع بالقصة الواحدة:

أ - قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ كُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ» [آل عمران: 233].  
ووجه الاستدلال أن الآية مطلقة. لم تفرق بين الرضاعة الواحدة والأكثر منها. وأنها  
علقت التحرير بالرضاع. والمصنة تسمى رضاعاً، وتوجب تسمية المرضعة أمّا من  
الرضاعة، فوجب الأخذ بأقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع<sup>(3)</sup>.

ب - حديث: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» المتقدم. وحديث ابن مسعود عن  
النبي ﷺ أنه قال: «لَا رِضَاعٌ إِلَّا مَا أَشَزَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ الْلَّحْمَ»<sup>(4)</sup>.

ووجه الاستدلال أن في المصنة الواحدة سد الجوعة وإنبات اللحم<sup>(5)</sup>.  
ج - القياس على الصهر بعلة أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحرير، فلا يشترط فيه  
العدد كالصهر<sup>(6)</sup>.

د - الإجماع، وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام الليث بن سعد<sup>(7)</sup>.

ه - قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس بذلك<sup>(8)</sup>.

و - الاحتياط للفروج<sup>(9)</sup>.

(1) المعونة / 2؛ والذخيرة 4/ 276.

(2) الإشراف / 2؛ 805؛ وبداية المجتهد / 2؛ 44؛ والمنتقى / 4؛ 153؛ والذخيرة 4/ 276.

(3) الإشراف / 2؛ 947؛ والمنتقى / 4؛ 152؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 178؛ وأحكام ابن العربي / 1؛ 374؛ وأحكام القرطبي / 5؛ 110؛ والخدمات / 1؛ 494؛ وبداية المجتهد / 2؛ 41؛ والمعلم / 2؛ 163.

(4) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في رضاعة الكبير.

(5) المعونة / 2؛ 947؛ والمعلم / 2؛ 164. (6) المعونة / 2؛ 947؛ وأحكام القرطبي / 5؛ 110.

(7) أحكام القرطبي / 5؛ 110؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 178.

(8) بداية المجتهد / 2؛ 41؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 178.

(9) أحكام ابن العربي / 1؛ 374.

وأما ما روي عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن. ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهو مما يقرأ من القرآن<sup>(1)</sup>.

فإن هذا الحديث لا يصحّ التعلق به لعدة أمور، وهي<sup>(2)</sup>:

أ - أنها أحالت بما ذكرت من العشر رضعات والخمس رضعات، وبالنسخ الواقع بينهما على القرآن الكريم. وأخبرت أنّ الخمس رضعات مما يقرأ من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ. وهذا ما لم يوجد فيه. ولو كان قرآنًا لتلي الآن، لأنّ الله تعالى أخبر أنه حفظ كتابه العزيز. فدل هذا على عدم اعتباره قرآنًا.

ولا يجوز إثباته من القرآن الكريم بروايتها، لأنّ طريق إثبات القرآن هو النقل المتواتر. ولا يثبت بأخبار الأحاداد.

ولا يجوز أن يكون مما نسخ خطه وبقي حكمه، لأنّها قالت: «وهي مما يقرأ من القرآن» وهذا يقتضي وقوع النسخ بعد وفاته ﷺ. ونسخ القرآن لا يكون إلا بأمر الله تعالى، ولا يصحّ إلا في حياة النبي ﷺ.

وببناء على هذا، فإنّ الحكم الذي تضمنته هذه الرواية لا يثبت، لأنّ ثبوته فرع عن ثبوت أصله، وهو كون الرواية قرآنًا.

وقد تؤول عنها بأنّ قولها يحتمل أنّ رسول الله ﷺ توفي وهذا الحكم مما يقرأ من القرآن المنسوخ. أي يُعلم أنه كان قرآنًا فنسخ خطه وبقي حكمه، أو نسخ خطه وحكمه.

كما أنه لا يعمل به على أنه خبر أحاداد فيقيد به القرآن لسبعين:

الأول: أنها لم تحل بذلك على النبي ﷺ، ولو أحواله على النبي ﷺ للزم قبوله<sup>(3)</sup>.

الثاني: أنّ خبر الأحاداد إذا توجهت إليه القوادح واستربّ فيه توقف عنه. وهذا جاء آحاداد بما جرت العادة أنه لا يجيء إلا تواترًا، فلم يوثق به كما وثق بأخبار الأحاداد في غير هذا الموضوع<sup>(4)</sup>. أي إنه لا يحتاج بالقراءة الشاذة على الصحيح، والقراءة ما كان طريقها الأحاداد<sup>(5)</sup>.

ب - أن الاستدلال من هذه الرواية بأنّ ما دون العشر رضعات أو الخمس رضعات

(1) أخرجه مالك في الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة؛ ومسلم في الرضاع، باب التحرير بخمس رضعات.

(2) المعلم 2/164؛ والمقدمات 1/494؛ والمنتقى 4/156؛ والقبس 2/768؛ وأحكام ابن العربي 1/374؛ والذخيرة 4/274؛ ومفتاح الوصول ص 14.

(3) أحكام ابن العربي 1/374؛ والقبس 2/768. (4) المعلم 2/164.

(5) فقرة العين وحاشيتها ص 126.

لا يحرمن هو استدلال بدليل الخطاب. قال الإمام الباجي: وقد قررنا أنا لا نقول به. ولو كنا نقول به لخصصناه وعدلنا عنه بما تقدم من أدلةنا<sup>(1)</sup>.

ج - إن عائشة لم تعرّض لذكر الحكم، وإنما أخبرت عن التلاوة فقالت: وهي مما يقرأ. ولم تقل وهي مما يعمل به ولا يحرم بما دونه<sup>(2)</sup>. وعلى التأويل المتقدم لقولها، أي إنّه يحتمل أن تريده به «ممّا يقرأ من القرآن المنسوخ» فإن النسخ هو نسخ التلاوة والحكم معاً. والمنسوخ لا يعمل به<sup>(3)</sup>.

د - إنّه روى عن عائشة رضي الله عنها أنه لا يحرّم إلا سبع رضعات. وروي عنها أيضاً أنها أمرت ابنته أم كلثوم أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات<sup>(4)</sup>، وروي عنها أيضاً ثالث رضعات<sup>(5)</sup>. وهذا مخالف لما روت ويفيد نسخ التلاوة والحكم.

وأما ما روى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال: «لا تحرم المضمة والمضتان»<sup>(6)</sup>.

فهذا الحديث قال فيه علماء المالكية: لا يصحّ التعلق به أيضاً. لما يلي:

أ - لأنّه حديث فيه اضطراب. فقد اضطرب فيه ابن الزبير، فرواه مرتين عن النبي ﷺ، ومرة عن عائشة عن النبي ﷺ ومرة عن أبيه عن النبي ﷺ. ومثل هذا الاضطراب يردّه ويسقطه<sup>(7)</sup>.

ب - لأنّ الحديث فيه اختلاف في متنه. فقد رواه ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن العارث بن نوفل عن أم الفضل بنت العارث قالت: سئل النبي ﷺ: ما يحرّم من الرضاع؟ قال: «المضمة والمضتان»<sup>(8)</sup>.

قال ابن رشد الجذ<sup>(9)</sup>: فوجب أن يسقط لهذا الاختلاف، فلذلك لم يخرجه البخاري.

ج - إنّه مؤول بأنّ التحرّم لا يقع بالمضمة والمضتين إذا لم يحصل بها اجتذاب شيء من اللبن<sup>(10)</sup>.

### المحرمات من الرضاع:

1 - يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب. والمحرمات من الرضاع هنّ:

(1) المتقدى 4/156.

(3) المعلم 2/165؛ وحاشية قرة العين ص 125.

(4) أخرجه مالك في الرضاع، بباب رضاعة الصغير.

(6) أخرجه مسلم في الرضاع.

(5) أحكام القرطبي 5/111.

(7) المقدمات 1/495؛ وأحكام القرطبي 5/111؛ والذخيرة 4/274.

(9) المقدمات 1/494.

(8) المدونة 2/288.

(10) المتقدى 4/152؛ والقبس 2/768؛ وأحكام ابن العربي 1/374.

- الأصول وإن علت.
- الفروع وإن نزلت.

- أول فصل من كل أصل. لأنه أخ أو اخت، أو عم أو خال. أو عمة، أو خالة.
- كل فرع لأخ أو اخت. ودليل ذلك:

أ - قوله تعالى: «وَأَنْهِيَّكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَةٍ» [النساء: 23]. ووجه الاستدلال أن الآية نبهت بذكر الأمهات على جميع الأصول، فدخلت الأصول في مسمى الأمهات. ونبهت بذكر الأخوات على جميع الفروع<sup>(1)</sup>.

كما أنه تعالى نبه بذكر الاخت على أن حرم الرضاع لا تختص بالمرأة المباشرة للرضاع، وأنها تسري إلى سائر القرابات المحرمات بالنسبة، إذ لا فرق في المعنى والقياس بين الاخت وبين سائر القرابات في سريان ما حرمه الرضاع إلى جميعهن<sup>(2)</sup>.

ب - عموم قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»<sup>(3)</sup>. فهو عموم متفق عليه لم يدخله تخصيص<sup>(4)</sup>.

2 - ويحرم الرضاع أيضاً ما حرمه الصهر. وهي: أم الزوجة من الرضاعة، وينت الزوجة من الرضاعة إن دخل بالزوجة. وأخت الزوجة من الرضاعة وحالة الزوجة وعمتها وبنات أخيها وبنات اختها كذلك، وحلالات الأبناء. والدليل هو دخولهم فيما حرمته الآية بالمصاهرة.

وأما قوله تعالى: «وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِيَّ مِنْ أَنْكِبِكُمْ» فتقيد تحريم حلالات الأبناء بكون الأبناء من الأصلاب لا يدل على أن حلالات الأبناء من الرضاع حلال، لأن الآية إنما جاءت لتأكيد تحليل حلالات الأبناء الأدعياء، لا لحلالات الأبناء من الرضاعة، وذلك في قصة زواج النبي ﷺ بمطلقة زيد بن حارثة الذي كان تبناه<sup>(5)</sup>.

### ما يستثنى من التحريم بالرضاع:

يستثنى ست حالات فيحرمن من النسب ولا يحرمن من الرضاع:

- أم الأخ من الرضاع وأم الاخت من الرضاع. فإذا أرضعت امرأة أجنبية أخيك أو اختك، لم تحرم عليك، وإن حرمت عليك أم أخيك أو اختك من النسب، لأنها إنما أنك أو زوجة أخيك. ومرضعة أخيك وأختك ليست كذلك.
- أم ولد ولدك من الرضاع. فقد لا تحرم عليك. وهي من النسب إنما بنتك أو زوجة ولدك.

(1) المقدمات 2/490؛ وأحكام ابن العربي 1/373.

(2) المقدمات 1/489.

(3) سبق تخرجه.

(5) البيان والتحصيل 5/157.

(4) القبس 2/767.

- جدة ولدك من الرضاع. كما لو أرضعت أجنبية ولدك، فلا تحرم عليك أمها. وهي من النسب إما أمك أو أم زوجتك.
  - أخت ولدك من الرضاع. كما لو رضع ولدك على امرأة لها بنت، فلا تحرم عليك البنت. وهي من النسب إما بنتك أو بنت زوجتك.
  - أم عمك أو عمتك من الرضاع - وهي من النسب إما جدتك أو زوجة جدك.
  - أم خالك أو خالتك من الرضاع. فقد لا تحرم عليك. وهي من النسب إما جدتك أم أمك، وإنما زوجة جدك أبي أمك.
- فهؤلاء قد لا يحرمن الرضاع، وقد يحرمن لعارض. وذلك ككون أخت ولدك وجدة ولدك من الرضاع بنتك أو أختك من الرضاع أيضاً. وككون أم ولد ولدك وجدة ولدك أختك أو جدتك من الرضاع أيضاً.

**عدم دخول إخوة الرضيع وأصوله في الحرمة:**  
 لا يشمل التحرير بسبب الرضاع إخوة الرضيع وأخواته وأصوله. وأما فروعه فهو كالرضيع في حرمة المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها.

**تحريم زوج المرضعة:**  
 يقدر الرضيع ولداً لصاحبة اللبن، أي المرضعة، سواء كانت المرضعة مسلمة أم كتابية.

كما يقدر ولداً لصاحب اللبن، أي زوج المرضعة. ودليل تحريم لبن الفحل، أي لبن زوج المرضعة:

أ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْهِيَّنُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُم﴾.

ووجه الاستدلال أن المرضعة إذا اعتبرت أمّا للرضيع، فإن زوجها يعتبر أباً له، لأنّ اللبن ينسب إليه<sup>(1)</sup>.

ب - قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وهذا يقتضي أن كل من يتعلّق به التحرير بسبب الولادة يتعلّق به بسبب الرضاعة. فكما أن الولادة تحرم الأعمام والإخوة والأجداد، فكذلك سبب الرضاع<sup>(2)</sup>. ولكن هذا لا يمنع أن يوجد اللبن بالمرأة بدون الرجل، كاللبن يوجد بالبكر، لأن غالباً أحواله أنه لا يكون إلا عن ولادة. ولكن يوجد ما يوجد من ذلك على عمومه أو خصوصه<sup>(3)</sup>.

(1) أحكام القرطبي 5/111.

(2) المعونة 2/951؛ والإشراف 2/803؛ والمقدمات 1/489؛ والمنتقى 4/150.

(3) المصادر السابقة.

ج - عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت عائشة: يا رسول الله هذا جاء يستأذن في بيتك فقال رسول الله ﷺ: «أرأه فلاناً» لعم لحفصة من الرضاعة. فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حبيباً لعمها من الرضاعة دخل عليّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن الرضاعة تحريم ما تحرم الولادة»<sup>(1)</sup>.

د - عن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ. فأبى أن آذن له حتى أسأله رسول الله ﷺ. قالت: فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «إنه عمك فأذني له» قالت: فقلت: يا رسول الله إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل. فقال: «إنه عمك فليلجه عليك»<sup>(2)</sup>.

وهذا الرجل الذي جاء يستأذن عليها هو كما جاء منصوصاً عليه في رواية أخرى في الموطأ وغيره، أفلح آخر أبي القعيس. وتعني بالمرأة زوجة أبي القعيس. لأنها لما أرضعتها بلبن أبي القعيس صار أبو القعيس أباً لها من الرضاعة، وصار أخوه أفلح عمّا لها من الرضاعة.

وقول عائشة: إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل، دفع احتمال قول القائل بعدم تحريم لبن الفحل، أن التحريم لم يقع في عمّ عائشة أفلح من قبل الفحل، بل يمكن أن يكون أفلح آخر أبي القعيس قد أرضعه وأباً بكر امرأة واحدة في حولي رضاعهما، فيكون أفلح بذلك أخاً لأبيها وعمها من الرضاعة من قبل المرضعة لا من قبل الفحل. فأزال قولها ذلك هذا الاحتمال. وعلم أن المرأة التي أرضعتها زوجة أبي القعيس. وصار أفلح آخر أبي القعيس من النسب، عمّا لها من الرضاعة من قبل الفحل<sup>(3)</sup>.

وحدث عائشة نصّ في المسألة<sup>(4)</sup>.

ه - القياس على تحريم الأمة، لأنّه تحريم بالنسبة، فوجب أن يثبت مثله بالرضايع<sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه مالك في الرضاع، باب رضاع الصغير؛ والبخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب؛ ومسلم في الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

(2) أخرجه مالك في الرضاع، باب رضاع الصغير؛ والبخاري في النكاح، باب ما يحلّ من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع؛ ومسلم في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

(3) المقدمات 1/ 490؛ والمتفق 4/ 151.

(4) بداية المجتهد 2/ 45؛ والمعلم 2/ 162؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 179؛ وأحكام ابن العربي 1/ 375.

(5) الإشراف 2/ 803.

و - انعقاد الإجماع على التحرير بلبن الفحل بعد العصر الأول<sup>(1)</sup>.  
 ز - أن اللبن سبيه وطء الرجل، فهو الذي يدربه ويكثره. وهذا مستفاد من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَوَاللَّهِ وَمَا وَلَدَ﴾ [البلد: 3]. ومعلوم أن الأب لم يلد ولده بالحمل والوضع، كما تضع الأم. وإنما ولدهم بما كان من مائه المتولد عنه الحمل واللبن، فصار بذلك والداً، كما صارت الأم بالحمل والوضع أمًا<sup>(2)</sup>.

وكون آية التحرير لم يذكر فيها تحريم البنت من الرضاعة كما ذكرتها في تحرير النسب، ولا ذكر من يكون من جهة الأب كالعمة، كما ذكر ذلك في النسب، فإن عدم ذكر ذلك ليس بمعنى الممنوع. وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه<sup>(3)</sup>.

أما ما رواه القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها أو بنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخواتها<sup>(4)</sup>. وهذا يقتضي أنها ﷺ كانت لا ترى أن لبن الفحل يحرم، لذلك كان لا يدخل عليها من أرضعه نساء إخواتها لأنهم عندها ليسوا بني إخواتها من الرضاعة، فقد قيل: إن مخالفتها لما روت تبطل العمل به، إذ لا يمكن أن يروي الراوي الحديث ثم يترك العمل به إلا وقد علم النسخ فيه. إذ لو تركه وهو يعلم أنه غير منسوخ، لكان جرحاً فيه. وقد رد المالكية أن الإمام مالكاً لم ير مخالفة عائشة لما روت علة في الرواية لاحتمال أن تكون تركتها لتأويل تأولته فيها. فلا يلزم غيرها من العلماء اتباعها على ما تأولتها بأجتهاهادها. والحججة في الحديث لا فيما خالفه، وإن خالفه الراوي<sup>(5)</sup>. ومن الاحتمالات الواردة في مخالفة عائشة لما روت ما يلي<sup>(6)</sup>:

أ - لعل عائشة تأولت أن ذلك رخصة لها في شأن أفلح.

ب - أن المراد من الرواية هو نساء إخواتها قبل أن يتزوجهن إخترتها.

ج - أن هذه الرواية قد وقع فيها بعض الوهم فيما روی من ذلك عنها، لأنها لم تكن لتناقض ما سمعته من النبي ﷺ.

ومن فقهاء المذهب المالكي، وهو الإمام القرطبي، رأى حديث عائشة في قصة أخي أبي القعيس خبر أحد. والقول فيه مشكل في مقابل العموم الذي في قوله تعالى: ﴿وَأَيْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ﴾. ومع ذلك فهو يرى أن العمل عليه، لأن الاحتياط في التحرير أولى<sup>(7)</sup>.

(1) العارضة 5/95.

(2) المقدمات 1/489؛ والذخيرة 4/280؛ وأحكام القرطبي 5/111.

(3) المعلم 2/162.

(4) أخرجه مالك في الرضاع، باب رضاع الصغير.

(5) المقدمات 1/493؛ والبيان والتحصيل 4/352. (6) المصدران السابقان والمتفقى 4/152.

(7) أحكام ابن العربي 5/111.

ويقع تقدير الرضيع ولدًا لصاحب اللبن من حين وطنه لزوجته المرضعة الذي أنزل فيه، لا من حين العقد، ولا من حين وطنه بغير إنزال فيه.

فإذا رضع ولد على امرأة، ثم عقد عليها رجل، أو رضعها بعد أن وطنهما ولم ينزل، لم يكن ذلك الرضيع ابنًا لذلك الرجل.

ويستمر تقدير الولدية لصاحب اللبن لحين انقطاع اللبن، ولو بعد سنتين كثيرة، أو بعد مفارقة الرجل لزوجته المرضعة، بأن يطلقها ويتمادي اللبن بها لخمس سنين أو أكثر، وأرضعت ولدًا كان ذلك الرضيع ابنًا لذلك الرجل. وأولاد ذلك الرجل من تلك المرأة أو من غيرها، ما تقدم على الرضاع أو تأخر عنه إخوة لذلك الرضيع. ووجه ذلك أن أصل اللبن من وطنه فجميعه مضاف إليه حتى يتقطع<sup>(1)</sup>.

كما يستمر تقدير الولدية لصاحب اللبن، ولو تزوجت غيره بعد مفارقة الأول لها، وهي ذات لبن منه - أي من الأول -، ولو تزوجت أكثر من واحد.

ويشترك الزوج الثاني مع الأول في الولد الذي أرضعته بعد وطء الثاني، ولو كثرت الأزواج. وكان الولد ابنًا للجميع ما دام لبن الأول في ثديها. ووجه ذلك أن وطء كلّ منهم له تأثير في ذلك اللبن، فوجب أن ينشر الحرمة<sup>(2)</sup>.

وتثبت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن، ولو حصل اللبن بسبب وطء حرام لا يلحق الولد به، كزنا أو نكاح فاسد مجمع على فساده. فلو فرض أن ذات لبن من حلال أو حرام زنى بها ألف رجل، وأرضعت ولدًا لكان ولدًا للجميع من الرضاع. والدليل هو عموم ظواهر الأدلة على تحريم لبن الفحل<sup>(3)</sup>.

وإذا ثبتت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن، فإن أصول الرجل صاحب اللبن وفصوله، وعماته وحالاته تحرم عليه. ويحرم ذلك الرضيع إن كان بنتاً وفصولها على ذلك الرجل دون أصولها.

### إثبات الرضاع وفسخ النكاح بسببيه:

يفسخ النكاح وجوباً بين الزوجين المكلفين، بدون طلاق، قبل الدخول وبعده، إذا ثبت الرضاع بينهما، وذلك بسبعين:

**السبب الأول:** وهو ثبوته بالإقرار. ويكون الإقرار كما يلي:

1 - إقرار الزوجين معاً بالرضاع، بأخوة أو أخوة ونحوهما. وتصادقهما على ذلك. ولو كانوا سفيهين؛ لأن المكلف يؤخذ بإقراره. كان تصادقهما قبل الدخول أو بعده.

2 - إقرار أحد الزوجين بالرضاع قبل العقد، ولم يطلع على ذلك إلا بعد العقد

(2) المتلى 150/4.

(1) المتلى 150/4.

(3) المعونة 2/950.

بقيام البيئة التي تثبت الإقرار. وهي رجلان، أو رجل وامرأة أو امرأتان.  
وإذا فسخ النكاح لتصادق الزوجين على الرضاع أو لقيام البيئة على إقرار أحدهما به قبل العقد، فللزوجة المسمى من الصداق إن وجد، وإلا فصدق المثل بالدخول. سواء كانا عالمين بالرضاع حين العقد، ويتصور هذا في المتتصادفين عليه، وفيما إذا قامت بيته على إقراره به قبل العقد؛ أو كانوا جاهلين به حين العقد وتصادقا عليه بعد العقد؛ أو كان الزوج فقط عالماً به.

فإن علمت الزوجة بالرضا عن الزوج العلم، فحكمها كحكم الزوجة الغارة التي غرت خطيبها بكتم عيدها أو عدتها من غيره، فقد عليها؛ فلها ربع دينار بالدخول، لثلاث يخلو البعض عن صداق، ولا شيء لها قبله.

وأما الإقرار بعد العقد، ويشمل أيضاً قيام بينة على الإقرار بعد العقد، وهو منكر، ففيه تفصيل كما يلى:

فإن أقر الزوج بالرضاع بعد العقد وقبل البناء، والحال أنه لا بينة له، فأنكرت الزوجة، أخذ بإقراره بالنسبة للفراق فيفسخ نكاحه، ولا يؤخذ به بالنسبة لغرم الصداق، لأنَّه يتهم على أنه أقر ليفسخ بلا شيء. إذ لو عمل بإقراره في الغرم لما وجَب عليه شيء. وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثناء من القاعدة، وهي أنَّ كل عقد فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين، وفرقة المتلاعنين، وفسخ المتراضعين، وهي هذه.

وأما إن أقر بذلك قبل العقد وأنكرت الزوجة فلا شيء لها في فسخه بعد العقد وقبل البناء، لأن نكاحه وقع فاسداً على دعواه. فإن ادعاه بعد البناء فإنه يفسخ ويلزمه كل الصداق لدخوله عالماً به.

وإن أقرت الزوجة، بعد العقد وقبل البناء أو بعده. فأنكر، لم يفسخ النكاح لاتهامها على قصد فراقه، أي ولا مخلص لها من الزوج إلا بالفداء منه أو يطلق بالاختيار. فإن طلق باختياره قبل البناء فلا شيء لها.

ويقبل إقرار أحد الأبوين، للولد الصغير والبنت المجبرة ولو كبيرة، بأن يقر الأب أو الأم بالرضاع قبل العقد عليه فقط، فلا يصح العقد بعد الإقرار. ولا يقبل اعتذاره بعد العقد لأن قانون العقوبات لا يعترف بالاعتذار من إقرار العقد لامتناع النكارة، وهو في المقا

وإقرار الأم وحدها لا بد معه من فشوّ قبله. ووجه عدم قبول شهادة الأم مع عدم الفشوّ قبل إقرارها، أنه يتحتم أن تكون أرادت أن تمنعه من نكاحها<sup>(1)</sup>.

**السبـ الثانـي** : ثـوـتـهـ يـغـيـرـ إـقـارـ . وـيـكـونـ بـمـاـ يـلـمـ :

1 - شهادة رجلين.

2 - شهادة رجل مع امرأة إن فشامنهم أو من غيرهما، قبل العقد، لا إن لم يحصل فشو قبل ذلك.

3 - شهادة امرأتين، إن فشا ذلك منهما، وأولى من غيرهما، قبل العقد. لا إن لم يفش، أو فشا بعد العقد، فلا يثبت بما ذكر. ووجه اشتراط الفشو لقبول شهادة المرأة الواحدة مع الرجل أو المرأتين، أن الرضاع شأنه عادة أن يفشو ويتحدث به. فإذا لم يفش كان ذلك ريبة في الشهادة. لأن السكوت عنه على خلاف عادة النساء، لأن الغالب من حالهن ذكر ذلك. ولا يعذر في السكوت بعذر، لأنه مع عدم أمنهن من الموت فقد كتمن حقاً من حقوق الله تعالى لا يعذر الشهود بكتمانه<sup>(1)</sup>.

ولا يشترط مع الفشو عدالة عند ابن رشد. وعذاه لابن القاسم وروايته عن مالك، وهو الراجح.

ومقابل هذا القول ما للإمام الخمي أنها تشرط معه، وعذاه لابن القاسم أيضاً. وشهادة رجل وامرأة، أو امرأتين، تشمل الأب مع الأم في البالغين، والأم مع امرأة أخرى وأمّي الزوجين في البالغين.

4 - شهادة عدلين أو عدل وامرأتين، قبل العقد وبعده، فشا أم لا.

ولا يثبت الرضاع بشهادة امرأة فقط ولو فشا منها أو من غيرها قبل العقد، إلا أم صغير مع الفشو. ووجه عدم قبول شهادة امرأة منفردة، الإجماع المنعقد على أنه لا يقضى بشهادة واحدة، ولأنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين؛ وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال، وإما أن تكون أحوالهم في ذلك مساوية للرجال. وإذا ثبت ذلك فلا أقل من أربع نساء أو من امرأتين<sup>(2)</sup>.

وأما ما روی عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكم. فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكم، وهي كاذبة. فأعرض عنّي. فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة. قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكم. دعها عنك»<sup>(3)</sup>.

فيأنه ﷺ لم يأمره بذلك من طريق الحكم، بل على سبيل الورع؛ لأن شهادة المرضعة على فعل نفسها لا تقبل. ويحمل الحديث على الندب جمعاً بينه وبين الأصول<sup>(4)</sup>.

(1) شرح ابن عبد السلام ورقة 183؛ وعدة البروق ص330.

(2) بداية المجتهد 2/46؛ والعارضة 5/95.

(3) أخرجه البخاري في النكاح، باب شهادة المرضعة.

(4) البيان والتحصيل 4/450؛ وبداية المجتهد 2/46؛ والعارضة 5/95؛ وحاشية الصاوي 1/517.

ويندب التنزيه في كل شهادة لا توجب فرacaً، كشهادة امرأة واحدة لما تقدم، وكشهادة رجل واحد أيضاً ولو عدلاً. لأن بشهادة الواحد صار الأمر من الشبهات التي من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه.

### الغيلة:

عن عائشة عن جُدَّامة بنت وهب أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة». حتى ذكرت أن الرزوم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم<sup>(1)</sup>. وقد اختلف في المراد بالغيلة في الحديث فقال الإمام مالك: هي أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع. أي هي وطء المرضع. وقال غيره: هي إرضاع الحامل<sup>(2)</sup>. وإرادته ﷺ النهي عن الغيلة لضررها بالأولاد. وقد تبين له أنه لا ضرر فيها، يقوى المعنى الأول؛ لأن المشاهدة تدل على ضرر إرضاع الحامل لولدها.

والغيلة جائزة - بناء على ما تقدم -. وجوازها بمعنى خلاف الأولى - فإن تحقق ضرر الولد منع. وإن شئ كره.



(1) أخرجه مالك في الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة؛ ومسلم في النكاح، باب جواز الغيلة.

(2) المنتقى 4/156؛ والموطأ 2/608؛ وشرح حدود ابن عرفة 1/320؛ والذخيرة 4/275؛ وإكمال الإكمال 4/67.

## النفقة على الغير

النفقة على الغير هو موضوع هذا الباب. أما النفقة على النفس فلا يحتاج لباب يخصه، لأن وجوب حفظ النفس أمر ضروري، وحكمه ظاهر.

### تعريف النفقة:

النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.

قوله: ما به قوام معتاد حال الآدمي، خرج به غير الآدمي، كالتبني للبهائم. وخرج به أيضاً ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي، كالحلوى والفواكه، فإنه ليس بنفقة شرعية.

وقوله: دون سرف. فما كان سرفأ فإنه ليس بنفقة شرعية، ولا يحكم به الحاكم. والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس. بأن يكون زائداً على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي.

### حكم النفقة على الغير:

النفقة على الغير واجبة إذا توفرت الشروط.

### أسباب وجوب النفقة على الغير:

1 - النكاح: وهو أقوى الأسباب، لأنه لا يسقط عن الموسر بمضي زمانه، حكم به حاكم ألم لا. بخلاف نفقة الوالدين والولد، فإنها تسقط بمضي الزمن إن لم يحكم بها حاكم.

2 - القرابة الخاصة.

3 - الملك:

### السبب الأول: النكاح.

تجب نفقة الزوجة المدخل بها وغير المدخل بها على الزوج. ودليل الوجوب<sup>(1)</sup>:

أ - قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلَوْدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: 233]. وهذا

(1) المعونة 2/782؛ وبداية المجتهد 2/63؛ والبيان والتحصيل 5/329؛ والذخيرة 4/465؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 183.

الاستدلال بالأية بناء على أنها عامة في ذات العصمة، والمطلقة البائنة<sup>(1)</sup>. وبناء على أنها خاصة في المطلقة البائنة، كما سيأتي الدليل عليه، فإنها تشمل من كانت في العصمة بالأولى.

ب - قوله تعالى: «إِنْفَقُ ذُو سَعْةً بِنَ سَعْيَهٖ» [الطلاق: 7].  
ووجه الاستدلال أن هذه الآية وردت إثر آيات في الطلاق. وهي عامة في كل إتفاق يطالب به المسلم من مفروض ومندوب<sup>(2)</sup>.

ج - قوله تعالى: «أَلِّيَاجُلُّ فَوَّا مُونَتْ عَلَى الْسَّكَاءِ بِمَا فَصَكَّ اللَّهُ بَعْثَمَهُ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: 34].

ووجه الاستدلال هو ما تدل عليه الآية من إقرارها للعرف البشري. فقد جاء قوله تعالى: «وَبِمَا أَنْفَقُوا» بصيغة الماضي للإيماء إلى أن ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم. فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات<sup>(3)</sup>.

د - عن عائشة أن هندأ بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيهني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(4)</sup>.

ه - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل ما ترك غنى. واليد العليا خير من اليد السفلة. وابداً بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول ابن: أطعمني، إلى من تدعوني» فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة<sup>(5)</sup>.

و جملة: «تقول امرأتك...» مرفوعة إلى النبي ﷺ. وقد حمل قول أبي هريرة: «لا هذا من كيس أبي هريرة» على الإنكار على السائلين. فيكون استعمال الخبر في ضد مدلوله بناء على اعتقاد المخاطب ليتقل من ذلك إلى إنكار اعتقاده. فيكون كناية مراداً بها اللازم وحده. والقرينة على تعين المراد هو السياق<sup>(6)</sup>.

و - عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(7)</sup>.

(1) المتنى 4/126؛ والبيان والتحصيل 5/456. (2) التحرير والتنوير 28/330.

(3) التحرير والتنوير 5/39.

(4) أخرجه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل على زوجته؛ ومسلم في الأقضية، باب قضية هند.

(5) أخرجه البخاري في النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعیال؛ وأحمد في المستند 2/527.

(6) النظر الفسيح ص 280.

(7) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم. وانظر: مسلم في الزكاة ص 40.

ز - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ولهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(1)</sup>.

ح - إن النفقة واجبة لغير المدخول بها إذا دعي الزوج للدخول، لأن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع. فإذا حصل فقد وجب ما هو عوض عليه. فإن لم يدخل الزوج كان السبب منه.

ويشترط في غير المدخول بها لوجوب نفقتها ما يلي:

1 - أن يدعى الزوج للدخول.

2 - أن تكون الزوجة مطيبة للوطء. والدليل:

أ - أن النفقة عوض عن الاستمتاع. وهو غير متأتٍ ممن لا يوطأ مثلها. فلم تستحق العوض عليه لقصورها عن بلوغه<sup>(2)</sup>.

ب - القياس على المطلقة البائن. لأن الاستمتاع غير متأتٍ منها، فلم تستحق العوض من النفقة<sup>(3)</sup>.

ج - القياس على البيع، لأن البدل إذا تعذر تسليمه يمنع وجوب تسليم المبدل. سواء كان بتفریط أو بعذر<sup>(4)</sup>.

ووجه اشتراط كونها مطيبة ولو لم تكن بالغاً، لأن المعنى الذي يعاوض به الزوج في النفقة موجود كالبالغ<sup>(5)</sup>.

3 - أن يكون الزوج بالغاً. والدليل<sup>(6)</sup>:

أ - أن النفقة عوض من الاستمتاع. فإذا كان الزوج ممن لا يتأنى منه الاستمتاع الذي يعاوض عليه لصغره، فلا نفقة عليه.

ب - أن الزوجة لما عقدت على نفسها لمن لا يتأنى منه الاستمتاع لا لعارض، فقد رضيت بترك النفقة، لأنها قد علمت أن الزوج لا يحصل له عوضها.

4 - أن لا يكون أحدهما مشرفاً على الموت عند الدعاء إلى الدخول، وإنما فلا نفقة لها لعدم القدرة على الاستمتاع بها. فدخوله وعدمه سواء، لأنها في حكم الميت. بخلاف ما إذا كان المرض خفيفاً. وخالف في الشديد الذي لم يبلغ صاحبه حد السياق، فمذهب المدونة الوجوب خلافاً لسحنون.

فيما اختلف شرط فلا تجب لها النفقة، والموضع أنها دعت زوجها للدخول كما تقدم.

(1) أخرجه أبو داود في المنساك، باب صفة حجة النبي ﷺ.

(2) المعونة 2/ 783؛ والإشراف 2/ 807؛ والمنتقى 4/ 126.

(3) المنتقى 4/ 126. (4) الإشراف 2/ 807.

(5) المعونة 2/ 783. (6) الإشراف 2/ 807؛ والمعونة 2/ 783.

وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط، ولو كانت هي غير مطيبة، أو كان الزوج صبياً غير بالغ أو حصل الإشراف على الموت لأحدهما.

وتشترك المدخل بها وغير المدخل بها لوجوب النفقة لهما في شرطين:

- أن يكون الزوج موسرأً بالنفقة على قدر حاله، كما يأتي.

- أن تمكّنه الزوجة من نفسها.

فهذا الشرطان عامان في الدخول والدعوة للدخول اتفاقاً. لأنّه من ثبت إعساره لا يقول أحد بوجوب النفقة عليه. وكذا المرأة الناشر، فلا تجب لها النفقة سواء كان نشوزها بالفعل كمن منعت زوجها من الوطء بعد الدخول، أو بالعزم على المنع كمن قالت لزوجها عند الدعوة للدخول: ادخل ولكن لا أمكّنك.

### هل يطلب حكم الحاكم لغرض النفقة:

إذا أسلمت المرأة نفسها وأمكنته من الاستمتاع، والزوج قادر على ذلك، كما تقدّم في الشروط، فإنّ النفقة تستقرّ لها من غير حاجة إلى فرض الحاكم. والدليل على ذلك القياس على المهر. لأنّه حقّ مالي يجب في مقابلة الاستمتاع، فإذا أسلمت نفسها وأمكنت من بدلها لم يتّظر فرض الحاكم، كالمهر<sup>(1)</sup>.

### الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الولد والوالد:

الفرق بين نفقة الزوجة تجب مطلقاً، غنية كانت أو فقيرة، ونفقة الولد والوالد لا تجب إلا مع الفقر، لأنّ نفقة الولد والوالد من باب المواساة. ونفقة الزوجة من باب المعاوضة<sup>(2)</sup>.

### من أي شيء تكون النفقة:

تكون النفقة من أمور وهي:

1 - القوت: وهو ما يؤكل من خبز أو غيره، من قمح أو من باقي الحبوب المقتاتة، وما ألحق بها من كلّ ما يقتات ويذخر. وذلك على مجرى عادة أهل المحلّ. وسيأتي ذكر الدليل على العمل بالعرف في مقدار النفقة.

2 - الإدام: من أدهان ومرق أو غيرهما على مقتضى عادتهم. فيفرض لها الماء للشرب، والغسل، وغسل الثوب والإلقاء واليد والوضوء. ويفرض لها الزيت للأدهان والأكل.

ويفرض لها الوقود من حطب أو غيره على العادة.

(2) عدة البروق ص 331.

(1) الإشراف 2/810.

ويفرض لها مصلح الطعام، من ملح وبصل وأبزار. ويفرض لها اللحم، المرة فالمرة، في الجمعة، على مقتضى الحال، لا كل يوم. وهذا في غير الفقر. وأما الفقر فعلى حسب قدرته ولو في الشهر مرة. ويلزمه شبعها وإن كانت أكولة. وهي مصيبة نزلت به. فعليه كفايتها أو يطلقها إذا لم يشترط كونها غير أكولة، وإلا فله رذها، إلا أن ترضي بالوسط. وتزداد المرضع ما تقوى به على الرضاع من نحو الأدهان.

واستثنوا من قولهم: على مقتضى العادة إذا كانت الزوجة قليلة الأكل، أو مريضة قل أكلها، فلا يلزمها إلا قدر أكلها لا المعتاد للناس. بحيث ليس لها أن تأخذ منه طعاماً كاملاً تأكل منه بقدر كفايتها، وتصرف الباقى منه في مصالحها، خلافاً لأبي عمران. وكذلك لوزاد أكلها بالمرض، فإنه لا يلزمها الزائد. إلا أن يقدر لها شيء عند حاكم، كحنفي يرى ذلك، فيلزمها ما قدر. وتصنع به ما شاءت. وأما مذهبمالك فلا يرى الحكم بتقرير النفقة في المستقبل، لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات عنده.

ولا يلزمها فاكهة وعسل وسمن وجبن، إلا إذا كان إداماً عادة كالقاتن والخيار.

**3 - الكسوة بحسب العادة:** ويفرض لها الزيمة المعتادة التي تستضرز الزوجة بتركها. ككحل ودهن من زيت أو غيره. لا ما لا تستضرز بتركها. والمراد بالضرر أن يحصل لها الشعث عند تركها.

ويفرض لها ما تخمر به الرأس من دهن وحثاء ونحوهما.

ولا يلزمه الحرير، ولو اعتاده قوم، على المذهب، ولو كان شأنها لبسه. وإذا تزوج إنسان من شأنه لبس الحرير فلا يلزمه إلباب زوجته منه. جرت العادة بلبسه أم لا. كان قادراً عليه أم لا. ومثل الحرير الخز، إلا إذا شرط في صلب العقد، فإنه يلزمها، لأنه مما لا ينافي العقد. وهو الظاهر.

ولا يلزم ثوب المخرج التي تخرج بها للزيارة أو العرس أو غيرهما، ولو جرت به العادة إلا لشرط.

**4 - المسكن بحسب العادة.** ويفرض لها حصير من سمر أو غيره لتوضع تحت فرشها، وسرير إن احتاج له عادة، ليمتنع عنها العقارب والبراغيث. ويلزمه إخدام زوجته إذا كانت أهلاً للإخدام، ولو كان الإخدام بكراء أو بأكثر من خادمة، حيث كانت أهلاً لذلك كما هو الموضوع.

ويقضى لها بالخادمة التي طلبتها لخدمتها. وعلى الزوج أن ينفق عليها، إلا لربة في الخادمة تضر بالزوج في الدين والدنيا. وإذا أراد إيداع خادمتها المألفة لا لربة من ذلك نفياً للضرر عن الزوجة.

وإذا عجز عن الإخدام لم تطلق عليه زوجته على المشهور.

وإذا لم تكن الزوجة أهلاً للإِخْدَام، فعليها الخدمة في أمور خاصة لها وله، لا لضيوفه وأولاده، وأبويه، نحو العجن والطبخ والكنس والغسل لثوبه والإِناء والفرش وطبيه، كما جرت به عادة غالب الناس. وقال بعضهم: إن غسل ثيابه وثيابها ينبغي جريانه على العرف والعادة. وقال الإمام الأبي: إن ذلك من حسن العشرة، ولا يلزمها. وظاهره ولو جرت به العادة.

ولا يلزمها الطحن والنسيج والغزل ونحو ذلك من كل ما هو حرفة للاكتساب عادة. فهي واجبة عليه لها، إلا أن تتطوع بذلك. ولو كانت عادة نساء بلدتها جارية بذلك. والراجح لزوم خياطة ثوبه وثوبها. وقال بعضهم: إنه يجري على العرف والعادة. فإن جرى العرف به لزماها، وإنما فلا. ودليل اعتبار العرف وما جرت به العادة في إِخْدَام الزوجة أو قيامها بنفسها قوله تعالى: «وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَلَيْهِ يَا مَعْرُوفٌ» [البقرة: 228].

أي لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات بالمعروف. والمعروف ما جرى من عرف المسلمين في بلدانهم ما تقره العقول السليمة المجردة من الانحياز إلى الأهواء أو العادات أو التعاليم الضالة المتعارضة مع الشرع<sup>(1)</sup>.

ويلزمها أجرة القابلة، ولو كانت الزوجة مطلقة، لأنها من متعلقات الولد. ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة من الفراريج والحلبة والعمل ونحو ذلك. ويلزمها عند ابن عبد الحكم أجرة الطبيب والمداواة<sup>(2)</sup>.

ولا يلزمها أجرة الحمام إلا للغسل المطلوب، واجباً أو غيره، وليس عنده من الماء ما تغسل به، أو كان بارداً يضر بها في الشتاء مثلاً، وليس عنده ما تسخن به، ونحو ذلك؛ فيلزمها أجرة الحمام لتوقف الغسل عليه.

### ما تقدر به النفقة:

تقدير النفقة في القوت والإِدَام والكسوة والمسكن بحسب العادة. إذ لم يرد في نصوص الشارع ما يفيد أنه قدر النفقة، بل الذي ورد أنه أحال على العرف وما اعتاده الناس. ودليل عدم التقدير:

أ - قوله تعالى: «لِيُنْفَقَ ذُو سَعْيَةٍ مِنْ سَعْيَهُ وَمَنْ فَلَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفَقَ مِنَّا إِنَّمَا اللَّهُ أَعْلَمُ» [الطلاق: 7].

ووجه الاستدلال أن الآية أمرت بالإِنفاق بحسب الوضع ولم تحدد مقداراً<sup>(3)</sup>.

ب - قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَمْ يَرْهَهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَرْوُفِ» [البقرة: 233].

(1) أحكام القرطبي 3/123، 154؛ والتحرير والتبيير 2/400.

(2) منح الجليل 4/392.

(3) أحكام ابن العربي 4/1841؛ وأحكام القرطبي 18/170 - 171؛ والتحرير والتبيير 28/331.

ووجه الاستدلال أن تعليق النفقة بالمعروف ينفي التقدير<sup>(1)</sup>.

ج - قوله ﷺ لهند في الحديث المتقدم: «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف». ووجه الاستدلال أنه ﷺ لم يحدد لها مقداراً معلوماً تأخذه، وإنما أحالها على كفایتها<sup>(2)</sup>.

د - أن النفقة في مقابلة الاستمتعان. وما تبذل المرأة من ذلك غير محدود فكذلك العرض عنه<sup>(3)</sup>.

ه - أن أحوال الناس مختلفة. فإذا خالف حال الغني حال المتوسط، خالف أيضاً حال الغني حال غني آخر دونه في الغنى<sup>(4)</sup>.

ودليل العمل بالعرف المتعارف بين الناس ما يلي<sup>(5)</sup>:

أ - قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ب - قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ الْوُلُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

والمعروف هو ما تعارفه الناس في معتاد تصرفاتهم من غير تفريط ولا إفراط. وما لم يبطله الشريعة.

ج - حديث هند المتقدم. ووجه الاستدلال منه أنه ﷺ أحالها في أخذ ما يكفيها على ما هو معروف.

د - أن العرف كالشرط. وأن الزوجين قد دخلا في الإنفاق على عرف البلد. وعلى هذا جرى أقوال فقهاء المالكية في تحديد النفقة، وتعليقهم لما ورد عن الإمام مالك في ذلك. قال ابن رشد الجذري في توجيه قول الإمام في بعض المسائل: وذلك لعرف معروف عندهم - أي بالمدينة - وعادة جرى عليها نساوهم. ولا يفرض ذلك عندنا - أي بالأندلس - إذ لا يعرفه نساوينا.. ولأهل كل بلد من هذا عرفهم وما جرت به عادتهم<sup>(6)</sup>. وقال ابن عبد السلام: وما وقع في المذهب من الخلاف في قدر النفقة وما أشبه ذلك، فإنما هو لتغيير السعر واختلاف الأماكن، لا أنه خلاف حقيقي<sup>(7)</sup>.

ولا يجاب الزوج لأنقص من العادة إن قدر. ولا تجاب المرأة لأكثر إن طلبته. والمراد بالأكثريه التي لا تجاب لها هي طلبها لحالة الأغنياء. فلا ينافي أنه إذا كان غنياً وهي فقيرة يلزمها رفعها لحال الوسط.

(1) الإشراف 2/806.

(2) المستقى 4/128؛ والبيان 5/439؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 184.

(3) الإشراف 2/807.

(4) المستقى 4/128.

(5) أحكام القرطبي 3/163؛ والتحرير والتنوير 28/331؛ والإشراف 2/806؛ والذخيرة 4/467؛ والبيان

والتحصيل 4/356.

(7) شرح ابن عبد السلام ورقة 184.

(6) البيان والتحصيل 5/425.

فتعتبر العادة بقدر وسع الزوج وحال الزوجة. فإن كان غنياً رفعها عن الفقراء إن كانت فقيرة. وإن كان فقيراً لزمه أن ينفق عليها نفقة معتبراً فيها حالها من فقر أو غنى. فليس على الموسر أن ينفق على الفقيرة ما يساوي نفقة الغنية. ولا يكفي من غير المتسع في الغنية نفقة الفقيرة. بل لا بد من رفعها عن حال الفقيرة بقدر وسعه. ودليل وجوب اعتبار حال وسع الزوج وحال الزوجة معه:

أ - قوله تعالى: «لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا إِنَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَاهُ» [الطلاق: 7].

فقد أمر الله تعالى أن ينفق الزوج بحسب وسعه إن كان موسعاً عليه. فإن كان في ضيق من المال فلينفق بما يسمح به رزقه، لأن الله تعالى لا يكلف الإنسان أن ينفق إلا بقدر ما آتاه، وهو وسعه. وفي ذلك مراعاة لحال الزوج<sup>(1)</sup>.

ب - قوله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَمْ يَرْجِعْنَ حَسَنَاتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

والآية تقتضي تعلق المعرف والمعتاد في حق الزوج والزوجة معاً، لأنها لم تخصل في ذلك واحداً منها، وليس من المعرف عرفاً أن تكون كفاية الغنية ككفاية الفقيرة<sup>(2)</sup>.

ج - قوله تعالى في هذه الآية: «لَا تُكَلِّفُ نَفْسًٌ إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: 233].

وهي تدل على أن الإنفاق مطلوب على قدر غنى الزوج وحال الزوجة من غير تقتير ولا إسراف<sup>(3)</sup>.

د - قوله ﷺ لهنـد: «خذـي ما يكـفيكـ وولـدكـ بـالمـعـرـوفـ».

ووجه الاستدلال أنه ﷺ أحالـهاـ فيـ أـخـذـ النـفـقـةـ مـنـ مـالـ زـوـجـهـ عـلـىـ كـفـاـيـتـهـ،ـ وـذـلـكـ حـينـ عـلـمـ السـعـةـ مـنـ حـالـ زـوـجـهـ.ـ وـلـمـ يـقـلـ لـهـ اـعـتـارـ بـكـفـاـيـتـهـ.ـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ حـالـ زـوـجـهـ مـعـتـبـرـ فـيـ تـقـدـيرـ النـفـقـةـ<sup>(4)</sup>.

ه - القياس على المهر، لأن الزوجة لها حق وللنفقة تعلق بها فوجب أن يعتبر بحالها فيها كالمهر<sup>(5)</sup>.

وتعتبر العادة أيضاً بحسب حال البلد. فإن كانت عادتهم أكل الذرة فلا يجـاب إلى طلب أكل القمح. وفي اعتبار حال البلد قال الإمام الباجي: فيـ بـيـنـ مـالـكـ أـنـ فـيـ الـبـلـدـ فـيـ ذـلـكـ تـأـثـيرـ أـيـراـ يـرـاعـيـ.ـ لـأـنـ النـاسـ إـنـمـاـ يـحـمـلـونـ عـلـىـ عـادـتـهـمـ فـيـ سـعـةـ الـأـقـوـاتـ وـضـيـقـهـاـ.ـ فـلـوـ

(1) أحكام القرطبي 18/170؛ وأحكام ابن العربي 4/1841؛ والذخيرة 4/465؛ والتحرير والتنوير 28/330.

(2) المعونة 2/783؛ وأحكام القرطبي 18/170؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 184.

(3) أحكام القرطبي 3/163.

(4) المعونة 2/783؛ وأحكام ابن العربي 4/1842؛ وأحكام القرطبي 18/170 - 171؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 184.

(5) المتنقي 4/128.

ألزم رجال المدينة أقوات أهل الآفاق، لأجحف ذلك بهم. ولو قصر نساء أهل الآفاق على أقوات أهل المدينة لأضر ذلك بهن. فكل يحمل على عادته وما ألف من قوله<sup>(1)</sup>.

وقال ابن رشد الجد: إن كان بيلد لا يعرف أهله إنفاق الشعير على أهليهم لم يكن له أن يخصها بما لا يتحمله أهل بلدتها... قيل لمالك: إن بالمغرب لا يكفيها مدة. قال: بقدر ما يكفيها<sup>(2)</sup>. وقال ابن رشد أيضاً: إن الزوجين قد دخلا في الإنفاق على عرف البلد<sup>(3)</sup>.

كما يعتبر حال البدو والحضر. فإذا كانت عادة البدو عدم الخبز فلا تجاح إلى الخبز. وكذا المسكن والكسوة والإدام. كما يعتبر حال السفر، فإذا كانت العادة فيه أكل الخبز اليابس فلا تجاح إلى خلافه.

### تمتع الزوج بشورة زوجته.

الشورة ما تجهزت به الزوجة من متاع البيت من فرش وغطاء وأنية. فللزوج التمتع والانتفاع بشورة زوجته. وله منعها من التفويت فيها بالبيع أو الهبة أو التصدق، لأنها يفوت عليه الاستمتاع بذلك، وهو حق له يقضى له به. وقيده ابن زرب ذكره عن ابن رشد بما إذا لم يمض زمن يرى أنه قد انتفع به الزوج انتفاعاً تاماً، كالأربع سنين ونحوها. فلها التصرف بعد ذلك ما لم يزد على الثلث.

وله منعها من هبة ما زاد على الثلث أو التصدق به في جميع أموالها، لا في خصوص جهازها به. ومحل منعها من بيع شوارها ابتداء إن دخلت له بعد قبض مهرها. وأما إن لم تقبض منه شيئاً وجهزت من مالها، فليس لها منعها من بيعها. وإنما له الحجر عليها إذا تبرعت بزيادة ثلثها كسائر أموالها.

ولا يلزم الزوج بدل الشورة، إذا خلقت، إلا الغطاء والفرش وما لا بد منه عادة. ولو جدد شيئاً في المنزل بدل شورتها وطلقها فلا يقضى لها بأخذها.

### ما يجوز للزوج منع زوجته منه وما لا يجوز:

يجوز للزوج منع زوجته من أكل كل ماله رائحة كريهة كالثوم. وهذا ما لم يأكله معها، وما لم يكن فاقد الشم. ويدخل في ذلك مثل شرب الشوق والدخان.

وليس له منع أبويتها وأجدادها ولولدها من غيره، وولد الولد، والإخوة من النسب أن يدخلوا لها. أما إذا كانوا من الرضاع فله المنع.

ودليل عدم جواز المنع للمذكورين، ما جاء من النهي عن قطع الرحم<sup>(4)</sup>.

(1) المتقدى /4 129.

(2) البيان والتحصيل 5/439.

(3) البيان والتحصيل 4/356.

(4) البيان والتحصيل 4/357.

وإذا حلف على أبويها وأولادها فقط أن لا يدخلوا لها، أو حلف أن لا تزور والديها، فإنه يقضى بتحنيثه. ويشترط في تحنيثه في الزيارة أن تكون مأمونة ولو شابة. والأصل حتى يظهر خلافها.

ففي العتبية أن الإمام مالكا سئل عن المرأة يغيب عنها زوجها فيمرض أخوها أو أمها أو اختها، فتريد أن تأتيمهم تعودهم ولم يأذن لها زوجها حين خرج؟ قال: لا بأس أن تأتيمهم وإن لم يأذن لها حين خرج.

قال ابن رشد: وهذا كما قال: لأنه لو كان حاضرا فأراد أن يمنعها من ذلك لم يكن ذلك له. فليس على المرأة واجباً أن تستأذن زوجها إلا فيما له أن يمنعها منه<sup>(1)</sup>.

وإذا حنت فإنه يحنت بالدخول عليها لمن ذكر. أو بزيارتها بمجرد الحكم. أي فإذا حكم القاضي بدخولهم لها، فلا يحنت بمجرد ذلك، بل حتى يدخلوا بالفعل. وكذا في زيارتها.

وأما إذا حلف عليها أن لا تخرج. وأطلق لفظاً ونية، فلا يقضى بتحنيثه وخروجها ولو لأبويها.

والفرق بين حال التخصيص وحال الإطلاق، أنه في حال التخصيص يظهر منه قصد الضرر، فلا حنت، بخلاف حال الإطلاق.

ومفهوم قوله لفظاً ونية أنه لو أطلق لفظاً وخصص نية، فحكمه كالشخص لفظاً، فيحنت لظهوره قصد الضرر.

ويقضى للصغرى من أولادها بالدخول عليها كل يوم مرة لتفقد حالهم وللتكبر منهم كل جمعة مرة.

ويقضى لوالديها بالدخول عليها كل جمعة مرة ومع أمينة من جهته، أي تعين من جهة الزوج. وذلك إن اتهمهما بإفساد زوجته عليه. أي ولا يمنعان من الدخول عليها جملة لما في ذلك من قطع صلة الرحم<sup>(2)</sup>. ودليل منعهما من كثرة التكرار بالدخول عليها دفع الضرر الواقع بذلك على الزوج<sup>(3)</sup>.

والظاهر أن أجرا الأمينة على الوالدين، لأن زيارتهما لها لمنفعتهما، وقد توقفت على الأمينة، فتكون الأجرا عليهما. وذكر بعض المحققين أن الذي يظهر أنه إن ثبت ضرر الآبدين ببيته فأجرا الأمينة عليهمما، لأنهما ظالمان. والظلم أحق بالحمل عليه، وقد انتفعا بالزيارة. وإن كان مجرد اتهام من الزوج فالأجرة عليه لانتفاعه بالحفظ.

ولا يقضى للأخ والخت والخال بالدخول عليها، فله منعهم وإن لم يتمتهم، على

(2) البيان والتحصيل 4/357.

(1) البيان والتحصيل 4/317.

(3) البيان والتحصيل 4/357.

المذهب . وقال عبد الملك : إنه ليس له منعهم . وعليه فيمكنون من زيارتها في كل جمعتين أو كل شهر مرتة .

### سكنى الزوجة مع أقارب الزوج .

للزوجة ذات القدر الامتناع من السكنى مع أقارب الزوج ، ولو الأبوين في دار واحدة ، لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها<sup>(1)</sup> . إلا لشرط عند العقد أن تسكن معهم . فليس لها الامتناع ، ما لم يحصل منهم الضرر أو الاطلاع على عوراتها .

وأما غير ذات القدر ، أي ذات الصداق القليل ، فليس لها الامتناع من ذلك إلا لشرط أو حه ولضرر .

### سكنى أحد الزوجين مع الآخر وله ولد :

إذا كان لأحد الزوجين ولد صغير لم يعلم به الآخر منهما حال البناء ، والحال أن للابن حاضنة يحضنه ، فللاخر الامتناع من السكنى به معه . ووجه ذلك ما في ذلك من الضرر لاطلاع الولد على أمرها وما تزيد أن تستر به عنه من شأنها<sup>(2)</sup> .

فإن علم به الآخر وقت البناء ، أو لم يعلم به وليس للولد حاضن ، فليس له الامتناع من السكن به معه .

### الزمن الذي تدفع فيه النفقة :

يقدر الزمن الذي يدفع فيه الزوج النفقة للزوجة بحسب حاله من يوم ، كأرباب الصنائع والأجراء ؛ أو جمعة كالبعض الآخر ؛ أو شهر كأرباب الوظائف من إماماة أو تدريس ؛ أو السنة كأرباب الرزق والحوائط والزروع .

وزمن دفع الكسوة قدر بما يناسب الشتاء والصيف . وليس المراد أنه في كل شتاء وفي كل صيف يكسوها ما يناسب الوقت ، بل المراد أنها إن احتاجت لكسوة كساها في الشتاء ما يناسبه ، وفي الصيف ما يناسبه ، إن جرت عادتهم بذلك في كل بلد بما يناسب أهلها بقدر وسعه وحالها .

وكذلك تقدير الغطاء والوطاء في الشتاء بما يناسبه ، والصيف بما يناسبه ، بحسب العرف والعادة .

### ادعاء الزوجة عدم النفقة :

إذا ادعت الزوجة عدم دفع زوجها النفقة لها ، فإن الإمام اللخمي قال : لا يقبل قوله إلا ببيته ، لأن الأصل بقاوتها<sup>(3)</sup> .

(1) البيان والتحصيل 5/450.

(2) البيان والتحصيل 5/337.

(3) الذخيرة 4/471.

### ضمان نفقة الزوجة عند ضياعها:

تضمن الزوجة النفقة المقدرة باليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة. وكذا تضمن الكسوة، وذلك بقبضتها من الزوج، سواء كانت ماضية أم مستقبلة، قامت البينة على هلاكها أم لا، فرُطت الزوجة في ضياعها أم لا.

### ضمان نفقة المحسوبون:

وكذا تضمن الحاضنة نفقة الولد المحسوبون إذا قبضتها وضاعت منها. سواء قبضتها لمدة مستقبلة أو عن مدة ماضية. إلا إذا قامت البينة على الضياع بلا تفريط، فلا تضمنها، لأنها لم تقبضها لحق نفسها، ولا هي متحمضة للأمانة، بل قبضتها لحق المحسوبون، فتضمنها ضمان الرهائن والعارضي.

ووجه كونها غير متحمضة للأمانة أنها تأخذها قهراً عنه لوجود حقها في الحضانة. وأما ما قبضته المرضع من أجرا الرضاع، فالضمان منها مطلقاً، كالنفقة، لأنها قبضتها لحق نفسها، وليس نفقة للولد، فتضمنها ولو ثبت ضياعها بيته.

### دفع النفقة أثمناً بدل الأعيان:

الواجب ابتداء أن تدفع النفقة للزوجة من الأعيان. ولكن يجوز للزوج دفع الأثمان عما لزمه إن رضيت بذلك، ولو عن طعام. ولا يكون هذا من باب بيع الطعام قبل قبضه، لأن علة منع بيع الطعام قبل قبضه غيبته عن البائع، وكونه ليس تحت يده؛ وهي مفقودة بين الزوجين، لأن طعام الزوج تحت يدها غير غائب عنها<sup>(1)</sup>.

وإذا رضيت الزوجة بالثمن، فيلزم الزوج أن يزيدوها إن غلا سعر الأعيان بعد أن قبضت ثمنها. وله الرجوع عليها إن نقص سعرها ما لم يسكت مدة. وإن حمل على أنه أراد التوسعة عليها. وهذا كله ما لم تكن اشتريت الأعيان قبل غلوتها أو رخصها، وإن فلا يزيدوها شيئاً في الأول، ولا يرجع عليها بشيء في الثاني.

ويجوز للزوج المقاومة بدينه الذي له عليها عما وجب لها من النفقة، وإن كان فرض ثمناً، أو كانت النفقة من جنس الدين، إلا لضرورة عليها بالمقاومة، بأن تكون فقيرة يخشى ضياعها بالمقاومة، فلا يجوز له فعل ذلك.

### أكل الزوجة مع زوجها وما يترب من سقوط الأعيان المقررة:

للزوجة الأكل مع زوجها؛ وحيثند فتسقط عن الزوج الأعيان المقررة لها من النفقة في المدة التي تأكل معه.

كما أن للزوجة الانفراد بالأكل عنه. والأولى لها الأكل مع زوجها لأنه تؤذ وحسن معاشرة<sup>(2)</sup>.

(2) منح الجليل 4/399.

(1) انظر: الذخيرة 4/470.

## سقوط النفقة.

تسقط عن الزوج نفقة زوجته بما يلي :

١ - عسر الزوج : فلا تلزمه نفقة ما دام معسراً . وللدليل سقوط النفقة بالعسر<sup>(١)</sup> :

- قوله تعالى : « لِئِنْفَقَ ذُو سَعْتَهُ وَنَسْعَتَهُ وَمَنْ قُرِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقُ وَمَنْ أَنْتَهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُشْرِ يَشْرِيكَ » [الطلاق: ٧] .

ووجه الاستدلال أن هذه الآية عامة في كل إنفاق يطالب به المسلم من مفروض ومندوب<sup>(٢)</sup> . وقد رفعت التكليف عن من لم يؤته الله شيئاً .

وليس للزوجة المطالبة بما مضى إن أيسر . ووجه ذلك أنه حق لا يتعلّق بذمة الزوج ، وإنما يتعلّق بماله ، فلا يلزمها إذا أيسر<sup>(٣)</sup> .

ولها التطبيق عليه حال العسر بالرفع للحاكم وإثباته عنده . وللدليل التطبيق عليه :

أ - قوله تعالى : « وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ » .

ووجه الاستدلال أن في إمساكه إياها بغير إنفاق إضراراً بها وتضييقاً عليها<sup>(٤)</sup> .

ب - قوله تعالى : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » [النساء: ١٩] .

ج - قوله تعالى : « فَأَسْكُنُوهُنَّ بِمَهْرِهِ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ » [البقرة: ٢٣١] .

ووجه الاستدلال أن من الإمساك والمعاشرة بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق به على الزوجة أن يطلقها . فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف ، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها ، والجوع لا صبر عليه<sup>(٥)</sup> .

د - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتقدم : « تقول المرأة : إنما أن تطعمني وإنما أن تطلقني » .

ووجه الاستدلال من الحديث أنه إخبار عما لها أن تفعله ، وهو حق المطالبة بالطلاق<sup>(٦)</sup> . والحديث نص في المسألة<sup>(٧)</sup> .

ه - عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : « يفرق بينهما<sup>(٨)</sup> .

وهو أيضاً نص في المسألة<sup>(٩)</sup> :

(١) المستقى 126 / 4 . 330 / 28 التحرير والتنوير

(٢) المستقى 126 / 4 . 784 / 2 المعونة

(٣) المستقى 155 / 3 . 807 / 2 الإشراف

(٤) المستقى 115 / 2 . 156 / 3 أحكام القرطبي

(٥) المستقى 115 / 2 . 155 / 3 أحكام القرطبي

(٦) المستقى 115 / 2 . 155 / 3 أخرجه البيهقي في النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته .

(٧) المستقى 115 / 2 . 155 / 3 أحكام القرطبي

و - القياس على العتئين بجامع الضرر. وهو قياس مبني على مسألة مجتمع عليها.  
وحكم ابن المنذر هذا الإجماع<sup>(1)</sup>.

ز - دلالة الأولى على الإيلاء والعتة، لأنَّه لما كان لها مفارقته في الإيلاء والعتة،  
وضررها أيسر من ضرر النفقة، فكان في عدم النفقة أولى<sup>(2)</sup>.

ح - وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة<sup>(3)</sup>.

ط - لأنَّ النفقة في مقابلة الاستمتاع، بدليل أنَّ الناشر لا نفقة لها. فإذا لم تحصل  
النفقة للزوجة سقط حق الزوج في الاستمتاع، فوجب لها الخيار<sup>(4)</sup>.

ويرى الشيخ ابن عاشور أنَّ العاجز عن نفقة زوجته لا يفترق بينهما، وإنَّما نفقته  
تكون من بيت مال المسلمين إنْ كان قائماً، بدليل قول عمر بن الخطاب: وإنَّ ربَّ  
الصريمة وربَّ الغنيمة إنْ تهلك ما شيتهمما يأتني بِبَيْهِ فيقول: يا أمير المؤمنين! يا أمير  
المؤمنين! أفتاركمه أنا؟ لا أَبَالَكَ<sup>(5)</sup>.

قال الشيخ: فإنَّ لم يكن بيت المال قائماً، فإنه يلجأ عند ذلك إلى التفريق بينهما،  
ولا ترك المرأة وزوجها في احتياجه<sup>(6)</sup>.

وطلاق الحاكم بينهما يقع رجعياً قياساً على طلاق المولى، لأنَّها فرقة بعد البناء لم  
يستكمل بها عدد الطلاق، ولا كانت لغرض، ولا لضرر بالزوج، فكانت رجعية أصله  
طلاق المولى<sup>(7)</sup>.

وهذا الطلاق مستثنى من قاعدة: كلَّ طلاق حكم به حاكم فإنه يقع باتفاقه، إلَّا طلاق  
المولى وطلاق المعاسر بالنفقة فهو رجعي.

2 - نشوز الزوجة: وذلك بمنع الزوجة زوجها الاستمتاع، ولو بدون الوطء.

والدليل:

- لأنَّ النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع دون ملكه. فإذا عدم ومنعه الزوجة،  
لم تستحق بده، كالأجرة في مقابلة المتفعة، والثمن والمثمن في البيعات<sup>(8)</sup>.

والقول بسقوط النفقة هو المشهور في المذهب، وهو قول العراقيين. وقال المغاربة  
ومنهم الإمام سحنون: إنَّ النفقة لا تسقط، لأنَّها في مقابلة الاستباحة. فمتى كان

(1) بداية المجتهد 2/61. (2) الإشراف 2/808؛ والمعونة 2/785.

(3) بداية المجتهد 2/61؛ وأحكام القرطبي 3/155.

(4) الإشراف 2/808؛ والمعونة 2/785؛ والبداية 2/61.

(5) أخرجه مالك في دعوة المظلوم، باب ما يتقى من دعوة المظلوم؛ والبخاري في الجهاد، باب إذا  
أسلم قوم في دار الحرب.

(6) التحرير والتنوير 28/332. (7) أحكام القرطبي 3/156.

(8) الإشراف 2/807؛ والمعونة 2/783؛ والمنتقى 4/126، 128؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 113.

الاستمتاع مباحاً وجبت النفقة في مقابلة ذلك. ولا تسقط بمنع النكاح<sup>(1)</sup>. والقول الأول مقيد بما إذا لم تكن حاملاً، وإنما لم تسقط لأن النفقة حيث ذكر للحمل. ومحل سقوط النفقة بمنعها الاستمتاع، إذا كان المنع لغير عذر. وأما إذا كان لعذر، كمرض، فلا تسقط نفقتها.

وإذا منعته لغير عذر مدة ومحنته مدة سقطت نفقتها مدة المنع فقط. وأعلم أن القول قولها في عدم المنع. فإذا أذعن الزوج أنها تمنعه من الاستمتاع، وقالت: لم أمنعه؛ كان القول قولها. ولا يقبل قوله، لأن متهم على إسقاط حقها من النفقة، فيلزمها أن يثبت عليها، بأن تقر بالمنع بحضور عدلين أو عدل وامرأتين، أو أحدهما ويمين.

3 - نشوز الزوجة: بخروجها من بيت زوجها بلا إذن منه. وهذا إذا لم تكن حاملاً، وإنما لم تسقط، لأن النفقة حينئذ للحمل. ويشرط لسقوط النفقة بخروجها ما يلي<sup>(2)</sup>:

- أن لا يكون قادراً على ردها ولو بحكم حاكم. فإن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط، لأن كخروجها بإذنه.
- ومحل هذا الشرط إذا خرجت جهراً أو خفية لمكان معلوم. وأما الهمارية خفية لمكان مجهول، فإن نفقتها تسقط ولو قدر على ردها، ولو علم بمكانتها.
- أن تكون ظالمة، لا إن خرجت لظلم ركبها، فلها النفقة ولا تسقط.
- أن تكون غير حامل كما تقدم.

### سكنى ونفقة الحامل<sup>(3)</sup>:

إذا كانت مطلقة رجعية فلا تسقط نفقتها مطلقاً، لأنه ليس لها منعها من الخروج. وأما المطلقة البائنة بخلع أو ببات، فتسقط نفقتها إن لم تكن حاملاً. فإن كانت حاملاً فلها النفقة للحمل. وإذا كانت الحامل البائنة مرضعاً فلها أيضاً أجراً الرضاع، كما أن لها نفقة الحمل.

وتحتاج الحامل المطلقة طلاقاً بائنها النفقة بظهور الحمل وحركته، لا بدعواها الحمل. فإن ظهر لها النفقة من أول الحمل أي من يوم الطلاق. كما أن لها الكسوة من أوله. وهذا إن طلقت من أول الحمل. فإن لم تطلق من أوله بل طلقت حاملاً بعد أشهر من حملها، فلها قيمة ما بقي من أشهر الحمل دراهم.

(1) المستقى 4/128. (2) الشرح الكبير 2/514؛ ومنح الجليل 4/400.

(3) قد تقدم الاستدلال على هذه المسائل في باب العدة.

ومحل وجوب الكسوة إذا كانت محتاجة لها. وأما لو كانت عندها كسوتها فلا.  
ويستمر للبائن الحامل المسكن فقط دون النفقة إن مات زوجها المطلق لها قبل وضعها، لأنّه حق تعلق بذمته فلا يسقطه الموت. سواء كان المسكن له أم لا، نقد كراءه أم لا. فإن مات الولد في بطنها قبل وضمه فلا نفقة لها ولا سكنتي من يوم موته، لأن بطنها صار قبرا له، وإن كانت لا تقضى عدتها إلا بتنزوله.

وأما البائب غير الحامل إذا مات زوجها المطلق لها، فالمسكن لانقضاء عدتها.  
والأجرة فيما من رأس المال.

بخلاف الرجعية والتي في العصمة فلا يستمر لها المسكن إن مات إلا إذا كان له أو نقد كراءه كما مر. وتسقط الكسوة والنفقة.

والحاصل أنّ البائب يستمر لها المسكن حتى تخرج من العدة بوضع الحمل أو تمام الأشهر فيمن لا تحيسن، أو الأقراء فيمن تحيسن، ولو لم يكن المسكن له ولا نقد كراءه. وأنّ التي في العصمة أو الرجعية يستمر لها إن كان له أو نقد كراءه. وأنّ النفقة والكسوة يسقطان في الجميع بالموت.

وإذا ماتت المطلقة فلا سكنتي، أي لا شيء لوارثها من كراء المسكن.

وترد النفقة في موته وموتها، مطلقاً، أي سواء كان الميت هو أو هي، كانت في العصمة أو رجعية أو بائناً وهي حامل. وكذا إن كانا حرين وطلقها بائناً بعد قبضها النفقة وليس بحامل، كأنفشاش الحمل؛ فترد نفقته إن قبضتها من أول الحمل، بخلاف التي قبلها فمن يوم الموت.

وكذا ترد كسوة الحمل إذا أفسح ولو لبستها شهراً.

والمراد بأنفشاش الحمل تبيّن أنه لم يكن، ثمّ حمل بها، بل كان علة أو ريجاً.

وليس المراد به فساده واضمحلاله بعد تكوئه. بل هذا ترد نفقته من يوم انعدامه.

وأما الكسوة التي كساها لها وهي في عصمته، فلا تردها إن أبانها أو مات أحدهما بعد مضي أشهر من قبضها. فإن أبانها أو مات أحدهما بعد شهرين فأقل فإنها تردد.

### شروط وجوب نفقة الحمل:

يشترط لوجوب نفقة الحمل لحوقه بأبيه. فلا نفقة لحمل ملاعنة لعدم لحوقه به بسبب قطع نسبة. وهذا إذا كان اللعان لنفي الحمل لا لرؤية الزنا. وإنّما فلها النفقة إذا كانت حاماً يوم الرمي ما لم تأت به لستة وما في حكمها من يوم الرؤية، وإنّما فلا نفقة لها.  
ولها السكنى لأنّها محبوسة بسيبه.

عدم سقوط النفقة بمضي زمنها مع اليسر.

لا تسقط النفقة بمضي زمنها إذا كان الزوج موسرأ. وترجع الزوجة على زوجها بما

تجمد عليه منها زمن يسره، ولو تقدمه عسر يوجب سقوطها أو تأخر عن عسره. فما تجمد عليه حال يسره في ذمته تطالبه به، وإن لم يفرضه عليه حاكم. ووجه ذلك أن نفقة الزوجة ثبتت في الذمة في نظير الاستئناف<sup>(1)</sup>.  
ولا يسقط العسر إلا زمانه خاصة.

### رجوع الزوجة بما أنفقت على زوجها ورجوع الشخص على أجنبي :

ترجع الزوجة إن شاءت على زوجها بما أنفقت عليه إذا كان الإنفاق من غير سرف بالنسبة إليه وإلى زمن الإنفاق. فإن كان سرفاً فإنها ترجع عليه بقدر المعتاد فقط.

وهذا سواء كان زمن الإنفاق عليه موسرأً أم معسراً لأن العسر لا يسقط عن الزوج إلا ما وجب عليه لنفقة غيره، لا ما وجب عليه لنفقة نفسه. إلا أن تقصد بها الزوجة الصلة لزوجها، فلا ترجع بها عليه.

وكذا إذا أنفق شخص على أجنبي فإنه يرجع عليه بغير السرف، وإن كان المنفق عليه معسراً، إلا لصلة من الشخص على الأجنبي.

ومثل قصد الصلة في عدم الرجوع الإشهاد على الزوجة أو على الشخص إذا انكر أنه عند الإنفاق أقر بأنه لا يرجع بما أنفق، فلا رجوع.

### رجوع المتفق على صغير بما أنفق :

من أنفق على صغير ذكر أو أنثى، كريب أو أجنبي، فإن له الرجوع إن كان للصغير مال حين الإنفاق، أو كان له أب موسر معلوم تعتمد طرح ابنه.

وقالوا في تعليل اشتراط الأب الموسر للرجوع: إن الأب لما تعتمد طرح ولده فراراً من نفقة وجب أن يعامل بتقييض قصده الفاسد، فيرجع المتفق عليه بالنفقة. وذكر الونشريسي أن هذا التعليل فيه نظر، لأن المناسب لعقوبة الأب أن يؤخذ ذلك منه فيتصدق به أبداً له. ولا يدفع إلى المتفق لدخوله على الاحتساب، ولا إلى الصبي لأنه يسقط به نفقة عنه، لحصول اليسر له بذلك المقدار إن كان غير بالغ، واحتمال الموت وفتر الأب فيعود النفع إليه به إن كان بالغاً<sup>(2)</sup>.

فيشترط للرجوع أن يعلم المتفق بأن للصغير مالاً أو أباً، وأن يتعرّض إتفاق الأب على صغيره لغيبته، أو يتعرّض الإنفاق عليه من ماله، لكونه عرضًا أو عقارًا مثلاً.

ومحل اشتراط العلم بالأب الموسر ما لم يعتمد الأب طرحة، أي لم يكن الولد لقيطاً، وإنما للمنافق الرجوع إذا علم به بعد ذلك.

فإن لم يكن للصغير ولا لأبيه مال فلا رجوع للمتفق، لأن الصغير عند ذلك كالتي تم

(1) عدة البروق ص 333 .341 - 340 (2) عدة البروق ص 340 - 341

الذي لا مال له، لا شيء لمن أنفق عليه، لأن نفقته عليه على وجه الحسبة، إذ ليس له أن يوجب في ذمة الصبي دينار بغير رضاه ولا برضاه، إذ هو ليس من يجوز على نفسه رضاه<sup>(1)</sup>.

ولو أنفق المتفق على الصغير ظاناً أن لا مال له أو لا أب له موسراً، ثم علم فلا رجوع. وقيل: له الرجوع. والقولان قائمان من المدونة.

ويسقط رجوع المتفق على رببه بما أنفق، إذا ثبتت الأم أنه التزم الإنفاق عليه. وقيل بعدم الرجوع على الريبي مطلقاً، والراجح الأول.

ويشترط في الرجوع أيضاً أن يبقى ذلك المال الذي للصغير لوقت الرجوع. فإن ضاع وتجدد غيره، فلا رجوع، وكذا إذا لم يكن له مال وقت الإنفاق وتجدد بعده. ويشترط أيضاً أن يحلف أنه أنفق ليرجع. ومحل حلفه إن لم يشهد حال الإنفاق أنه يرجع بما أنفق، وإنما فلا يمين عليه.

### قيام الزوجة بالفسخ عند عسر الزوج:

للزوجة طلب فسخ العقد والقيام به إن أذعى الزوج العجز عن النفقة الحاضرة أو المستقبلة إذا أراد السفر مثلاً، لا النفقة الماضية المترتبة في ذمتها. وقد سبق الاستدلال على أن لها الحق في الفسخ.

وهذا إن لم تعلم الزوجة حال العقد بفقره وعسره. فإن علمت فليس لها الفسخ، ولو أيسر بعد ثم أسر. ووجه ذلك أنها رضيت بعينه وأقدمت على بصيرة ومعرفة بحاله<sup>(2)</sup>. وإذا كان مشتهاً بين الناس بالعطاء وينقطع عنه فلها الفسخ، لأن مشتهاه بذلك يتزل منزلة اليسار.

فإن ثبت الزوج عسره عند الحاكم أمهل باجتهاد الحاكم بحسب ما يراه من حال الزوج لعله أن يحصل النفقة في ذلك الزمن. ودليل الإمهال وأنه لا يطلق عليه بأول الإعسار، أن إعسار المدة القريبة كاليوم واليومين لا يضر بها الإضرار الشديد، ولا يكاد يخلو أحد منه. وإنما الذي يؤثر ما يستدام من ذلك<sup>(3)</sup>.

فإن لم يثبت عسره عند الحاكم أمر الحاكم الزوج بالنفقة أو بالطلاق بلا تلوم، بأن يقول له: إما أن تنفق وإما أن تطلقها. فإن طلاق أو أنفاق فالأمر ظاهر. وإنما طلاق عليه. بأن يقول الحاكم: فسخت نكاحه أو طلاقك منه.

فإن لم يكن حاكم فجامعة المسلمين العدول يقومون مقامه في ذلك، وفي كل أمر يتذرع فيه الوصول إلى الحاكم العدل، والواحد منهم كاف.

(2) المعونة 2/ 785؛ والمتنى 4/ 132.

(1) البيان والتحصيل 5/ 352.

(3) المعونة 2/ 785.

وحاصل فقه المسألة أن الزوج إذا امتنع من النفقة وطلوب بها، فإنما أن يدعى الملاء ويمتنع من الإنفاق، وإنما أن لا يجبر بشيء، وإنما أن يدعى العجز. فإن لم يجب بشيء طلق عليه حالاً. وإن قال أنا موسر ولكن لا أتفق، فقيل: يergus على عليه الطلاق، وقيل: يحبس. وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه. وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر، وإلا أخذ منه. وإن أدعى العجز وهي المسألة المذكورة قبل، فإنما أن يثبت أثر لا. فإن لم يثبت العجز قيل له طلق أو أتفق. فإن امتنع من الطلاق والإنفاق تلوم له، أي أمهل، ثم طلق عليه. وقيل: يطلق عليه حالاً من غير تلوم وهو المعتمد. أو إن أثبتت عسره تلوم له على المعتمد ثم طلق عليه.

ويطلق الحكم على الزوج الذي ثبت عسره بعد التلوم له. ولو كان غائباً، ولم يترك لها شيئاً، ولا وكل وكيلأ بها، ولا أسقطت عنه النفقة حال غيبته. وتحلف على ذلك.

وقال أبو الحسن القابسي: لا يطلق على المعسر إذا كان غائباً. والفرق عنده بين الحاضر والغائب أن الحاضر قد استأصل الحكم حاجته، والغائب عسى أن تكون له حجة.

قال الونشريسي: القول الأول به القضاء وعليه العمل والفتوى، وبالناس اليوم - أي زمانه - ضرورة إلى ذلك<sup>(1)</sup>.

وهذا إذا كانت غيبته بعيدة كعشرة أيام. وأما قريب الغيبة فيرسل له، إنما أن يأتي أو يرسل النفقة أو يطلق عليه إن لم يطلق هو بنفسه.

وكذا يطلق عليه إذا لم يجد الزوج - ولو كان حاضراً - إلا ما يسد الرمق خاصة، أي ما يحفظ الحياة دون شبع معتاد ومتوسط: فإنه يطلق عليه إذ لا صبر للزوجة عادة على ذلك. وأما إن قدر على القوت ولو من خشن المأكل، وعلى ما يواري العورة ولو من غليظ الصوف، وكانت زوجته عليه القدر غنية شأنها لبس الحرير فلا يطلق عليه. والدليل:

أ - قوله تعالى ﴿إِنْفَقُ ذُو سَعْةَ مِنْ سَعْيَهُ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقْ مِنْهَا إِنَّ اللَّهَ لَا يُكْلِفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا﴾ [الطلاق: 7].

ووجه الاستدلال أن قوله: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا﴾ إقطاع المنفق عليه بأن لا يطلب من المنفق أكثر من مقدراته. قال الشيخ ابن عاشور<sup>(2)</sup>: ولهذا قال علماؤنا: لا يطلق على المعسر إذا كان يقدر على إشباع زوجته وإكسائها بالمعروف ولو بشظف، أي دون ضرر.

(2) التحرير والتواتير 28 / 331

(1) عذة البروق ص 333

ب - إنّه واجد لقوت معتاد، وإنّما يجب لها الخيار إذا لم يجد قوتاً معتاداً<sup>(1)</sup>. وهذا الفرع من متعلقات العجز. وما تقدّم من آنه يراعى في النفقة وسعه وحالها فهو من متعلقات اليسر والقدرة.

### إرجاع المطلّق عليه بالعسر زوجته في العدة:

للزوج الذي طلق عليه الحاكم لعسره إرجاع زوجته في العدة، إن وجد فيها يساراً يقوم بواجب مثلها عادة. وهذا بناء على ما هو مقرر من أن كل طلاق أوقعه الحاكم يكون بائناً إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة. والدليل على ذلك أن الفرقة إنما كانت من أجل الضرر، وهو علة الحكم. فإذا زال الضرر كانت له الرجعة. وهذا كما لو زال الضرر قبل الفرقة لم يكن لها المطالبة بالفرقـة<sup>(2)</sup>.

والمراد بما يقوم بواجب مثلها، آنه المعتبر فيها ما يعتبر في ابتداء النكاح. فإذا كانت غنية شأنها أكل الضأن، فلا تصح الرجعة إلا إذا قدر على ذلك. فإن قدر على خشن الطعام فقط فلا تصح الرجعة ولو رضيت على المعتمد. وهو قول سحنون، لأنّ الطلاقة التي أوقعها الحاكم إنما كانت لأجل ضرر فقره، فلا يمكن من الرجعة إلا إذا زال الموجب. والحكم يدور مع العلة. وقيل: تصح إن رضيت.

وإنما اعتبر في الرجعة اليسار الكامل مع إنها لا تطلق عليه إذا وجد ما تيسّر من خشن القوت، لأنّ أبغض الحال إلى الله الطلاق، فلا يقدم عليه إلا بالضيق الشديد. بخلاف ما لو صارت أجنبية فلا ترد إلا باليسار المناسب.

وللزوجة حين حصل للزوج المطلّق عليه يسر في العدة، فإن لها النفقة في عدتها، لأن الرجعة لها النفقة دون البائن، وإن لم يرجع الزوج على المشهور. وم مقابل المشهور ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون آنه لا نفقة لها حتى تُرجع.

### مطالبة الزوجة زوجها بنفقة مستقبلة عند سفره:

إذا عزم الزوج على السفر، فإن للزوجة مطالبته بتعجيل نفقة المستقبل مدة غيابه عنها إلى حين قدومه. أو بأن يقيم لها كفياً يدفعها لها على حسب ما كان الزوج يدفعها لها.

ووجه ذلك آنه الزوج إذا غاب تعذر على الزوجة تحصيل النفقة من جهته. فكان عليه أن يترك من النفقة بقدر ما يرى من جهة سفره، كالذى عليه الدين يريد سفراً يقتضي حلول أجله قبل إياته، فعليه أن يوجد وجهاً لقضاءه في أجله<sup>(3)</sup>.

(2) المعنونة 785/2.

(1) المتقدى 4/131.

(3) المتقدى 4/127.

فإن أبي الزوج ذلك طلق عليه إن شاءت.

### فرض نفقة الزوجة والأولاد والوالدين في مال الغائب:

إذا كان الزوج غائباً فإن الحاكم إذا رفعت له الزوجة أمرها، أو لجماعة المسلمين إن لم يكن حاكماً، يفرض لها النفقة في مال زوجها، ولو كان المال وديعة عند غيره، وفي دينه الثابت على مدینه، ويبيع داره في نفقتها. ولا يشترط لبيع داره ثبوت حياته وعدم وجود دين يستترق ماله. والدليل استصحاب الحال، لأن نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بمعرفة موته أو استغراق ذمته الديون<sup>(1)</sup>.

وهذا بعد أن تحلف الزوجة باستحقاقها للنفقة على زوجها، وأنه لم يوكل لها وكيلًا في دفعها لها، وأنها لم تسقطها عنه.

ومثل الزوجة في فرض نفقتها، الأولاد والأبوان، ففترض نفقتهم في هذه الأشياء كما تفرض للزوجة بشرطها.

وإذا تنازع الزوجان بعد قدوم الزوج من سفره في إرسالها، فقال: أرسلت لك النفقة، وقالت: لم ترسلها: أو قال: تركتها لك قبل سفري، وقالت هي: لم تترك! فالقول لها بيمين إن رفعت أمرها للحاكم في شأن ذلك، وأذن لها في الإنفاق على نفسها، والرجوع لها بذلك على زوجها. ويكون القول قولها من يوم الرفع لا من السفر. فإذا سافر في أول السنة وحصل الرفع في نصفها فلها النفقة من يوم الرفع، وأماماً النصف الأول فالقول فيه قول الزوج بيمين.

فإن لم ترفع للحاكم أو رفعت لعدول وجيران مع وجود الحاكم العدل، فالقول قوله بيمين، ولا يقبل قولها مطلقاً، إلا ببينة. ويحلف الزوج: لقد قبضت نفقتها مثي أو من رسولي أو وكيلي. والدليل عدم قبول قولها: أن الأصل أن الزوج مؤمن في النفقة على من يلزمها الإنفاق عليه، وهو مصدق في ذلك دون إشهاد، لأن الله أمره بذلك، ولم يوجب عليه في ذلك الإشهاد<sup>(2)</sup>.

ويعتمد على غلبة الظن في حلفه أن رسوله أو وكيله قد أوصلها لها. والكسوة تدخل في النفقة.

وكون قولها لا يقبل إذا رفعته لعدول وجيران مع وجود الحاكم العدل، هو المشهور، وعليه العمل. وروي عن مالك قبول قولها حيث رفعته ولو للعدول والجيران مع وجود الحاكم. وذكر ابن عرفة أن عمل بلدة تونس أن الرفع للعدول بمنزلة الحاكم، وللجيران لغو.

(1) البيان والتحصيل 5/459؛ وعدة البروق ص337؛ وحاشية الدسوقي 2/520.

(2) البيان والتحصيل 5/448.

وحكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقتها في التفصيل. وأما أولادها الكبار فالقول قولهم وإن لم يحصل رفع.

وإذا تنازع الزوجان فيما فرض للزوجة من النفقة لدى الحاكم، فقالت: عشرة، وقال: بل ثمانية، فالقول قول الزوج إن أشبه بيمين، سواء أشبهت هي أم لا. فإن لم يشبه فالقول لها بيمين إن أشبهت. فإن لم يشبه واحد منها ابتدئ الفرض لما يستقبل.

وهذه المسألة تفرض في حالة موت القاضي أو عزله أو نسيانه أو ضياع دفتره.

وإذا تنازعا بعد قدمه من السفر فقال: كنت معسراً، وقالت: بل كنت موسرأ فيلزمك نفقة ما مضى؛ اعتبر حال قدمه، فيعمل عليه إن جهل حال خروجه. فإن قدم معسراً فالقول قوله بيمين، وإنما فقولها بيمين. وهو قول ابن القاسم، وهو استدلال بالحاضر على الماضي. ووجه هذا القول أن الحال التي قدم عليها هي الأولى لأنها ثابتة عليه يوم الحكم عليه<sup>(1)</sup>.

وقال ابن الماجشون: يحمل على الملاء. وقال ابن كنانة وسحنون: يحمل على العدم. ولم يلتفت هؤلاء إلى حال قدمه. قال ابن عبد السلام: والأجرى على الأصول قول ابن الماجشون، لأن كل غريب أدعى العدم فعليه البينة على المذهب، سواء كان ما طلب به من معاوضة أم من غيرها<sup>(2)</sup>.

ووجه قول ابن كنانة وسحنون أن الأحوال تختلف وتنتقل، فلا يعتبر بحال، والأصل العدم<sup>(3)</sup>.

فإن علم حال خروجه عمل عليه حتى يتبيّن خلافه. والدليل هو استصحاب الحال<sup>(4)</sup>.

ونفقة الأبوين والأولاد في هذا كالزوجة.

### السبب الثاني : القرابة الخاصة :

تجب النفقة بسبب القرابة الخاصة لا العامة. ومن القرابة العامة الإخوة والأعمام وولد الإخوة. ودليل عدم وجوب النفقة بسبب القرابة العامة:

أ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك مالاً فللورثة. ومن ترك كلاماً فإلينا»<sup>(5)</sup>.

(2) شرح ابن عبد السلام ورقة 192.

(1) المتنقى 4/127.

(3) المتنقى 4/127.

(4) المتنقى 4/127؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 192.

(5) آخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث الأسير؛ ومسلم في الفرائض، باب من ترك مالاً فللورثة.

أي إن بيت المال كفيل بنفقة الفقراء ممن لا قرابة لهم خاصة تتفق عليهم<sup>(1)</sup>.  
 ب - القياس علىبني العمومة، لأنها قرابة بعدت عن الولادة من الطرفين فلم تجب بها نفقة كابن العم<sup>(2)</sup>.  
 والنفقة الخاصة نفقة الوالدين ونفقة الولد.

### نفقة الوالدين:

يجب على الولد الموسر، كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، نفقة والديه المعسرين، ولو كانوا كافرين، إذا كان الولد مسلماً، كالعكس، أي إذا كانوا مسلمين والولد كافر. وأما إذا كان الجميع كفاراً فلا تحكم بينهم إلا إذا ترافقوا إلينا ورضوا بأحكامنا. ودليل وجوب نفقة المسلم على والديه المعسرين المسلمين<sup>(3)</sup>:

- قوله تعالى: «وَإِلَّا لِلَّادِينِ إِحْسَانًا» [آل عمران: 83].

ودليل وجوب النفقة على الوالدين الكافرين<sup>(4)</sup>.

- قوله تعالى: «وَصَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُانِ» [لقمان: 15].

ومحل وجوب نفقة الوالدين إذا كان له فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعاً. لا عن نفقة خادمه ودابته، إذ نفقة الأبوين مقدمة على نفقتهما، ما لم يكن مضطراً لهما، وإنما قدمت نفقتهما على الأبوين.

ووجه وجوب النفقة على الصغير لوالديه، وهو لا يتعلّق به الوجوب، أن المراد بتعليق الوجوب به خطابه الوضعي لا التكليفي، كتعليق الزكاة بماله.

ومحل وجوب نفقة الوالدين على الولد ما لم يقدرا على الكسب ويتراكمه. فإن كانوا قادرين على الكسب وتركاه لم تجب عليه النفقة على الراجح. وهو قول اللخمي. وقال الباجي: تجب النفقة على الولد لوالديه ولو كان الأب قادرًا على الكسب.

ولا يجب على الولد المعسر أن يتكتسب لينفق على والديه ولو كان قادرًا على التكتسب. ويجبهان على التكتسب على الأرجح ما لم يزر بهما ولو كان تكتسبهما بصنعة تزري بالولد. فإن كانت تزري بهما وجب على الولد الإنفاق، لأن في تركه حينئذ عقوبة، كما هو الظاهر.

وقال الشيخ ابن عاشور في الاكتساب: إذا كان من يجب عليه الإنفاق قادرًا على الاكتساب لينفق من يجب عليه إنفاقه، أو ليكتمل له ما ضاق عنه ماله، يجبر على الاكتساب، وذلك أخذًا من قوله تعالى: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْيَهُ، وَمَنْ فُورَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ

(2) الإشراف / 809؛ والمعونة / 939.

(1) التحرير والتنوير / 2 / 437.

(4) المعونة / 938.

(3) المصدران السابقان.

**فَلَيُسْفِقَ مِمَّا أَنْتَهُ اللَّهُ أَعْلَم** فقوله: مما آتاه الله، يشمل المقدرة على الاقتراض<sup>(1)</sup>. ويجب على الولد الموسر أيضاً نفقة خادم والديه وإن كانا غير محتججين إليه لقدرتهما على الخدمة بأنفسهما. بخلاف خادم الولد فلا تلزم الأب ولو احتاج له.

ويجب على الولد إعفاف أبيه بزوجة. فإن لم تعرفه الواحدة زيد عليها من يحصل به العفاف. ودليل الوجوب: القياس على النفقه، لأن النكاح قد تدعو إليه الحاجة وتمسه الضرورة، فوجب أن يكون كالنفقه. وإذا كان الولد يجبر على أن ينفق على زوجته لحاجته إليها وجب أن يجبر على تزويعه لحاجته إليها<sup>(2)</sup>.

ولا تتعدد نفقة زوجات الأب بتعددهن إن عفتهم الواحدة منهن، ولو كانت إحدى زوجاته أمه، وإن تعددت لمن يعفه. وتعينت الأم بالنفقه حيث كان يحصل بها الإعفاف، ولو كانت غنية، لأن نفقتها هنا للزوجية لا للقرابة. فإن لم تكن إحدى زوجات أبيه أمه، فالقول للأب فيما ينفق عليها الولد.

ولا تجب نفقة الولد على زوج أمه الفقير، بل على أمه فقط، ولو توقف إعفافها عليها. لأن نفقته ليست واجبة عليها. بخلاف زوجة الأب، لوجوب نفقتها على زوجها. هذا هو ظاهر المدونة وهو المشهور. وقيل: يلزمها مطلقاً، دخل الزوج بأم الولد معسراً أو طرأ عليه الإعسار. وقيل: إن دخل معسراً لم يلزمها، وإن طرأ له الإعسار لزمها.

ولا تجب النفقة على الجد أو الجدة لأولاد الأبناء؛ ولا على أولاد الأبناء للأجداد. والدليل على ذلك أن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالاً، وإنما تجب ابتداء؛ ونفقة ولد الولد لازمة لأبيهم فلا تنتقل إلى جدهم؛ ونفقة الجد لازمة لولده فلا تنتقل إلى ولد ولده<sup>(3)</sup>.

وإذا تفاوت الأولاد الموسرون في اليسار، فإنه تراعى نفقة والديهم على قدر اليسار، ونقله اللخمي عن ابن الماجشون. وقيل على الرقوس، فالذكر كالأنثى، وهو قول ابن حبيب ومطرف. وقيل على حسب الميراث فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول محمد وأصيغ. وشهر البرزلي الثالث. ورجح الشيخ الدردير الأول. وقال الشيخ الصاوي وهو الأوجه.

وإذا أدعى الوالدان الفقر، وطلبا من الولد النفقة، وأنكر الولد فقرهما لزم الوالدين إثبات فقرهما بعدلين، لا بشاهد وامرأتين، أو أحدهما ويمين. ويكلف الوالدان اليمين مع العدلين.

وإذا طلب الابن بالنفقة على والده الفقير، وأدعى ابن الفقر، فهل يحمل على

(2) البيان والتحصيل 5/328.

(1) التحرير 28/331.

(3) الإشراف 2/808؛ والمعونة 2/939.

الملاء، فعليه إثبات الفقر؛ أو على العدم، فعلى والده إثبات الملاء، قوله، محلهما إذا كان الولد منفرداً ليس له أخ، أو له أخ وأدعى مثله. وأما لو كان له أخ مoser فعلى الولد إثبات العدم باتفاق القولين.

### نفقة الأولاد:

تجب نفقة الولد على أبيه فقط، لا على أمه. والدليل:

أ - قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِلٌ فَلَا يَقْتُلُوا عَلَيْهِنَّ حَقًّا يَضْعَفُ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: 6].

ب - قوله تعالى: «وَعَلَى الْوُلُودِ لَمْ يَرْزُقْهُنَّ وَكَسْتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: 233].

ووجه الاستدلال من الآيتين أن الله تعالى أوجب على الأب النفقة على المطلقة الحامل والمطلقة المرضع من أجل الحمل والرضيع، لأن غذاءهما لا يصل إليهما إلا بواسطتهما، فدل ذلك على وجوب إنفاق الأب على ولده<sup>(1)</sup>.

ج - قوله ﷺ لهند في الحديث المتقدم: «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف».

د - قوله ﷺ في حديث أبي هريرة المتقدم: «ويقول ابن أطعني إلى من تدعني».

ه - قوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» وقد تقدم.

وهذه الأحاديث تدل على أن نفقة الأبناء واجبة في مال أبيهم. وتنهى الآباء عن تضييع ابنائهم<sup>(2)</sup>.

و - إجماع العلماء على أن على المرأة نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم<sup>(3)</sup>.

ودليل عدم وجوب النفقة على الأم وقصرها على الأب:

أ - أن الخطاب في الأدلة موجه للأب. ومعنى «المولود له» الأب.

ب - القياس على الأجنبية، لأن كل من لا يلزمها إرضاعه في بعض الأحوال إلا بعوض، وهو حال البي nomine، لم يلزمها الإنفاق عليه، كال الأجنبية<sup>(4)</sup>.

ج - إن حكم النفقة لا ينتقل. فإذا وجبت على شخص لم تنتقل إلى غيره، ولو حال دونه حائل. ونفقة الولد كانت لازمة للأب، فإذا فقد الأب أو أسر لم يلزم غيره كما لا يلزم سائر الأقارب<sup>(5)</sup>.

ولا يجب على الأم إلا الرضاع، كما يأتي.

(1) المعونة 2/237؛ وأحكام ابن العربي 1/203؛ وأحكام القرطبي 3/163.

(2) المعونة 2/237؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 183؛ وأحكام ابن العربي 1/204؛ وأحكام القرطبي 3/163.

(3) أحكام القرطبي 3/163.

(4) المعونة 2/938.

(5) المعونة 2/938.

ومحل وجوب نفقة الابن على أبيه، إذا كان فقيراً عديم الصنعة. وأما لو كان له مال أو صنعة لا معزة فيها عليه ولا على أبيه، لم تجب على أبيه. فإن طرأ له كسر صنعة أو ضياع مال قبل بلوغه وجبت له النفقة.

ويستمر وجوب نفقة الوالد على ولده حتى يبلغ الذكر قادراً على الكسب. فإذا بلغ قادراً عليه سقطت عن الأب. ولا تعود بطرؤ جنون أو زمانة أو مرض أو عمي. بخلاف ما إذا طرأت هذه الأمور متصلة بالبلوغ، فإن النفقة باقية؛ لأن نفقة الولد على أبيه تجب باستصحاب الوجوب بالصغر<sup>(1)</sup>. ودليل عدم سقوطها إذا بلغ الولد مجنوناً أو زمناً أو عمي لأنها تمنعه التكسب<sup>(2)</sup>.

ومحل لزوم نفقة نحو الأعمى البالغ على أبيه مالم يكن يعرف صنعة يمكن تعاطيها وتقوم به، وإنما سقطت عن أبيه نفقته ببلوغه.

وتستمر النفقة بالنسبة للأئنة حتى يدخل الزوج بها، ولو لم يكن الزوج بالغاً؛ أو حتى يدعى الزوج للدخول بعد زمن يتجهز فيه مثلها له، إن كان بالغاً وهي مطيبة، وإنما فللدخول بالفعل. ودليل عدم سقوط نفقة الأئنة بالبلوغ:

أ - القياس على الصغيرة غير البالغ، لأن كل حال ثبت للأب فيها إجبارها على النكاح وجب نفقتها عليه كالصغر<sup>(3)</sup>.

ب - استصحاب حكم الإنفاق لعجزها عن التكسب<sup>(4)</sup>.

وتعود النفقة على الأب لابنته إن عادت له صغيرة دون البلوغ، أو بكراً ولو بالغاً، أو زمرة وقد دخل بها الزوج زمرة. فإن دخل بها صحيحة ثم طرأت عليها الزمانة وعادت لأبيها زمرة لم تجب عليه. وكذا إن صحت بعد الدخول بها ثم عادت زمرة، لم تعد النفقة على الأب.

### سقوط النفقة عن الولد أو الوالد:

تسقط النفقة عن الولد أو الوالد بمضي الزمن. فليس لمن وجبت له رجوع على من وجبت عليه، لأنها نفقة وجبت لسد الخلة، وهي متعلقة بالمال بخلاف الزوجة فلها الرجوع بما مضى زمانه، لأنها في نظر الاستمتاع كما تقدم، وهي ثبت في الذمة<sup>(5)</sup>.

فإن رفع مستحق النفقة من والد أو ولد لحاكم غير مالكي لا يرى السقوط بمضي المدة فحكم بلزمتها فإنها لا تسقط. وهذا فيما تجمد في الماضي من النفقة فحكم بلزمتها. وليس المراد أنه حكم بها في المستقبل، لأن حكم العاشر لا يدخل في المستقبلات، إذ لا يجوز للحاكم أن يفرض شيئاً في المستقبل يقرره على الدوام، لأنه يختلف باختلاف الأزمان بحسب رخص الأسعار وغلوها.

(2) المعونة 2/937.

(1) المعونة 2/937.

(4) المعونة 2/938؛ وعدة البروق ص 344.

(3) الإشراف 2/809.

(5) عدة البروق ص 333.

ولا تسقط أيضاً بمضي الزمن إذا أُنفق على الولد خاصة دون الوالدين إنسان غير متبرع بالنفقة، بل ليرجع على أبيه، فله الرجوع؛ لأن وجود الأب موسراً كوجود المال للولد. لا إن كان الأب معسراً أو أُنفق متبرع، فلا يرجع على الوالد.

### إرضاع الأم ولدها:

يجب على الأم المتزوجة بأبي الرضيع، أو الرجعية، إرضاع ولدها من ذلك الزوج بلا أجر تأخذه من الأب. ودليل وجوب الإرضاع على المتزوجة والرجعية:

أ - قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: 233].

ووجه الاستدلال أن الآية عامة في ذات الزوج والمطلقة مع عسر الأب<sup>(1)</sup>.  
وقوله: «يرضعن» صيغة خبر مراد بها الأمر، لأنه لا فائدة في حملها على الخبر<sup>(2)</sup>.

ب - تأخيره بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ على العamide حتى أتمت رضاع ولدها، فدل ذلك على تعين الأم للرضاع<sup>(3)</sup>.

ج - العرف الجاري والمستمر عند المسلمين على توالي الأعصار واختلاف المصادر أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير أجرا، إلا من استثنى منها منهن كما يأتي بيانه. وما جرى العرف به كان كالمطلوب<sup>(4)</sup>.

إلى الاستدلال على المسألة بالأية المتقدمة ذهب بعض علماء المالكية<sup>(5)</sup> ولكن الإمام ابن عبد السلام لا يرى الآية دليلاً على ذلك لأنها خاصة بالمطلقات. وذكر أن مستند أهل المذهب هو العرف فقط.

والى حمل الآية على المطلقات ذهب أيضاً الشيخ ابن عاشور. وجعل «والوالدات» من باب العام المراد به الخاص. ودليل التخصيص ما يلي<sup>(6)</sup>:

أ - سياق الآي التي قبلها. والمعنى: والوالدات منهن، أي من المطلقات المتقدم الإخبار عنهن.

ب - التحديد لأقصى أمد الرضاع بالحولين. وقد جاء هذا التحديد لقطع التزاع بين الزوجين بعد الطلاق في ذلك. كما سيجيء بيانه. والخلاف في مدة الرضاع لا يقع بين

(1) البيان والتحصيل 5/147.  
(2) الإشراف 2/809؛ والمعونة 2/934.

(3) الذخيرة 4/271.

(4) الإشراف 2/809؛ والمعونة 2/934؛ وأحكام ابن العربي 4/1841؛ وأحكام القرطبي 3/161؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 184؛ والذخيرة 4/271؛ وعدة البوائق ص 339.

(5) تفسير ابن عرفة 2/667؛ والتحرير والتبيير 2/430.

(6) التحرير والتبيير 2/429، 430.

الأب والأم إلا بعد الفراق، ولا يقع في حالة العصمة. إذا من العادة المعروفة عند الأمم ومعظم الأمم أن الأمهات يرضعن أولادهن في مدة العصمة. وأنهن لا تمنعن منه من تمنع إلا لسبب طلب التزوج بزوج جديد بعد فراق والد الرضيع. فإن المرأة المرضع لا يرغب الأزواج فيها.

ج - الأمر للآباء بإرザق الوالدات اللائي يقمن برضاع أولادهن. وهذا يدل على أنه ليس المراد بذلك الوالدات اللائي في العصمة، لأن اللائي في العصمة لهن النفقة والكسوة بالأصل لأجل العصمة لا لأجل الرضاعة<sup>(1)</sup>.

د - قوله تعالى: «لَا تُضْكَأْرَ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَمَّا بِوَلَدِهِ» [البقرة: 233]. وهو يدل على النهي عن إضرار أحد الوالدين بالآخر، فليس للأم أن تلقي ولدها على الأب، ولا يجد من يرضعه؛ وليس لها أن ينتزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه<sup>(2)</sup>.

أو تدل على النهي عن إضرار الولد بأن يكون أحد الوالدين بتعنته وتحريجه سبباً في إلحاق الضرر بولده، أي سبباً في إلقاء الآخر إلى الامتناع مما يعين على إرضاع الأم، فيكون في استرضاع غير الأم تعريض المولود إلى الضرر، ونحو هذا من أنواع التفريط<sup>(3)</sup>.

وهذا الإضرار المنهي عنه لا يفترض وقوعه بين الزوجين في العصمة.

ه - قوله تعالى: «فَإِنْ أَرَادَا فِسَالًا عَنْ رَأْضِ مَنْهَا وَتَشَافِرُ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهَا فَلَئِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَدَكُمْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا ءَاهَيْتُمْ بِالْمَرْغُوفِ» [البقرة: 233].

وهذا الجزء من الآية متفرع عن أولها لإتمام الفصل فيما يمكن أن يقع فيه الخلاف بين الزوجين بعد الطلاق؛ لأن استحقاق الإرضاع ونفقة المرضعة وتحديد مدة وحكم النقص عن هذه المدة وحكم الاسترضاع مسائل لا تثار بين الأبوين أثناء الزوجية<sup>(4)</sup>.

كما أن الشيخ ابن عاشور ذهب إلى أن قوله: «يرضعن» ليس بمعنى الأمر. وستأتي الإشارة إلى ذلك.

ودليل وجوب الإرضاع على الرجعية أنها ما دامت لم تخرج من العدة فهي باقية على العصمة، فوجب الإرضاع عليها بحق العصمة<sup>(5)</sup>.

وذكر الونشريسي أنه إنما وجب على الأم الرضاع إذا كانت في العصمة ولم تجب عليها النفقة، لأن اللبن يستخف الأم فيه، وليس عليها في رضاع ابنها كبير كلفة، والنفقة

(1) أحكام ابن العربي /1/ 204؛ والتحرير والتنوير /2/ 429، 430.

(2) البيان والتحصيل /5/ 152؛ والذخيرة /4/ 272؛ وأحكام ابن العربي /1/ 204؛ وأحكام القرطبي /3/ 168؛ والتحرير والتنوير /2/ 434.

(3) التحرير والتنوير /2/ 429.

(5) البيان والتحصيل /5/ 381.

إخراج مال من يدها<sup>(1)</sup>.

وما تقدم من وجوب إرضاع الأم ابنها هو ما إذا لم تكن من ذوات القدر الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن، فإن كانت كذلك فلا يلزمها رضاع. فإن أرضعت فلها الأجرة في مال الولد إن كان له مال، وإنما فعلى الأب. ودليل هذا الاستثناء هو العرف. والمعلوم عرفاً كالمشروع شرطاً. وهذا العرف كان من عهد الجاهلية وأقره الإسلام<sup>(2)</sup>. قال ابن عرفة: هذا عام، أي الآية مخصصة بالعادة. ونص الأصوليون على صحة التخصيص بالعادة<sup>(3)</sup>.

وهذا بناء على أن دليل وجوب إرضاع الأم ولدتها في حالة الزوجية هو الآية.

واعتراض الشيخ ابن عاشور<sup>(4)</sup> على هذا التخصيص فقال: وقد جرى في كلام المالكية في كتب الأصول أن مالكاً خصص عموم الوالدات بغير ذوات القدر، وإن المخصوص هو العرف. وكثنا نتابعهم على ذلك. ولكثني الآن لا أرى ذلك متوجهًا، ولا أرى مالكاً عمد إلى التخصيص أصلًا، لأن الآية غير مسوقة لإيجاب الإرضاع.

ويذهب الشيخ مثل ابن عبد السلام إلى أن دليل الإيجاب هو العرف<sup>(5)</sup>. ولكنه يتسع فيه فيقول بأنه العرف البشري العام، كما يفهم من كلامه المتقدم.

وكذلك البان لا يلزمها إرضاع. فإن أرضعت فلها الأجرة. ودليل عدم وجوب إرضاع المطلقة ابنها بعد الطلاق:

أ - قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُنْ فَاثُونَ أُجُورُهُنَّ» [الطلاق: 6].

ووجه الاستدلال أن لفظ «لكم» يدل على أن وجوب الإرضاع انتقل إلى الأب بعد بينونة الزوجة، لأن الآية خاصة في المطلقات البانات. وقد كان قبل ذلك ينفق على ابنه الرضيع تبعاً لإنفاقه على الأم، فلما انقطع إنفاق الأب عليها باليبيونة تمتحض إقامة غذاء ابنه عليه<sup>(6)</sup>.

ب - ثم قال تعالى: «وَإِنْ تَكَسَّرْتُمْ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى» [الطلاق: 6].

ووجه الاستدلال أن الزوجين إذا اشتدا الخلاف بينهما بعد الطلاق في رضاع الولد، فأبى الأب أن يبذل لها ما طلبت من الأجر، وأبى الأم أن تنقص مما طلبت أو أبى أن ترضع، فليس له إكراهها، وليس أجر مرضعة غيرها. وجملة «فسترضع» خبر مستعمل كنایة في معنى الأمر للأب بالاسترضاع لولده، بقرينة تعليق الكلمة «له» بقوله: «فسترضع».

(1) عدة البروق ص 339.

(2) أحکام ابن العربي / 4 1841؛ والإشراف / 2 809؛ والمعونة / 2 935؛ وأحكام القرطبي / 3 172.

(3) تفسير ابن عرفة / 2 667.

(4) التحرير والتنوير / 2 440.

(5) التحرير والتنوير / 2 440.

(6) التحرير والتنوير / 28 329.

وهذا يدل على تعليق إرضاع الأم لولدها بعد البيضونة على إرادتها والتعليق على إرادة المكالف دليل على عدم الوجوب<sup>(١)</sup>.

جـ - العرف المترقب أن الزوج إذا طلق زوجته، لا يلزمها أن ترضع ولده، إلا أن يكون غير قابل لغيرها، فيلزمها حيثنة الإرضاع، أو تكون مختارة.

ودليل العمل بالعرف هنا قوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَاتَّهِرُوا يَتَكَبَّرُونَ﴾ [الطلاق: 6] فقد قُدِّم الاتتمار بالمعروف، أي بالمعتاد في مثل حالهم وحال قومهم<sup>(2)</sup>.

وأما آية البقرة: «وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ» الآية. فهي على قول من لم ير أنها تدل على وجوب إرضاع الأم المطلقة لولدها، فإنها جاءت لإثبات حقها في الإرضاع، وتحديد مذته، وواجبات الأب نحو ابنه. فقوله: «يرضعن» خبر مراد به تشريع ذلك، وليس بمعنى الأمر للوالدات، والإيجاب عليهم. وأخر الآية يؤكده؛ وذلك في قوله: «فَلَمَّا أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُوكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُوكُمْ» [البقرة: 233]، فقد نفى الإثم عن الآباء، رجالاً ونساء، بعد الطلاق إذا اختاروا أن يسترضعوا المراضع الأجنبية لأولادهم، ولو كان الإرضاع بعد الطلاق واجباً على الأمهات لما جاز الاتفاق على إسقاطه<sup>(3)</sup>.

وَدَلِيلًا، وَجُوبُ الْأَجْرَةِ لِلثَّانِيِنَ إِنْ أَرْضَعُتْ وَلَدَهَا<sup>(٤)</sup>:

أ - قوله تعالى : «فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُ لَكُمْ فَأَتُولُّهُنَّ أَجْوَهُنَّ» [الطلاق: 6].

ب - قوله تعالى : « وَعَلَى الْمُغَلَّبِ لَمْ يَرْجِعُهُنَّ وَكَسُوَّهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » [البقرة : 233].

ووجه الاستدلال أن «على» للاستعلاء المجازي. وتفييد طلب الفعل على وجه الوجوب. والمولود له هو الأب. لأن منافع الآباء منجرة إليه وهو لاحق به. أي فقد أوجب الله تعالى على الآباء المطلقين نفقة نسائهم بعد طلاقهن إذا أرضعن أولادهن<sup>(5)</sup>.

وهذا بناء على أن هذه الآية خاصة في المطلقات البائثات كما تقدم الاستدلال على ذلك. ولكون آية : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ مؤكدة لها.

وللإمام القرطبي<sup>(6)</sup> رأي في آية البقرة، وهو أنه جعل الآية خاصة في الزوجات في حال بقاء النكاح. فانظر تعليله لذلك.

ج - الإجماع<sup>(7)</sup>.

(1) أحكام ابن العربي، 4/1841؛ وأحكام القرطبي، 18/169؛ والتحرير والتنوير 28/330.

(2) التحرير والتنوير 28/329، 2/439؛ وبداية المجتمع 2/66؛ وأحكام القرطبي 184/4.

(3) التحري والتقويم / 430، 439.

(4) المعونة 2/35؛ والبيان والتحصيل 5/381؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 185؛ وأحكام ابن العربي 1/329، 28/1؛ وأحكام الفقهاء 18/168؛ والدابة 2/66؛ والتجربة والتنبؤ 1/203، 4/1841.

(5) التحريم والتنوير 2/432؛ وأحكام القرآن طبع .163/3

(6) الأحكام / 3 .160

د - العرف. لأن المعروف أن الأم بعد الطلاق لا ترضع ولدها. ودليل العمل بالعرف ما جاء في قوله تعالى: «وَأَتَمُرُوا بِيَتَكُمْ بِمَعْرُوفٍ» أي بما جرت به العادة.

ه - أن المعنى الذي كان يوجب عليها الإرضاع هو عصمة الزوجية، وقد زالت، فزال الحكم الواجب به.

ودليل وجوب الأجرة لذات القدر، سواء كانت في العصمة أو رجعية، أن الزوج بزواجه بها قد دخل على المعروف في شأنها، فلزمته الأجرة إذا تطوعت بالإرضاع، كما لو استرضع غيرها.

وإذا كانت المرضع البائن حاملاً فإنه يجتمع لها نفقة الحمل مع أجرة الرضاع. وقد تقدم في العدة ذكر الدليل على وجوب النفقة لها إذا كانت حاملاً. كما تقدم آنفًا الدليل على وجوب أجرة الرضاع لها.

ووجه أخذها جميع النفقتين على الكمال أنها بالبينونة أصبحت أجنبية، وقد وجب لها حقان على الاستقلال، فلها استيفاؤهما كالديون. وليس وجوب النفقة لها بسبب الحمل بالذي يسقط ما أوجبه الله لها من الأجرة في الرضاع<sup>(1)</sup>.

ويستثنى من عدم وجوب إرضاع عالية القدر أو البائن ولدها، إذا لم يقبل الولد غيرها؛ فيلزمها عند ذلك رضاعة، للضرورة، ولها الأجرة، أو إذا كان الأب معدماً أو ميتاً ولا مال للصبي، فيلزمها. وإذا لزمها استأجرت بمالها من يرضعه إن لم ترضعه بنفسها، ولا رجوع لها على الأب أو الولد إذا أيسرا. والدليل على هذا الاستثناء:

أ - قوله تعالى: «لَا تُضْكَأَرَ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَمَّا بِوَلَدَوْهُ» [البقرة: 233].

ووجه الاستدلال أن الآية نهت عن الإضرار بالولد، على أحد وجهي تفسير الآية المتقدمين. ومن الإضرار به امتناع الأم من الإرضاع إذا لم يكن للأب ولا للولد مال، أو كان الولد لا يقبل غيرها<sup>(2)</sup>.

ب - أن الأصل عدم تعلق حق الولد بها، لكن ضرورة حفظ الولد تقتضي تعين الواجب فيها<sup>(3)</sup>.

ووجه عدم رجوعها بأجرة الرضاع على الولد أو على أبيه إذا أيسرا أن ذلك قد سقط عنهم بفقرهما وانتقل الحكم إليها<sup>(4)</sup>.

(1) بداية المجتهد 2/ 66.

(2) البيان والتحصيل 5/ 381؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 113؛ ومنع الجليل 4/ 402.

(3) أحكام القرطبي 3/ 168؛ وأحكام ابن العربي 1/ 204؛ والبيان والتحصيل 5/ 152؛ والذخيرة 4/ 272؛ والتحرير والتنوير 2/ 434.

(4) الذخيرة 4/ 271؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 185.

(5) البيان والتحصيل 5/ 147.

ولا ينتقل رضاعه إلى أقاربه لعدم وجوب نفقته عليهم. وتقدم ذكر الدليل على ذلك في عدم وجوب النفقة بسبب القرابة العامة.

وأما قوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة: 233].

فقد قال البعض: إنه منسوخ. وقال البعض الآخر غير ذلك. وخالف المفسرون في تأويل الآية في المراد بالوارث، وفي المشار إليه بقوله: «مثل ذلك»<sup>(1)</sup> وأيد الشيخ ابن عاشور القول بالنسخ، واستدل عليه بقوله عليه السلام: «من ترك مالاً فللورثة ومن ترك كلاماً فإلينا»<sup>(2)</sup> أي بوضع بيت المال. قال: ولا فرق بين إطعام الفقير وبين إرضاعه وما هو إلا نفقة وللمثل وضع بيت المال<sup>(3)</sup>. وقال ابن الجلاب: رضاعه في بيت المال. وقال القاضي عبد الوهاب: هو من فقراء المسلمين<sup>(4)</sup>.

والأم التي لا يلزمها إرضاع ولدها، وهي البائن عليه القدر، كانت في العصمة أو رجعية، إذا قالت: أنا أرضعه، فلها أجراً مثل في مال الولد إن كان له مال، وإلا فعلى أبيه. ولو قبل الولد غيرها أو وجد الأب من يرضعه مجاناً ولو عند أمها، فهي أولى برضاعه. ودليل استحقاق الأم إرضاع ولدها وكونها أولى:

أ - قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَّلَتِينَ كَامِلَتِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْكِنَ الرَّضَاعَةَ»

[البقرة: 233].

ووجه الاستدلال من الآية أنها وردت لإثبات حق الأم في إرضاع ولدها بعد فراق زوجها. وقد تقدم بيان عدم دلالتها على وجوب ذلك عليها وذكر الدليل عليه. ومحل الاستدلال من هذه الآية على أحقيتها وأنها أولى من غيرها قوله: «أَوْلَادَهُنَّ». ووجه الاستدلال منه أنه تعالى صرخ بمعنى: «يرضعن» مع كونه معلوماً، وذلك للإيماء إلى أحقيية الوالدات بذلك، وإلى ترغيبهن فيه، لأنهن أحقن عليه وأرق<sup>(5)</sup>.

ب - قوله تعالى: «لَا تُضْكَأَرْ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» [البقرة: 233].

ووجه الاستدلال أن الله تعالى نهى أن يلحق أحد الوالدين الضرر بالآخر، ومن ذلك أن يتزعزع الأب الولد من أمها وهي تحب أن ترضعه<sup>(6)</sup>.

وقد نظر في القول بأحقيبة الأم في إرضاع ابنها بأجرة، ولو مع وجود غيرها بدون

(1) أحكام ابن العربي 1/205؛ وأحكام القرطبي 3/168؛ والتحرير والتنوير 2/434؛ والنظر الفسيح ص 283؛ والمحرر والوجيز 2/294؛ والتسهيل لعلوم التنزيل ص 84.

(2) سبق تخرجه.

(4) المحرر والوجيز 2/491.

(5) أحكام القرطبي 3/160؛ والتحرير والتنوير 2/430.

(6) البيان والتحصيل 5/152؛ وأحكام القرطبي 3/168؛ وأحكام ابن العربي 1/204؛ والذخيرة 4/272؛ والتحرير والتنوير 2/334.

أجرة، إلى حق الطفل والنفع المتحقق له من رضاعه من أمه. وقد ذكر ابن رشد الجذ استحباب إرضاع الأم ولدها لأجل ذلك<sup>(1)</sup>. ودليل هذا الاستحباب:

أ - أن التصريح في الآية بذكر مفعول «يُرْضِعُنَ» وهو قوله: ﴿أَوْلَدَهُنَّ﴾ ترغيب للوالدات بارضاع أولادهن، وتذكير لهن بداعي الحنان والشفقة<sup>(2)</sup>.

ب - ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه»<sup>(3)</sup>.

قال ابن رشد الجذ: ولذلك كانت المطلقة أحق برضاع ولدها بالأجر الذي ترضع به غيرها<sup>(4)</sup>.

ومثل ذات القدر في عدم وجوب الإرضاع المريضة وقليلة اللبن.

### الاختلاف في مدة الرضاع:

إذا اختلفت والآباء الطفل بعد الطلاق في مدة الرضاع، بأن أراد الأب الفطام قبل الحولين، لكي تقل نفقة الرضاع عنه، أو غير ذلك، ولم ترض الأم بذلك؛ أو أرادت الأم الفطام، ولم يرد الأب؛ فالحكم يستحقه من أراد الإتمام لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُرْضِعُنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُمَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ [البقرة: 233].

ولهذا المعنى وردت الآية، وهو تحديد مدة الرضاع، وذلك لقطع التنازع بين الوالدين، ومراعاة لمصلحة الطفل، ببيان أقصى مدة يحتاج فيها للرضاع إذا عرض له ما يقتضي زيادة إرضاعه. فجعل الله تعالى القول لمن دعا إلى الزيادة والإتمام احتياطاً لحفظ الطفل<sup>(5)</sup>.

وأما إذا اتفقا على الفطام قبل الحولين فهو جائز إذا كان اتفاقهما ناشئ عن التراضي دون أن يكون أحدهما مرغماً أو مضطراً، ولا يكون ذلك إلا بعد التشاور. فإذا تشاوراً وتراضياً بعد ذلك على الفصال، كان تراضيهما دليلاً على أنهما رأيا من حال الرضيع ما يعنيه عن الزيادة. إذ لا يظن بهما التملؤ على ضرر الولد، ولا يظن إخفاء المصلحة عليهما بعد تشاورهما، إذ لا يخفى عليهما حال ولدهما؛ وإن كانت الآية تدل على مرجوحة الفصال قبل العامين لأن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَنْهُمَا﴾ لفظ يغلب استعماله في فعل المرجوح<sup>(6)</sup>.

(1) المقدمات 1/ 496، 570.

(2) أحكام القرطبي 3/ 160؛ والتحرير والتنوير 2/ 430.

(3) استدل به ابن رشد الجذ. ولم أقف على من خزجه.

(4) المقدمات 1/ 496.

(5) أحكام القرطبي 3/ 162؛ والتحرير والتنوير 2/ 431، 439.

(6) تفسير ابن عرفة 2/ 671؛ والتحرير والتنوير 2/ 438؛ وأحكام القرطبي 3/ 162.

والآية تدل على أن أحد الوالدين لو طلب الزيادة على الحولين لم يجب إلى ذلك؛ لأن الله تعالى جعل الحولين غاية لإرضاع كل مولود، وأن الرضاع المعتبر هو ما كان في الحولين، وأن ما بعدهما لا حاجة إليه في نمائه<sup>(1)</sup>.

### حكم استرضاع نساء أهل الكتاب:

يكره استرضاع نساء أهل الكتاب<sup>(2)</sup>. ووجه الكراهة أن لبنيهن متولد عن أكلهن لحم الخنزير والخمر، وما يخشى من أن يطعنن أطفال المسلمين ذلك خلسة وقال ابن حبيب عن مالك : فإذا أمن ذلك فلا بأس به .

وقد نهى النبي ﷺ عن استرضاع الحمقاء وذوات الطباع المكرهه وذلك في قوله ﷺ: «الرضاع مغير الطباع»<sup>(3)</sup> ولما روي أنه عليه السلام نهى أن تسترضع الحمقاء<sup>(4)</sup>.

### السبب الثالث: الملك:

يجب على المالك نفقة دوابه، من بقر وإبل وغنم وخيل وحمير وغيرها. ويقضى عليه بذلك لأن تركها منكر.

فإن عجز عن الإنفاق عليها حكم عليه بإخراجها عن ملكه ببيع أو هبة أو صدقة. وهذا كتكليف الدواب من العمل ما لا تطبق عادة؛ فيخرج عن ملكه إن تكرر ذلك من مالكتها، لا بأول مرة، بل يؤمر بالرفق.

ويجوز الأخذ من لبن الدواب ما لا يضر بولدها. فإن أخذ ما يضر به منع، لأنه من باب ترك الإنفاق الواجب.

ويدخل في الدواب الهرة العماء، فتوجب نفقتها على من انقطعت عنده، حيث لم تقدر على الانصراف. فإن قدرت عليه لم تجب نفقتها لأن له طردها.



(1) التحرير والتنوير 2/431.

(2) المقدمات 1/496؛ والذخيرة 4/277.

(3) مسند الشهاب ص35؛ وكنز العمال 15653؛ وكشف الخفاء 1/519 (موسوعة أطراف الحديث 5/163).

(4) أخرجه أبو داود في باب الرضاع؛ والبيهقي 7/264.

## الحضانة

**تعريف الحضانة:**

الحضانة لغة الحفظ والصيانة<sup>(1)</sup>.

وشرعًا: هي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.  
وقد نقل هذا التعريف الإمام ابن عرفة عن الإمام الباجي.

وعرّفها ابن راشد بقوله: هي صيانة العاجز والقيام بمصالحة<sup>(2)</sup>.

**حكم الحضانة:**

الحضانة واجبة للأطفال الصغار، لأن الإنسان خلق ضعيفاً مفتراً إلى من يكفله  
ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته.

وهو واجب متى كان للأب وحده. ولا يتعدى على أحد سواه، إلا على الأم في  
حولي رضاعه إذا لم يكن للولد أب، ولا مال تستأجر له منه، أو كان لا يقبل ثدي  
غيرها، فتجبر على رضاعه.

ومن ليس له أب معروف، فحضانته فرض كفاية على الناس أجمعين إن قام به قائم  
سقط عن الباقين. ولا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع<sup>(3)</sup>.  
ودليل الوجوب: الإجماع<sup>(4)</sup>.

ومن خلال حكم الحضانة تبين حكمة مشروعيتها.

**الأحق بالحضانة عند الطلاق أو موت الزوج:**

الحضانة عند الطلاق أو موت الزوج هي حق للأم. والدليل:

أ - قوله تعالى: «وَالْوَلَادُتُ يُرْضِعُنَّ أُولَئِنَّ هُنَّ حَوَّلَنَّ كَامِلَنَّ» [البقرة: 233].

وهذه الآية وردت في المطلقات بدليل السياق؛ ولأن الخلاف في مدة الإرضاع لا

(1) لباب اللباب ص 126.

(2) لباب اللباب ص 126.

(3) المقدمات 1/ 564؛ ولباب اللباب ص 126؛ ومواهب الجليل 4/ 214؛ والتاج والإكليل بهامش  
مواهب الجليل 4/ 214.

(4) المقدمات 1/ 564.

يقع بين الأب والأم إلا بعد الفراق، ولا يقع في حالة العصمة. قوله تعالى: «يُرِضِّعُنَ» خبر مراد به التشريع وإثبات أحقيبة الأم بإرضاع ولدها وليس بمعنى الأمر للوالدات والإيجاب عليهن. وفي قوله تعالى: «وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى» [الطلاق: 6]. دليل على عدم الوجوب<sup>(1)</sup>. قال القرطبي: قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ» دليل لمالك على أن الحضانة للأم<sup>(2)</sup>. وقال ابن العربي: لأن الحضانة مع الرضاع<sup>(3)</sup>.

ب - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجرى له حواء، وإن أباء طلقنى، وأراد أن يتزوجه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تتحكحي»<sup>(4)</sup>. والحديث نص في أحقيبة الأم بالحضانة<sup>(5)</sup>.

ج - عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة»<sup>(6)</sup>.

د - الإجماع. حكاها ابن المنذر وابن عبد البر<sup>(7)</sup>.

ه - أن المراعلى في ذلك حفظ الولد والإشفاق عليه والقيام بمصالحة وأموره. والأم أقوم بذلك من الأب ومن كل أحد. وهي أحق عليه وأرفق<sup>(8)</sup>.

ولا يخير المحضون، لأن النبي ﷺ قضى فيه للأم في الحديث المتقدم، وفي ابنه حمزة للخالة في الحديث الآتي ذكره، وذلك دون تخير<sup>(9)</sup>.

وهذه الأحقيبة فيما بين الحاضنين. وأما بين الحاضن والمحضون، فهل هي حق للحاضن أو حق للمحضون، المشهور في المذهب أنها حق للحاضن. وغير المشهور أنها حق للمحضون ولو كانت الحاضنة أمًا، والدليل على ذلك:

أ - قوله تعالى: «لَا تُنْهَاَرْ وَالَّذِيْ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَمْ بِوَلَدَهُ» [البقرة: 233].

والآية محمولة في أحد وجهيها على النهي عن أن تضرر الوالدة ولدها والوالد ولده. أي لا يكن أحد الأبوين بتعنته وتحريجه سبباً في إلحاقضرر بولده أي سبباً في إلقاء الآخر إلى الامتناع مما يعين على إرضاع الأم ولدها. فيكون في استرضاع امرأة أخرى غير الأم تعريض المولود إلىضرر، ونحو هذا من أنواع التفريط.

(1) التحرير والتنوير 2/429.

(3) أحكام ابن العربي 1/204.

(4) آخرجه أبو داود في الطلاق، باب من أحق بالولد.

(5) المعونة 2/940؛ والمتقى 6/185؛ والمقدمات 1/563؛ وأحكام القرطبي 3/164.

(6) أخرجه الترمذى في البيوع، باب الفرق بين الآخرين.

(7) أحكام القرطبي 3/164.

(9) أحكام القرطبي 3/164.

وهذا التفسير بناء على أن الباء في قوله: «بولدتها» و«بولده» باء الإلصاق. وهي لتعدية «تضار». فيكون مدخول الباء مفعولاً في المعنى لفعل تضار، وهو مسلوب المفاعة مراد به أصل الضر<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال من الآية أنه تعالى لما نهى الوالدين عن إلحاق الضر بالولد دل ذلك على أن الحق له عليهما<sup>(2)</sup>.

ب - أن الغرض حفظ الصبي ومراعاة مصلحته دون مراعاة أمر الأم. لا ترى أنه يؤخذ منها إذا تزوجت وإن لحقها الضر بأخذه. وكذلك إذا غاب الأب غيبة استقرار<sup>(3)</sup>. ولليل القول بأن الحضانة حق الحاضن، قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»؛ لأنها يلحقها ضرر بالتفرق بينها وبين ولدها<sup>(4)</sup>.

وقال الإمام الباجي: إن فيه حقيقة لكل منهما.

وما تقدم هو في أحقيـة الحضانة عند الطلاق أو موـت الزوج. وأـما عند بقاء العـصـمة فـهي حق للزوجـين.

### مدة استمرار الحضانة:

تستمرـ الحضانـة للذـكر للـبلوغـ. ووجهـ ذـلكـ أـنـ الـبلـوغـ هوـ الحـدـ الذـيـ يـقوـيـ فـيـ الـابـنـ وـيمـكـنهـ الـاستـغـنـاءـ عـنـ مـنـ يـخدـمهـ<sup>(5)</sup>.

فـإـذـاـ بلـغـ وـلوـ زـمـنـاـ أوـ مـجـنـونـاـ سـقطـتـ الحـضـانـةـ عـنـ الـأـمـ، وـهـوـ الـمـشـهـورـ، وـتـسـتـمـرـ النـفـقـةـ عـلـىـ الـأـبـ إـذـاـ بـلـغـ زـمـنـاـ أوـ مـجـنـونـاـ كـمـاـ مـرـ. وـعـلـيـهـ الـقـيـامـ بـشـؤـونـهـ.

وـخـلـافـ الـمـشـهـورـ ماـ لـابـنـ شـعـبـانـ أـنـ أـمـدـ الـحـضـانـةـ فـيـ الـذـكـرـ حـتـىـ يـبـلـغـ عـاـقـلاـ غـيـرـ زـمـنـ.

وـتـسـتـمـرـ حـضـانـةـ الـأـنـثـىـ لـلـدـخـولـ. أـيـ دـخـولـ الزـوـجـ بـالـبـنـتـ الـمـحـضـونـةـ. وـلـيـسـ محلـ الدـخـولـ الدـعـاءـ لـلـدـخـولـ وـهـيـ مـطـيقـةـ. وـدـلـيلـ اـسـتـمـرـارـ حـضـانـةـ الـأـمـ لـلـأـنـثـىـ إـلـىـ دـخـولـ الزـوـجـ بـهـاـ مـاـ يـلـيـ:

أ - قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «أنت أحق به ما لم تنكحي» ووجه الاستدلال أنـ الـحـدـيثـ مـطـلقـ. وـقـدـ اـسـتـدـلـ بـهـ القـاضـيـ عبدـ الـوهـابـ<sup>(6)</sup>.

ب - أـنـ الـابـتـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الـحـفـظـ وـالـمـرـاعـةـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـابـنـ. وـبـلـوغـهـاـ لـاـ يـزـيلـ ذـلـكـ عـنـهـاـ، لـأـنـهـاـ مـعـرـضـةـ لـلـأـزـواـجـ؛ وـيـنـفـسـ بـلـوغـهـاـ لـاـ تـعـرـفـ مـصـالـحـ نـفـسـهـاـ.

(1) التحرير والتورير 2/434؛ ومفتاح الوصول ص47.

(2) مفتاح الوصول ص47.

(3) المعونة 2/940؛ والمنتقى 6/185.

(5) المنتقى 6/186.

(4) المصادران السابقان.

(6) المعونة 2/941.

والأزواج يرغبون فيمن يكفيها أبوها وأمها ومن لم تخرج عن حضانتهما ومراعاتهما، أكثر من رغبتهما في المختلية بنفسها؛ فكانت المصلحة لها في تقبية حق الحضانة عليها<sup>(1)</sup>.

ج - إن بلوغها لم يؤثر في سقوط إجبار الأب إياها عن النكاح، فلم يؤثر في سقوط الحضانة، كحال الصغير<sup>(2)</sup>.

والاستدلالان الآخرين في استمرار حضانة الأم ورعاية الأب.  
ولا تسقط حضانة الأم عن المشكل ما دام مشكلاً، لغليس جانب الأنوثة. والأنثى لا تسقط حضانتها إلا بالدخول. ويتأتى هنا ذلك.

وتكون الحضانة للأم ولو كانت كافرة، والدليل:

أ - نقل الإمام القرطبي عن ابن المنذر قوله: قد روينا حديثاً مرفوعاً موافقاً لهذا القول، وفي إسناده مقال<sup>(3)</sup>.

ب - القياس على المسلمة، لأنها امرأة من زوج، للابن في حضانتها مرفق فكانت لها الحضانة كال المسلمة<sup>(4)</sup>.

وقيل: لا حق لها في الحضانة. وهو قول ابن وهب. والدليل هو دلالة الأولى، وذلك أن المسلمة لو كانت امرأة سوء لنزع منها المحسنون، والكافرة أولى.

### رعاية الولي للمحسنون وهو عند حاضنته:

للأب وغيره من الأولياء تعهد الولد عند أمه، وأدبه ويعنه للمعلم وختنه. ووجه ذلك أن الابن يحتاج إلى أن يعلمه أبوه ويؤديه ويسلمه إلى من يعلمه القرآن والكتابة والصناعات والتصريف. وتلك معانٍ إنما تستفاد من الأب، فكان الأب أولى بالابن في الأوقات التي يحتاج فيها إلى التعلم. وذلك لا يمنع الحضانة، لأن الحضانة تختص بالمبيت و المباشرة عمل الطعام وغسل وتهيئة المضجع والملبس وتنظيف الجسم، والعون على ذلك كلّه مما يختص النساء ب مباشرتها، فكان كلّ واحد من الآباء أحق مما إليه منافع الصبي والقيام بأمره<sup>(5)</sup>.

وليس للأب زفاف البنت من عنده لبيت زوجها، بل من عند الأم، فالحق لها في ذلك.

### حق الحضانة بعد الأم.

إذا لم توجد الأم بأن ماتت أو قام بها مانع أو أسقطت حقها، فالمستحق للحضانة

(2) الإشراف 2/810.

(1) الإشراف 2/941؛ والمعونة 2/810.

(4) المتنقى 6/186.

(3) أحكام القرطبي 3/167.

(5) المتنقى 6/186.

يكون حسب الترتيب الموالي. فكل واحد أحق بالحضانة من الذي بعده. ولا تنتقل للذي بعده إلا عند عدم وجود أو سقوطها عن قبله.

وحكمة هذا الترتيب هو ما علم بمستقر العادة أن المقدم أشفق على المحسوبون، وأراف به وأقوم بمنافعه. ولا يراعى في ذلك قوة ولادة النكاح، ولا الصلاة على الجنائز، ولا الميراث. فقد يحضر من لا يرث مثل الوصي والعمدة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت. وقد يرث من لا يحضرن مثل زوج المحسوبة وزوجة المحسوبون<sup>(1)</sup>. والحاضنون والحاضنات كما يلي:

1 - أم أم الولد. أي جدته. ووجه تقديمها على من بعدها أنها تدل على الأمومة، فهي والدة<sup>(2)</sup>. وشرط انتقال الحضانة لأم المحسوبون إذا كانت منفردة بالسكنى عن أم المحسوبون التي سقطت حضانتها بتزويج أو غيره. وكذا كل أنشى ثبتت حضانتها لا بد أن تنفرد بالسكنى عن سقطت حضانتها. ووجه هذا الشرط أن في سكنى الحاضنة مع أم المحسوبون ضرراً بالولد، لما اعتبر من الأزواج الاستثناء والتكره والتبرّم بوجود ولد زوجته معه<sup>(3)</sup>.

ودليل انتقال الحضانة للجددة وتقديمها على والد المحسوبون: قضاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. فقد روى القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر. ثم إتاه فارقها. فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة. فأدركته جدّة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبو بكر فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خلّ بينها وبينه قال: فما راجعه عمر الكلام<sup>(4)</sup>.

ووجه الاستدلال أن عاصماً كان في حضانة أمّه ثم حضانة أمّه بعد أن تزوجت زيد بن حارثة<sup>(5)</sup>.

2 - ثم جدّة الأم.

3 - ثم حالة الولد. ودليل إثبات حضانة الخالة وتقديمها على الأب<sup>(6)</sup>:

أ - عن علي قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة. فقال جعفر: أنا أخذها، أنا أحق بها، ابنة عمّي وعندي خالتها، وإنما الحال أم. فقال علي: أنا أحق بها ابنة عمّي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أحق بها. فقال زيد: أنا أحق بها، أنا

(1) المقدمات 1/565.

(2) المعونة 2/942؛ والمتنقى 6/187.

(3) المتنقى 6/187.

(4) أخرجه مالك في الوصية، باب ما جاء في المؤتمن من الرجال ومن أحق بالولد.

(5) المتنقى 6/188؛ وأحكام القرطبي 3/165.

خرجت إليها سافرت وقدمت بها. فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَمَا الْجَارِيَةُ فَأَفْضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالِطَهَا، وَإِنَّ الْخَالَةَ أُمٌّ»<sup>(1)</sup>.

ب - أنّ الخالة مع لطف محلّها وقربها من الصبي، وما عهد من حنّوها، أقدر على مباشرة حضانته وتناول أمره من الأب، لتعذر هذه المعانى على الرجال في الغالب.

4 - فخالة أم الولد.

5 - فعمّة الأم.

6 - فجدة الولد من قبل أبيه، وهي أم الأب. فأمها، فأم أمها، فأم أبيه. فالتي من جهة أم الأب تقدم على التي من جهة أم أبيه.

7 - فأبوا المحسضون.

وتقدیم قرابات الأم على الأب في حق الحضانة هو مشهور المذهب. وفي المذهب قول آخر، وهو أنّ الأب أحق من قرابات الأم<sup>(2)</sup>.

ووجه تقديم الأب على قراباته من النساء، أنه أولى منهن، لأنهن يدلّين به<sup>(3)</sup>.

8 - فأخت المحسضون. ووجه إثبات الحضانة لأخوات المحسضون، ما فيهن من الإشراق عليه<sup>(4)</sup>.

9 - فعمّة المحسضون.

10 - فعمّة أبيه.

11 - فخالة أبيه.

12 - فبنت أخي المحسضون، شقيقة، أو لام. أو لأب.

13 - فبنت أخيه، كذلك.

14 - فالوصي.

15 - فالأخ، شقيقاً، أو لام، أو لأب.

16 - فالجد للأب. أي من جهة الأب، الأقرب فالأقرب.

17 - فابن الأخ للمحسضون.

18 - فالعم.

19 - فابن العم.

ووجه انتقال الحضانة إلى العصبة، وهم الأخ والجد وابن الأخ والعم وابن العم،

(1) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب من أحق بالولد.

(2) البيان والتحصيل 5/414.

(3) المعونة 2/942؛ والبيان والتحصيل 5/414؛ والمتنقى 6/188.

(4) المعونة 2/942.

لأنه يلزمهم بحكم القرابة حفظه ورعايته، كما يثبت لهم حق ميراثه وعليهم العقل عنه، ولأن إضاعته غير جائزة<sup>(1)</sup>.

ولا حضانة لجد لأم، ولا لخال. وقال اللخمي: الجد للأم له الحضانة لأن له شفقة وحنانًا. وعلى هذا فمرتبته بين الجد للأب وابن الأخت.

ويققدم في الحضانة الشخص الشقيق ذكراً أو أنثى على الذي للأم، فللأم فللأب، في جميع المراتب التي يتاتي فيها ذلك، كالإخوة والعمومة وبنיהם.

ووجه تقديم الشخص الذي للأم على الذي للأب، لأن الشأن أن من كان من جهة الأم أشدق من كان من جهة الأب فقط.

ويققدم في المتساوين، كأخرين وخالتين وعمتين، من كان معروفاً بالصيانة والشفقة. فإن كان في أحد المتساوين صيانة فقط، وفي الآخر شفقة فقط، فالظاهر تقديم ذي الشفقة إذا كان عند هذا الشقيق أصل الصيانة، وإنما فيققدم الصبي ارتكاناً لأخف الضرررين.

فإن تساوا في الصيانة والشفقة فيققدم الأسن.

ولا يجوز لمن له الحضانة أن يمنع المحسوبون من أن يزور عمه أو عمته أو خاله أو خالته، لأن منعه من ذلك قطع لما أمر الله به من صلة الرحم<sup>(2)</sup>.

### شروط ثبوت الحضانة للحاضن:

فالشرط هنا لاستحقاق الحضانة لا لمباشرتها. والشروط هي:

- 1 - العقل: فلا حضانة لمجنون ولو كان يفيق في بعض الأحيان، ولا لمن به طيش وعنه. والطيش خفة في العقل.
- 2 - الكفاء: فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحسوبون. وذلك كالمسنة.
- 3 - الأمانة في الدين: فلا حضانة لسكيّر أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام.
- 4 - أمن المكان: فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق، أو بجوارهم، بحيث يخاف على البنت المطيبة منهم الفساد أو سرقة مال المحسوبون أو غصبه.
- 5 - الرشد: فلا حضانة لسفيه مبذر، لثلا يتلف مال المحسوبون، أو ينفق عليه منه ما لا يليق.

والرشد يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ، وعلى حفظ المال وإن لم يصاحبه بلوغ. فالرشد أمر كلّي تحته فردان. والمراد هنا هو الأمر الكلّي الصادق بأي نوع منه. فلذلك ثبت للصبي الحضانة لغيره حيث كان حافظاً للمال، عاقلاً مستوفياً الشروط.

6 - عدم مرض مضرّ: كجذام وبرص. فلا حضانة لمن به شيءٌ من ذلك.  
ووجه هذه الشروط الستة أنّ الحضانة إنما هي للرفق بالصغير وحمايته من الضرر.  
فإذا عجز الحاضن عن القيام به، أو كان يلحق الصغير ضررًّا عنده، عدم الرفق، وكان في  
مقامه معه تضييع له<sup>(1)</sup>.

7 - عدم سفر الولي عن المحضون سفر نقلة، ستة برد فأكثر. فإن أراد الولي السفر المذكور كان لهأخذ المحضون من حاضنته، ويقال لها: اتبعي محضونك إن شئت. وسواء كان الولي ولد كالأب والوصي، أو ولد عصوبية كالعلم. ووجه ذلك أنه أحاط للمحضون وأحفظ له، وأثبت لنفسه<sup>(2)</sup>.

ولأنَّ وجود المحسضون مع أمه مصلحة مؤقتة تزول عن قريب، ووجوده مع أبيه مصلحة مؤبنة. ومراعاة المصلحة المؤبنة أولى<sup>(3)</sup>.

والوصي بمنزلة الأب في ذلك، لأنَّه الناظر للمحضون دون أعمامه وجدوده ودون الحاضنة، ومالمَعْنَدُ فكان كالأب<sup>(4)</sup>.

و كذلك الولي بمنزلة الأب في ذلك، لأنهم عصبة كالآب<sup>(5)</sup>.  
ويأخذ الولي المحسضون معه ولو كان رضيعاً على المشهور. وقيل: لا يأخذ الرضيع وإنما يأخذ الولد إذا أتغى. وقيل: يأخذه بعد انقطاع الرضاع.

8 - عدم سفر الحاضنة سفر نقلة وانقطاع من بلد إلى بلد. ووجه ذلك، ما ذكر من التعليل في الشرط السابق.

وأما إذا كان سفر الولي أو الحاضنة سفر تجارة أو زيارة أقل من ستة برد، فلا تسقط به الحضانة، وليس للولي نزعه. إلا أن الحاضنة إذا أرادت السفر لا تأخذ معها إلا إذا كان السفر قريباً كثيفاً، ولا تأخذه إن كان بعيداً، وإن كانت حضانتها باقية.

والسفر القريب الذي مثلوه بالبريد إنما هو اجتهداد. والمراعي في ذلك أن لا ينقطع خبر الصبي عن ولته، ولا يشق عليه مطالعته فيه غالباً أو إلحاق الضرر عليه من أجل ذلك، كما لا تمنع المرأة من الخروج بمحضونها لما في ذلك من الإضرار بها. فوجب الاجتهداد في ذلك بناء على وجوب نفي الضرر الأصغر من أجل الضرر الأكبر إذا وقع التعارض<sup>(6)</sup>.

وإذا سافرت لمثل تجارة أو زيارة، وأخذت معها الولد، فحقه في النفقة باقٍ على

(1) المتقدمة

(2) المعونة 2/941؛ والمنتقى 6/189؛ والإشراف 2/811.

(3) الاشاف / 2 .811 (4) المتنمٰ / 6 .189 .

الولي. ولا تسقط نفقة عنه بسفره معها، على ظاهر المذهب.  
ومحل جواز نزع الولي المحضون من الحاضنة عند سفره سفر نقلة، إن سافر  
لمكان مأمون وإن أمنت الطريق، وإلا لم يكن له نزعة.

ومحل نزع الولي المحضون أيضاً من الحاضنة إذا سافر سفر نقلة ستة برد فأكثر إذا  
لم ت safِر الحاضنة معه. فإن سافرت معه فلا تسقط حضانتها، ولا تمنع من السفر معه.

وهذه الشروط الثمانية في الحاضن الذكر والأئمَّة، ويزاد للذكر من أب أو غيره ما يلي:

9 - أن يكون عنده من يحضر من الإناث، متبرعة أو بأجرة، كأم وزوجة وخالة  
وعمة؛ لأن الرجال لا قدرة لهم على أحوال الأطفال كما للنساء.

10 - أن يكون محراً إذا كان حاضناً لأنشى مطيبة، كأب أو أخ أو عم وإنما فلا،  
ولو كان مأموناً ذا أهل. ويزاد للأئمَّة الحاضنة ما يلي:

11 - عدم السكنى مع من سقطت حضانتها. فلا حضانة للجدة إذا سكتت مع ابنتها  
أم الطفل إذا تزوجت، إلا إذا انفردت بالسكنى عنها.

12 - الخلو عن زوج، أصلاً؛ أو الخلو عن زوج دخل بها، بأن كان لها زوج  
ولكن لم يدخل بها. فإن دخل بها سقطت حضانتها. وهذا إذا كانت الحاضنة أمّاً أو  
غيرها. ودليل سقوط حق الحضانة للأم ويقاس عليها غيرها:

أ - قوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

وهو نص في أن نكاح الأم مستقطع حقوقها في حضانة ابنها<sup>(1)</sup>.

ب - إن الصبي يلحقه ضرر بوجوده مع زوج أمه. ولأن الأم تدعوها الضرورة إلى  
التقصير في تعهده طلباً لمرضاة زوجها الثاني. وحال هذا الزوج مظنة لبغضه رببه  
المحضون وتضيّعه به. ولأن والد المحضون يلحقه ضرر بوجود ولده مع رجل آخر.  
وكل هذا مضى بالصبي، فبطل حق الأم من الحضانة بزواجها<sup>(2)</sup>.

وتنقل الحضانة لمن يليها في الرتبة. وهذا ما لم يخف عن الولد بنزعه منها  
الضرر. وإنما ينفعها ولا تسقط حضانتها.

ولا تسقط حضانتها أيضاً إذا علم من يليها بدخولها بزوج وسكت بعد علمه العام  
بلا عنzer. فلا تسقط حضانة المتزوجة. وليس لمن يليها أخذ المحضون منها. فإن لم  
يعلم بالدخول أو علم به ولم يمض بعد العلم عام، أو مضى عام وكان سكوته لعنzer  
يمتنعه من التكلُّم، ومنه جهله باستحقاقه الحضانة بدخول الزوج بها؛ فله أخذ المحضون  
من الأم المدخل بـها ما لم تتأتِم قبل قيام من له الحضانة بـها. ومعنى التأتم أن تطلق

(1) الإشراف 2/ 810؛ والممعونة 2/ 941.

(2) الإشراف 2/ 810؛ والممعونة 2/ 941؛ والمنتقى 6/ 186؛ وعدة البروق ص 343.

أو يموت زوجها الذي دخل بها.

ولا تسقط حضانتها إذا كان الزوج الذي دخل بها محروماً للمحضون وله حضانة كتم؛ أو كان محروماً لا حضانة له كالخال للمحضون تتزوجه الحاضنة؛ أو كان ولياً للمحضون له حق الحضانة كابن عم للمحضون تتزوجه الحاضنة؛ فلا تسقط حضانتها، فليس لمن يليها أخذها منها و تستثنى أيضاً الجدة لا يسقط حقها في الحضانة إذا كان زوجها جد الصبي، لأن جده لا يضجر به، ولا يؤذى كونه معها إلى تقصير في حق الطفل<sup>(1)</sup>.

ولا تسقط حضانة المدخل بها إذا لم يقبل الولد غيرها، سواء كانت أمّا أم لا. فلا تسقط بدخولها، للضرورة. أو إذا قبل غيرها ولكنها أبٌت أن ترضعه عند بدل الحاضنة المتزوجة المدخل بها. وبذلكها هو من استحق الحضانة بعدها، بأن قالت المرضعة التي قبلها الولد المحضون: أنا لا أرضعه عندك. بل في بيتي أو في بيت الحاضنة المدخل بها بأجنبى، فلا تسقط حضانة هذه المدخل بها.

ولا تسقط حضانة المتزوجة المدخل بها إذا لم يكن للولد حاضن شرعى غير المتزوجة، لأن يكون الحاضن الذى يليها غير مأمون، أو يكون عاجزاً.

### رجوع الحضانة لمن سقطت حضانتها:

لا تعود الحضانة لمن سقطت حضانتها. أمّا أو غيرها، بسبب دخول الزوج بها، إذا تأيمت بطلاق أو موت زوجها أو فسخ نكاحها الفاسد بعد الدخول. وكذلك إذا أسقطت الحاضنة الحضانة الثابتة لها، بلا عنز. سواء أسقطتها بعوض أو بغير عوض. فإذا أسقطت حقها من الحضانة ثم أرادت العود لها، فلا كلام لها؛ لأن الحضانة حق للحاضن على المشهور، إلا إذا أراد من له الحضانة ردّ المحضون لمن انتقلت عنه، فله ذلك.

وقيل: هي حق للمحضون، فلهمَا - أي المدخل بها والمسقطة حقها - الرجوع فيها. وقد فصل ابن رشد الجد القول في رجوع الحضانة للأم بعد أن سقطت عنها بسبب تزويجها، بأن الحضانة إما أنها حق للحاضن، أو حق للمحضون.

فعلى القول بأنها حق للحاضن، فقد اختلف أهل المذهب في رجوع الحضانة للأم إذا تأيمت بعد زواجهما، فقيل: إن الحضانة تسقط عنها جملة، وليس لها أن تأخذ الولد. ووجه هذا القول أن تزويجها رضاً منها بإسقاط حقها فيه.

وقيل: إن الحضانة تسقط في جهة من حضن الولد في حال تزويجها، فلا تعود إليها ما دام ذلك الحاضن على حضانته؛ فإن سقطت حضانة هذا الحاضن بموته أو نحو

ذلك مما تسقط به الحضانة، رجعت الحضانة إلى الأم. ووجه هذا القول أن تزويجها رضى منها بإسلام الولد إلى الذي يحضنه في حال تزويجها، وليس برضى منها بإسقاط حقها فيه جملة.

وقيل: إن حضانتها إنما تسقط ما دامت مع الزوج. فإن مات عنها أو طلقها رجعت فأخذت ولدها، وكانت أحق بحضانته. وهو قول المغيرة وابن دينار وابن أبي حازم. ووجه هذا القول أن تزوجها ليس برضى منها بترك الولد؛ لأن النكاح مما تدعو إليه الضرورة وتمن الحاجة إليه، كالطعام والشراب فلا يقدر على الصبر دونه. فأشبه سقوط حضانتها إذا مرضت وضعفت عن الحضانة أو انقطع لبنتها، أن الولد يؤخذ منها لهذه العلة، فإذا ارتفعت العلة عادت الحضانة إليها وأخذت ولدها.

وأما على القول بأن الحضانة حق للمحضون، وهو قول ابن الماجشون فلها أن تأخذ ولدها إذا خلت من الزوج قوله واحداً<sup>(1)</sup>.

وإذا سقطت حضانتها لعذر كمرض وخوف مكان أو سفرولي بالمحضون سفر نقلة، وزال ذلك العذر فلها الرجوع فيها، بناء على أن الحضانة حق للحاضن، وهذا ما لم تتركها بعد زوال العذر سنة، وإنما فلا رجوع لها، وما لم يألف الولد من هو عندها ويشق عليه نقله من عندها.

وتستمر الحضانة للحاضنة إذا دخل بها زوج إن تأيمت بطلاق أو فسخ أو موت زوجها قبل علم من انتقلت الحضانة له بالدخول، فلا كلام له بعد تأيمها.

فإذا علم بزواجهها، وسكت عنأخذ الولد عام أو أقل، ولم يقم حتى تأيمت، لم يتزعزع منها ولا مقال له.

### تمكين الحاضنة من نفقة المحضون.

يجب على الحاضنة قبض نفقة المحضون وكسوته، وما يحتاج إليه من أبيه، بالاجتهاد من الحاكم أو غيره، على الأب، بالنظر لحاله من يوم أو جمعة أو شهر، ومن أعيان أو ثمان. وليس للأب أن يقول للحاضنة ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك، لما فيه من الضرر بالطفل والإخلال بصيانته، وليس لها موافقته على ذلك.

وإذا أذاعت الحاضنة تلف النفقة، فهل يقبل قولها في ذلك أم لا؟ ومذهب ابن القاسم أنها ضامنة، إلا أن تقوم بيته على التلف كما مر؛ لأن الضمان هنا ضمان تهمة ينتفي بإقامة البيته؛ لا ضمان أصلحة، لأنه لو كان ضمان أصلحة لضمته ولو قامت بيته على تلفه بلا تفريط.

### سكنى الحاضنة:

(1) البيان والتحصيل 5/ 220 - 221، 327؛ والمقدمات 1/ 570؛ وانظر: المعونة 2/ 941؛ والمنتقى 6/ 187.

يجب للحاضنة السكنى بالاجتهد فيما يخصها ويخصن الولد. يأن يوزعها الحاكم أو غيره عليهم. فيجعل نصف أجرة المسكن مثلاً في مال المحسضون أو أبيه، ونصفها على الحاضنة، أو ثلثها في مال المحسضون أو أبيه، وثلثها على الحاضنة، أو بالعكس.

### أجرة الحاضنة:

ليس للحاضنة أجرة في نظير الحضانة. وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد لأجل حضانتها. وهذا هو قول مالك الذي رجع إليه، وأخذ به ابن القاسم بعد أن كان يقول: ينفق عليها من مال الغلام. نعم إن كانت الحاضنة أمًا له معسراً، فلهما النفقة على نفسها من ماله لعسرها لا للحاضنة. وهذا بناء على أن الحضانة حق للحاضن. ووجه ذلك أن الحاضنة قد وصلت إلى حقها بضم المحسضون إليها. ولا يستقيم أن تأخذ مع ذلك أجرة، لأن ذلك زيادة على حقها وهو باطل.

وعلى القول بأن الحاضنة حق للمحسضون، فيجب للحاضنة أجرة. ويكون الحق له عليها إنما هو أن تحضنه بأجرة<sup>(1)</sup>.

ودليل القول بأن الأم إذا كانت معسراً أنها تنفق على نفسها من مال ولدها<sup>(2)</sup>: حديث هند المتقدّم. وفيه قوله ﷺ: «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف» ووجه الاستدلال أنه يؤخذ من الحديث جواز أن يأخذ الرجل لنفسه ما يجب له بالحكم. فقد أباح النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه ما يجب لها فيه ولو لولدها من حق. وأما إذا كانت الأم غير معسراً فلا يجوز لها لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ عَنِّيْتُ فَلَا يَسْعَفُنِي» [النساء: 6].

والظاهر أن الحاضنة إذا لم تكن أمًا له، ولم يوجد له حاضن غيرها، وكانت فقيرة، فيقضى لها بالإنفاق من ماله أو مال أبيه إن لم يكن له مال، لتوقف مصالح المحسضون على ذلك.

تم باب الطلاق وتوبعه والحمد لله على نعمه وإفضاله  
ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم



(1) المقدمات 1/570؛ وشرح ابن عبد السلام ورقة 189.

(2) البيان والتحصيل 5/334.

## المواريث

المواريث جمع ميراث. مشتق من الإرث، وهو لغة: الأصل والباقي، ومنه قوله ﷺ: «كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم»<sup>(1)</sup>، أي: على أصله؛ وقوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(2)</sup>. لأن العلم بقية الأنبياء. ومن ذلك أخذ الميراث، لأن بقية سلف إلى خلف<sup>(3)</sup>.

ويسمى علم الفرائض. والفرائض جمع فريضة، مشتقة من الفرض الذي جمّعه فروض. والفرض لغة التقدير<sup>(4)</sup>.

وعلم المواريث أو علم الفرائض علم قرآن، لأن القرآن ورد به، وتولى الله تعالى تدبير الفرائض فيه، وبيان أحكامها<sup>(5)</sup>.

### حكم تعلمه:

تعلم علم الفرائض فرض كفاية. ودليل الفرضية<sup>(6)</sup>:

أ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس فإني مقبوض»<sup>(7)</sup>.

ب - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم»<sup>(8)</sup>.

ودليل كون الوجوب على الكفاية: الإجماع<sup>(9)</sup>.

(1) أخرجه النسائي في المناك، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة.

(2) أخرجه أبو داود في العلم، باب الحث على طلب العلم؛ والترمذي في العلم، باب فضل الفقه على العبادة.

(3) الذخيرة 7/13.

(4) الذخيرة 4/7.

(5) القبس 3/1031.

(6) الذخيرة 13/8؛ ولباب اللباب ص310؛ والقبس 3/1031؛ وأحكام القرطبي 5/56.

(7) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في تعليم الفرائض.

(8) أخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض.

(9) الذخيرة 13/8؛ ولباب اللباب ص310.

**حكمة مشروعيته:**

شرع هذا العلم لرفع التشاجر وإصال كل ذي حق إلى حقه<sup>(1)</sup>.

**تعريف علم المواريث:**

هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.

**موضوعه:**

موضوع علم الفرائض التركات، لأنها التي يبحث فيها عن عوارضها الذاتية. أي التي تلحقها لذاتها لا بواسطة أمر خارج عنها؛ ككون نصفها للزوج عند عدم الفرع الوارث، وككون ثمنها للزوجة عند وجود الفرع الوارث، وهكذا.

والمراد بالبحث عن العوارض الذاتية، حمل تلك العوارض عليها، فتحصل مسائل العلم، بحيث يقال: التركة ربعها للزوج عند وجود الفرع الوارث، وهكذا.

ووصف العوارض بالذاتية، للتخصيص، مثلاً كون ربع التركة للزوجة أمر عارض ذاتي لها، لأنها إنما لحق التركة من حيث كونها تركة لا بواسطة شيء. بخلاف ما يعرض لها من حرق مثلاً، فإنه عارض غريب عنها بواسطة النار، لا يبحث عنه في ذلك العلم.

**غاية علم الفرائض:**

غايتها إيصال كل ذي حق إلى حقه من التركة. ويقال في تفسير الغاية أيضاً: هي حصول ملكة للإنسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والجواب.

**الحقوق المتعلقة بالتركة:**

التركة حق يقبل التجزوء، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك. فقوله: «حق»: فهذا جنس يتناول المال وغيره، كالخيار والشفعه والقصاص والولاية.

وقوله: «يقبل التجزوء»: يخرج به ولاية النكاح، لعدم قبولها التجزوء.

وقوله: «يثبت لمستحقه»: أي بقرابة أو نكاح. ولا بد من هذا القيد لإخراج الوصية بناء على أنها تملك بالموت لا بالتنفيذ.

وقوله: «بعد موت من كان له ذلك»: يخرج به الحقوق الثابتة بالشراء والإيهاب، ونحوهما، فلا تسمى تركة.

والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة باستقراء الفقهاء. ويبداً بها من رأس المال، ولو أنت على جميع التركة. وهي على الترتيب التالي:

## 1 - الحق المتعلق بعين.

وذلك كمرون في دين؛ فقدم وجوياً على مؤمن التجهيز، لتعلق حق المرتهن به. وكزكاة الحrust والماشية في عام موته، حيث مات بعد وجوبيها. فإن مات المالك بعد الحول أو الطيب، أخرجت زكاتهما أولاً قبل الكفن، وقبل وفاء الدين والميراث. وهذا إن كان الحrust غير مرهون؛ فإن كان مرهوناً، والدين يستغرق جميعها فالذي استظهره الأجهوري أن رب الدين يقدم بدينه على الزكاة، مستنداً في ذلك لقول ابن رشد: إن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى، لأن مقتضاه تقديم رب الدين بدينه على الزكاة. قال البناني: وفي هذا الاستناد نظر، لأن كلام ابن رشد فيما يتعلق بالذمة، وأما الحب فالفقراء شركاء في عينه، فلا ملك للميت في حظهم، حتى يؤخذ منه دينه.

ومن الحق المتعلق بعين: سلعة المفلس بالفعل، أي الذي حكم عليه القاضي بالفلس قبل موته. وحيثني فلا يقال إن هذا مخالف لما سيأتي في الفلس من أن للغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس، لا الموت، لحمل ما هنا على ما إذا قام بائعها بشمنها على المشتري قبل موته، فوجده مفلساً، وحكم له بأخذها، ثم مات قبل أخذ صاحبها لها بالفعل، فإذا أخذها ويقدم على مؤمن التجهيز، لأنه تعلق بعين.

ويدخل أيضاً في الحق المتعلق بعين، الهدي المقلد والغنم التي سبقت في الإحرام، والأضحية التي تعينت بذبحها. بخلاف ما لو مات صاحبها قبل الذبح، فإنها تبع في الكفن والذين.

## 2 - مؤن تجهيز الميت.

وذلك ما يلزم من ثمن كفن وأجرة غسل وحمل، ونحو ذلك، بما يناسب حاله من فقر وغنى. ويضمن من أسرف. وتقدم مؤن التجهيز على الديون.

## 3 - قضاء الدين.

والمراد بذلك دين الميت الذي عليه لأدمي، كان الدين بضامن أم لا، أي حل أجله أم لا، لأنه يحل بموت المضمون.

ويقدم الدين على الوصايا، من رأس المال.

ومن الدين هدي التمتع، إن مات بعد رمي العقبة، أوصى به أم لا؛ ثم زكاة الفطر إذا فرط فيها؛ والكفارات إذا أشهد في صحته أنها بذمته أو أوصى فقط؛ وزكاة العين التي حلّت إذا أشهد بها في صحته، سواء أوصى بها أم لا، أو لم يشهد ولكن أوصى بها.

والحاصل أن زكاة الفطر التي فرط فيها والكفارات التي لزمته مثل كفارة الظهار واليمين والصوم والقتل، وزكاة العين التي حلّت؛ إذا أشهد في صحته أنها بذمته، فإنها تخرج من رأس المال، سواء أوصى بإخراجها أم لم يوص؛ لما صرّح به ابن عرفة وغيره

أن حقوق الله تعالى متى أشهد في صحته بها، خرجت من رأس المال، أو صر ألم لا. فإن لم يشهد فمن الثالث. ووجه تقييد إخراج حقوق الله تعالى الإشهاد أو الوصية بها، أنه لو أخرج ذلك عنه مع عدم الوصية أو الإشهاد، لأدى ذلك إلى إسقاط الزكاة في وقتها، وإلى ترك الورثة فقراء؛ لأنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق. فكان هذا قصداً باطلأ في حق عباداته وحق ورثته. وكل من قصد قصداً باطلأ في الشريعة نقض عليه قصده. سواء تحقق ذلك منه أو أتاهم به إذا ظهرت علامته، كما قضي بحرمان القاتل من الميراث<sup>(1)</sup>

#### 4 - وصايا الميت:

وتكون الوصايا من ثلث الباقى بعد ما تقدم. ودليل تقديم الدين على الوصية<sup>(2)</sup>:

أ - قال علي: إن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين<sup>(3)</sup>.

#### ب - الإجماع.

وعلة تقديم الدين على الوصية أن الدين حق سابق في مال الميت، لأن المدين لا يملك من ماله إلا ما هو فاضل عن دين دانه<sup>(4)</sup>.

وأما تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين في قوله تعالى في آية المواريث: «من بعد وصيّة يوصى بها أو دين» فقد فسر ذلك بما يلي:

أ - إن تقديم الوصية على الدين لم يقصد منه الترتيب بينهما، وإنما قصد تقديمهم على الميراث.

ب - إن الوصية لما كانت غير واجبة على الميت فقد منها الله تعالى للتنبيه على أهميتها، وليشعر النفوس بميل صاحب الشرع لها، وحثه عليها، فيبعد إهمالها. وقد كانت عنابة الشرع بها بهذا التقديم لأن النفوس مجبرة على إهمال مالاً معاوضة فيه. وأما الدين فهو مستغن بقوّة صاحبه المطالب به<sup>(5)</sup>.

#### 5 - الورثة.

وللورثة الباقى بعد الوصايا، بالفرض أو بالتعصيب. ودليل تأخير الميراث عن الوصية والدين، نص الآية على ذلك، بقوله تعالى: «من بعد» والمجرور في الآية في

(1) أحكام ابن العربي 1/ 344؛ وأحكام القرطبي 5/ 73.

(2) المصدران السابقان.

(3) أخرجه الترمذى في الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية؛ والبيهقى في الفرائض، باب ميراث الإخوة والأخوات.

(4) التحرير 4/ 261.

(5) أحكام ابن العربي 1/ 343؛ وأحكام القرطبي 5/ 74؛ والذخيرة 13/ 33؛ والتحرير والتنوير 4/ 261.

موضع الحال؛ أي تقتسمون المال على حسب تلك الأنصباء لكل نصيبيه حالة كونه من بعد وصية أو دين<sup>(1)</sup>.

### أسباب التوارث:

الأسباب التي يقع بها التوارث ثلاثة، وهي:

- 1 - النكاح. والدليل ما نصّ عليه القرآن من التوريث بين الزوجين<sup>(2)</sup>.
- 2 - النسب. والدليل ما نصّ عليه القرآن من التوارث بين الوالدين والمولودين والإخوة وغيرهم من الأنساب<sup>(3)</sup>.
- 3 - الإسلام. وهو بيت المال. وسيأتي ذكر الدليل على توريثه، في التعصيب.

### الوارثون من الرجال:

الوارثون من الرجال تسعة<sup>(4)</sup> بطريق الاختصار، وبطريق البسط فأربعة عشر. وهم.

- 1 - الابن.
- 2 - ابن الابن وإن سفل.
- 3 - الأب.
- 4 - الجد للأب وإن علا.
- 5 - الأخ الشقيق.
- 6 - الأخ للأب.
- 7 - الأخ للأم.
- 8 - ابن الأخ الشقيق.
- 9 - ابن الأخ لأب.
- 10 - العم الشقيق.
- 11 - العم لأب.
- 12 - ابن العم الشقيق.
- 13 - ابن العم لأب.
- 14 - الزوج.

وأنا ابن الأخ لأم، والعم لأم، وابن العم لأم، فمن ذوي الأرحام، لا يرثون. وكل الوارثين من الرجال عصبة إذا انفرد واحد حاز جميع المال، إلا الزوج والأخ للأم، فإنّهما أصحاب فرض، كما يأتي.

(1) التحرير والتنوير 4/261.

(2) المعونة 3/1649؛ وأحكام ابن العربي 1/352.

(3) المصادران السابقان.

(4) في الأصل عشرة، وأسقط ذو الولاء.

وإن اجتمع جميع الذكور، فلا يرث منهم إلا ثلاثة، وهم: الزوج والابن والأب. ومسائلهم من اثنين عشر لتوافق مخرج ربع الزوج وسدس الأب بالنصف، فتضرب أحد المخرجين في كامل الآخر باثني عشر، للزوج ربها ثلاثة، وللأب سدسها اثنان، والباقي هو سبعة للابن تعصيًّا.

ودليل استحقاق ابن الابن وإن سفل للميراث:

- قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» [النساء: 11].

1 - ووجه الاستدلال أن قوله «أولادكم» عام في كل ولد من صلب الرجل، قريباً أو بعيداً<sup>(1)</sup> ويشهد لهذا العموم ما يلي<sup>(2)</sup>:

أ - قوله تعالى: «يَتَبَعَّقُ إِدَمَ» ووجه الاستدلال أن الله تعالى أثبت وصف البنوة بين من خطبوا بهذه الآية وبين آدم عليه السلام.

ب - قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»<sup>(3)</sup>.

ج - الإجماع.

ومن العلماء من جعل هذا الإطلاق حقيقة في القريب والبعيد، لأجل عموم الاشتقاء الذي هو التولد. ومنهم من جعله حقيقة في القريب مجازاً في البعيد<sup>(4)</sup>. قال الإمام القرطبي: إلا أنه غالب عرف الاستعمال في إطلاق ذلك على الأعيان الأدرين على تلك الحقيقة<sup>(5)</sup>.

إلا أن هذا العموم لا يدل على الاشتراك إذا اجتمع الأدنى مع الأبعد، كما سيأتي بيان ذلك في الحجب.

ودليل تورثت العدة<sup>(6)</sup>:

أ - دخوله في عموم قوله تعالى: «وَلَا يُبَوِّهُ لِكُلِّ وَاجِدٍ مَّنْهَا أَلْسُدُسُ» [النساء: 11] ويشهد لهذا العموم قوله تعالى: «فِتْلَةٌ أَيْكُمْ لِإِنْزَهِيمَ» [الحج: 78]. وروي الاستدلال بهذه الآية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه<sup>(7)</sup>. ووجه الاستدلال أن الله تعالى أثبت وصف الأبوة بين إبراهيم عليه السلام وبين من خطبوا بهذه الآية رغم تطاول الأزمان.

ب - عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات،

(1) أحكام ابن العربي /1 333.

(2) القبس /2، 1035؛ وأحكام ابن العربي /1 333؛ وأحكام القرطبي /5 75؛ والممعونة /3 1665؛ وببداية المجتهد /2 373.

(3) أخرجه مسلم في الفضائل، باب تفضيل نبينا صلوات الله عليه وسلم على جميع الخلاقين.

(4) أحكام ابن العربي /1 333. (5) أحكام القرطبي /5 61.

(6) القبس /3، 1039.

(7) أحكام ابن العربي /1 337؛ وأحكام القرطبي /5 68.

فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السادس»، فلما ولّى دعاه فقال: «لك سدس آخر». فلما ولّى دعاه، قال: «إن السادس الآخر طعمة»<sup>(1)</sup>.

إلا أن هذا الحديث مشكل إذ لا يدرى كيف أعطاه النبي ﷺ السادسين، أي الثالث<sup>(2)</sup>. وسيأتي ذكر تأويله في موقعه.

ج - الإجماع.

وهذا العموم المذكور في الآية لا يدل على التشريك إذا اجتمع الأقرب مع الأبعد، كما سيأتي في الحجب.

### الوارثات من النساء:

ودليل توريث الأنثى:

أ - قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا»  [النساء: 7].

وهذه الآية أبطلت ما كان عليه الأمر في الجاهلية من حرمان النساء والأطفال من الميراث. وكانوا يقولون: إنما يرث أموالنا من طاعن بالرمح وضرب بالسيف. فإذا لم يكن ذكور من أبناء الميت ورثه أقرب العصبة<sup>(3)</sup>. وقد أثبت الله تعالى للإناث بهذه الآية نصيباً في الميراث<sup>(4)</sup>.

ب - قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكَمْ» [النساء: 11].

ووجه الاستدلال أن «أولادكم» لفظ عام في الذكور والإناث<sup>(5)</sup>.

ج - ما هو مذكور في آيات الميراث من توريث البنت والأم والاخت.

د - ما جاء في سبب نزول آيات الميراث عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتنا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً. وإن عتمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهمما مال: قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث. فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعطي ابتي سعد الثلثين، وأعطي أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه الترمذى في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد.

(2) عارضة الأحوذى 8/250.

(3) التحرير والتواتير 4/248.

(4) أحكام القرطبي 5/47.

(5) الذخيرة 13/30.

(6) أخرجه الترمذى في الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات؛ وأبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب.

وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس. قال القرطبي: والأول أصح عند أهل النقل<sup>(١)</sup>.

والوارثات من النساء ست<sup>(2)</sup> بطريق الاختصار، وبطريق البسط فتسع:

- 1 - البنت. 2 - بنت الابن. 3 - الأم. 4 - الجدة من قبل الأم. 5 - الجدة من قبل الأب. 6 - الأخت الشقيقة. 7 - الأخت لأب. 8 - الأخت لأم. 9 - الزوجة.

وكُلُّهُنَّ مِنْ ذَوَاتٍ فَرِضَتْ. فَإِنْ اجْتَمَعْنَ فَلَا يَرِثُ مِنْهُنَّ إِلَّا الْزَوْجَةُ وَالْبَنْتُ وَبِنْتُ  
الْأَبْنَى وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، كَمَا يَأْتِي.

ودليل توريث ابنه الابن هو ما ذكر في ابن الابن وإن سفل. ودليل توريث

الجدة<sup>(3)</sup>:

أ - قوله تعالى: «وَلَا يُؤْتِي دِلْكَ وَجْهٌ مِّنْهُمَا أَلَّا سَدُّسٌ» [النساء: 11].

ووجه الاستدلال أن لفظ «لأبويه» عام يدخل فيه الجد والجدة. ودليل العموم ما ذكره في توريث الجد.

ب - الحديث الآتي ذكره عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلم في توريث النبي ﷺ الجدة السادس.

ج - إجماع الصحابة الآتي ذكره في تفصيل فرضها<sup>(4)</sup>.

إلا أن ابن العربي، وهو من استدلّ بعموم الآية على دخول الجد والجدة فيها في كتابه القبس، فقد ذكر في أحكام القرآن<sup>(5)</sup> أن الآية لا تدلّ على العموم، ولا يدخل فيها من علا من الآباء والأمهات. واستدلّ بما يلي:

أ- أن قوله تعالى: **«وَلَا يُؤْتِيهِ** مثني، والمثنى لا يحمل على العموم والجمع.

ب - أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَمُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّلَاثَ» [النساء: 11]، والجدة لا يفرض لها الثالث بإجماع. فخروج الجدة من هذا اللفظ مقطوع به. وتناوله للأب الأعلم، مختلف فيه.

ج - أن المقصود في قوله تعالى: «أَنْذِلْكُمْ» بيان العموم، والمقصود في قوله «وَلَا يَوْيِه» بيان النوعين من الآباء، وهو الذكر والأئمّة، وتفصيل فرضهما دون العموم، لذلك اختلف الصحابة في الجد، فروي عن أبي بكر أنه جعله آباء، وحجب به الإخوة، وخالفه زيد وعلي وابن مسعود، فورثوا معه الإخوة.

وعلى هذا فإن دليل تورث الجذ هو الإجماع، ودليل تورث الجذة الستة

(2) في الأصل سمع وأسقطنا ذات الولاء.

.58 / أحكام القسط .(1)

(4) المعونة 3/1667؛ وبداية المجتهد 2/382.

القسم 3 / 1039 (3)

337 / 1 آنکه از آن

میراث اسلامی

والإجماع. قال الإمام القرطبي<sup>(1)</sup>: إن كل الفرائض مأخوذة من كتاب الله إلا فرض الجدة والجذات، فإنه مأخوذ من السنة، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك في الموطأ<sup>(2)</sup>. وهذا القول يؤيده ما سيأتي في حديث توريث الجدة من قول أبي بكر رضي الله عنه: «مالك في كتاب الله شيء». وهو الذي روی عنه حمل قوله تعالى: و«لِوَالْدَّيْنِ» على العموم بدليل قوله تعالى: «فَلَمَّا أَسْكَمُتُ إِبْرَاهِيمَ» وقوله: «تَبَقَّى إَدَمُ». قال ابن العربي: فقول أبي بكر رضي الله عنه: «مالك في كتاب الله شيء» غريب في الفقه، لأنه جعل الجد أبواً ولم يجعل الجدة أمًا<sup>(3)</sup>.

## الفروض وأصحابها

الفروض ستة. ودليل حصرها في هذا العدد<sup>(4)</sup>:

أ - إن النص لم يرد بما سواها، قال تعالى في آيات الميراث: «فَلَهُنَّ ثُلَاثَةٌ» وقال: «فَلَهَا أَنْفَصُهُ» وقال: «لِكُلِّ وَجْهٍ مِنْهُمَا أَسْدُدُهُ»، وقال: «فَلَمُؤْمِنُ الْثُلَاثَةِ» وقال: «فَلَكُمْ أَرْبَعُهُ» وقال: «فَلَهُنَّ الشُّرْتُنُ».

ب - الإجماع على أنه لا مدخل للعلماء فيها.

وما سيأتي ذكره من أدلة الفروض هو بيان لقوله تعالى: «لِلزَّيَالِي نَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلشَّاءِ نَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهُ مَفْرُوضًا» [النساء: 7].

ووجه الاستدلال أن الآية أجملت الجهات المستحقة للميراث، من الرجال والنساء، وأجملت النصيب المفروض للمستحق<sup>(5)</sup>.  
والفروض الستة مع أصحابها كما يلي:

- النصف:

وهو لخمسة أنواع.

1 - الزوج: وهو يرثه من زوجته عند عدم الفرع الوراث. والدليل<sup>(6)</sup>:

أ - قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ كَلْمَانٌ» [النساء: 11].

ب - الإجماع.

وهو يستحق النصف سواء كان الفرع الوراث ذكراً أو أنثى، أو ولد ولد وإن سفل، كان الولد منه أو من غيره. والمراد بولد الولد، ذرية أولادها الذكور لا الإناث، فوجودهم كالعدم.

(2) المتنقى 6/250.

(1) أحكام القرآن 5/60.

(4) المعونة 3/1664؛ وأحكام القرطبي 5/60.

(3) القبس 3/1039.

(5) أحكام القرطبي 5/45.

(6) المعونة 3/1666؛ والمتنقى 6/227؛ وبداية المجتهد 2/375؛ وأحكام القرطبي 5/76؛ والذخيرة

34/13

أي فمحل إرث الزوج النصف من زوجته حيث لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى لا ولد ابن منه أو من غيره، ولو من زنا، إن لم يقم به مانع من الميراث. وأما ولد البنت فوجوده كالعدم.

2 - بنت الصليب: وهي ترث النصف إذا انفردت عن اخت أو عمة يعصبها وهو أخوها المساوي لها. ودليل استحقاقها النصف بهذا الشرط<sup>(1)</sup>:

أ - قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا أُلْقِصَفُ» [النساء: 11].

واسم «كانت» ضمير عائد إلى ما يفيده قوله تعالى: «فِي أُلْكِدِكُمْ» من مفرد ولد، أي: وإن كانت الولد بتتاً واحدة<sup>(2)</sup>.  
ب - الإجماع.

3 - بنت الابن: وذلك إن لم يكن للميت بنت ولا ابن ابن؛ وإن كان لها مع البنت السادس، وكان ابن الابن معصباً لها، للذكر مثل حظ الأنثيين، كان أخاها أو ابن عمها. وسيأتي دليل ذلك.

4 - الأخ الشقيقة، إذا لم يكن للميت ولد ولا والد. والدليل<sup>(3)</sup>:

أ - قوله تعالى: «يَسْقِفُونَكُمْ قُلْ اللَّهُ يَقْبِحُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكُمْ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» [النساء: 176].

والكلالة وردت في هذه الآية، وقبلها في قوله: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً» [النساء: 11]. واختلف في اشتقاقة، فقيل: أخذت من الإحاطة، ومنه الإكيليل لإحاطته بالرأس، فكان الميت محاط به من جنباته. وقيل: أخذت من البعد والانقطاع، من قولهم: كلت الرحم إذا تباعدت فطال انتسابها.

كما اختلف في وضع هذا اللفظ. فقالت طائفة من العلماء: وضع لنفس الوراثة إذا لم يكن فيها ولد ولا والد. ويكون نصب «كلالة» في قوله في آية الكلالة الأولى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً» على موضع المصدر، أي يورث وراثة يقال لها كلالة، كما يقال: قتل غيلة. وقالت طائفة أخرى: الكلالة تسمية للوراثة الذين لا ولد فيهم ولا والد. واحتجوا بقول جابر: يا رسول الله إنما يرثني كلالة<sup>(4)</sup>. وكان أبوه قتل يوم أحد، وليس له أبناء وله أخوات.

(1) المعونة 3/1665؛ والمنتقى 6/224؛ وأحكام القرطبي 5/64؛ وبداية المجتهد 2/373؛ والذخيرة .30/13

(2) التحرير والتغبير 4/259.

(3) المنتقى 6/241؛ والمعلم 2/340؛ والقبس 3/1042؛ وأحكام ابن العربي 1/345، 349؛ والذخيرة 13/34؛ وأحكام القرطبي 5/76؛ والتحرير والتغبير 5/364.

(4) أخرجه البخاري في المرض، باب وضوء العائد للمريض؛ ومسلم في الفرائض، باب ميراث الكلالة.

واحتاجوا بالقراءة الشاذة «يورث» بكسر الراء وتشديدها أو تخفيفها. فسمى الورثة هنا كلالة، لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه، وليسوا منه ولا هو منهم، وإحاطتهم به أنهم يتسبون معه.

وقالت طائفة أخرى: بل هي تسمية للميت الذي لا ولد له ولا والد. ويستوي فيه الذكر والأنثى، كما يقال: صرورة، فيمن لم يحجّم فقط ذكراً أو أنثى؛ وعقيم، للرجل والمرأة؛ فيكون النصب على هذا القول على الحال، والتقدير: وإن كان رجل يورث متکلّل النسب. وقد روی هذا القول عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن عباس وابن مسعود، وهو قول الجمهور، وحکي الإجماع عليه.

وآية **﴿يَسْقُتُنَّكُمْ قُلْ أَللّٰهُ يَقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾** هي الثانية. وهي في الإخوة الأشقاء والإخوة للأب<sup>(1)</sup>. وأما آية الكلالة الأولى فهي في الإخوة للأم، وسيأتي ذكرها. والدليل على أن آية الكلالة الثانية واردة في الإخوة الأشقاء أو للأب، ما سيأتي ذكره في فرض الثالث للإخوة للأم من الدليل على أن الأخ والأخت في آية الكلالة الأولى مراد بهم الإخوة للأم فقط. ومن الدليل أيضاً على ذلك ما في آية الكلالة الثانية من القرائن الدالة على أن موردها في الإخوة الأشقاء أو الذين للأب، منها:

أ - مخالفـة نصيب الأخت هنا، وهو النصف، لنصيب الأخت للأم المقصودة في آية الكلالة الأولى، الذي هو السدس. فدل ذلك على أن صاحبة النصف هي الأخت الشقيقة أو للأب.

ب - أن الأخ جعل له في هذه الآية جميع المال إذا لم يكن للميت ولد. وقد صرـح في آية الكلالة الأولى أن الأخ للأم له مع الانفراد السادس؛ فدل ذلك على أن من يرث جميع المال مع عدم الولد هو الأخ الشقيق أو الذي للأب<sup>(2)</sup>.

ج - أن الإخوة للأم في الآية الأولى إذا اجتمعوا ذكوراً وإناثاً فإنـهم يـشتـركـونـ فيـ الثـلـثـ، كـماـ نـصـتـ عـلـىـ ذـلـكـ الـآـيـةـ؛ـ وـفـيـ الثـانـيـةـ إـنـ لـهـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ كـمـاـ نـصـتـ الـآـيـةـ أـيـضاـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـ الـإـخـوـةـ الـمـذـكـورـيـنـ فـيـ الـآـيـةـ الثـانـيـةـ غـيـرـ الـإـخـوـةـ الـمـذـكـورـيـنـ فـيـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ،ـ وـبـذـلـكـ لـاـ يـكـوـنـ الـمـذـكـورـوـنـ فـيـ الـآـيـةـ الثـانـيـةـ إـلـاـ الـإـخـوـةـ الـأـشـقـاءـ أـوـ الـذـينـ لـلـأـبـ<sup>(3)</sup>.

وفرض الأخت الشقيقة من آية الكلالة الثانية في قوله تعالى: **﴿فَأَهْمَّـاـ يـنـصـفـ مـاـ تـرـكـ﴾**، وهي ترث فريضة مسماة<sup>(4)</sup>.

(1) أحكام القرطيبي /6 .28

(2) التحرير والتنوير /6 .66

(3) المتنقى /6 .242

(4) المعونة /3 1666؛ وأحكام ابن العربي /1 520؛ وبداية المجتهد /2 .377

وشرط ميراث الأخت الشقيقة النصف إن لم يكن للميت ولد ولا والد. وهو المراد بالكلالة كما تقدم. إلا أن الآية نصت على الولد ولم تذكر الوالد. وقد علل ذلك بأمور<sup>(1)</sup>، أظهرها ما ذكره الإمام المازري من أن الأب إنما لم يذكر ههنا لأن القصد باشتراط عدم الوالد نفي الفرض المسمى الذي يقع به تعامل الأخت مع الورثة، لا نفي التوريث على الجملة، لأن الصحابة سوی ابن عباس ورثوا الأخت مع البنت، واتفقوا على توريث الأخ مع البنت. وإذا كان ذلك كذلك فلا يجب ذكر عدم الأب، لأن الأب ينتفي معه ميراث الإخوة أصلًا على الجملة والتفصيل، والولد ينتفي معه ميراث الإخوة على وجه دون وجهه. وإنما القصد بالاشترط التحرز من أحد الوجهين الذي يفارق فيه الوالد الولد، فلهذا ذكر الولد دون الأب. مع أنه أيضًا يمكن وضوح حكم الأب عندهم لأنهم قد استقرّ عندهم - أي الصحابة - في أصول الفرائض أنّ من تسبب بشخص لا يرث معه كالجدة مع الأم، والجد مع الأب، وابن الابن مع ابن، والإخوة يتسبّبون بالأب. فلا يشكل سقوطهم معه؛ وليس كذلك سقوطهم مع الولد، لأنّهم لا يتسبّبون به، ولو ورثوا معه لم يكن في ذلك مناقضة لأصول الفرائض، كيف وهم يرثون معه إذا كان الولد أثني، ولا يرثون مع الأب بحال؛ فاكتفي عن اشتراط عدم الوالد - أي في الآية - لما قلناه، مع ما ثبت من إجماع السلف على اشتراطه، إلا ما ذكر عن ابن عباس من أن الكلالة من لا ولد له ولو كان له والد، وهو مما لم يصح عنه<sup>(2)</sup>.

وإلى قريب من هذا التعليل نحى الشيخ ابن عاشور<sup>(3)</sup> في عدم ذكر الآية اشتراط عدم الوالد، فقال: إن في هذه الآية - أي آية الكلالة الثانية - بياناً لحقيقة الكلالة، أشار إليه قوله تعالى: «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» وقد تقدم في أول السورة أنه الحق بالكلالة المالك الذي ليس له والد. فحكم الكلالة قد بين بعضه في آية أول هذه السورة. ثم إن الناس سألا رضي الله تعالى عنه عن صورة أخرى من صور الكلالة، فنزلت آية الكلالة الثانية.

وسيأتي عند الحديث عن التعصيب أن الأخت الشقيقة ترث مع البنت تعصيباً، كما سيأتي ذكر الأدلة على ذلك. وهذه الأدلة تدل على أن لفظ الولد في قوله تعالى في آية الكلالة الثانية: «إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» قد دخله التخصيص، وأن المراد به الذكر دون الأنثى، لأن الأخت تسقط مع الولد الذكر ولا تسقط مع الولد الأنثى. أي أنها ترث النصف مع عدم الولد ذكرًا كان أو أنثى؛ وتسقط مع الولد الذكر، ولا ترث معه شيئاً، كما يدل عليه ظاهر الآية؛ ولا تسقط مع الأنثى وإنما تنتقل إلى التعصيب للأدلة التي سيأتي ذكرها في التعصيب، فيكون بذلك معنى الولد الذي ترث مع عدم وجوده النصف

(1) أحكام القرطبي 6/28؛ والمعلم 2/342 - 343. (2) المعلم 2/342.

(3) التحرير والتنوير 6/63.

هو الذكر. وأنه بوجوده لا ترث النصف ولا غيره<sup>(1)</sup>.

ونذكر هنا أن دخول الأخوات في الميراث مع البنات لا يخرج الميت الموروث عن كونه كلاله، لدخول العصبة مع البنات من الإخوة والأخوات وغيرهم مع العصبات<sup>(2)</sup>، الآتي ذكرهم في التعصيب.

5 - الأخت لأب، إن لم يكن للميت ولد ولا والد، وإذا لم توجد شقيقة معها. فإن كان معها شقيقة كان للتي للأب السادس فقط تكميلة الثنين.

**ملاحظة:** تصير كل من النسوة الأربع عصبة بوجود أخ معها. ويكون للذكر مثل حظ الثنين؛ وذلك إذا كان الأخ يساوتها في الدرجة<sup>(3)</sup>.

ومعنى 'ميرورتهن' عصبة أي ينتقلن من الفرض إلى التعصيب وسيأتي الدليل على ذلك في التعصيب.

ويشمل هذا ابن الابن مع بنت ابن آخر، لأنه أخ لها حكماً لتساويهما درجة. وتصير الأخت شقيقة أو لأب عصبة بالجذ، فترث معه تعصيباً لا فرضاً، فهي عصبة بالغير.

وتصير الأخت الشقيقة أو لأب عصبة مع البنت وبنت الابن، أي عصبة مع الغير، فلا يفرض للأخت معهما، بل تأخذ ما بقي بعد فرض البنت، وهو النصف؛ أو البنتين، وهو الثالث، تعصيباً. وكذلك مع بنت الابن.

فالأخ الشقيقة والأخت للأب، كما يصعب كلاً منها أخيها المساوي لها، يصعبها أيضاً الجذ والبنت وبنت الابن.

#### - الرابع:

وهو لاثنين.

1 - الزوج: وذلك إذا وجد فرع يرث من الزوجة كبرى أو ابن؛ منه أو من غيره، ولو من زنا للحوقه بأمه، والدليل<sup>(4)</sup>:

أ - قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَّا كُمُّ أَرْبَعٍ مِّمَّا تَرَكْنَ» [النساء: 19].

(1) أحكام ابن العربي 1/350؛ وأحكام القرطبي 6/29؛ والمعلم 2/341؛ وبداية المجتهد 2/377، 378؛ والذخيرة 13/38.

(2) المعلم 2/341.

(3) ذكر الشيخ الصاوي أن استعمال لفظ القرنة أولى من استعمال لفظ الدرجة ليحترز بذلك عن أخ لأب مع شقيقة، فهو مساو لها في الدرجة وليس مساوياً لهذا في القرنة.

(4) المعونة 3/1666؛ والمنتقى 6/227؛ وبداية المجتهد 2/375؛ وأحكام القرطبي 5/76؛ والذخيرة 13/34.

ب - الإجماع.

2 - الزوجة؛ سواء كانت واحدة أو متعددة، وذلك إذا فقد الفرع الوارث للزوج، من ولد أو ابن، ذكراً أو أنثى، منها أو من زوجة غيرها. والدليل<sup>(1)</sup>.

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَرْبُعٌ مِّنَ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12].  
ب - الإجماع.

ويخرج بلفظ: «الفرع الوارث» ولد الزنا، ومن نفاه بلعان، فهما كالعدم، ولا يحجبان الزوجة للثمن.

- الثمن:

وهو لواحد.

- الزوجة أو الزوجات. وذلك إذا وجد فرع وارث لاحق بالزوج. والدليل على ذلك<sup>(2)</sup>:

أ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمَنُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ﴾ [النساء: 12].

ب - توريث النبي ﷺ الثمن لزوجة سعد بن أبي الربيع مع بناته. وقد تقدم.  
والدليل على أن الربيع أو الثمن فرض الزوجة الواحدة، ويشتركون فيه إذا كن أكثر من واحدة<sup>(3)</sup>.

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَرْبُعٌ﴾ وقوله: ﴿فَلَهُنَّ الْثُمَنُ﴾.

ووجه الاستدلال أن الله تعالى لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجمع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات، وبين حكم الجمع منهن.  
ب - الإجماع.

والدليل على أن الولد الذي يحجب الزوج من النصف إلى الربيع، والزوجة من الربيع إلى الثمن، يدخل فيه الذكران والإإناث، والواحد والممتعدد من الأولاد، هو الإجماع<sup>(4)</sup>.

وأما الدليل على دخول بنى البنين مع بنى الصلب، فقد تقدم ذكره في الوارثين من الرجال.

- الثنائ:

وهو لذوات النصف إن تعددن. وأنواعه أربعة:

1 - بتنان فأكثر. ودليل كون الثنائين فرض الثلاث بنات فأكثر:

(1) المصادر السابقة.

(2) المصادر السابقة.

(4) أحكام القرطبي 5/75.

(3) أحكام القرطبي 5/76.

أ - قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَانِ مَا تَرَكُوا وَإِنْ كُنْ ضَمِيرُ عَائِدٍ عَلَى «أُولَادِكُم»<sup>(1)</sup>. والآية نص في الزائد على الاثنين، لأن معنى «فوق اثنين» أكثر من اثنين<sup>(2)</sup>.

ب - عن ابن عباس أن أوس بن ثابت الأنباري توفي وترك ثلاث بناوات وامرأة يقال لها أم كجة. فقام رجلان منبني عمه يقال لهما سويد وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا. فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ: فذكرت له ذلك. فنزلت آية المواريث<sup>(3)</sup>. وقد استدل بهذا لما روی أن النبي ﷺ أعطى البنات الثلاث اللذين.

ج - الإجماع<sup>(4)</sup>.

وأما الدليل على كون الثلاثين فرض البنتين أيضا<sup>(5)</sup>:

- إلحاق البنتين بالثلاث، ذلك أن الله تعالى بين حكم الواحدة وحكم الثلاث مما زاد، وسكت عن حكم البنتين. ومفهوم المخالفة يقتضي إلحاقه بحكم الواحدة أو بحكم الثلاث. وقد وردت الأدلة بإلحاقه بالثلاث. وأدلة الإلحاق ما يلي<sup>(6)</sup>:

أ - إن قيل في معنى الآية: فإن كن نساء اثنين فما فوقهما فلهن الثلاث. وقد ضعف هذا التأويل<sup>(7)</sup>.

ب - قوله تعالى: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَصْطِ الْأَنْثَيْنِ» [النساء: 11].

ووجه الاستدلال أنه تعالى نبه على أن الواحدة إذا وجب لها مع أخيها الثالث، فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها، فيكون لهما الثناء.

ج - أن النبي ﷺ قضى بالثلثين لابتي سعد بن الربيع. وقد تقدم ذكر الحديث.

د - القياس على الأخوات، لأن كل إبنة فرض الثلاث منهن الثلاثين، فكذلك فرض الاثنين أصله الأخوات. وتوضيح ذلك أن الله تعالى قال في الأخت الواحدة: «وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا يَقْصُفُ مَا تَرَكُوا» وقال في الأخرين: «فَإِنْ كَانَتَا اثْنَيْنِ فَلَهُنَا اثْلَاثٌ»؛ وفي البنات قال في البنت الواحدة: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا أَيْقُضُفٌ»، وسكت عن البنتين؛ فيقيس حكمهما على الأخرين في الاشتراك في الثلاثين ويحملان عليهما؛ كما

(1) التحرير والتنوير 4/257.

(2) المعونة 3/1665؛ والذخيرة 13/30؛ والتحرير والتنوير 4/258؛ وبداية المجتهد 2/373.

(3) نقله ابن حجر عن الواقدي عن الكلبي في تفسيره (الإصابة 4/464).

(4) بداية المجتهد 2/373.

(5) الإشراف 2/102؛ والمعونة 3/1665؛ وبداية المجتهد 2/373؛ وأحكام ابن العربي 1/336.

(6) الإشراف 2/102؛ والمعونة 3/1665؛ والمنتقى 6/224؛ والذخيرة 13/30؛ وأحكام ابن العربي 1/

336؛ وأحكام القرطبي 5/63؛ والقبس 3/1042؛ والتحرير والتنوير 4/258.

(7) الذخيرة 13/30؛ والتحرير والتنوير 4/258.

سكت عن حكم ما زاد على الاثنين من الأخوات، أي سكت عن الثلاث من الأخوات فأكثر، ونصل على حكم الثلاث من البنات، وهو الثالث؛ فيقياس عليهم الثلاث من الأخوات.

هـ - عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل ابن مسعود عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ: لابنة النصف، ولا بنة الابن السادس تكملة للثليتين، وما بقي فللأخت<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال أنه إذا كان لبنت الابن مع البنت الثالثان، فأولى وأحرى أن يكون لها ذلك مع أختها.

و - الإجماع على ذلك، وقد حكم الإجماع، ابن عطية والباجي. وضعف الباجي ما نقل عن ابن عباس أنه قال: للبنتين النصف كالبنت الواحدة. وخالقه القرطبي فصحح النقل عنه، وبذلك رد دعوى الإجماع.

على أن الباجي يستدل أيضاً على ضعف هذا القول بالإجماع على خلافه. وعند ابن عاشور أنه يحتمل انعقاد الإجماع بعد ابن عباس. ويدرك أن اختلال الإجماع بمخالفة الواحد أمر مختلف فيه. كما أنه لا يرى حديث ابنتي سعد يمكن الاحتجاج به، لأن في روایته اختلافاً هل ترك بنتين أو ثلاثاً.

2 - بنتا ابن فأكثر.

3 - اختنان شقيقتان فأكثر. والدليل<sup>(2)</sup>:

أ - قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا أَنْتَيْنِ مِمَّا تَرَكَ» [النساء: 176].

وقد تقدم الدليل على أن هذه الآية في الإخوة الأشقاء أو الذين للأب.

ب - قياس الثلاث الأخوات على الثلاث البنات، وتقدم تعليم ذلك في فرض البنتين فأكثر<sup>(3)</sup>.

4 - اختنان للأب فأكثر.

### - الثالث:

وهو فرض اثنين.

1 - الأم. وذلك إن لم يكن له ولد، ولا ولد ابن، ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً. وكذلك إن لم يكن له اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات، أشقاء أو لأب أو لأم، أو مختلفين، أو محظوظين كإخوة لأم مع جد، فيسقطون بالجد ويحجبون الأم من

(1) أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة.

(2) بداية المجتهد 2/377.

(3) القبس 3/1042؛ والمعونة 3/1666؛ وأحكام ابن العربي 1/341.

الثالث إلى السادس كما سيأتي. ودليل استحقاق الأم الثالث بالشروطين المذكورين<sup>(1)</sup>:

قوله تعالى: «وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَجْهٍ تَنْهَى أَسْدُدَشْ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ الْثَّالِثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُؤْتِيهِ أَسْدُدَشْ» [النساء: 11].

فقد صرحت الآية بأن للأم السادس مع وجود الولد، وأن لها السادس أيضاً مع وجود الإخوة؛ وأن لها الثالث مع عدم وجود الولد. والتصریح بأن لها السادس مع الإخوة يقتضي أن لها الثالث مع عدمهم، لأن الآية نقلتها إلى السادس بوجودهم بعد أن كان لها الثالث بعدم وجودهم.

واعلم أن للأم حالتين ترث في إحداهما الثالث، وفي الأخرى السادس بنص القرآن. وثبت باجتهاد حالة ثالثة ترث فيها ثالث الباقي، وهي في مسألتين، وتلقبان بالعمريتين لقضاء عمر عليه فيما بذلك. وتعريفان بالغزاوين، لأن الأم غرت فيما يقول الفقهاء لها الثالث، وهو في الحقيقة سدس كما في الأولى، وربع كما في الثانية.

**المسألة الأولى:** زوجة ماتت عن زوج وأبوبن. أصلها من اثنين، مخرج نصيب الزوج، فله النصف، يبقى واحد على ثلاثة مباین، فتضرب ثلاثة في اثنين بستة، فلها واحد بعد فرض الزوج؛ إذ لو أعطيت ثالث التركة للزم تفضيل الأنثى على الذكر، وتقديمها عليه، فيخالف القاعدة القطعية متى اجتمع ذكر وأنثى يدللان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين.

**المسألة الثانية:** زوجة مات زوجها عنها وعن أبوبن. فهي من أربعة، للزوجة الربع، وللأم ثالث الباقي، وهو في الحقيقة ربع، إذ لو أعطيناها ثالث المال للزم عدم تفضيل الذكر عليها التفضيل المعهود. ووجه ذلك أن المسألة من اثنى عشر تأخذ الزوجة ثلاثة يبقى تسعة؛ فلو أعطيت الأم الثالث كاملاً لأخذت أربعة، يبقى خمسة للأب، فلم يفضل عليها التفضيل المعهود، وهو كونه للذكر مثل حظ الأنثيين. والدليل على هذا الاستثناء<sup>(2)</sup>:

- تخصيص عموم قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ الْثَّالِثُ» بالقاعدة من أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى يدللان بجهة واحدة ورتبة واحدة، فللذكر مثل حظ الأنثيين. ووجه التخصيص بالقاعدة أن القاعدة قطعية، والآية تحتمل أن تكون فيما إذا كان للأب الثنain، أو حيث لا يوجد أب. أما إذا وجد فلم يتعرض له النص، فعينته القواعد.

(1) أحكام ابن العربي 1/339؛ وأحكام القرطبي 5/72؛ والتحرير والتنوير 4/260.

(2) المعنونة 3/1669؛ وبداية المجتهد 2/376؛ والذخيرة 13/57؛ والقبس 3/1040؛ وأقرب المسالك 480/2.

وذكر ابن العربي أن التخصيص كان بالقياس<sup>(1)</sup>. وما ذكره من التعليل يشعر بأنه تخصيص بالقياس على القواعد، والمعنى واحد.

2 - الإخوة للأم عند تعددتهم. أي إذا كانوا أكثر من واحد، فلا يزيدون على الثالث. والدليل على ذلك:

قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ إِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأُثُرِ» [ النساء: 12].

وهذه الآية خاصة بالإخوة للأم. وتقدم الدليل على أن الكللة من لا ولد له ولا والد. وأما الدليل على أن هذه الآية خاصة بالإخوة للأم فهو ما يلي:

أ - إجماع العلماء على ذلك<sup>(2)</sup>. ومستندهم أنهم لاحظوا أمرين:

**الأمر الأول:** أن آية الكللة هذه أعطت الأخ أو الأخت السادس عند الانفراد، وأعطتهما عند اجتماعهما الثالث، وآية الكللة الثانية أعطت الأخ المال كلّه، والأخت النصف، عند الانفراد؛ وأعطتهما عند الاجتماع للذكر مثل حظ الأنثيين؛ ورأوا أن سبب هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف ما يدلّي به الإخوة في الآية الأولى عن ما يدلّي به الإخوة في الآية الثانية؛ وأنّ ضعف ما أعطيه الأخوة في الآية الأولى عن ما أعطيه الإخوة في الآية الثانية سببه ضعف من أدلوّا به عن من أدلى به الآخرون. ولما كان الإخوة في الآية الثانية قد أعطوا الميراث بالتعصيب في بعض الأحوال تعين أن إدلاعهم كان بذكر، وهو الأب. لأنّه لا عصوبية بالإدلة بأنّي التي هي الأم. وتعين أن آية الكللة الثانية وردت في الإخوة للأب والأم أو الذين للأب فقط، وأن آية الكللة الأولى وردت في الإخوة للأم<sup>(3)</sup>.

**الأمر الثاني:** أنه إذا كان الميت لا ولد له ولا والد - في آية الكللة الأولى -، وقلنا له أخ أو أخت، وجعلنا لكل واحد منها السادس، نعمل بحكم ما يشبه دلالة الاقتضاء أنّهما الأخ والأخت للأم؛ لأنّهما لما كانت نهاية حظهما الثالث، فقد بقي الثنائي؛ فلو كان الأخ والأخت هما الشقيقان أو الذين للأب، لاقتضى أنّهما يأخذان أقل المال، ويتركباقي لغيرهما، وهل يكون غيرهما أقرب منهما، فتعين أن الأخ والأخت مراد بهما اللذان للأم خاصة، ليكون الثنائي للإخوة الأشقاء أو الأعمام أو بني الأعمام<sup>(4)</sup>.

(1) القبس 3/1040.

(2) المعونة 3/1667؛ والمنتقى 6/241؛ والمعلم 2/343؛ وأحكام القرطبي 5/78؛ وبداية المجتهد 2/377؛ والذخيرة 13/35.

(3) المنتقى 6/229؛ والقبس 3/1043؛ والذخيرة 13/35.

(4) التحرير والتنوير 4/365.

ب - القراءة الشاذة المروية عن سعد بن أبي وقاص: وهي «وله أخ أو أخت من أمه»<sup>(1)</sup>.

وذكر الشيخ الصاوي أن القراءة الشاذة يستدل بها على ثبوت الأحكام، لكونها بمنزلة الأحاديث الصحيحة التي ثبتت بالأحاديث<sup>(2)</sup>.  
ويستوي الإخوة للأم في الثالث، إذا كانوا أكثر من واحد، الذكر والأنثى يقتسمونه بالسوية، والدليل:

- قوله تعالى: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْأُلُوفِ» [النساء: 12].  
ووجه الاستدلال أن الآية نصت على أن الإخوة إذا كانوا أكثر من أخ واحد أو أخت واحدة، فإن فرضهم يكون الثالث، يشتركون فيه. ولفظ الاشتراك ظاهر في التسوية بين الذكر والأنثى. وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم<sup>(3)</sup>.

#### - السادس:

وهو فرض لسبعة:

1 - الأم، إن وجد فرع وارث، كابن، وابن ابن، وبنت، وبنت ابن. وإن وجد اثنان فأكثر من الإخوة مطلقاً، أي ذكرين، أو اثنين، أو مختلفين؛ شقيقين، أو لأب، أو لأم.

فالأم يحجبها الولد، فينقلها من الثالث إلى السادس، سواء كان الولد ابناً أو ابن ابن، أو بنتاً أو بنت ابن، واحداً أو متعدداً. والدليل<sup>(4)</sup>:

أ - قوله تعالى: «وَلَا يُبُوئه لِكُلِّ وَجْهٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: 11].  
وقد أبهم لفظ الولد، فحمل على الذكر والأنثى على السواء.

#### ب - الإجماع.

كما أن الأم يحجبها الإخوة من الثالث إلى السادس. سواء كان الإخوة ذكوراً أو إناثاً، أشقاء أو لأب أو لأم. والدليل<sup>(5)</sup>:

أ - قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُؤْمِنٌ أَسْدُدُسٌ» [النساء: 11].

(1) بداية المجتهد 2/ 377؛ وأحكام القرطبي 5/ 78.

(2) حاشية الصاوي على أقرب المسالك 2/ 481.

(3) المتنقى 6/ 229؛ وأحكام ابن العربي 1/ 349؛ وأحكام القرطبي 5/ 79؛ والمقدمات 3/ 146.

(4) المعونة 3/ 1667؛ وأحكام ابن العربي 1/ 338؛ وأحكام القرطبي 5/ 71؛ وبداية المجتهد 2/ 375؛ والقبس 3/ 1040.

(5) أحكام ابن العربي 1/ 339؛ وبداية المجتهد 2/ 375؛ وأحكام القرطبي 5/ 79؛ والقبس 3/ 1040.

فالإخوة يحجبون الأم من الثالث إلى السادس، دون أن يرثوا معها.  
ب - الإجماع. كما أجمعوا على أن المراد بالإخوة في الآية ما يشمل الإناث. وأثنا اللدليل على أن عدد الإخوة الذين يحجبون الأم اثنان فأكثر مع أن الصيغة في الآية للجمع، أي دليل دخول الاثنين في الحكم ما يلي<sup>(1)</sup>:

أ - إن أقل الجمع اثنان، بدليل أن التثنية معناها جمع شيء إلى مثله. وبدليل قوله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة»<sup>(2)</sup>.

ب - إن صيغة الجمع في «إخوة» في الآية ليست نصاً فيما هو أكثر من الاثنين، لأن العرب يطلقون صيغة الجمع على الواحد والاثنين. وشهادته في القرآن كثيرة<sup>(3)</sup>.

ج - عن شعبة عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان وقال: إن الأخرين لا يرثان الأم عن الثالث: قال الله: «إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَالْأَخْوَانُ بِلْسَانِ قَوْمِكُ لَيْسُوا بِإِخْوَةٍ». فقال عثمان: لا أستطيع أن أردد ما كان قبلي وممضى في الأمساك وتوارث به الناس<sup>(4)</sup>.

أي أن ابن عباس احتاج باللغة على أن «إخوة» صيغة جمع تفيد ثلاثة فأكثر، فرده عثمان إلى علماء الصحابة من قريش، وهم أهل الفصاحة والبلاغة وأعرف باللغة<sup>(5)</sup>.

د - القياس، لأن كل حكم يتغير بالإخوة، فإنه يتغير بالاثنين منهم، كتغير فرض الإخوة للأم من الثالث إلى السادس. وقد ذكروا هذا القياس بناء على ما قبل من أن أقل الجمع ثلاثة<sup>(6)</sup>.

2 - الأخ أو الأخت لأم، إن انفرد. والدليل: قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ كَاتِ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأً وَلَهُ أخٌ أَوْ أخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا أَلْسَدْسُ» [النساء: 11]. فالآية نصت على أن فرض السادس يكون للأخ أو للأخت عند الانفراد، لدلالة حرف «أو» على ذلك. وقد تقدم ذكر الدليل على أن هذه الآية واردة في الإخوة للأم.

3 - بنت الابن وإن سفلت ، أو بنت الابن المتساويات، وذلك مع البنت الواحدة تكملاً للاثنين. والدليل<sup>(7)</sup>:

أ - حديث هزيل بن شربيل المتقدم عن ابن مسعود. وفيه قوله: لا قضين فيها بما قضى به النبي ﷺ؛ للبنت النصف، ولبنت الابن السادس تكملاً للاثنين، وما بقي فللأخت.

(1) المتنى 6/228؛ ومفتاح الوصول ص65؛ وأحكام القرطبي 5/73؛ وبداية المجتهد 2/375.

(2) أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب الاثنان جماعة.

(3) أحكام ابن العربي 1/340.

(4) أخرجه البيهقي في القراءض، باب فرض الأم.

(5) أحكام ابن العربي 1/340 - 341؛ وأحكام القرطبي 5/73.

(6) المتنى 6/229.

(7) القبس 3/1042.

ووجه الاستدلال أن الله تعالى أعطى لبنت الابن مع البنات الواحدة السادس تكملة الثلاثين.

ب - الإجماع<sup>(1)</sup>: والحديث المذكور عن ابن مسعود يدل على رجوع أبي موسى عن قوله من أن ابنة الابن لا ترث مع البنات<sup>(2)</sup>.

ج - من جهة المعنى، إن الثلاثين فرض يرثه البتان فأكثر، وقد علم أن بنات الابن يقمن مقام بنات الصلب عند عدمهن، فلما عدم من يستحق منها السادس، كان ذلك لبنت الابن، فهي أولى بالسدس من الأخت الشقيقة<sup>(3)</sup>.

والمعنى الملاحظ في توريث بنت الابن مع البنات الواحدة أن الشرع يقدرها ببنات متفارقتين في الرتبة، فشركتهما في الثالث بحكم البنوية وتفاوتنا في القسمة بتفاوت الدرجة<sup>(4)</sup>.

وتقييد البنت بالواحدة، لأنه لو كانت بنت الابن مع بنتين لسقطت: ما لم تعصب كما سيأتي. ودليل سقوطها ببنتين: الإجماع<sup>(5)</sup>.

وبنت الابن ترث السادس مع البنات الواحدة لأنها عصبة معها. ودليل التفصيب<sup>(6)</sup>: قول ابن مسعود: «ولبنت الابن السادس تكملة الثلاثين». وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها.

4 - الأخت للأب فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة، تكملة الثلاثين. فأخت الميت التي أدلت بالأب فقط، فأكثر، فرضها أو فرضهن السادس مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة الثلاثين. والدليل: الإجماع<sup>(7)</sup>.

وتقييد الأخت الشقيقة بالواحدة، لأنه لو كانت الأخت للأب مع شقيقتين لسقطت، ما لم تعصب، كما يأتي.

5 - الأب مع فرع وارث للميت. فإن كان الفرع ذكرًا فليس للأب غير السادس. وإن كان أنثى فله السادس فرضاً والباقي تعصيباً، كما يأتي. والدليل على فرض السادس<sup>(8)</sup>:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاجْرٍ مِّنْهُمَا أَسْلَدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11].

فقد صرحت الآية بكون الأب يستحق السادس مع وجود الفرع الوارث.

6 - الجد مع فرع وارث للميت. فإن كان الفرع ذكرًا فليس للجد غير السادس. وإن كان أنثى فله السادس فرضاً والباقي تعصيباً، كما سيأتي.

(1) المعونة 3/1668؛ وبداية المجتهد 2/378.

(2) المتنقى 6/226.

(3) المتنقى 6/226.

(4) أحكام ابن العربي 1/335.

(5) القبس 3/1042؛ وبداية المجتهد 2/373؛ والذخيرة 13/38.

(6) المتنقى 6/226.

(7) بداية المجتهد 2/738.

(8) أحكام ابن العربي 5/338؛ وأحكام القرطبي 5/71؛ وبداية المجتهد 2/375؛ والذخيرة 13/31.

7 - الجدة مطلقاً. أي من جهة الأم أو الأب. والدليل على أن فرض الجدة : السادس

أ - عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها. فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في ستة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ شيئاً أعطاها السادس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك. فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر الصديق. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها. فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السادس، فإن اجتمعنا فهو بينكمما، وأيتكما خلت به فهو لها<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال أن الجدةأخذت السادس بالستة<sup>(2)</sup>.

ب - الإجماع<sup>(3)</sup>.

ودليل استحقاق كل من الجدة من جهة الأم ومن جهة الأب الميراث<sup>(4)</sup>:

أ - ما روي عن القاسم بن محمد أنه قال: أنت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السادس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك ترك التي لماتت وهو حي كان إليها يرث، فجعل أبو بكر السادس بينهما<sup>(5)</sup>.  
فقوله: «الجدتان» يريد أم الأم وأم الأب. وقد استدل بقول الأنصاري على أن التي جاءت أولاً هي الجدة للأم.

ب - إجماع الصحابة على ذلك.

وكل من انفردت منهما أخذت السادس، وإن اجتمعنا فهو بينهما. والدليل على ذلك<sup>(6)</sup>:

أ - ما جاء في رواية قبيصة بن ذؤيب من قول عمر بن الخطاب رض: «فإن اجتمعنا فهو بينكمما، وأيتكما خلت به فهو لها».

ب - ما تقدم من رواية القاسم عن أبي بكر رض أنه جعل السادس بينهما.

(1) أخرجه مالك في الفرائض، باب ميراث الجدة؛ وأبو داود في الفرائض، باب في الجدة؛ والترمذى في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة.

(2) المعونة 3/1667؛ والمتقى 6/237، 238؛ وبداية المجتهد 2/382؛ وأحكام القرطبي 5/70.

(3) بداية المجتهد 2/382؛ وأحكام القرطبي 5/70.

(4) المتقى 6/239.

(5) أخرجه مالك في الفرائض، باب ميراث الجدة.

(6) المعونة 3/1667؛ وبداية المجتهد 2/382، 383؛ والمتقى 6/239؛ وأحكام القرطبي 5/70.

ج - إجماع الصحابة على فعل أبي بكر وعمر.

د - القياس على الشمن للزوجات، لأن كل أئمها لها فرض مقدر لا يتغير ولا يساويها الذكر فيه، فإذا اجتمعت مع غيرها من جنسها شوركت فيه، كالشمن للزوجات<sup>(1)</sup>. وما ترثه الجدة فهو فرض وليس طعمة كما قال بذلك ابن سيرين. والدليل على أنه فرض: أن الميراث لا يكون إلا بفرض أو تعصيبي كما دلت عليه الأدلة. وقد ثبت أن الجدة ليست من أهل التعصيبي، فلم يبق إلا أن ترث بالفرض<sup>(2)</sup>.

ويشترط لميراث الجدة، أن لا تدللي بذكر غير الأب: كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت. فمن أدلت بذكر من جهة الأم، كأم أبي الأم وأمهاتها، أو من جهة الأب غير الأب، كأم أبي الأب، لم ترث.

والحاصل أن الجدات أربع: أم الأم، وأمهاتها، وإن علت؛ وأم الأب، وأم أمه وإن علت. وهاتان ترثان إجماعاً.

وأم الجد من جهة الأب، كأم أبي الأب وأمهاتها؛ وهذه لا ترث عند مالك؛ لأن بينها وبين الميت ذكرain. وترث عند زيد بن ثابت.

وأم الجد من جهة الأم، كأم أبي الأم وأمهاتها؛ وهذه لا ترث إجماعاً، لإدلائها بغير وارث. ودليل عدم توريث غير جدترين أم الأم، وأم الأب، وأمهاتها:

أ - ما جاء في رواية قبيصة قوله: ثم جاءت الجدة الأخرى. قال الإمام الباجي<sup>(3)</sup>: يقتضي أنهما جدتان وارثتان، ولو كانت الوارثات من الجدات أكثر من ذلك لقال: ثم جاءت الجدة الثانية: أو لقال: ثم جاءت جدة ثانية: فأماماً هذا اللفظ بالتعريف فإن ظاهره أن لا يستعمل إلا في الاثنين. ووجه ذلك أن الألف واللام تقتضي التعريف، فلو كان معها من الجدات من يقع عليها هذا الاسم لم يصح أن يكون ذلك معرفة... والدليل على منع توريث أم أبي الأب، وأم أبي الأم قول عمر في هذه الرواية للجدة الأخرى: «وما أنا بزائد في الفرائض، ولكته ذلك السادس، فإن اجتمعتما فهو بينكمما، وأيتكما خللت به فهو لها». فجعله لهما عند اجتماعهما، وإن لم يوجد في الفريضة إلا إحداهما فهو لها دون غيرها من الجدات.

ب - إجماع الصحابة على قول عمر<sup>(4)</sup>.

ج - القياس: وذلك أن هذه جدة تدللي بالجدة، فلم ترث كالجدة أم أبي الأب.

هـ - دلالة الأولى. وهو أن جهة الأم في الجدات أعلى من جهة الأب بدليل أن الأم تسقط الجدات أجمع، والأب لا يسقط الجدة أم الأم. ثم ثبت وتقرر أنه لا يرث

(1) المعونة 3/1668.

(2) المتنقى 6/240؛ والذخيرة 13/64.

(3) المتنقى 6/238.

(4) المتنقى 6/239؛ ويداية المجتهد 2/383.

من جهة الأم غير جدة واحدة، فإن لا ترث من جهة الأب غير جدة واحدة أولى<sup>(1)</sup>.  
ودليل عدم توريث أم الجد من جهة الأم:  
أ - الإجماع. وعلة الحكم أنها تدللي بغير وارث.  
ب - دلالة الأولى، لأن الجد من جهة الأم لا يرث من المتوفى شيئاً؛ فأنه أولى<sup>(2)</sup>.

وسيأتي في باب الحجب إن شاء الله تعالى زيادة بيان لحكم الجدة القربي والجدة البعدي.

### العصبة

آخر الفقهاء ذكر العصبة، لتقديم أهل الفروض في الاستحقاق عليهم. ودليل تقديم أصحاب الفروض في قسمة التركة على العصبة:  
عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهلها، مما بقي فهو لأؤذى رجل ذكر»<sup>(3)</sup>.

ووجه الاستدلال أنه ﷺ جعل نصيب العصبة فيما بقي بعدأخذ أهل الفروض فروضهم<sup>(4)</sup>.  
والعصبة من العصب، وأصله الشدة والقوة، ومنه عصب الحيوان، لأنه يعينه على الشدة والمدافعة.

عصبة الرجل بنوه وقرباته لأبيه. وسموا بذلك لتقريره بهم في المهامات. وقيل:  
سموا عصبة لأنهم عصبة به أي أحاطوا به؛ فالآب طرف، والابن طرف، والأخ جانب وكذا العم.

وشرعًا: العاصب هو من يرث المال كلّه إن انفرد أو يرث الباقي بعد الفرض.  
ويسقط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة، إلا أن ينقلب من حالة العصوبة إلى حالة الفرضية، كالأشقاء في الحمارية، والأخت في الأكدرية. ولم يلحق هذا السقوط بالتعريف لعدم اطراده، إذ الابن ونحوه لا يسقط بحال.

وعرف العاصب أيضاً بأنه كل ذكر يدللي للميت لا بواسطة أئتي، ولكنه لا يشمل بيت المال. ودليل توريث العصبة:<sup>(5)</sup>  
أ - أن القرآن الكريم ورث ولد الصلب والأب والإخوة، بالتعصيب. وسيأتي بيان ذلك.

(1) المتنقى 6/239.

(2) الذخيرة 13/63.

(3) آخر جه البخاري في الفرائض، باب ميراث الولد من أمه وأبيه؛ ومسلم في الفرائض.

(4) المتنقى 6/224؛ وأحكام القرطبي 5/60.

(5) المعونة 3/1664؛ وأحكام ابن العربي 1/352؛ والمعلم 2/335، 337؛ والذخيرة 13/51.

ب - حديث ابن عباس المتقدم.

ووجه الاستدلال أنه **ﷺ** أعطى العصبة بقية المال بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم . والمراد بقوله : «أولئك أقرب ، لا أحقر لأنّه لو حمل على معنى أحقر لخلا من الفائدة المراد به ، لأنّه لا يعلم من هذا من يكون أحقر .

وقد فسر قوله **ﷺ** : «رجل ذكر» مع أنّ الرجل لا يكون إلا ذكرًا ، بأنّ ذلك للتنبيه على علة التعصي في العاصيين ، وهي الذكرية .

ج - الإجماع على توريث العصبة .

وذكر ابن العربي أنّ العصبة أعطوا من الميراث بالستة لا بالقرآن ، لأنّ القرآن بين الفرائض وسكت عن بقية المال بعد أخذ أصحاب الفرائض فرائضهم ، في حين النبي **ﷺ** مستحقّي هذا المسكون عنه<sup>(1)</sup> .

وما تقدم من أنّ القرآن أصل في توريث العصبة هو ما ذهب إليه القرافي<sup>(2)</sup> . ولعلّ ابن العربي يقصد عدم تصريح القرآن بذلك ، وإنّما ذكره القرافي في خصوص ابن والأب والإخوة يقتضي تعصيهم فيما لم ينص لهم فيه على فرض مسمى . واعتبر القرافي ما دلّ عليه القرآن في ذلك من الصریح .

### أقسام العصبة :

يتقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام :

1 - عاصب بنفسه ، وهو المراد إذا أطلق لفظ العاصب بدون قيد .

2 - عاصب بغيره . وهو النسوة الأربعية ذوات النصف إذا اجتمع كلّ منها مع أخيه ، ولو حكمًا ، فتدخل الأخت الشقيقة أو لأب مع الجد ، في غير الأكدرية . فإذا قيل عاصب مع غيره ، أي فالغير متقو ، لأنّ الأنثى قد تسقط في بعض المسائل لولا وجود الذكر المساوي لها ، أو الأدنى منها .

3 - عاصب مع غيره ، وهو الأخت الشقيقة أو لأب إذا اجتمعت مع بنت أو بنت ابن . فإذا قيل عاصب مع غيره ، فالغير ليس عاصب ، فإنّ البنت لم تكن مقوية للأخت في أخذها الباقى ، وإنّما حصلت المصاحبة في الأخذ فقط . وسنذكر هنا الدليل على أنّ الأخت الشقيقة أو لأب تصير عصبة مع البنت أو بنت ابن ، أما الدليل على تعصي العاصب بنفسه والعاصب بغيره فسيأتي عند ذكر عدد العصبة . فدليل مسألتنا هذه<sup>(3)</sup> :

أ - حديث ابن مسعود المتقدم الذي رواه عنه هزيل بن شرحبيل .

(1) الأحكام 1/352 .

.51/13 (2) الذخيرة

(3) الإسراف 2/1025؛ والمتنقى 6/230؛ والذخيرة 13/38، 39، 57؛ وأحكام ابن العربي 1/350؛ وأحكام القرطبي 6/29؛ والبداية 2/377، 378؛ والمعلم 2/341.

ب - عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفى، وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف<sup>(1)</sup>. وهذا الحديث في حكم المعرفة إلى النبي ﷺ، لأن شأن الصحابة أن لا يجعلوا المواريث مجالاً للاجتهاد، كما علم من سيرة الخلفاء<sup>(2)</sup>.

ج - القياس على الإخوة، فلما أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات، فكذلك الأخوات.

وقد تقدم في فرض النصف للأخت الشقيقة أن هذه الأدلة مخصصة لفظ الولد في قوله تعالى: «إِنْ أَمْرُوا هُلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» بالذكر دون الأنثى.

### عدد العصبة على الترتيب:

1 - الابن الذكر. وهو يعصب أخيه كما يأتي. ودليل تعصيب الابن:  
أ - قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَرْكَانِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَعَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا أَلْيَصْفُ وَلَا يُبَوِّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [السباء: 11].

ووجه الاستدلال أنه تعالى بين حكم الفريضة إذا اجتمع الأبناء ذكوراً وإناثاً؛ وذكر حكمها إذا انفرد البنات عن الذكور، وبين فرض الوالدين مع وجود الولد، وسكت عن حكم الفريضة إذا انفرد الذكور عن الإناث؛ وهذا يقتضي أن تكون جميع التركة للذكور إذا لم يكن معهم صاحب فرض من الوالدين، أو يكون لهمباقي، فيكون الابن بذلك وارثاً بالتعصيب.

وتعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب، بدليل أن أبا الميت يرث مع ابن الميت فرضاً مسمى لا يزيد عليه.

ووجه عدم التصریح في الآية بحكم الابن أن مبني الفرائض كون ما بقي بدون فرض يرجع إلى أصل العصبة عند العرب، لأن المال قبل نزول المواريث كان كله للعصبة، فلما قسم الله تعالى لكل واحد فرضه بقي الابن هنا والأب - كما يأتي ذكر ذلك عنه - على مقتضى الأصل من التعصيب، وهو ما نص عليه النبي ﷺ بقوله: «فَمَا بَقِيَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكْرٌ» مفسر بذلك الآية<sup>(3)</sup>.

ب - الحديث المذكور آنفاً.

ج - الإجماع<sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في الفرائض، بباب ميراث البنات.

(2) النظر الفسيح ص 342.

(3) الذخيرة 13/32؛ وأحكام ابن العربي 1/352؛ والتحرير والتنوير 4/260.

(4) بداية المجتهد 2/373.

2 - ابن الابن وإن سفل. وسيأتي أن الأقرب يحجب الأبعد. ولا يرث مع الابن أو ابن الابن من أصحاب الفرض إلا الأب؛ والأم، أو الجدة إن لم توجد أم؛ والزوج إن كان الميت زوجة؛ والزوجة إن كان الميت زوجاً.  
ولا يأتي اجتماع الزوجين في ميراث واحد إلا في مسألة الملفوف والمشهورة، وسيأتي تحقيقها.

وعصب كل من الابن وابنه أخته، ولو حكماً؛ كابن ابن مع بنت عمّه المساوية له في الرتبة، فإنه أخوها حكماً، كما تقدم لنا. ودليل انتقال البنت أو بنت الابن من الفرض إلى التعصيب بالأخ<sup>(1)</sup>:

أ - قوله تعالى: «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمُ الْذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ» [النساء: 11].  
ووجه الاستدلال أن لفظ: «أولادكم» عام في الأبناء وأبناء الأبناء وبينات الأبناء.

ب - الإجماع على أن الابن يعصب أخته.

ج - قياس ابن الابن على الابن، لأن كل جنس يعصب ذكورهم إناثهم في جميع المال، فإنه يعصبهن فيما فضل منه، كالابن.

د - أنه قول زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب.

وكذا يعصب ابن الابن النازل بنت الابن الأعلى منه إذا لم يكن لها شيء في الثلثين؛ كبنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وهي عصبة بالغير. ولولاه لسقطت كما تقدم. وإذا كان لها شيء في الثلثين لا يعصبها بل يأخذباقي وحده؛ وذلك كبرى، وبنت ابن، وابن ابن أنزل؛ فالمسألة من ستة؛ للبنت نصفها ثلاثة، ولبنت الابن سدسها واحد؛ والاثنان يأخذنها ابن الابن النازل.

ووجه كون ابن الابن لولاه لسقطت بنت الابن، لعدم بقاء شيء من الثلثين. ويسمى بابن الأخ المبارك. ولا يقال إن ابن الأخ لا يعصب عمته، لأن ذلك في ابن الأخ للميت. كما إذا مات الميت وترك أختين شقيقتين، وأختاً لأب، وابن أخي؛ فإن ابن أخي يأخذ الثلثباقي، وتسقط الأخت للأب. وأما هنا فهو ابن ابن الميت، فيعصب من فوقه وإن كانت تسمى عمّة له.

3 - الأب. وهو عاصب يحوز جميع المال عند عدم الابن أو ابنه، والدليل:  
أ - قوله تعالى: «وَلَا يَبْيَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَا يَبْيَهُ أَثْلَاثٌ إِنْ كَانَ لَهُ إِلَّا خَوْهٌ فَلَا يَبْيَهُ أَسْدُسٌ» [النساء: 11].

ووجه الاستدلال أن الله تعالى فرض ليكل من الأب والأم السدس مع وجود الفرع الوارث، وفرض للأم الثلث مع عدم وجود الفرع الوارث، ونزل بنصبيها إلى السادس مع

(1) المتفق / 224؛ وبداية المجتهد / 373؛ وأحكام القرطبي / 5 / 61؛ وأحكام ابن العربي / 1 / 335.

وجود الإخوة، ولم يصرح بنصيب الأب مع عدم الفرع الوارث، وإنما اكتفى بالنص على كونه وارثاً مع عدم الفرع الوارث بقوله: «ورثه أبواه» الدال على أنه لا وارث للميت مع عدم الولد إلا الأب والأم، وأن التركة منحصرة فيهما، من حيث إن إضافة الواء في قوله: «ورثه» مع تأدي الكلام بدونها، يفيد بيان هذا الانحصار بكونه أمراً ثابتاً ومستقراً. وإذا أخذت الأم فرضها فما بقي لا يكون إلا للأب تعصيماً مع فرضه، سواء وجد إخوة أم لا، لأنه يحجبهم<sup>(1)</sup>.

ب - إن ترك ذكر نصيب الأب يرجع إلى أن الفرائض مبناتها على أن ما بقي بدون فرض يرجع إلى أصل العصبة عند العرب، لأن المال قبل نزول المواريث كان كله للعصبة، فلما قسم الله تعالى لكل واحد فرضه بقي الأب على مقتضى الأصل، وهو أقرب عصبة للميت عند عدم الابن. وذلك هو ما نص عليه النبي ﷺ بقوله: «فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» تبياناً للأية<sup>(2)</sup>.

ج - إجماع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال، وأنه إذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث وللأب الباقى<sup>(3)</sup>.

وسيأتي ذكر دليل حجب الأب للإخوة عن السدس الذي يحجبون الأم عنه.

4 - الجد وإن علا. وذلك عند عدم الأب. ويحجب الأقرب الأبعد. أي إن أب الأب يحجب من فوقه، وهكذا. والدليل على أن الجد يرث بالتعصيماً:

- الإجماع على قيامه مقام الأب في الميراث عند عدمه<sup>(4)</sup>.

والدليل على أن الجد الأقرب يحجب الأبعد، هو الإجماع<sup>(5)</sup>.

ويحجب الجد الأخ الشقيق أو التي للأب، فترت معه تعصيماً لا بالفرض وذلك في غير الأكدرية. وسيأتي ذكر متى يحجب الجد الأخ.

5 - الإخوة الأشقاء. وهم في مرتبة الجد. ودليل تعصيهم<sup>(6)</sup>:

أ - قوله تعالى: «يَسْتَفْئِنُكُمْ قُلْ اللَّهُ يَعْلَمُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» [النساء: 176].

وقد تقدم الدليل على أن هذه الآية في الإخوة الأشقاء أو الذين للأب. ومحل الدليل منها على هذه المسألة قوله تعالى: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ». ووجه الاستدلال أن الآية نصت على توريث الأخ إذا كان الميت كلالة، ولم تذكر المقدار كما

(1) أحكام ابن العربي 1/238؛ وأحكام القرطبي 5/71؛ والتحرير والتنوير 4/260.

(2) الذخيرة 13/32؛ والتحرير والتنوير 4/260. (3) بداية المجتهد 2/375.

(4) المعونة 3/1667؛ وأحكام القرطبي 5/69؛ وبداية المجتهد 2/379.

(5) بداية المجتهد 2/385. (6) بداية المجتهد 2/377.

ذكره للأخت. فعلى هذا فتوريث الأخ يكون بالتعصيب؛ لأنّه لما ورث بدون فرض مسمى في ميت كلالة، لا والد له ولا ولد، دلّ على أنه عاشر، يأخذ منفرداً عن الجد جميع المال، أو مجتمعاً معه مقاسمة، إذا لم يوجد صاحب فرض، فإن وجد كان له ما ذكر بعد أن يأخذ صاحب الفرض فرضه.

ومن أصحاب الفروض الذين يرث معهم الإخوة الأشقاء أو الذين للأب، تعصبياً، البنت. ولفظ الولد في قوله تعالى: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ» مراد به الذكر دون الأنثى، فهو لفظ مخصوص. ودليل التخصيص قد علم من القرآن الكريم، لأنّه أعطى البنت النصف والبنتين فأكثر الثلثين إذا انفردت أو انفردت عن الذكر بقوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَعَ تَنَزِّيلُهُنَّ ثُلَاثَةً مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا أَيْتَهُنَّ»، وورث الأخ في آية الكلالة الثانية بالتعصيب، كما تقدم. وهذا يقتضي أنّ ما يبقى بعد فرض البنات وفرض غيرهن، كالأم، فإنما يذهب للإخوة، فدلّ ذلك على أنّ المراد بالولد الذكر دون الأنثى.

وقد تقدم أن لفظ «الولد» في قوله تعالى: «إِنْ كَرِهًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا يُنْصَفُ مَا تَرَكَ» محمول أيضاً على الذكر دون الأنثى، وقد دخله أيضاً التخصيص، وذكرنا الأدلة على ذلك.

كما تقدم أن وجود البنات لا يمنع كون الميت كلالة، لدخول العصبة معهن من الإخوة والأخوات وغيرهم.

ب - توريث النبي ﷺ الإخوة مع البنات في قصة سعد بن الربيع. وقد تقدم.

والحديث أيضاً دليل على تخصيص لفظ «الولد» في الآية بالذكر دون الأنثى.

ج - الإجماع على أن الأخ يرث مع البنت<sup>(1)</sup>.

6 - الإخوة للأب، عند عدم الأشقاء. والإجماع هو دليل قيام الإخوة للأب مقام الإخوة للأب والأم عند فقدانهم<sup>(2)</sup>.

ويصعب كل من الإخوة الأشقاء أو للأب الأخوات التي في درجتهم، فللذكر مثل حظ الأنثيين، أي ويترك فرضها، والدليل<sup>(3)</sup>: قوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِمَّا مُؤْمِنُوْهُ يَرْجِأُّونَهُ وَإِنْ سَاءَ فَلَلَّذِكَرُ يَمْلُّ حَظَّ الْأَنْثَيْنِ» [النساء: 76].

7 - ابن كل من الأشقاء أو للأب. ومرتبته بعد مرتبة أبيه؛ فيقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب.

8 - العمة الشقيقة.

(1) المعلم 2/341.

(2) بداية المجتهد 2/378.

(3) المستقى 6/230؛ وبداية المجتهد 2/377.

9 - العت للاعب، أي عت الميت للاعب، وهو آخر أبيه لأبيه. وقد علمت أن العت للأم ليس بوارث.

واعلم أنه لو اجتمع بنو أبناء في طبقة واحدة، فالمال أو الباقي بعد الفروض بينهم بالسوية على عدد الرؤوس، للذكر مثل حظ الأنثيين، فليس لكل ما كان لأبيه؛ لأنهم تلقوا المال عن جدهم لا عن أبيهم. وكذلك أبناء الإخوة وأبناء الأعمام.

فتنتزيل أبناء الإخوة متزلة آبائهم في أصل التعصيب لا فيما يأخذونه فلا ينافي أنه إذا مات شقيقان أو لابن، أحدهما عن ولد واحد، والآخر عن خمسة، ثم مات جدهم عن مال، فإنهم يقتسمونه على ستة أشخاص بالسوية، لاستواء رتبهم، ولا يرث كل فريق منهم ما كان يرثه أبوه، لأن ميراثهما بأنفسهما لا بآبائهما.

10 - أبناء العم الشقيق والعم للأب. فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب.

ودليل توريث أبناء العم بالتعصيب:

- حديث كجهة وبناتها مع أبني عم أوس بن ثابت. وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الباقي لبني عم أوس. وقد تقدم ذكر الحديث.

11 - عت الجد.

12 - ابن عت الجد.

ويقدم في جميع المراتب الأقرب فالأقرب في الدرجة على الأبعد، وإن كان الأبعد أقوى منه. فجهة البنوة تقدم على جهة الأبوة، والابن يقدم على ابن ابنه، وهكذا. وجهة الأبوة تقدم على جهة الجدودة والأخوة. والأخ وإن كان لأب يقدم على ابن الأخ ولو شقيقاً، ولا ينظر لقوته. وجهة الأخوة تقدم على جهة العمومة؛ فإن الأخ للأب يقدم على العم الشقيق، ويقدم العم على عت العم الأقرب.

ثم جهةبني العمومة، فيقدم ابن العم ولو غير شقيق على ابن ابن العم الشقيق، للقرب، أي بنو العمومة القريبة يقدمون على الأعمام الأبعد، فأولاد عت الميت يقدمون على أعمام أبيه.

والخلاصة: إن التقديم يعتبر أولاً بالجهة. فإن اتحدت الجهة، فالتقديم يكون بالقرب، كالبنوة وإن نزلت، والجدودة وإن علت، فإن كلاً جهة، فتقديم الابن على ابن الابن باعتبار القرب، لا باختلاف الجهة لاتحادها؛ وكذلك الجد الأدنى مع الأعلى.

فإن حصل اتحاد في الجهة والقرب معاً؛ اعتبر التقديم بالقوة. فمن يدللي بجهتين أقوى من يدللي بجهة. فالاعتبار بالقوة إنما يظهر في الإخوة وبنיהם والعمومة وبنיהם.

13 - بيت المال، وإن لم يكن عدلاً. فيأخذ جميع المال أو ما أبقيت الفروض. والمراد ببيت المال، الذي بوطنه، سواء مات به أو بغيره من البلاد، وسواء كان ماله به أو بغيره.

وظاهر كلام الشيخ خليل أن بيت المال عاصب، فهو كوارث ثابت النسب. وهو المشهور، كان منتظمًا أو غير منتظم.

وقيل: هو حائز للأموال الضائعة لا وارث. وهو قول شاذ.

وعلى القول الثاني فإنه يجوز للإنسان أن يوصي له بجميع ماله إذا لم يكن له وارث من النسب، لأنه ليس بوارث؛ لا على القول الأول.

والقول بتوريث بيت المال جميع المال أو الباقي عن الفروض عند عدم العاصب، هو أصح الروايتين عن زيد رضي الله عنه؛ وهو المشهور عن مالك رحمه الله.

### الردة على ذوي السهام وعلى ذوي الأرحام:

بناء على ما تقدم من أن المشهور توريث بيت المال، فإن التركة أو ما أبقيت الفروض، إذا لم يكن عاصب، فإنما يدفع لبيت المال، ولا يرث لذوي السهام ولا يدفع لذوي الأرحام. والدليل على منع الردة لذوي الفروض:

أ - أن آيات المواريث اقتضت فروضاً مقدرة، فلو قلنا بالرد لبطلت حكمة التقدير.

ب - أن مفهوم الفروض المذكورة في القرآن الكريم يدل على أنه لا يكون لأصحاب الفروض غير ذلك.

ج - قياس النسب على ما اتفق عليه مع المخالف من عدم الردة على الزوج والزوجة، لأن النسب أحد أسباب التوريث فلم يستحق به الردة كالنكاح.

وأما الدليل على الردة على بيت المال، فهو أن الإسلام يوجب حقاً، والقرابة توجب حقاً، والقول بالردة على القرابة يبطل حق الإسلام لعدم توريث بيت المال<sup>(1)</sup>.

ودليل حق الإسلام<sup>(2)</sup>: قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَصِيرَةٌ أُولَئِكَ بَعْضُهُنَّ أَهْلَهُنَّ بَعْضٍ» [التوبه: 71].

وأما الدليل على عدم الردة على ذوي الأرحام، فهو لأنهم لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب. ودليل عدم توريثهم:

أ - أن الأصل في تعين أهل الفرائض لا مجال للقياس فيه. ولا يثبت من ذلك شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع. وجميع ذلك معدهم في هذه المسألة<sup>(3)</sup>.

ب - حديث: «الحقوا الفرائض بأهلها بما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

ووجه الاستدلال أن النبي صلوات الله عليه وسلم جعل ما فضل عن الفرائض للعصبة؛ وذوو الأرحام ليسوا من أهل التعصيب، فسقطوا بذلك<sup>(4)</sup>.

ج - عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله صلوات الله عليه وسلم على حمار، فلقيه رجل، فقال: يا

(1) المعونة /3: 1657؛ وبداية المجتهد /2: 385؛ والذخيرة /13: 54.

(2) المقدمات /3: 141.

(3)

.

بداية المجتهد /2: 372.

(4) القبس /3: 1044؛ والذخيرة /13: 53.

رسول الله، رجل ترك عمته وخالته، لا وارث له غيرهما. قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: «اللهم رجل ترك عمتة وخالتة لا وارث له غيرهما». ثم قال: «أين السائل؟»؟ قال: ها أنا ذا. قال: «لا ميراث لهما»<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال أنه **عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ** لم يورث العمة والخالة، وهما من ذوي الأرحام، وهو نص<sup>(2)</sup>.

وأما قوله تعالى: «**وَلَمْ يَرِدُ الْأَرْحَامُ بِعَضُّهُمْ أَوْ أَيْنَ يَعْرِضُ**» [الأنفال: 75]، فهي آية مجملة فسرتها آيات الميراث أو هي عامة خصصتها آيات الميراث<sup>(3)</sup>. كما أنها آية مطلقة تحمل على البر والصلة والمعاضدة ونحوه<sup>(4)</sup>.

وما روی عن النبي ﷺ قال: «الخال وارث من لا وارث له»<sup>(5)</sup> فهو حديث غير صحيح<sup>(6)</sup>.

وقد عد ابن الجلاب ذوي الأرحام خمسة عشر: الجد أبو الأم، والجدة أم أبي الأب، وولد الإخوة والأخوات للأم، والخال وأولاده. والخالة وأولادها، والعم للأم وأولاده، والعمة وأولادها، وولد البنات، وولد الأخوات من جميع الجهات كلها، وبينات العمومة.

وقال الشيخ الدردير: ولكن الذي اعتمد المتأخرن الرد على ذوي السهام، فإن لم يكن، فعلى ذوي الأرحام.

ونقل هذا أيضاً ابن عرفة عن أبي عمر بن عبد البر، وعن الطروشي، عن الباقي وعن ابن القاسم. وكذا ذكره ابن يونس وابن رشد. وذكر الشيخ سليمان البغيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيخوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام، والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال.

وعلى هذا فالقول المشهور بدفع ما فضل ليت المال مقيد بصرفه في مصارفه، كما ذكره غير واحد من أهل المذهب<sup>(7)</sup>. ففي المنتقى: من مات ولا وارث له، فعن ابن القاسم يتصدق بماترك إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه، مثل عمر بن عبد العزيز، فليدفع إليه. وقال ابن يونس: وإنما تكلم مالك وأصحابه **عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ** إذا كان لل المسلمين بيت مال. وإذا لم يكن بيت مال فيجب كون ميراثه لذوي رحمه. وإلى هذا رأيت كثيراً من فقهائنا ومشايخنا يذهبون. ولو أدرك مالك وأصحابه **عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ** مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 342/4.

(2) الإشراف 2/1020؛ والممعونة 3/1656؛ والذخيرة 13/53.

(3) القبس 3/1045؛ وبداية المجتهد 2/372. (4) الذخيرة 13/55.

(5) أخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب ذوي الأرحام.

(6) القبس 3/1045؛ والذخيرة 13/54.

(7) منح الجليل 9/632.

لذوي الأرحام إذا انفردوا، أو الرد على من يجحب له الرد من ذوي السهام. وقال ابن ناجي: فإن كان الإمام غير عدل فقال مالك رضي الله عنه: يتصدق بخمس الركاز ولا يدفع إلى من يبعث به، وكذلك العشر، وما فضل من المال عن الورثة، ولا أعرف اليوم بيت مال وإنما هو بيت ظلم<sup>(1)</sup>.

وببناء على الرد، فيرده ما فضل من التركة على كل ذي فرض بقدر ما ورث، إلا الزوج والزوجة فلا رد عليهما إجماعاً. وإذا انفرد ذو السهم أخذ الجميع، كما إذا مات الميت عن أم مثلاً، فإنها تأخذ الجميع. ولا فرق بين كون المنفرد سهمه المجهول له بحسب الأصلية قليلاً أو كثيراً.

فإذا عدم أصحاب السهام، فيرده على ذوي الأرحام. فلا شيء لذوي الأرحام ما دام واحد من أهل السهام موجوداً، غير الزوجين.

وانظر كيفية الرد على ذوي السهام وذوي الأرحام فيما هو مبسط في كتب علم الفرائض.

### الجمع بين الفرض والتعصيب:

الذين يرثون بالفرض والتعصيب هم:

- الأب، فيفرض للأب مع بنت أو بنت ابن أو بنتين فأكثر أو بنتي ابن فأكثر، السادس، ويأخذ الباقى تعصيباً.
- الجد، كذلك، عند عدم الأب.
- ابن العم إذا كان أخاً لأم، فيرث السادس، لكونه أخاً لأم، والباقي تعصيباً لكونه ابن عم. وكذلك ابن العم إذا كان زوجاً.

### اجتماع فرضين لشخص واحد:

إذا اجتمع فرضان - غير التعصيب - لشخص واحد، فإنه يرث بالأقوى، لا بالجهتين. والقوة تكون بكونها لا تسقط بحال؛ كالبنوة مع الأخوة؛ والأمومة مع الأخوة. وإن اتفق هذا في المسلمين فإنما يقع على وجه الغلط. يقع في المحوسيّة كثيراً عمداً، لكن إسلامهم بعد ذلك يصحح أنسابهم، فلذلك حكم بالميراث بينهم. وأما العمد في المسلمين فلا يتأتى فيه صحة النسب. والدليل على أنه لا يجمع له بين الفرضين:

- القياس على الأخت للأب، لأن الجهتين سببان يورث بكل منهما فرضاً مقدراً، فإذا اجتمعا لم يورث بهما، كالأخت للأب والأم، لأن كونها أختاً لأب يوجب النصف، وللأم يوجب السادس، ثم إذا اجتمعا ورثت بالأقوى<sup>(2)</sup>.

(2) الإشراف 2/1022.

(1) منع الجليل 9/633.

والقوله تقع بأحد أمور ثلاثة:

**الأول:** أن تكون إحدى الجهاتين لا تحجب، بخلاف الأخرى. وذلك كأن هي أخت؛ أو بنت هي أخت؛ في مجوسي وطئ ابنته فولدت منه بنتاً، ثم أسلم معهما ومات. فالبنت الصغرى بنت للكبرى وأختها لأبيها. فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيهما، ورثتها الصغرى بالبنوة، لأن البنوة لا تسقط بحال، بخلاف الأخوة، فلها النصف فقط. ومن ورثتها بالجهتين أعطاهاباقي بالتعصيب.

ولو ماتت الصغرى أولاً ورثتها الكبرى بالأمية، فلها الثالث، لأنها لا تسقط بحال. بخلاف وصف الأخوة فقد يسقط، فحينئذ يكون لها الثالث لكونها أمّا. ولا شيء لها بالأخوة.

**الثاني:** أن تكون إحدى الجهاتين تحجب الأخرى. فالجهة التي تحجب بها غيرها أقوى، فترث بها، كأن يطاً أمّه فتلد ولداً، فهي أمّه وجذته أمّ أبيه؛ فترث بالأمية اتفاقاً، ولا ترث بالجدودة، لما من أن الإرث بالجدودة لا يكون مع الأمية.

**الثالث:** أن تكون إحدى الجهاتين أقل حجباً من الأخرى. فهي أقوى، ترث بها؛ كأن أمّ هي أخت لأب؛ كأن يطاً ابنته فتلد بنتاً، ثم يطاً الثانية فتلد بنتاً، ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب، فالكبيرى جذتها وأختها لأبيها، فرثتها بالجدودة فلها السادس دون الأخوية، لأن الجدة أم الأم تحجبها الأم فقط؛ والأخت تحجب بكثير كالأب والابن وابن الابن.

### اجتماع تعصييين لشخص واحد:

إذا اجتمع لشخص ميراث بالتعصيب من جهتين فإنه يرث بأقواءها أيضاً<sup>(1)</sup>.

### ميراث الجد مع الإخوة والأخوات

يرث الجد مع الإخوة والأخوات. وهو ليس كالأب معهم، أي لا يحجبهم كالأب. ودليل ذلك<sup>(2)</sup>:

أ - عن الشعبي أن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب. مات ابن فلان ابن عمر فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته. فقال له علي وزيد: ليس لك ذلك. فقال عمر: لو لا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباً<sup>(3)</sup>.

ب - روی عن معاوية أنه كتب إلى زيد بن ثابت يسألة عن الجد، فكتب إليه زيد: ذلك مما لم يكن يقضى فيه إلا النساء، يعني الخلفاء. وقد حضرت الخليفتين قبلك،

(1) تفرض هذه المسألة مع وجود الميراث بالولاء، وقد أسلقنا الحديث عنه.

(2) المتنقى / 233؛ وببداية المجتهد / 379.

(3) أخرجه البيهقي في الفرائض، باب من ورث الإخوة للأب ولأم ولأب مع الجد.

فيعطيانه النصف مع الأخ الواحد، والثالث مع الاثنين، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثالث<sup>(1)</sup>.

ج - أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد، لأن تعصيبي الأخ تعصيبي بنوة، فهو ابن أبي الميت؛ وتعصيبي الجد تعصيبي أبوة، فهو أبو أبي الميت. وتعصيبي البنوة أقوى من تعصيبي الأبوة<sup>(2)</sup>.

د - القياس على الابن، لأن الأخ الذكر يعصب أخيه، فلم يسقطه الجد كالابن<sup>(3)</sup>. ه - القياس على البنت، لأن الأخت الأنثى فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطتها الجد كالبنت<sup>(4)</sup>.

والجد ترث معه الأخوات ويقاسمهن وإن انفردن عن الذكور، لأن كل شخص قاسم ذكراً من أهل المواريث في الأخذ بالتعصيبي، وجب أن يقاسم الأنثى التي في درجته، أصله الأخ للأب والأم، والابن<sup>(5)</sup>.

وللجد مع الإخوة الأشقاء أو الأخوات الأشقاء، أو للأب، حالان من حيث وجود صاحب فرض معهم أم لا.

الحال الأولى: حيث لم يوجد معهم صاحب فرض. وله فيها الأفضل من أحد أمريرين:

1 - ثلث جميع المال.

2 - المقاومة، كأنه أخ معهم. والدليل على أن الجد له ثلث المال أو المقاومة:

أ - ما تقدم عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي في ميراثه. قال: «لك السادس». فلما ولَّ دعاه فقال: «لك سدس آخر» فلما ولَّ دعاه قال: «إن السادس الآخر طعمة»<sup>(6)</sup>.

ووجه الاستدلال أن أقل فريضة الجد السادس، للأب. وأعلى درجاته التعصيبي للأب. وإعطاء النبي له الثالث لا يجوز أن يكون بالتعصيبي، ولا يجوز أن يكون مع الولد، فلم يبق إلا أن يكون مع الاشتراك الذي قضى به زيد عن الاجتماع مع الإخوة، وإعطائه الجد الأحظ<sup>(7)</sup>.

ب - أنه قول زيد<sup>(8)</sup>.

(1) أخرجه مالك في الفرائض، باب ميراث الجد.

(2) الإشراف 2/ 1026؛ والمعونة 3/ 1681؛ وبداية المجتهد 2/ 379.

(3) المعونة 3/ 1681؛ والمنتقى 6/ 233. (4) الإشراف 2/ 1026؛ والمعونة 3/ 1681.

(5) الإشراف 2/ 1027؛ والمعونة 3/ 1681. (6) سبق تخربيجه.

(7) القبس 3/ 1037. (8) المنتقى 6/ 233؛ والذخيرة 13/ 61.

فالجَد يقاسم الإخوة إذا كانوا أقل من مثليه، لأن المقادمة خير له من ثلث المال، وذلك في خمس صور:

الصورة الأولى: جد وأخ، فينوبه نصف المال، وتصح الفريضة من اثنين.

الصورة الثانية: جد وأختين، فينوبه نصف المال. وأصلها اثنان وتصح من أربعة. لأن نصيبي الأخرين واحد لا ينقسم عليهما، فيضرب عدد الأخرين في أصل المسألة، يكون الحاصل أربعة، للجد اثنان، ولكل واحدة واحد.

والصورة الثالثة: جد وأخت فقط. وينوبه اثنان، وتصح من أصلها ثلاثة.

الصورة الرابعة: جد وأخ وأخت.

الصورة الخامسة: جد وثلاث أخوات.

فينوبه في الرابعة والخامسة الخمسان. وأصل كل صورة خمسة، تصح منها.

ويأخذ ثلث جميع المال إن زاد الإخوة أو الأخوات عن مثليه، بأن زادت الإخوة عن اثنين، أو الأخوات عن أربع؛ كجد وأخرين وأخت، فالمسألة من سبعة لو قاسم لأخذ سُبعين، والثلث سُبعان وثلث سُبع، فهو خير له. وما بقي للإخوة بقدر ميراثهم.

وهذا مما يفترق فيه الأب عن الجد، لأن الأب يحجب الإخوة، والجد لا يحجب إلا الإخوة للأم.

الحالة الثانية: حيث يوجد معهم صاحب فرض، وله فيها الأفضل من ثلاثة أمور،

وهي: السدس من أصل الفريضة، أو ثلث ما بقي، أو المقادمة، وهو قول زيد<sup>(1)</sup>.

1 - السدس من أصل الفريضة: كبنتين وزوجة وجد وأخ؛ من أربعة وعشرين، لضرب مخرج الثلث في الثمن؛ للبنتين ستة عشر، ولزوجة ثلاثة، يبقى خمسة؛ فسدس جميع المال أربعة، خير له من ثلث الباقي الذي هو واحد وثلثان؛ وخير له من المقادمة إذ ينوبه لو قاسم اثنان ونصف.

2 - ثلث الباقي: كأم وجد وخمسة إخوة؛ من ثمانية عشر، للأم سدسها يبقى خمسة عشر؛ ثلث الباقي خمسة، خير للجد من سدس جميع المال ومن المقادمة.

3 - المقادمة: كجد وجد وأخ، من ستة؛ سدسها واحد، فالقادمة خير للجد من السدس ومن ثلث الباقي، فينوبه بالقادمة اثنان ونصف؛ فتضرب مخرج النصف في ستة، ومنها تصح، أي من اثني عشر؛ للجد اثنان يبقى عشرة، الجد خمسة والأخ كذلك.

وقد تستوي له المقادمة والسدس؛ كزوج وجدة وجد وأخ؛ من ستة، يأخذ الزوج النصف والجد سدس.

وقد يستوي له المقاومة وثلث الباقي؛ كأم وجد وآخرين.  
وقد يستوي له ثلث الباقي والسدس؛ كزوج وجد وثلاثة إخوة.  
وقد تستوي له الثلاثة؛ كزوج وجد وآخرين.

وعلة عدم النزول بالجذ مع الإخوة الأشقاء أو الذين لأب عن الثلث في الحال الأولى، وعن ثلث ما بقي في الحال الثانية، أن الإخوة للأم يفرض لهم مع عدم الإخوة الشقاق أو الذين لأب الثلث فريضة لا ينقصون منه إلا أن ينقصهم العول. فلما كان الجد يحجبهم عن الثلث، وجب ألا ينقص منه شيئاً، إذ لو كان إخوة لأم لكان لهم ذلك الثالث<sup>(1)</sup>.

### معادة الإخوة الأشقاء الجد بالإخوة لأب:

إذا اجتمع مع الجد إخوة أو أخوات أشقاء، وإخوة أو أخوات لأب، فإن الإخوة يعادون الجد، أي يحاسبونه، عند قسمة التركة، بالإخوة للأب، ليمنعوه من كثرة الميراث، سواء كان معهم ذو فرض أم لا. ثم إذا أخذ الجد ما يخصه بالمعادة، رجع الأشقاء إن شاؤوا على الإخوة للأب بما يخصهم بالقسمة؛ لأن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة للأب عن الإرث. فعلة العد من الجد من كثرة الميراث من غير أن تعود ثمرة على الإخوة للأب؛ لأن حجبهم ليس لأجل أن يرثوا، ولكن لأجل غيرهم، فلم يكن لهم حظ فيما يحجبون فيه، كالإخوة إذا حجبوا الأم مع وجود الأب<sup>(2)</sup>.

وهذا كمن مات عن أخ شقيق وأخرين لأب وجد؛ فللجد الثالث لزيادة الآخرين عن مثيله، وللشقيقين الثالثان.

وكذا فإن الشقيقة تعد على الجد الإخوة للأب، ثم ترجع عليهم بما لها، وهو النصف للواحدة، والثانى للأكثر، لو لم يكن جد معها. وإن فضل شيء بعد ذلك فهو للأخ للأب. ودليل المعادة<sup>(3)</sup>:

أ - قول زيد بن ثابت.

ب - القياس على الأم، لأن الجد له ولادة، فإذا جاز حجبه بأخرين وارثين جاز حجبه بأخرين أحدهما وارث والآخر غير وارث، أصله الأم يحجبها الإخوة وإن لم يرثوا مع الأب.

ولأن كل أخ حجب شخصاً فيه ولادة إذا كان وارثاً، فإنه يحجبه وإن لم يكن وارثاً، أصله الإخوة مع الأبوين، يحجبون الأم وإن لم يرثوا كما يحجبونها إذا ورثوا.

(1) المقدمات 3/147.

(2) المعونة 3/1683.

(3) الإشراف 2/1027؛ والمعونة 3/1683؛ والقبس 3/1038؛ وبداية المجتهد 2/382.

## انفراد الأخت الشقيقة أو للأب مع الجد:

إذا انفردت الأخت الشقيقة أو للأب مع الجد فإنه لا يفرض لها معه، بل يعصبها. وإن اجتمعت مع غيرها من أصحاب الفروض أو الإخوة، فحكم الجد ما تقدم. ويستثنى من عدم الفرض للأخت الشقيقة أو للأب مع الجد المسألة الأكدرية والغراء<sup>(1)</sup>.

وأركان الأكدرية أربعة: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب. فهي من ستة، يبقى بعد فرض الزوج والأم واحد للجد، لأنه لا ينقص عنه بحال. فأسقطت الحنفية الأخت، لأن الجد يحجب الإخوة والأخوات عندهم. وأما في المذاهب الثلاثة فيفرض للأخت النصف ولو السادس، فقد عالت بفرض النصف إلى تسعه، فلو استقلت بما فرض لها لزالت، فترد بعد الفرض إلى التعصي، فتضطر حصتها التي أخذتها بالعول، وهي ثلاثة، لحصتها وهو الواحد الذي كان له في أصل المسألة، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه معها كأخت. والأربعة السهام مبaitنة للثلاثة الرؤوس، لأن الجد برأسين وهي برأس، فتضرب ثلاثة الرؤوس في تسعة فتصبح من سبعة وعشرين. فمن له شيء من التسعة أخذه مضروبًا في الثلاثة.

ولو كان بدل الأخت في المسألة المذكورة أخ لأب، ومعه إخوة لأم اثنان فصاعداً، فتصير أركانها: زوج وجد وأم وأخ لأب وإخوة لأم؛ سقط الأخ لأب، لأن الجد يقول له: لو كنت دوني لم ترث شيئاً لاستغراق الفروض التركة، وأنا الذي حجبت الإخوة لأم عن الثالث، فأنا آخذه وحدي، ووجودي معك لم يوجب لك شيئاً. بمعنى أن الثالث الباقى بعد الزوج والأم يأخذه أولاد الأم، والجد يحجب كل من يرث من جهة الأم، فإذاً الجد حيتند الثالث وحده كاملاً. وتسمى هذه المسألة بالملكية. وإنما سميت بذلك لأن مالكاً لم يخالف زيداً إلا فيها، لأن زيداً قال فيها: للأخ للأب السادس. ومالك يسقطه.

وقد ذكروا في هذه المسألة الإخوة للأم لتكون هي الملكية، وللتبيه على مخالفة زيد فيها، وإنما فالأخ ساقط ولو لم يكن معه إخوة لأم.

كما أن تقيد الأخ بكونه لأب لتكون هي الملكية، وإنما فالأخ الشقيق ساقط فيها أيضاً. وتسمى شبه الملكية. وإنما سميت بذلك في حال بدل الأخت بالأخ الشقيق، لأنه لم يكن لمالك فيها نص، وإنما أحقها فقهاء المذهب بالمسألة الأولى.

(1) سميت بالأكدرية قيل: لأن الجد كدر على الأخت فرضها، وسميت بالغراء لشهرتها في الفراناض كفرة الفرس.

الحجب

## الحجب لغة: الممنوع.

**واصطلاحاً:** منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

الورثة الذين لا يُحِبُّونَ:

لا يُحجب الأبوان والزوجان والولد، ذكراً أو أنثى. والمراد بالحجب هنا حجب حرمان. فلا يدخل عليهم حجب الحرمان بالأشخاص، وأما الحجب بالأوصاف، وهي موانع الإرث، فيدخل على الجميع. كما يدخل عليهم حجب التقصان، كما هو معلوم مما تقدم، وباعتبار مسائل العول الآتية.

الورثة الذين يُحَجِّونْ:

يحجب من الورثة حجب حرمان من يلي:

وكلّ أسفل فهو محجوب بأعلى منه، فابن اين اين محجوب يابن اين:

- الجد: وهو يحجب بالأب. والدليل هو الإجماع<sup>(3)</sup>. والعموم الذي في قوله تعالى: «وَلَا يُبَيِّهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَشَدُّ» مخصوص بالأب الأدنى. ودليل التخصيص قوله عَزَّلَهُ في الحديث المذكور سابقاً: «فما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر» والإجماع. ووجه الحجب أن الأب أقرب للميت من الجد، وأن الجد يدللي بالأب فلم يرث معه. والجد الأقرب يحجب الأبعد والدليل هو الإجماع<sup>(4)</sup>.

- الأخ، شقيقاً أو لاب أو لأم، ذكراً أو أنثى أو حتى؛ وهو يحجب بابن الميت وابنه وإن نزل. ووجه الحجب أن تعصي البنت أقوى من تعصي الأخوة<sup>(5)</sup>. ولأن تعصي البن يبطل تعصي الأب، فإذا كان الأخ لا يرث مع الأب فبأن لا يرث مع الابن الذي هو أقوى تعصيأ منه أولى<sup>(6)</sup>. ولأن ابن الابن أقرب، ومع ذلك فهو يسقط

(1) القبس 3 / 1035؛ وأحكام القرطبي 5 / 61.

(2) القبس 3 / 1042؛ وأحكام ابن العربي 1 / 335؛ والمنتقى .226 / 6.

1669 /3 51-2011 (5)

(4) بداية المجتهد / 2 .385

(6) .230 / 6 المتقدمة

بالابن، فكان الإخوة أولى<sup>(1)</sup>.

وإذا ثبت حجب الإخوة الذكور فالإناث أولى<sup>(2)</sup>.

ويحجب أيضاً الأخ الشقيق أو لاب أو لأم بالأب. والدليل على ذلك ما تقدم في تعصيب الأب من أنه يرث جميع المال أو الباقي عن الفروض. وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلَا يُؤْتُهُ أَسْدُدُشُ﴾ فليس فيه ما يدل على أن الإخوة يرثون ما حجبوا الأم عنه. وإنما تدل فقط على أنهم يحجبون الأم من الثالث إلى السادس. ويدل على ذلك أن أولاد المتوفى إن وجدوا يسقطون الإخوة، ولا يسقطون الأب، بل يشاركونه الأب ويأخذ حظه من أيديهم، فوجب أن يسقط الأب من أسقطه الأولاد. بل هو أولى بإسقاطهم، لأن الإخوة يدللون به إلى الميت، ويقولون نحن أبناء أبيه. فلما كان الأب هو واستطاعهم وسيبهم الذي يريدون الأخذ به، كان هذا السبب أولى منهم، ومائعاً لهم<sup>(3)</sup>.

وإذا ثبت حجب الإخوة الذكور، فالإناث أولى وأخرى<sup>(4)</sup>.

ولا يحجب الجد الإخوة بل يشاركونهم، كما تقدم.

- الأخ للأب، يحجب بمن ذكر، ويزيد بأنه يحجب بالأخ الشقيق، والدليل<sup>(5)</sup>:

أ - الإجماع.

ب - القياس علىبني الأبناء معبني الصلب.

- الأخ للأم. وهو يحجب بمن ذكر، ويزيد بأنه يحجب بالجد، وبالبنت، وبينت ابن، سواء كان الأخ ذكراً أو أنثى. فهو يحجب بستة. والدليل هو الإجماع<sup>(6)</sup>.

- ابن الأخ، ولو كان شقيقاً، فإنه يحجب بالأخ، لأنه أقرب منه في الدرجة وإن كانت جهتهما واحدة، ولو كان الأخ لاب.

ويحجب أيضاً بالجد، والدليل: القياس على العم وابن العم، لأنه ذكر لا يعصب أخته، فلم يقادم الجد، كالعم، وابن العم<sup>(7)</sup>.

العم وابنه، فيحجبان بالأخ وابنه، والدليل هو الإجماع<sup>(8)</sup>. لما علمت أن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة، لأن الأبعد من الجهتين يحجب بالأقرب، ولأن الإخوة بنو أبي المتوفى، والأعمام بنو جده، أي فتعصيب الإخوة بالأبوبة، وتعصيب العمومة بالجدودة، والأبوبة أولى<sup>(9)</sup>.

(1) المعونة 3/1669.

(2) المتنى 6/230.

(3) المعلم 2/336؛ وأحكام ابن العربي 1/338؛ وأحكام القرطبي 5/72.

(4) المتنى 6/230.

(5) بداية المجتهد 2/365.

(6) بداية المجتهد 2/376.

(7) المتنى 6/233؛ وأحكام القرطبي 5/67.

(8) بداية المجتهد 2/384.

(9) المعلم 2/336.

فإذا اتحدت جهة أخوة أو جهة عمومة، فيحجب الأبعد في الدرجة بالأقرب فيها، كابن عم محجوب بالعم.

وإن كان الأقرب غير شقيق، فيقدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق، والعم للأب يقدم على ابن العم الشقيق، وابن العم للأب يقدم على عم الأب الشقيق.

والذي أدلى بالأب من الإخوة وبينهم محظيون بمن أدلى بالأبوين، لأنه أقوى منه.

ويحجب العم وابنه بالجدة، والدليل: الإجماع<sup>(1)</sup>: لأن العم بالجدة يتسب

- الجدة لأم أو لأب، تحجب بالأم، لإدلاع التي من جهة الأم بالأم؛ ولأن التي من جهة الأب تدلّي بمثل ما تدلّي به الأم، وهي الأمومة، والأم أقرب من يرث بها.

والجدة للأب ترث بالأمومة بواسطة الأب. والإجماع هو دليل حجب أم الأم وأم الأب بالأم<sup>(3)</sup>.

وأما الأب فلا يحجب أم الأم ووجه ذلك أنها لا تدلّي به ولا ترث بسببه، لأنها ترث بالأمومة، وهو يرث بالأبوة فلم يحجبها كما تحجبها الأم<sup>(4)</sup>.

- الجدة لأب، تحجب بالأب، فلا ترث معه، لأن الأصول موضوعة على أن من أدلى إلى غيره بعصبة لم يرث مع بقاء من يدلّي به<sup>(5)</sup>. ولأن الجدة لما كان محظيّاً بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك<sup>(6)</sup>. ولأنه لتنا كانت أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئاً، كان كذلك أم الأب مع الأب<sup>(7)</sup>. وهو قول زيد وعثمان وعلي عليه السلام<sup>(8)</sup>.

- الجدة البعدي من جهة، كأم أم أم، تحجب بالجدة القربي، كأم أم؛ وكأم أم أب تحجب بأم أب، لإدلاعها بها.

- الجدة البعدي لأب تحجب بجدة قربي لأم، كأم أم أب مع أم أم. فليس لها في السادس شيء. لما تقدّم من الدليل على أن الأم تحجب أم الأب، فكذلك أم الأم تحجب أم أم الأب<sup>(9)</sup>.

فيإن لم تكن البعدي من جهة الأب، بل كانت من جهة الأم، فإن القربي من جهة الأب لا تحجبها لقوتها. ولأن نص الحديث فيها، وقاس عمر بن الخطاب عليهما السلام للأب، فلذلك اشتراكاً في السادس على الصحيح، ووجه القوة التي للبعدي من جهة الأم،

(1) بداية المجتهد /2 .385 .336 /2 المعلم .

(3) بداية المجتهد /2 .384؛ وأحكام القرطبي .70 /5 .

(4) المستقى /6 .240 .1029 /2 الإشراف .

(6) بداية المجتهد /2 .384 .384 /2 بدأية المجتهد .

(8) أحكام القرطبي .5 /70؛ وبداية المجتهد .2 .383 .

(9) المستقى /6 .240 .

أن من يرث بالأم من جهة البنوة لا يسقط بمن يدللي بالأب من تلك الجهة، وكذلك من يدللي بالأم من جهة الأمومة لا يسقط بمن يدللي بالأب من تلك الجهة<sup>(1)</sup>.

ولا ترث من أدلت من الجدات بذكر، كأم أبي الأم، سوى من أدلت بذكر هو الأب، كأم الأب، كما تقدم.

- بنات الابن، ويحجبن بابن أو بنتين، لأنه لم يفضل لهن من الثلاثين شيء. والدليل هو الإجماع<sup>(2)</sup>.

وكذلك بتنا ابن مع بنت ابن ابن، لهما الثالثان، ولا شيء لبنت ابن الابن؛ وهكذا. أي فكل اثنين علت درجتها حجبتا ما بعدهما من الإناث إن لم يكن معصب من الذكور لمن بعد.

- بنات الابن، يحجبن بابن ابن أعلى. فإذا مات عن بنت، وابن ابن وبنت ابن ابن، حُجبت، واستقل ابن الابن بالباقي بعد فرض البنت، أو بجميع المال حيث لم تكن بنت. لأنه أقرب منها يرث بمثل سببها من التعصيب، قياساً على الأخ مع ابن الأخ<sup>(3)</sup>. فإن لم يكن أعلى، بل كان مساوياً، عصبهن، سواء كان لبنات الابن شيء في الثلاثين، كبنت، وبنت ابن ابن، أو لم يكن، كبنتين، وابن ابن، وبنت ابن؛ كان أخاهما أو ابن عمها؛ أو كان أنزل منها، ولم يكن لها في الثلاثين شيء، كبنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

فإن كان أنزل، ولها السادس، فتأخذه، ويستقل هو بالباقي.

وقد يكون ابن الابن مشئوماً على بنت الابن لولاه لورثت؛ كزوج وأم وأب وبنت وبنات ابن، فلها السادس فتعول لخمسة عشر؛ فلو كان ابن ابن معها، أخاهما أو ابن عمها، سقط وسقطت معه، لاستغراق الفروض، وتعول لثلاثة عشر عند سقوط بنت الابن.

- الأخ أو الأخوات لأب، يحجبن بأختين لأبوبين، لاستغراقهما الثلاثين، والدليل هو الإجماع<sup>(4)</sup>.

**من لا يرث لا يحجب:**  
والدليل على ذلك:

أ - أن الشعّ جعل من لا يرث بمانع من موانع الإرث في حكم المعدوم، كذلك في باب الحجب؛ فإنه أحد حكمي الميراث، فلا يؤثر فيه الكافر ونحوه<sup>(5)</sup>.

ب - القياس على ذوي الأرحام، لأن كل من لا مدخل له في الإرث بحال، فلا

(2) بداية المجتهد 2/373.

(1) المتنى 6/240؛ والذخيرة 13/63.

(4) بداية المجتهد 2/378.

(3) المتنى 6/226.

(5) أحکام ابن العربي 1/352.

مدخل له في الحجب، أصله ذوو الأرحام. ولا ينافق هذا قياس الإخوة للأم مع الآبدين، لأن لهم مدخلاً في الإرث<sup>(1)</sup>.  
ج - أنه قول زيد وعمر علي عليهما السلام<sup>(2)</sup>.

### سقوط العاخص :

يسقط العاخص باستغراف ذوي الفروض؛ كزوج، وأم، وأخ لأم، وشقيقة، وأخت لأب. فهي من ستة عالت لثمانية. وسقط أولاد الأب لأنهم عصبة.  
ويسقط ابن الأخ لغير أم، بأن كان شقيقاً أو لأب، كأبيه. إلا أنه لا يرث الأم للسدس إذا تعدد، بخلاف أبيه، كما تقدم.

ولا يرث ابن الأخ مع الجد، بخلاف الإخوة لغير أم، فيرثون معه.

ولا يعصب ابن الأخ أخيته، بل يختص بجميع المال أو بما أبنته الفروض.

وليس لبنت الأخ مع أخيها أو ابن عمها شيء، فهي من ذوي الأرحام.

ويسقط ابن الأخ في المسألة المشتركة، وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية.  
وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء. أصلها ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم  
السدس، وللإخوة للأم الثالث، فشاركتهم الأشقاء، فلو كان ابن أخي سقط.

وكان مقتضى الحكم السابق أن يسقط الأشقاء لأنهم لم يبق لهم شيء لاستغراف  
الفروض التركة. وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب عليهما السلام أولاً. وهو مذهب أبي  
حنيفة وأحمد. ثم وقعت لعمر عليهما السلام ثانية، فأراد أن يقضي بذلك، فقال له زيد بن  
ثابت عليهما السلام: هب أن أباهم حمار، ما زادهم الأب إلا قريباً. وقيل: قائل ذلك أحد  
الورثة. وقيل: قال بعضهم: هب أن أباانا كان حجراً ملقى في اليم. فلما قيل له ذلك،  
قضى بالتشريك بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء، كأنهم كلهم أولاد أم. فقيل له في  
ذلك. فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي. ووافقه على ذلك جماعة من  
الصحابة منهم زيد، وذهب إليه مالك. والدليل الذي ترجع إليه المسألة:

أ - قوله تعالى في آية الكلالة الأولى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَّاتَهُ أَوْ امْرَأً  
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أختٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ  
فِي الْأَلْثُلُثِ» [النساء: 11].

ووجه الاستدلال أن الآية وزنت الإخوة للأم بسبب ما يدللون به وهو الأم، وهو  
السبب نفسه الذي يدللي به الإخوة للأب والأم. فالأم هي سبب ميراث جميع الإخوة،  
فتتحمل الآية على عمومها في كل أخي لأم، سواء كان أخي لأب أو لم يكن. والأب لا

(1) الإشراف 2/ 1026؛ والذخيرة 13/ 58.

(2) بداية المجتهد 2/ 387.

يزيد ما بينهما ضعفاً، بل يزيده قوة وتأكيداً. وهذا الاستدلال بالأية ذكره الإمام مالك في الموطأ، وشرك به الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأم في فرضهم إذا لم يفضل من المال ما يأخذه الإخوة للأب والأم بالتعصيب<sup>(1)</sup>.

ب - ومن التعليل أيضاً لهذه المسألة ما ذكره القاضي عبد الوهاب، من أن الأخ للأب والأم له تعصيب بالأب، ورحم بالأم، كل واحد من هذين السببين يوجب الوراثة إذا انفرد. ووجدنا من حصل له هذان السببان إذا سقط تعصبيه في موضع صار حكمه حكم المنفرد برحمه في استحقاق الإرث به. ألا ترى أن ابن العم إذا كان أحدهما أخاً من أم. فإن تعصيب ابن العم يسقط، ويصير الأخ للأم كالمنفرد برحمه واستحقاق المشاركة به. ولأن الأخ للأب والأم جمع تعصبياً ورحماً، والأخ للأم ينفرد بالرحم، فكان الأخ للأب والأم مع الأخ للأم كالأب مع الأم، وقد ثبت أن الأب إذا اجتمع مع الأم، ولا مانع من تعصبيه فإنه يرث بالتعصيب، وإن كان هناك مانع من تعصبيه ورث بالرحم، فكذلك الأخ للأب والأم مع الأخ للأم<sup>(2)</sup>.

#### حجب النقص :

قد تقدم ما يستفاد منه حجب النقص، كالزوج مع الفرع، والأم والزوجة.

#### اجتماع جميع الذكور :

إذا اجتمع الذكور الأربع عشر، فالوارث منهم ثلاثة: أب وابن وزوج. فمسألهما من اثنى عشر، مخرج الربع، والثالث للزوج، وثلاثة للأب اثنان، والباقي للأبن.

#### اجتماع جميع الإناث :

ولو اجتمع الإناث فيرث منها خمسة: البنت، وبنات الابن، والأم، والأخت لأبوبن، والزوجة، مسألهما من أربعة وعشرين.

#### اجتماع الممكן من الذكور والإناث :

إذا اجتمع الممكן من الذكور والإناث، فالوارث منهم: الأبوان، والابن، والبنت، وأحد الزوجين، فإن كان الميت الزوج، فالمسألة من أربعة وعشرين للشمن والسدس. وتصبح من اثنين وسبعين للمباينة بين رؤوس الأولاد وسهامهم. إذ الباقى لهم ثلاثة عشر على ثلاثة، فمن له شيء من أصلها، أخذه مضرورياً في ثلاثة. وإن كان الميت الزوجة، فالمسألة من اثنى عشر مخرج الربع والسدس، يبقى للأولاد الثلاثة خمسة، فتضرب رؤوسهم في أصلها بستة وثلاثين، ومنها تصبح.

(1) المتقدى 230 / 6.

(2) الإشراف 2 / 1028.

## الأصول لمسائل الفرائض

الأصول جمع أصل. وهو في اللغة ما يبني عليه غيره. والمراد بالأصل العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحاً. والمراد بالسهام أجزاء المسألة من نصف وربع، وهكذا.

والأصول سبعة: وقد ثبت بطريق الاستقراء انحصر فرائض الله الصحيحة الأجزاء في السبعة وهي:

1 - اثنان، 2 - وضعفهما أربعة. 3 - وضعف ضعفهما ثمانية، 4 - وثلاثة، 5 - وضعفها ستة.

وهذه الأصول الخمسة هي مخارج الفروض الستة في كتاب الله تعالى: النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس.

وهي لم تكن ستة كأصلها لاتحاد مخرج الثلث والثلثين. وكلها مشتقة من مادة العدد الذي هو أسماء مخارجها، إلا الأول.

فالثلث مأخوذ من ثلاثة، والربع مأخوذ من أربعة والسدس مأخوذ من ستة والثمن مأخوذ من ثمانية.

والفرض الأول، وهو النصف، فإنه ليس مأخوذًا من لفظ العدد الذي هو مخرجـه. 6 - واثنا عشر، ضعف الستة. كزوجة وإخوة لأم، فمخرج الربع أربعة، والثلث ثلاثة، وبين المخرجين تباين، فتضرب أحدهما في الآخر باثنى عشر.

7 - وأربعة وعشرون: ضعف الاثني عشر، ولأنه قد يوجد في المسألة ثمن وسدس، كزوجة وأم وولد، وبين المخرجين توافق بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، باربعة وعشرين. والولد إن كان ذكرًا فعا敵 له الباقى، وإن كان أنثى واحدة فلها النصف مخرجـه داخل في الثمانية. وإن كانت متعددة فلها الثلثان، ومخرجـهما داخل في الستة.

وزاد بعضهم في خصوص باب الجد والإخوة أصلين على السبعة وهما: 8 - ثمانية عشر، كأم وجـد وأربعة إخوة لغير أم؛ للأم السادس من ستة، والباقي خمسة، للجد والإخوة، له ثلث الباقى، لأنـه أفضل، ولا ثلث له صحيح، فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر. ومنـه شيء منـه أخذـه مضـرـواً في ثلاثة.

9 - وستة وثلاثون، كأم وزوجة وجـد وأربعة إخوة، للزوجة ثلاثة، يبقى سبعة، الأفضل للجد ثلث الباقى، وليس له ثلث صحيح، فتضرب ثلاثة في اثنـي عشر، أصل المسألـة بـست وـثلاثـين.

ومنـه زادـوا هذـين الأصلـين منـ المالـكـية ابنـ رـشدـ وـابـنـ أـبيـ زـيدـ. والراجـحـ أنهـماـ أـصلـانـ. وـقـالـ الجـمـهـورـ: إنـهـماـ نـشـاـ منـ أـصـلـ الـسـتـةـ وـضـعـفـهـاـ، فـهـماـ تـصـحـحـ لـأـصـلـانـ.

## مخرج الفرض .

المخرج والمقام والأصل شيء واحد . وهو أقل عدد يخرج منه ذلك الفرض صحيحًا .

- فالنصف مخرجه من اثنين ، فإن كانت فريضة فيها نصفان ، فمن اثنين ، لأن المتماثلين يكتفى بأحدهما ، كزوج وأخت شقيقة أو لأب ، وتسمى هاتان المسألتان بالبيتتين ، لأنهما لا نظير لهما ، إذ ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان غيرهما ، أعني مسألة الشقيقة ومسألة التي للأب .

وتسمى بالنصفيتين ، لاشتمال كلّ منها على نصفين وتسمى عادلة ، والعادلة هي التي سارت سهامها أصحابها .

وكذلك إن كانت الفريضة فيها نصف ما بقي ، فمخرجها من اثنين ؛ كزوج ، أو بنت ، أو بنت ابن ، أو اخت شقيقة ، أو اخت لأب ، مع عم ، فأصلها اثنان . وتسمى ناقصة لزيادة فروضها على مستحقها .

- والرابع مخرجه من أربعة ، فالأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي ، كزوج وابن ؛ أو اشتملت على ربع ونصف وما بقي ، كزوج وبنت وأخ ؛ أو اشتملت على ربع وثلث ما بقي وما بقي ، كزوجة وأبوبن ؛ وهي إحدى الغراوين المتقدمتين .

- والثمن مخرجه من ثمانية - فالثمانية أصل لكل فريضة فيها ثمن ونصف وما بقي ، كزوجة وبنت وأخ ؛ أو فيها ثمن وما بقي ، كزوجة وابن . ولا يكون كلّ من الأربعة والثمانية إلا ناقصاً لا عادلاً . كما رأيت في الأمثلة من عدم استغراق الفروض التركة .

- والثالث مخرجه من ثلاثة . فهي أصل لكل فريضة فيها ثلث فقط ، كأم وعم ، أو فيها ثلث وثلاثة كآخرة لأم وأخوات لأب ؛ أو فيها ثنان وما بقي كبتين وعم ، ففريضة الثالث تارة ناقصة ، وتارة عادلة كما رأيت ، فالناقصة هي الأمثلة التي ذكر فيها العاصب . والعادلة هي التي لم يذكر فيها العاصب .

- والسدس مخرجه من ستة ، فهي أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي ، كجدّة وعم ؛ أو فيها سدس وثلث ما بقي ، كجدّة وأخرين لأم وأخ لأب ؛ أو فيها سدس وثلاثة وما بقي ، كأم وبتين وأخ ؛ أو فيها نصف وثلث وما بقي ، كاخت وأم وعاصب ؛ أو فيها سدس ونصف وثلث ، كأم وأخت شقيقة وأخرين لأم ؛ أو فيها سدس وثلاثة وسدس آخر ، كأم وشقيقين وأخت لأم . ففرائض السادس ناقصة وعادلة . وقد علمت أن الناقص ما ذكر فيه العاصب ؛ والعادل ما لم يذكر فيه . وتكون من فرض ، وذلك كالمثال الأول ؛ وتكون من فرضين ، وذلك كالمثال الثاني والثالث والرابع ؛ وتكون من أكثر ، وذلك كباقي الأمثلة .

- والربع والثلث، أو الربع والسدس، أو الربع والثلثان، أو الربع مع النصف والسدس؛ مخرجه من اثنى عشر، وذلك كما يلي :

فالربع والثلث، مخرج الربع فيه من أربعة، ومخرج الثلث من ثلاثة، وبينهما تباین<sup>(1)</sup>، فيضرب أحدهما في الآخر باثنى عشر، وذلك كزوجة وأم وأخ.

والربع والسدس، مخرج الربع من أربعة، ومخرج السدس من ستة؛ وبين مخرج السدس ومخرج الربع توافق بالنصف؛ فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثنى عشر، كزوجة وأم وابن.

والربع والثلثان، مثالهما زوج ويتان وأخ.

والربع مع النصف والسدس، مثالهما زوج وينت وبن.

وفرائض الاثنى عشر كلها ناقصة.

- الثمن والسدس وما بقي، كزوجة وأم وابن؛ أو الثمن والنصف والسدس، كزوجة وينت وبنت ابن وعم؛ أو الثمن والثلثان والسدس، كزوجة وينتين وأم وعم، فهي من أربعة وعشرين، لتوافق المخرجين بالانصاف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر. والنصف يدخل في السدس.

والثمن مع الثلثين من أربعة وعشرين، لتباین مخرج الثمن، والثلث، فيضرب أحدهما في كامل الآخر، كزوجة وينتين وابن ابن.

ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع، لأن الثمن يكون للزوجة مع الفرع الوارث؛ والثلث يكون للأم إن لم يكن فرع وارث ولا جمع من الإخوة، أو للإخوة للأم مع عدم الفرع الوارث؛ والربع إنما للزوج مع الفرع الوارث، ولا يتأنى اجتماعه مع الزوجة؛ أو للزوجة مع عدم الفرع الوارث. وفرضية الأربعة والعشرين ناقصة دائمًا.

### أصول ما لا فرض فيه:

إذا كانت مسائل لا يوجد فيها فرض، كابنين مع بنت فأكثر، أو إخوة مع أخوات، فأصلها عدد رؤوس عصبتها. فإن كانوا ذكوراً كلهم ظاهر، وعند اجتماع ذكر وأنثى فصاعداً، فللذكر ضعفاً الأنثى، فيجعل الذكر برأسين، كابن وبن من ثلاثة، وكابنين وبنت من خمسة، وهكذا.

## العول

تعريف العول لغة: الزيادة.

واصطلاحاً: زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء.

(1) سألي بيان حقيقة مصطلحات التباین والتواافق والتماثل والتدخل.

وصورة ذلك أن الفروض إذا زادت على أصل المسألة عالت الفروض، أي زيد فيها، بأن يجعل الفروض بقدر السهام، فيدخل النقص على كل واحد من أصحاب الفروض، ودليل مشروعية العول<sup>(1)</sup>.

أ - لم يقع العول في زمن رسول الله ﷺ، ولا في زمن الصديق. وأول من نزل به عمر بن الخطاب فعن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على ابن عباس أنا وزفر بن أوس، بعدهما ذهب بصره، فتناكينا فرائض الميراث. فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً. إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثالث. فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض. قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه? قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدرني كيف أصنع بكم. والله ما أدرني أتيكم قدم الله ولا أتيكم آخر الله. قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس، وايم الله لو قدم من قدم الله، وأآخر من آخر الله، ما عالت فريضة فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم آخر، فقال: كل فريضة لا ترول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله. وتلك فريضة الزوج وله النصف، فإن زال فإلى الربع، لا ينقص منه. والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن منه. والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهولاء الذين آخر الله. فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة، ثم قسم ما بقي بين من آخر الله بالحصص ما عالت فريضة. فقال له زفر: مما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؛ فقال: هبته والله. قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وايم الله، لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم<sup>(2)</sup>.

ب - إجماع الأمة على قول عمر رضي الله عنه.

ج - القياس على الوصايا والديون إذا تزاحمت، فإن النقص يعمّها.

### الأصول التي يدخلها العول:

الأصول التي يدخلها العول ثلاثة، وأمّا الأربعـة الباقيـة فلا تعول، وهي الاثنين والثلاثـة والأربعـة والثمانـية، لما تقدـم أنـ الـاثـنـيـن إـمـاـ نـاقـصـة اوـ عـادـلـةـ، وكـذـلـكـ الـثـلـاثـةـ: وـأـنـ الـأـرـبـعـةـ وـالـثـمـانـيـةـ دـائـمـاـ نـاقـصـتـانـ. فالـعـالـلـ منـ الـأـصـوـلـ ماـ يـلـيـ:

1 - الستة. وتعول أربع عولات متواлиات.

أ - فتعول لسبعة بممثل سدسها، كزوج وأختين شقيقتين أو لأب؛ للزوج النصف

(1) المعونة /3: وأحكام ابن العربي /1: 353؛ والذخيرة /13: 57، 75؛ ومفتاح الوصول ص133؛ ومنح الجليل /9: 644؛ وحاشية الشرح الكبير /4: 471.

(2) أخرجه البيهقي في الفرائض، باب العول في الفرائض.

ثلاثة، وللأختين الثلاثن أربعة. وهذه أول فريضة عالت في الإسلام.  
وإذا أردت معرفة قدر ما عالت به، وقدر ما نقص كل وارث، فانسِب ما زدته،  
وهو ما عالت به الفريضة لأصولها بدون عول، فتعرف قدره، وإذا نسبته لها عائلة علمت  
قدر ما نقص كل وارث.

مثلاً: الستة إذا عالت لسبعة فتنسب واحد لستة، فتعلم أنها عالت بمثل سدسها؛  
وتنسب الواحد للسبعة، فهو سبع، فتعلم أن كل وارث نقص سبع ما بيده، وهكذا.  
ب - وتعول الستة لثمانية، فتكون عالت بمثل ثلثها، لأنها عالت باثنين تنسبهما  
للستة، تجدهما ثلثاً؛ فتعرف قدر ما عالت به؛ وتعلم أن كل وارث نقص ما بيده ربيعاً،  
لأن نسبة الاثنين لها عائلة ربع كما علمت، كزوج وأختين لغير أم، وأم، للزوج النصف  
ثلاثة، وللأختين أربعة، ولأم السادس واحد.

ج - وتعول الستة لتسعة، بمثل نصفها، فيكون نقص كل واحد ثلث ما بيده، لما  
علمت، كزوج وأختين وأم مع آخر لأم.

د - وتعول الستة لعشرة، بمثل ثلثيها، فينقص كل واحد مما له خمسان من نسبة  
أربعة لها بعولها، كزوج وأختين لغير أم وأم مع إخوة لأم، وهي أم الفروخ، وسميت  
بذلك لكثرة ما فرخت في العول. ومنها أيضاً: أم وزوج ولداً أم وأختان لغير أم.

2 - الاثنا عشر. وتعول ثلاث عولات أفراداً إلى سبعة عشر.

أ - فتعول إلى ثلاثة عشر. بمثل نصف سدسها، لما علت أنك تنسب ما عالت به  
إليها قبل العول. ويكون كل واحد نقص ما بيده جزء من ثلاثة عشر جزءاً من واحد،  
كزوجة وأم وأختين لغير أم، أو زوج وأم وبنتين.

ب - وتعول الاثنا عشر لخمسة عشر، بمثل رباعها. ويكون نقص كل خمس ما  
بيده، كزوج وأبوبين وبنتين.

ج - وتعول الاثنا عشر لسبعة عشر، بمثل رباعها وسدسها. وينقص كل وارث مما  
بيده خمسة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من واحد؛ كزوجة وأم وولديها وأخت شقيقة  
وأخت لأب.

ومن أمثلتها أم الأرامل. وتسمى بأم الفروج - بالجيم - وبالدينارية الصغرى. وهي:  
ثلاث زوجات وجذتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب. والتركة سبعة عشر ديناراً.  
وهي مقسومة عليهن. كل رأس بدينار.

وسُمِّيَتْ بأم الأرامل وأم الفروج لعدم وجود ذكر فيها.

وأم الدينارية الكبرى فمن أربعة وعشرين. وليس فيها عول. وهي: زوجة وابتان  
وأم واثنا عشر أخيها وأخت، فللبنتين الثلاثن ستة عشر من أربعة وعشرين، وللزوجة الثمن  
ثلاثة، ولأم السادس أربعة، يفضل واحد على خمسة وعشرين رأساً عدد رؤوس الإخوة

مع الأخت، فتضرب الخمسة والعشرين في أصل المسألة بستمائة؛ للبنتين أربعينائة، من ضرب خمسة وعشرين في ستة عشر؛ وللأم مائة من ضرب أربعة في خمسة وعشرين؛ وللزوجة خمس وسبعين من ضرب ثلاثة في خمسة وعشرين؛ وللإثنى عشر أخاً مع الأخت خمسة وعشرون من ضرب واحد فيها.

وقد جاءت الأخت لسيدنا علي عليه السلام، وقالت له: مات أخي عن ستمائة دينار، فلم يعط منها إلا ديناراً واحداً. فقال علي عليه السلام: لعل أخاك مات عن زوجة وبنتين وأم وأثني عشر أخاً وأنت؟ فقالت: نعم، ف قال: معك حقك الذي حصل.

3 - الأربعة والعشرون، وتعول عولة واحدة، بمثل ثمنها، لسبعة وعشرين. فيكون نقص كل واحد تسع ما بيده، لما علمت. ومن صورها: زوجة وأبوان وابنتان. وهي المنبرية، لقول علي عليه السلام وهو على المنبر: صار ثمنها تسعًا. أي صار ما كان ثمناً بنسبته لها قبل العول تسعًا بالنسبة لها بعد عولها. فالثلاثة التي كانت ثمناً بالنسبة للأربعة والعشرين لما زيدت عليها صارت تسعًا للسبعة والعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلاثين ستة عشر، ولكل واحد من الأبوين السادس أربعة، وإذا صار الثمن تسعًا نقص كل وارث تسع ما بيده. وهي لا يمكن أن تعول لها إلا والميت ذكر هو زوج.

### التدخل والتوافق والتباين والتماثل في مخارج الفروض

إذا فرض عددان، فإنما أن يكون بينهما التساوي أي التمايل، كخمسة وخمسة؛ أو يكون بينهما التفاضل.

فإن كان القليل جزءاً واحداً، أي مفرداً ليس مكرراً من العدد الكبير فهما متداخلان. وذلك كالاثنين والأربعة، فإن الاثنين جزء واحد من الأربعة، لأن الأربعة جزءان بالتنصيف، وكالثلاثة والخمسة عشر، فإن الثلاثة جزء واحد من الخمسة عشر، لأنها خمسها.

ولا يشمل هذا نحو الأربعة والستة، فإنه وإن كانت الأربعة جزءاً من الستة، لكن جزء غير مفرد، بل مكرر، إذ هي ثلاثة، فهما متوافقان، كما يأتي.

وإن لم يكن جزءاً واحداً منه، بأن كان جزءاً مكرراً، فإن كان بينهما موافقة في جزء واحد فقط، كأربعة وستة؛ أو أكثر كثمانية، وأثنى عشر، فمتافقان في بين الثمانية والاثني عشر موافقة بالنصف والربع. ويقال لهما مشتركان أيضاً.

ويقال في تعريفهما أيضاً: هما اللذان لا يفني أحقرهما أكبرهما وإنما يفنيهما عدد ثالث، كأربعة وستة، فإن لكل منهما نصفاً صحيحاً، فقد توافقا في جزء. ولا تفني الأربعة الستة، ويفني كلاً منها الاثنين؛ وكثمانية وأثنى عشر، فإن لكل من الثمانية والاثني عشر نصفاً صحيحاً وربعاً، فقد توافقا في أكثر من جزء، لأنهما توافقا في جزأين كما رأيت.

وإن لم يكن بين العدددين موافقة في جزء، فهما متبابياناً ومتخالفاً، لأن كلَّ عددٍ منها يخالف الآخر.

والواحد يباين كلَّ عددٍ، والأعداد الأوائل متبابية. وعرف العدد الأول بأنه ما لا يفنيه إلا الواحد، كالاثنين والثلاثة والخمسة والسبعة والأحد عشر والثلاثة عشر. فإنه يقال لكلَّ من هذه الأمثلة عدد أول لانطباق التعريف عليه.

والأربعة الأول، يعني الاثنين والثلاثة والخمسة والسبعة، تسمى أوائل منطقة. وما عدا الأربعة كالأحد عشر والثلاثة عشر ونحوهما أوائل أصمَّ.

فلو التبست النسبة بين العدددين، بأنَّ لم يدرِّ أمتابياناً أم متداخلاً مثلاً، وأردت معرفة الواقع، فأسقط الأصغر من الأكبر مرتَّة بعد أخرى، فإنَّك إنْ أسقطت الاثنين من الأربعة مرتَّتين ففيت الأربعة، وهكذا بقية أمثلتهما، أي المتداخلاً.

وإن بقي من الأكبر بعد إسقاط الأصغر منه مرتَّة فأكثُر، واحد؛ فمتباياناً، كثلاثة وسبعة أو عشرة، فإنَّك إنْ أسقطت الثلاثة مرتَّتين من السبعة بقي واحد، من السبعة، وإن أسقطت الثلاثة من العشرة ثلاث مرات بقي من العشرة واحد.

وإن بقي من الأكبر بعد إسقاط الأصغر منه، مرتَّة بعد مرتَّة، أكثر من واحد، فأسقط الباقي الذي هو أكثر من واحد من العدد الأصغر مرتَّة فأكثُر، فإنَّ فني به الأصغر بإسقاط الباقي منه فمتوافقان، كعشرة وخمسة عشر، فإنَّك إذا أسقطت الأصغر، وهو العشرة، من الأكبر، وهو الخمسة عشر، بقي من الأكبر أكثر من واحد، إذ الباقي خمسة، تسقط الخمسة من العشرة مرتَّتين، فيفني الأصغر؛ وكعشرين وأربعة وثمانين، فإذا أسقطت العشرين من الأكبر أربع مرات يبقى أكثر من واحد، وهو أربعة، فأسقط الأربعة من العشرين خمس مرات تفني العشرين، فتعلم بذلك أنَّ النسبة بين الأصغر والأكبر التوافق.

وإن لم يفنِّ الأصغر بإسقاط الباقي، فإنَّ بقي من الأصغر واحد فمتباياناً كخمسة وتسعه، فإنَّك إذا أسقطت الخمسة من التسعة يبقى أكثر من واحد وهو أربعة، تسقط الأربعة من الأصغر يبقى واحد؛ وكثلاثين وسبعة، فإنَّك إذا أسقطت السبعة من الثلاثين أربع مرات يبقى أكثر من واحد، وهو اثنان، تسقطها من السبعة ثلاثة مرات يبقى واحد.

وإن بقي أكثر، أي لم يفنِّ الأصغر وبقي أكثر من واحد، فاطرح ذلك الباقي الأكثُر من واحد من بقية العدد الأكبر، فإنَّ ففيت البقية بذلك الأكثُر؛ فمتوافقان؛ كعشرين وخمسة وسبعين، فإنَّك إذا سلطت الأصغر ثلاثة مرات على الأكبر يبقى خمسة عشر، تسقطها من الأصغر يبقى خمسة، سلطتها على بقية الأكبر وهو خمسة عشر فتفنيها في ثلاثة مرات.

فإنَّ لم تفني البقية بذلك الأكثُر؛ بل بقي منها واحد فمتباياناً، أو بقي أكثر فاطرحه من بقية الأصغر. وهكذا تسلط بقية كلَّ عدد على العدد الذي طرحته به، فإنَّ بقي واحد

فمتباينان؛ أو لا يبقى شيء متوافقان بما للعدد الأخير - أي الثالث - المفهني لكلٍّ منها من الأجزاء.

واعلم أنَّ كلَّ متماثلين متوافقان بما لأحدهما من الأجزاء؛ لكنَّ لا يطلق عليهما متوافقان اصطلاحاً. وكذا كلَّ متداخلين متوافقان بما لأصغرهما ولكنَّ لا يطلق عليهما متوافقان اصطلاحاً، لأنَّ المتساوين هما مشتركان ليسا متماثلين ولا متداخلين. والمعتبر من أجزاء الموافقة إذا تعددت أقلُّها، طلباً للاختصار.

### تصحيح المسائل

#### وكيفية العمل إذا انكسرت السهام على الرؤوس

إذا انقسمت السهام على الورثة، فالامر ظاهر، كزوجة وثلاثة إخوة؛ المسألة من أربعة، للزوجة واحد، ولكلَّ إخوة واحد.

أو إذا تمثلت السهام مع الرؤوس، كثلاثة بنين، فالسهام ثلاثة كالورثة.

أو تداخلت، كزوج وأم وأخرين، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السادس واحد، ولكلَّ إخوة واحد، فالامر أيضاً ظاهر.

وإن لم تنقسم السهام، ولم تمثل، ولم تتدخل، بأنْ انكسرت على الورثة؛ فإنَّك تنظر بين سهم المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباهنة فقط.

فإن توافقت فردة كلَّ صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه، كزوجة وستة إخوة لغير أم، أشقاء أو لأب، فللزوجة الرابع واحد، يبقى ثلاثة منكسرة على الستة إخوة، ولكن توافق بالثالث، فاضرب وفق الرؤوس، وهو اثنان في أصل الفريضة أربعة بثمانية، للزوجة اثنان، ولكلَّ إخوة واحد.

وإلا توافق السهام الرؤوس بأنْ بايتها، فلا ترد النصف المنكسر عليه سهامه، بل اضربه بتمامه في أصل المسألة، كبنت وثلاثة أخوات لغير أم، أشقاء أو لأب، المسألة من اثنين، للبنت النصف وللأخوات الباقية، لأنهن عصبات مع البنت، وهو مباين لهنّ، فتضرب ثلاثة في اثنين بستة. فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسألة، وهو ثلاثة، فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة.

وإذا انكسرت السهام على صنفين فإنَّك تنظر بين كلَّ صنف وسهامه بالموافقة والمباهنة كما تقدَّم، ثم تنظر بين الرؤوس بعضها مع بعض بأربعة أنظار؛ فقد يتمثلان فتكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة، كأم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب، أصلها من ستة، للأم سهم منقسم عليها، وللإخوة للأم الثالث اثنان لا ينقسمان على الأربع، ولكن يوافقان بالنصف، فردة الأربعة إلى نصفها، وللإخوة للأب ثلاثة ولا تنقسم، ولكن توافق بالثالث، فردهم إلى اثنين فكانَ المسألة انكسرت على صنف واحد، فتضرب اثنين في ستة أصل المسألة، يخرج اثنا عشر، فمن له شيء من أصل المسألة

أخذه مضروباً في اثنين، للأم سهم في اثنين باثنين إلى آخره.

وقد يتدخل راجع الصنفين فتكتفي بأكثريهما، كأم وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب، المسألة من ستة، للأم سهم، وللإخوة للأم سهمان لا ينقسمان عليهم. ولكن يوافق عددهم بالنصف فتردهم إلى الأربعة، وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم، وتوافق بالثلث فتردهم إلى اثنين، واثنان داخلان في الأربعة فتكتفي بها، وتضرب الأربعة في الستة بأربعة وعشرين، فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسألة، وهو أربعة، فللأم سهم في أربعة بأربعة إلى آخره.

إن كان بين الصنفين موافقة فتضرب أحدهما في وفق الآخر، كأم وثمانية إخوة لأم وثمانية شر آخاً، المسألة من ستة، للأم سهم، وللإخوة للأم اثنان لا ينقسمان عليهم، وتوافق بالنصف، فترة الثمانية لأربعة، وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم وتوافق بالثلث، فترة لستة، وهي توافق الأربعة وفق الإخوة للأم بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر باثنى عشر، ثم في ستة أصل المسألة، يحصل اثنان وسبعون، فمن له شيء في المسألة أخذه مضروباً في اثنى عشر.

وقد يتباينان فيضرب كل في كل الآخر، ثم في أصل المسألة، كأم وأربعة إخوة لأم وست إخوات، أصلها ستة، وتعول لسبعة: للأم سهم وللإخوة للأم اثنان، وراجع أولاد الأم اثنان مباین لوفق الأخوات الستة، وهو ثلاثة، فتضرب ثلاثة في اثنين يحصل ستة، ثم في أصل المسألة بعولها يحصل اثنان وأربعون، من له شيء من سبعة أخذه مضروباً في ستة.

إن وقع الانكسار في المسألة على ثلاثة أصناف، وهو غاية ما ينكسر فيه الفرائض عند مالك، لأنه لا يوزّع أكثر من جدتين، فإنك تعمل في صنفين منها ما مرت. ثم انظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباینة والمماثلة والمداخلة إلى آخره، مثاله جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة إخوة، فللجدتين السادس، واحد مباین، وللإخوة للأم اثنان مباینان الثلاثة، وبين الاثنين والثلاثة تباین فاضربهما يحصل ستة، وللخمسة إخوة للأب ثلاثة، مباین. فتنظر بين الستة والخمسة تجد التباین فاضربهما يحصل ثلاثون ثلاثة، تضرب في الستة يحصل مائة وثمانون، فللجدتين واحد في ثلاثين بثلاثين، وللإخوة للأم اثنان في ثلاثين بستين إلى آخره.

### المناسخات

المناسخات والمناسخة لغة من النسخ وهو الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته. ويطلق لغة أيضاً على النقل، يقال: نسخت الكتاب أي نقلته.

وفي اصطلاح الفرضيين: أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر. وتنقسم المناسخة إلى قسمين:

القسم الأول: لا يفتقر لعمل، ككون ورثة الثاني ورثة الأول؛ كثلاثة بنين ورثوا

أباهم، ثم مات أحدهم قبل قسمة تركة الأب، ولا وارث له غير أخيه، فهو كالعدم. وتقسم فريضة الأب على الباقيين.

وكثلاثة إخوة وأربع إخوات أشقاء ورثوا أباهم، ثم مات أخ، فآخر، فأخت أخرى قبل القسم؛ فمن مات فكالعدم. وتقسم فريضة الأخ الميت الأول على الباقيين.

فإن كان ورثة الثاني بعض ورثة الأول، والبعض الآخر لم يرثه، كثلاثة بنين وزوج ليس أباهم، وماتت أحدهم أولاً، ثم مات ابن؛ فللزوج الرابع والباقي للوالدين، ومن مات فهو كالعدم.

وكذلك عكس هذه المسألة، وهي أن يموت زوجها عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها، ثم مات أحد البنين عن أخيه، فكان الزوج مات عن زوجة وابنين.

القسم الثاني: وهو أن لا يرث الميت الثاني ورثة الأول، ولا بعضهم بالوجه المتقدم. بل خلف الثاني ورثة غير ورثة الأول؛ أو خلف ورثة الأول، ولكن اختلف قدر استحقاقهم. فالعمل أن تصبح مسألة الميت الأول، ثم الثانية. ويعرف سهم الميت الثاني من مصحح الأولى. فإذا عرف مصحح الثانية وسهام الميت الثاني من الأولى، فتعرض سهام الميت الثاني مسألته.

فإذا انقسم نصيب الثاني على ورثته صحت المسألتان، ولا يحتاج إلى عمل ثان بل الأول كاف: كابن وبنت ورثا أباهم، ثم مات الابن عن أخيه وعن عاصب، كعمه، فالفريضة الأولى من ثلاثة، والثانية من اثنين، وللابن من الأولى سهمان قد مات عنهما، وترك أخيه وعمه، فينقسمان على مسألته، وتصبح من الأولى، فللبنت اثنان من الفريضتين ولل العاصب سهم.

وإن لم يكن نصيب الميت الثاني من الميت الأول منقسمًا على ورثته، فيوقف بين نصبيه وما صحت منه المسألة، ويضرب وفق الثانية في الأولى بتمامها إن ترافقا؛ فما اجتمع فمنه تصبح، كابنين وبنتين تركهما ميت، ثم مات أحد الابنين قبل القسم، عن زوجة وبنت وثلاثة بنى ابن، فالمسألة الأولى من ستة، لكل ذكر سهمان، ولكل اثنى سهم، والمسألة الثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت أربعة، ولكل واحد من ولد الابن سهم. فسهم الميت من الأولى اثنان وفريضته من ثمانية متفقان بالأنصاف، فيضرب نصف فريضته، وهو أربعة في الفريضة الأولى، وهو ستة بأربعة وعشرين. فمن له شيء من الأولى ضرب له وفق الثانية وهو أربعة، ويأخذنه. ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني، وهو مورثه، وهو واحد، ويأخذنه، وتقت.

وإن لم تتوافق سهام الميت الثاني فريضته، بل بايتها تكون كنصف بايتها سهامه، فيضرب ما صحت منه مسألته، وهو جميع سهام الفريضة الثانية، فيما صحت منه الأولى، وهو جميع سهامها، كموت أحد الابنين المذكورين في المسألة السابقة، عن ابن

وبينت، فالأولى من ستة، فسهمه منها اثنان؛ والثانية من ثلاثة؛ وللثاني من الأولى سهماً، وهو ما يبأيان فريضته، فيضرب ثلاثة وهي الثانية في ستة سهام الأولى، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه.

وهذا العمل سواء كانت التركة عيناً أو مثلياً أو عرضاً.

### إقرار أحد الورثة بوارث

إذا أقرَّ من الورثة واحد فقط، بوارث، وأنكر الباقِي؛ فإنه يكون للمقرَّ له من حصة المقرَّ ما نقصه بالإقرار، وهذا النقصان لا يأخذ المقرَّ له على جهة الإرث، بل على جهة الإقرار بالدين.

ويكون هذا سواء كان المقرَّ عدلاً أو غير عدل على الراجح، وقيل: يثبت بالعدل الواحد مع يمين المقرَّ به، ويؤخذ ذلك من جميع التركة، ويكون المقرَّ كالشاهد الأجنبي.

وتعمل فريضة الإنكار ثم فريضة الإقرار، ثم تنظر ما بين الفريضتين من تداخل وتباین وتافق وتماثل، فإن تدخلتا أخذت أكبرهما، كشقيقين وعاصب، أقرت واحدة بأخت شقيقة، وكذبها الباقيون من الورثة، ففريضة الإنكار من ثلاثة، وفريضة الإقرار تصخ من تسعه لأنكسار السهمين على الأخوات الثلاث. فتضرب عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة، وهو ثلاثة، يخرج تسعه، فالثلاثة داخلة في التسعة، فتقسم التسعة على الورثة باعتبار فريضة الإنكار، لكل أخت ثلاثة، وللعاصب ثلاثة. ثم تقسمها على الورثة باعتبار فريضة الإقرار، فلكل أخت سهْمان، وللعاصب ثلاثة، فقد نقصت المقرَّة، سهْماً فتدفعه للمقرَّ لها.

وإن تبأنت الفريضتان، أي الإقرار والإنكار، فتضرب إحداهما في كامل الأخرى، كشقيقين وعاصب، أقرت واحدة من الأخرين بأخ شقيق، وأكذبها الباقيون من الورثة؛ فمسألة الإنكار أيضاً من ثلاثة، ومسألة الإقرار من أربعة، وبينهما تبأين، فتضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر، ثم تقسمها على الإنكار، لكل أخت أربعة، وللعاصب أربعة، وعلى الإقرار لكل أخت ثلاثة وللآخر ستة، فقد نقص من حصة المقرَّة سهْم تدفعه للمقرَّ به.

وإن كان بينهما توافق بجزء ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى، كابنتين وابن، أقرَّ ابن بابن، وكذبَه الابنتان، ففريضة الإنكار من أربعة وفريضة الإقرار من ستة، وبينهما توافق بالأنصاف، فتضرب اثنين في ستة أو ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر فاقسمها على الإنكار، يحصل للابن ستة، ولكل بنت ثلاثة، وعلى ورثة الإقرار يخصه أربعة، ولكل بنت سهْمان، فقد نقص المقرَّ من حصته اثنان يدفعهما للمقرَّ به.

وإن كان بينهما تماثل، كأم وعم وأخت لأب أقرت بشقيقة للميت وأنكرتها الأم؛

ففرضية الإنكار من ستة، للأم اثنان وللأخت ثلاثة، وللعم الباقى وهو واحد. وكذلك فرضية الإقرار من ستة أيضاً، للشقيقة النصف وللأخت للأب السادس تكميلة الثنين، وللأم السادس واحد، وللعم ما بقى وهو واحد؛ فقد نقصت حصة الأخت للأب سهemin تدفعهما للشقيقة المقر بها.

وهذا كله إذا اتحد المقر والمقر به، أي بأن كان المقر واحداً والمقر به واحداً. فإن تعدد المقر والمقر به، وذلك كما إذا ترك الميت ابنه وابنته، فأقر ابن بنت وكذبته أخته، وأقرت البنت بابن وكذبها أخوها، وكان كل من المستحقين منكر للآخر، ففرضية الإنكار من الجانبيين من ثلاثة، للأبن سهمان وللبنت سهم، وفرضية إقرار ابن من أربعة، للأبن اثنان ولكل بنت سهم؛ وفرضية إقرار البنت من خمسة؛ لكل ابن سهمان وللبنت سهم.

والفرائض الثلاثة متباعدة، فتضرب فرضية إقراره وهي أربعة في فرضية إقرارها وهي خمسة بعشرين؛ ثم تضرب العشرين في فرضية الإنكار بستين؛ ثم تقسمها على الإنكار، يخصن الأبن أربعون، والبنت عشرون؛ ثم تقسمها أيضاً على فرضية إقرار الأبن، يخصن الأبن ثلاثون، ولكل بنت خمس عشرة؛ فقد نقصه الإقرار عشرة يدفعها للبنت المقر بها، تقسمها أيضاً على فرضية إقرارها، يخصن الأبن أربعة وعشرون، ويخصن البنت اثنا عشر، فقد نقصها الإقرار ثمانية يدفعها للمقر به.

**تنمية:**

إذا كان إقرار أحد الورثة بوارث مع إنكار بقية الورثة يؤثر في نقصان حصته يدفعه للمقر به، وكذلك فإن إقراره قد يسقط نصيبه بالكلية وذلك لأن إقرار الوراث بوارث آخر على أربعة أقسام:

أحدها: أن يؤثر في نصيب المقر باسقاطه، وذلك بأن يقر بوارث يحجبه مثل أن يترك الميت أخرين، فيقر أحدهما بابن للميت؛ فإن الأخ المقر يدفع للأبن جميع ما بيده.

الثاني: أن يؤثر في نصيبيه بنقص. وهذا كما تقدم تقريره.

الثالث: أن يؤثر في نصيبيه بزيادة، كما لو تركت المرأة زوجاً وأخرين لأم وأخاً لأب، فأقر الأخ للأب ببنت؛ فميراث الأخ المقر على الإنكار السادس، وميراثه على الإقرار الرابع. فقد بان أن إقرار الأخ أثر في نصيبيه الزيادة، فلا يلتفت إليه، لأن دعوى ولا تسمع منه إلا بإقامة البيئة أو بإقرار الوراثة بذلك.

الرابع: أن لا يؤثر إقرار أحد الورثة في سهامه نقصاً ولا زيادة ولا إسقاطاً، فهذا أيضاً لا يلتفت إليه، مثاله: أن يترك الميت زوجة وابناً، فتقر الزوجة بابن آخر للميت، وينكره الأبن؛ فلا شيء على الزوجة، لأن فرضها الثمن مع ابن ومع ابنيين. هذا هو المشهور في المذهب.

## إقرار أحد الورثة بِدَيْنِهِ :

إذا أقرَّ أحد الورثة بدين على الميت، فإنَّ حكمه أنَّه يثبتُ ويؤخذ من التركة بشهادة الوارث أو امرأتين من الورثة مع اليمين، فلو نكل أو كان المقرَّ غير عدل، فإنَّ كان الدين مثل التركة فأكثر أخذ المقرَّ له بالدين جميع ما بيد المقرَّ باتفاق؛ وإنْ كان أقلَّ من التركة، كما لو كان الدين عشرة والتركة خمسة وأربعون، فعلى قول ابن القاسم يؤخذ من المقرَّ ثلاثة وثلث من العشرة حيث كان الوارث ثلاثة أولاد أقرَّ أحدهم. وقال أشهب: بل بأخذ جميع العشرة من المقرَّ. قال بعضهم: سبب الخلاف هل ما بيد المنكر كالقائم الأجنبي أو كالثالث.

## موانع الميراث

### 1 - القتل العمد:

لا يرث القاتل عمداً عدواً لモرثه، ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، وسواء كان متسبباً أم مباشراً، ولو أتى بشبهة تدرأ عنه القتل، كرمي الوالد ولده بحديدة شأنها عدم القتل.

ولا يضر حكم القاضي بقتل مورثه، فإنه ليس مانعاً له من الإرث، لأنَّ المانع شرطه أن يكون عدواً، وهذا وإن كان عمداً إلا أنه غير عدوان.

ولا يرث القاتل من المقتول لا من المال ولا من الذية وإن عفى عنه. ودليل منع توريث القاتل العمد<sup>(1)</sup>.

أ - عن عمر بن الخطاب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل ميراث»<sup>(2)</sup> وعن عمرو بن شعيب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»<sup>(3)</sup>.  
ب - الإجماع.

ج - العمل بالمصلحة، لأنَّ القاتل استعجل غرضه قبل أوانه فعقوب بحرمانه، وذلك لئلا يتذرع الناس بالمواريث إلى القتل.  
وهذه الأدلة مخصصة لعموم آيات المواريث.

والقاتل المخطئ لا يرث من الذية ويرث من مال المقتول. ودليل توريثه من المال<sup>(4)</sup>:

(1) المعونة 3/1651؛ والذخيرة 13/17؛ وأحكام القرطبي 5/59؛ وبداية المجتهد 2/394؛ ومفتاح الوصول ص 114.

(2) أخرجه ابن ماجه في الديات، باب القاتل لا يرث.

(3) البيهقي في الفتاوى، باب لا يرث القاتل.

(4) الإشراف 2/1021؛ والذخيرة 13/20؛ وأحكام القرطبي 5/59.

أ - دخوله في عموم أدلة المواريث.

ب - عن محمد بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»<sup>(1)</sup>. وأما قوله ﷺ في رواية عمر بن الخطاب المتقدمة فإنه مطلق، فيحمل على حديث عمرو بن شعيب المقيد بالعمد.

ودليل منع توريثه من الديه<sup>(2)</sup>:

أ - الحديث المتقدم عن عمرو بن شعيب.

ب - أن الديه واجبة عليه بجنايته، وإنما تحملها عنه العاقلة تخفيفاً. ولا يجوز أن يعني جنائية يستحق بها مالاً، لأن الجنائية إن لم يلزمها بها شيء فلا أقل من أن لا يفиде استجلاب مال.

ومن الخطأ قتل المسلم على أنه حربي، وحلف على اعتقاده أنه حربي، فتبيّن أنه موئذن.

ويتحقق بالخطأ ما لو كان المورث يريد قتل الوارث، ولا يندفع إلا بالقتل. فإن كان لا يندفع إلا بالقتل وقتله فإنه لا دية له أصلاً كما في دفع الصائل، فلا وجه لإلحاقه بالخطأ.

## 2 - اختلاف الدين:

فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. ودليل منع توريث الكافر من

المسلم<sup>(3)</sup>:

أ - قوله تعالى: «وَلَنْ يَجِدَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: 141].

ب - عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»<sup>(4)</sup>.

ج - عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتوارث أهل ملتين»<sup>(5)</sup>.

(1) آخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب ميراث القاتل.

(2) الإشراف 2/1021.

(3) الإشراف 2/1026؛ والمعونة 3/1650؛ والمنتقى 6/250 وأحكام ابن العربي 1/352؛ وأحكام القرطبي 5/59؛ والمعلم 2/333؛ وبداية المجتهد 2/385.

(4) آخرجه مالك في الفرائض، باب ميراث أهل الملل؛ والبخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر؛ ومسلم في الفرائض.

(5) آخرجه أبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؛ والترمذى في الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين.

د - الإجماع المنعقد على منع توريث الكافر من المسلم.

ودليل منع توريث المسلم من الكافر<sup>(1)</sup>:

أ - الحديثان المتقدمان.

ب - عن أسماء بن زيد قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل غداً؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل متزلاً؟»<sup>(2)</sup>.

وقد روى مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي<sup>(3)</sup>. أي أنهما انفردَا بميراثه دون علي وعمر، وذلك أن علياً وعفراً تقدم إسلامهما قبل موت أبي طالب، وبقي طالب وعقيل على ملتهما فانفردَا بميراثه، وإنما أسلمَا عام الفتح، ولذلك لم يكن لعلي ولا لعفراً ولا لأحد من عقبهما حظ في الشعب الذي كان لأبي طالب لذلك قال النبي ﷺ ما قال<sup>(4)</sup>.

ج - الإجماع المنعقد في عصر التابعين بعد الخلاف الواقع في عصر الصحابة والتابعين.

د - القياس على منع توريث الكافر من المسلم بعلة اختلاف الدينين.

وأنما ما روی في الاحتجاج بتوريث المسلم من الكافر ما ذكر أنّ أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر، مسلماً وبهودياً، في ميراث أخ لهما يهودي، فورث المسلم. وذكر أن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»<sup>(5)</sup> وأيضاً بقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»<sup>(6)</sup> فقد قال الإمام المازري في ذلك: «وهذا لا حجة فيه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يصرح في هذا بإثبات التوريث، ولا يصح أن يرد النص في قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» بمثل هذه الاحتمالات<sup>(7)</sup>. وبهذه الأدلة تكون آيات المواريث مخصصة<sup>(8)</sup>.

والمرتد إذا مات أو قتل على رذته فما له في للمسلمين، فلا يرث ولا يورث، والدليل هو عموم الأحاديث المتقدمة<sup>(9)</sup>.

(1) المعونة 3/1650 والمتنقى 6/250؛ والقبس 3/1032.

(2) آخرجه البخاري في المغازي، باب أين رکز النبي ﷺ الرایة يوم الفتح؛ ومسلم في الحج، باب التزول بمكة للحجاج وتوريث دورها.

(3) الموطأ 2/519 في الفرائض، باب ميراث أهل الملل.

(4) المتنقى 6/250؛ والقبس 3/1032.

(5) آخرجه أبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر.

(6) آخرجه الدارقطني في التكاح.

(7) المعلم 2/334.

(8) القبس 3/1032؛ وأحكام ابن العربي 1/352؛ وأحكام القرطبي 5/59.

(9) بداية المجتهد 2/386.

ويستثنى الزنديق فإنه إذا قتل فميراثه لورثته المسلمين، وذلك إذا أنكر ما شهدت به البينة أو تاب بعد الاطلاع عليه. ووجه ذلك لأنَّه يقتل حداً<sup>(1)</sup>.

واختلاف الدين باليهودية والنصرانية يمنع التوارث، لأنَّ اليهودية ملة والنصرانية ملة.

وغير اليهودية والنصرانية ملة واحدة، فيirth بعضهم بعضاً لأنهم لا كتاب لهم، ودليل منع التوريث بين أهل الملل<sup>(2)</sup> حديث جابر المتقدم.

والدليل على أنَّ الأديان غير الإسلام ملل مختلفة:

- قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالْمُصَدِّرِينَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْسِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [الحج: 17].

ووجه الاستدلال أنَّ الله تعالى جعل أهل الأديان المخالفة للإسلام مللاً<sup>(3)</sup>.

وإذا ترافق أهل الكفر جميعهم إلينا راضين بحكمنا فيجب الحكم بينهم بحكم الإسلام. فإن لم يتراつوا إلينا، فلا تتعرض لهم إلا أن يسلم بعضهم بعد موته، وإنَّا فيحكم بينهم بحكم الإسلام من غير اعتبار لغير الراضين منهم، لشرف المسلم. هذا إذا لم يكونوا كتابيين. فإن كانوا كتابيين وأسلم بعضهم بعد موته مورثه فنحكم بينهم بحكم مواريثهم، لأنَّ سؤال القسيسين عنْ يرث وعمن لا يرث، وعنَّ القدر الذي يورث عندهم، ويحكم بينهم بذلك، إلا أن يرضوا جميعاً بحكمنا، وإنَّا حكمنا بينهم بشرعنا.

إذا أسلم الوارث بعد موته المولى أو الكافر وقبل قسمة الميراث فالجمهور على أنه يعتبر في ذلك وقت الموت. وعلى ذلك فإنه لا يرث إن كان مورثه مسلماً ويرث إن كان مورثه كافراً<sup>(4)</sup>. ودليل عدم التوريث إذا أسلم بعد موته أنَّ كل من لم يكن وارثاً حال الموت لوجود معنى، فزوال المانع بعد الموت لا يجعله وارثاً، أصله بعد القسمة<sup>(5)</sup>.

### 3 - جهل تأخير موت الوارث عن موته المورث.

إنَّ الجهل بتأخير الموت مانع من الإرث، لأنَّ شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موته المورث فيكون موجب عدم الإرث هو الشك في الشرط، لأنَّ المواريث لا تجب بالشكوك، والدليل<sup>(6)</sup>:

- إجماع الصحابة والتابعين. فقد توفيت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وهي

(1) المتنقى / 6 .250

(2) المعلم / 2؛ وبداية المجتهد / 387؛ والذخيرة / 13 .21

(3) الذخيرة / 13 .22

(4) بداية المجتهد / 2 .394

(5) الإشراف / 2 .253

(6) المتنقى / 6 .1654؛ والمعونة / 4 .1022

زوج عمر بن الخطاب، وابنها زيد في وقت واحد، فلم يدر أيهما مات أولاً، فلم يرث أحدهما من الآخر، وكذلك لم يتوارث من قتل يوم صفين ويوم الجمل ويوم الحرة ويوم قديد.

فإذا مات قوم من الأقارب تحت هدم أو في حرق، فيقدّر أن كلّ واحد كأنه لم يخلف صاحبه، وإنما خلف الأحياء من ورثته، فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم مثلاً، وجهل موت السابق منهم، وترك الزوج زوجة أخرى، وتركت الزوجة ابناً لها من غير زوجها الميت معها؛ فللزوجة الربع وما بقي للعاشر، ومال الزوجة لابنها الحي، وسدس مال البنين لأخيهم لأمهما، وباقيه للعاشر.

ويشمل الجهل ما إذا ماتا مرتبيهن ولم يعلم السابق. ولا يدخل هنا ما إذا مات أخوان مثلاً. أحدهما عند الزوال بالمغرب والآخر عند الزوال بالشرق، فلا يقال ماتا معاً في وقت، فلا يتوارثان، لأن زوال المشرق مقدم. فالوارث من مات عند الزوال بالمغرب، لتأخر حياته جزماً.

#### 4 - وقوع التلاعن بين الزوجين.

إذا حصل اللعان من الزوجين على الترتيب الشرعي لم يرث أحدهما الآخر، لأنه بتمام اللعان بينهما تقع الفرقة ويبطل الميراث<sup>(1)</sup>.  
وإذا التعن أحدهما فقط توارثاً.

ولا توارث بين الزوج وبين ولده الذي لاعن فيه، سواء التعنت الزوجة أم لا؛ لأن باللعان ينتفي الولد عن الملاعن<sup>(2)</sup> كما تقدم في اللعان، وأنا أمه فثره على كل حال.  
ودليل توريث أمه منه<sup>(3)</sup>:

أ - دخوله في عموم توريث الأم الوارد في آيات الميراث، لأن كل أم لها السادس أو الثالث، وهذه أم فلها ذلك<sup>(4)</sup>.

ب - أن اللعان لا يبطل نسبة من جهة أمه<sup>(5)</sup>.

ويدخل مع الأم إخوته، فإنهم يرثونه معها، للأدلة المذكورة في الأم<sup>(6)</sup>.  
وإذا كان ولد الملاعنة مورثاً فإنه كذلك وارث لأمه وإخوته للأدلة المذكورة<sup>(7)</sup>.

وحكم ولد الرنا كحكم ولد الملاعنة، لأنه بمنزلته<sup>(8)</sup>.

واللعان المذكور مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية، فعدم الإرث فيه لانتفاء

(1) المتقد 6/255.

(3) المتقد 6/83.

(5) المتقد 6/83.

(7) كشف المغطى ص 244.

(2) المتقد 4/83.

(4) بداية المجتهد 2/388.

(6) المتقد 6/83.

(8) المعونة 3/1655؛ وكشف المغطى 244.

السبب لا لوجود المانع، إذ المانع بجامع السبب ولا سبب هنا. وأما بين الزوج وولده فمانع للحكم، لأنَّه لو استلحقه ورث. أو يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق. وأعلم أن ترأمي الملاعنة من الحمل الذي لاعنت فيه شقيقان على المشهور، أي يتوارثان باعتبارهما إخوة لأب وأم، لأن الفراش لهما معروف، ولو استلحقهما الأب للحقا به. والدليل هو الاستحسان. والقياس يقتضي أنهما لا يتوارثان إلا من قبل الأم، لأن نسبهما من الأب منقطع<sup>(1)</sup>.

وأما توأم الزانية والمغتصبة فأخوان لأم على المشهور أيضاً. ودليل توريث توأم الزانية باعتبارهما إخوة لأم فقط؛ أنَّ ولد الزنا نسبة من أبيه منقطع وإن عرف أنه أبوه بما ثبت من قول النبي ﷺ: «الولد للفراش» أي ينسب للفراش ولولد الزنا لا فراش له<sup>(2)</sup>. ويقاس توريث توأم المغتصبة على توأم الزانية فإنهما لا يتوارثان إلا من قبل الأم، لأن نسبهما من الأب منقطع، إذ لا فراش لهما. ولو استلحقهما الغاصب لم يلحقا به<sup>(3)</sup>. وذهب ابن نافع إلى أنَّ الأتواء كلُّهم كيف ما كانوا يتوارثنون من قبل الأب والأم؛ لأنَّ ولد الزنا عنده وعند من قال بقوله إنَّما لم يورث من أبيه من أجل أنه لا يعرف أنه أبوه، إذ لا فراش له، وأنَّه لو عرف لورثه، ولو استلحقه لحق به بدليل الإجماع على أنه يرث أمه وترثه<sup>(4)</sup>.

وإذا ورثت الملاعنة ولدتها فإنَّ ما فضل لا يكون لها ولا لعصبتها والدليل<sup>(5)</sup> :

أ - ما تقدم من توريثها وتوريث إخوته للأم منه.

ب - القياس على الإخوة للأم؛ لأنَّ الأم لها رحم محض، فلا تكون عصبة بالنسبة على وجه كالإخوة للأم.

ج - القياس على غير الملاعنة، لأنَّ عصبتها أخوال، فلا تعصيب فيهم. وينذهب الفاضل لبيت المال.

وما روی من أنَّ النبي ﷺ جعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثته فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ولد الملاعنة لأمه وإخوته من أمه<sup>(6)</sup>. وما رواه وائلة بن الأسعق عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها ولدتها الذي لاعنت فيه»<sup>(7)</sup>.

(1) البيان والتحصيل 6/405، والذخيرة 13/18.

(2) البيان والتحصيل 6/406.

(3) البيان والتحصيل 6/406.

(4) البيان والتحصيل 6/388.

(5) المتنقى 6/255، والإشراف 2/388.

(6) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة.

(7) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة؛ والترمذي في الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء.

فقد قال ابن رشد الحفيد فيها: هذه الآثار المصير إليها واجب لأنها قد خصصت عموم الكتاب، والجمهور على أن السنة يخصص بها الكتاب. ولعل الفريق القائل بغير هذا لم تبلغهم هذه الأحاديث أو لم تصح عندهم، وهذا القول مروي عن ابن عباس وعثمان، وهو مشهور في الصدر الأول، واشتهاره دليل على صحة هذه الآثار. فإن هذا ليس يستنبط بالقياس والله أعلم<sup>(1)</sup>.

### وقف قسم التركة:

يوقف قسم التركة في مسألتين:

**الأولى:** بسبب احتمال الذكرة والأنوثة، واحتمال الحياة والموت وهي مسألة الحمل.

**الثانية:** بسبب احتمال الحياة والموت، وهي مسألة المفقود.

**مسألة الحمل:** ودليل استحقاق الجنين الميراث قوله تعالى: «يُوصِّكُ اللَّهُ فِي أَلْذِكْرِهِ»<sup>(2)</sup> ووجه الاستدلال أن كلمة «أولادكم» عامة في كل ولد، كان موجوداً أو جيناً في بطن أمه<sup>(2)</sup>.

وتوقف التركة فلا تقسم إذا كان في الورثة حمل. وذلك لشك فيه هل يوجد من الحمل وارث أو لا. وعلى وجوده هل هو واحد أو متعدد، وهل هو ذكر أو أنثى. ولا يرث المولود ولا يورث إلا باستقرار حياته بعد الولادة، وتعلم حياته باستهلاكه صارخاً. فإن لم يستهل ولم يطل مكثه لم يعلم أنه كان حياً، ولا اعتبار بحركته ولا بعطاشه، لأن المذبح يتحرّك ولا يدل ذلك على حياته<sup>(3)</sup> ودليل كون الاستهلال تعلم به الحياة ويقع به التوريث لو مات المولود بعده<sup>(4)</sup>:

أ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه»<sup>(5)</sup>.

ب - عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»<sup>(6)</sup>.

ج - الإجماع.

(1) بداية المجتهد 2/389.

(2) أحكام القرطبي 5/61.

(3) الإشراف 2/1022؛ والقوانين الفقهية 400؛ والذخيرة 13/16؛ وأحكام القرطبي 5/65؛ والمدونة 3/1054.

(4) أحكام القرطبي 5/65.

(5) أخرجه مسلم في الفضائل، باب فضائل عيسى ﷺ، والبخاري في التفسير.

(6) أخرجه الترمذى في الجنائز، باب ترك الصلة على الجنين حتى يستهل؛ وابن ماجه في الفرائض.

فإذا وضع الحمل قسمت التركة. واليأس من حملها كالوضع، بمضي أقصى أمد الحمل.

فإذا مات الرجل وترك ورثة وزوجة حاملاً، أو زوجة أخيه أو ابنه أو أمه المتزوجة بغير أبيه، حاملاً، فالمشهور أن القسم يوقف إلى وضع ذلك الحمل أو اليأس منه بمضي أقصى أمد الحمل، ولا يعجل القسم في المحقق لقصر مدة الحمل غالباً فيظن فيها عدم تغير التركة، وهو مذهب ابن القاسم. وقال أشهب: يعجل من المحقق من الأسم و هو الأدنى، وهو القدر الذي لا شك فيه، فتعطى الزوجة أقل سهمها، وهو قول أبي حنيفة، والمعتمد عند الشافعية تعجيل القسم والبناء على اليقين والأقل. فمن مات وترك زوجة حاملاً وأخاً لغير أم، فلا يعطى شيئاً قبل الوضع إجماعاً. فلو خلف زوجة حاملاً وابناً فلا تعطى الزوجة شيئاً قبل الوضع على المشهور في مذهب مالك، وتعطى الثمن عند الأئمة الثلاثة وقال به أشهب.

وقد رُدّ هذا القول لأنَّه يحتمل تلف التركة قبل الوضع فتأخذ الزوجة دون غيرها وهو ظلم، ولا يمكن الرجوع عليها بما أخذته، لأنَّها تقول أخذته بوجه جائز.

**مسألة المفقود:** يوقف مال المفقود عن القسم بين الورثة إلى أن يحكم الحاكم بموته، وقيل: لا يتوقف على الحكم بل متى مضت المدة سبعون أو ثمانون سنة على الخلاف المتقدم في باب المفقود. فيقسم المال من غير حكم. نعم إن مضى مائة وعشرون سنة لم يحتاج لحكم اتفاقاً لأنَّه كثبوته بالبينة.

وهذا في المفقود في بلاد الإسلام أو الشرك. أما مفقود معركة المسلمين فإن لم يوجد بعد انقضاء المعركة فيحكم بموته ويقسم ماله.

فإن كان في معركة بين المسلمين والكافار، وبعد مضي سنة بعد انفصال الصفين.

هذا إذا كان المفقود موروثاً، فإن كان وارثاً بأن مات مورثه، فلا يرث المفقود شيئاً، ولكن يقدر حياً مرتة، ويقدر ميتاً مرتة أخرى، ويعطى غير المفقود أقل نصيبيه ويوقف المشكوك فيه. فإن ثبتت حياته أو موته فالأمر واضح، وإن لم يثبت ذلك بأنَّ مضت مدة التعمير السابقة فيرثه أحياء ورثته غير المفقود. فإن ماتت امرأة عن زوجها وأختها لغير أم وعن أب مفقود؛ فبتقدير حياة الأب حين موت المرأة تكون المسألة من ستة، وهي إحدى الغزاوىن، للزوج ثلاثة وللأم ثلث الباقى، والباقي للأب. وبتقدير موته قبل موت المرأة، فكذلك من ستة، وتعول لثمانية، للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، والثمانية توافق الستة فيضرب نصف إحداها في كامل الأخرى بأربعة وعشرين، فمن له شيء من الستة فيأخذه ماضرياً في الأربعة، أو من ثمانية ففي ثلاثة، للزوج تسعة هي أقل نصيبيه، لأنَّها المحققة له على كلا الاحتمالين، وللأم أربعة على تقدير حياته، ويوقف الباقى هو أحد عشر. فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة مضافة،

للتسعة يكمل له النصف، وللأب ثمانية. وأما الأم فمعها حقها، وإن ظهر موته أو مضت مدة التعمير أخذت الأخت تسعة من الموقوف، ويزداد للأم اثنان من الموقوف على الأربعة.

### حكم الأسير:

الأسير المعلوم حياته ثابت، لأنه داخل في جملة المسلمين الذين أحكموا الإسلام جارية عليهم<sup>(1)</sup>، وإذا انقطع خبره فحكمه حكم المفقود<sup>(2)</sup>.

### ميراث الختني المشكل:

جمع الختني خناثي، كحبالى وسكارى، وختنات إكإناث، ويقال للرجل المتتشبه بالنساء متختث ومحخت، ويصبح عود الضمير عليه مذكراً ومؤنثاً. ودليل توريث الختني قوله تعالى: «فِي أَذْلَكُمْ»<sup>(3)</sup> وهو عموم يتناول الختني<sup>(4)</sup>.

ويأخذ الختني المشكل نصف نصبي ذكر وأنثى، أي يأخذ نصف نصبيه حال فرضه ذكراً، وحال فرضه أنثى، فإذا كان يعطى على تقديره ذكراً سهمين وعلى تقديره أنثى سهماً، فإنه يعطى سهماً ونصفاً. والدليل على توريثه هكذا، أن أسوأ أحواله أن يكون أنثى، وما زاد عليها فتنازع بينه وبين بقية الورثة، وليس لأحد الفريقين مزية على صاحبه، لأن الإشكال قائم، فوجب أن يقسم بينهما كالتداعي في الخصومة<sup>(4)</sup>.

وهذا إذا كان يرث بالجهتين، وكان إرثه بهما مختلفاً، كابن وابن ابن.

فلو كان يرث بالذكرية فقط كالعم وابنه فله نصفها فقط إذ لو قدر عمه لم يرث.

وإن كان يرث بالأئنة فقط، كالأخت في الأكدرية أعطي نصف نصبيها، إذ لو قدر ذكرأ لم يعل له. فلو اتحد نصبيه على تقدير ذكورته وأئنته ككونه أخاً لأم أعطى الأخ للأم السادس إن اتحد، والثالث إن تعدد.

وقد يرث بالأئنة أكثر، كزوج وأخ لأم وأخ لآب ختني، فمسألة الذكرية من ستة، والأئنة كذلك، وتعول لسبعة، والحاصل منها اثنان وأربعون يضرب في حالتيه بأربعة وثمانين.

وتصبح المسألة على التقديرتين بأن كان في الفريضة ختني واحد، فله حالان. أو تصبح على التقديرات بأن كان في الفريضة ختنيان لهما أربعة أحوال، وإن كانوا أكثر فلهم أكثر، كما يأتي.

فيما إذا صححت المسألة على أنه ذكر محقق وعلى أنه أنثى محقق، فانظر بين

(2) الذخيرة 22/13؛ والقوانين الفقهية ص 400.

(1) أحكام القرطبي 5/165.

(4) المعونة 3/1657.

(3) أحكام القرطبي 5/65.

المسالتين من توافق، فتضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى؛ كزوج وأخرين لأم، وأخ لغير أم خنتي، فتقدير الذكورة من ستة، وتقدير الأنوثة من ثمانية، لأنها تعول، وبينهما توافق بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية أو أربعة في ستة يحصل أربعة وعشرون. ثم في حالتي الخنتي يحصل ثمانية وأربعون. ثم تقسم وتجمع وتعطي كل واحد نصف ما بيده.

فمعنى «ثم تقسم» أي على أنه ذكر، وعلى أنه أنثى، فللزوج على تقدير الذكورة أربعة وعشرون، وللأخرين للأم ستة عشر، وللختني ثمانية، وعلى تقدير الأنوثة فللزوج ثمانية عشر، وللأخرين للأم اثنا عشر، وللختني ثمانية عشر.

ومعنى «تجمع» أي فيجتمع للزوج اثنان وأربعون، وللإخوة للأم ثمانية وعشرون، وللختني ستة وعشرون.

ومعنى: «وتعطي كل واحد نصف ما بيده» أي فتعطي الزوج أحداً وعشرين وللإخوة للأم أربعة عشر، والختني ثلاثة عشر.

وإن تبأتنا ضربت كامل إحداهما في كامل الأخرى، كذكر واحد وخنتي واحد، فالتدكير من اثنين، والتأنيث من ثلاثة، وبينهما تبأين، فتضرب الثلاثة في الاثنين يحصل ستة، ثم تضربها في حالتي الخنتي، يحصل اثنا عشر للختني في الذكورة ستة، وللذكر المحقق ستة، وللختني في الأنوثة أربعة، وللذكر المحقق ثمانية، فيعطي كل واحد نصف ما حصل بيده. فالذي بيده الخنتي في الحالتين عشرة، فنصفها خمسة يأخذها، والذي بيده الذكر المحقق في الحالتين أربعة عشر فيعطي نصفها وهو سبعة.

وإن تمثلتا اكتفيت بأحدهما، كختني وبيت، فإن مسألة الذكورة من ثلاثة، والأنوثة كذلك، إذ البتتان لهما الثالثان، فتضرب ثلاثة في حالتي الخنتي بستة، له في التذكير أربعة، وفي التأنيث اثنان، فالمجموع ستة، يأخذ ثلاثة، والبيت المحققة اثنان في التأنيث، واثنان في التذكير تعطي نصفها اثنين، يبقى واحد للعاصب.

وإن تدخلتا اكتفيت بأكثرهما، كابن خنتي وأخ لأب، ففرصة التذكير من واحد، والتأنيث من اثنين، والواحد داخل فيهما، فتضرب اثنين في حالتي الخنتي بأربعة؛ فعلى ذكورته يختص بها، وعلى أنوثته يأخذ اثنين، ومجموعهما ستة، يعطي نصفها ثلاثة، وللآخر الباقى، وهو واحد، لأن له في التأنيث اثنين نصفهما واحد.

### قيام علامة في الخنتي:

إذا قامت بالختني علامة الإناث، دل ذلك على أنه أنثى، وعلامات الإناث ما يلي:

- بوله من فرجه دون ذكره.

- أو كون بوله من فرجه أكثر خروجاً من الذكر، كبوله مرتين من الفرج ومرة من الذكر، ولو كان الذي نزل من الذكر أكثر كيلاً أو وزناً، أو كون بوله في الفرج أسبق حيث كان يبول منها، فإن اندفع منها معاً اعتبر الأكثر كيلاً أو وزناً.

- أو ظهور ثدي له كثدي النساء، لا كثدي رجل بدين، فإن نبت له ثدي مع لحية أو لم يبنتا فباق على إشكاله.

- أو حصول حيض ولو مرة.

- أو خروج مني من الفرج.

وإذا قامت به عالمة الرجال دل ذلك على أنه رجل وزال الإشكال وعلامات الرجال

ما يلي:

- بوله من ذكره.

- أو كون بوله من ذكره أكثر من فرجه أو أسبق.

- أو نبات لحية له دون ثدي.

- أو خروج مني من الذكر.

والظاهر تقديم مني الرجل على الثدي، وإلغاء متعارضين غير ذلك كالكثرة والسبق واللحية والثدي.

ونبات اللحية بعد الحكم بالثدي لغو، وكذا عكسه.

**تم الجزء الرابع والحمد لله أولاً وأخيراً على توفيقه**



## المصادر والمراجع<sup>(1)</sup>

- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف البابجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1407 - 1986.
- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- أحكام القرآن: عبد المنعم بن الفرس، مخطوط بالمكتبة الوطنية رقم 6395، 6396، 1986، تونس.
- الإشراف على مسائل الخلاف: عبد الوهاب البغدادي، مطبعة الإرادة، تونس.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك: أحمد الدردير، دار المعرفة، بيروت 1398هـ - 1978م.
- إكمال إكمال المعلم: أبو عبد الله محمد بن خلفة الأبي، مطبعة السعادة، مصر.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: محمد بن رشد (الحفيظ) مكتبة الكلية الأزهرية، مصر 1982م.
- البديع على التفريع: عبد الله السرمسامي، مخطوط بالمكتبة الوطنية رقم 6213، 1986، تونس.
- بلغة السالك لأقرب المسالك. (حاشية على أقرب المسالك): أحمد الصاوي، دار المعرفة، بيروت 1398هـ - 1978.
- البيان والتحصيل: محمد بن رشد (الجذ). دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الناج والإكليل لمختصر خليل، (بهاشم موهاب الجليل): أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق، دار الفكر 1398هـ - 1978.
- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس 1984.
- تفسير سوري الفاتحة والبقرة: أبو عبد الله بن عرفة، مركز البحوث بكلية الزيتونية، تونس 1986.
- تقيد التهذيب: أبو الحسن الصغير، مخطوط بالمكتبة الوطنية، مجلد 2 رقم 6980.
- تهذيب الفروق. (على هامش الفرق للقرافي): محمد علي بن حسين، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة 1967م.
- حاشية الشرح الصغير. (بلغة السالك).
- حاشية على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1994م.

(1) لم أذكر هنا مصادر ستة التي اعتمدتها لتخرير الأحاديث النبوية الشريفة.

- شرح ابن عبد السلام الهاوري: على مختصر ابن الحاجب، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم 15165.
- شرح على التفريع: قاسم بن عيسى بن ناجي، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم 5808.
- الشرح الكبير على متن خليل: أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر.
- شرح الموطأ: محمد الزرقاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1978م.
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرود: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1990م.
- عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الكتاب العربي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخارى: بدر الدين محمود العينى، دار الفكر.
- فتاوى الشاطبى: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسى الشاطبى، مطبعة الكواكب تونس 1985.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان 1992م.
- كشف المغطى من المعانى والألفاظ الواقعية في الموطأ: محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1975م.
- لباب الباب: أبو عبد الله محمد بن عبد الله راشد القفصى، المطبعة التونسية 1346هـ.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازى، دار اليمامة للطباعة والنشر دمشق 1407هـ - 1987م.
- مختصر الفقه: خليل بن إسحاق (بشرح الدردير)، دار الفكر.
- المدونة الكبرى: سحنون بن سعيد التنوخي، دار الفكر، بيروت، لبنان 1406هـ - 1986م.
- مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام: القاضي عياض اليحصبي وولده، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1990م.
- المعجم الوسيط: مجموعة من المؤلفين، دار أمواج للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1407هـ - 1987م.
- المعلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله محمد المازري، الدار التونسية للنشر، تونس.
- المعرفة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المعيار المعرب: أبو العباس أحمد الونشريسي، دار الغرب الإسلامي. بيروت، لبنان.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمسانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1417هـ - 1996م.
- المقدّمات الممهّدات: محمد بن أحمد بن رشد (الجذ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1408هـ - 1988م.
- المقدّمة في الأصول: أبو الحسن علي بن عمر بن القصار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1966م.
- المتنقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1403هـ - 1983م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد علیش، دار الفكر، بيروت، لبنان 1409هـ - 1989م.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد المغربي الخطاب، دار الفكر، 1398هـ - 1978م.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
43 .....	طلاق الفضولي .....	5 .....	<b>الخلع</b>
44 .....	طلاق الهازل .....	5 .....	تعريف الخلع لغة .....
44 .....	طلاق الغائب .....	6 .....	تعريف الخلع شرعاً .....
44 .....	الركن الثاني: قصد النطق .....	9 .....	حكم الخلع .....
44 .....	سبق اللسان بالطلاق .....	9 .....	حكمة المشروعية .....
45 .....	تلقين الأعمامي لفظ الطلاق .....	9 .....	أنواع الخلع .....
45 .....	الهذيان بلفظ الطلاق .....	11 .....	أثر الخلع .....
45 .....	الإكراه على الطلاق .....	12 .....	لوازم البيونة .....
47 .....	الإكراه الذي لا حنت به في صفة البر .....	13 .....	عدم لحق المختلة الطلاق .....
48 .....	الركن الثالث: المحل .....	13 .....	أركان الخلع .....
48 .....	الطلاق المتعلق على عصمة يقدر حصولها في المستقبل .....	22 .....	استرجاع الزوجة العوض إذا كان الخلع لضرر من الزوج .....
51 .....	مسائل لا يلزم فيها يمين التعليق .....	22 .....	استرجاع الزوجة العوض إذا لم يصادف الخلع محلاً .....
51 .....	متى يكون الحالف في التعليق مالكاً للعصمة .....	23 .....	التنازع بين الزوجين في الخلع .....
53 .....	الركن الرابع: اللفظ الدال على فك العصمة .....	24 .....	<b>الطلاق</b>
53 .....	اللفظ الصريح .....	24 .....	تعريف الطلاق .....
54 .....	ما يلزم بالتصريح .....	24 .....	حكم الطلاق .....
54 .....	الكتابية الظاهرة وما يلزم فيها .....	26 .....	أقسام الطلاق .....
60 .....	مراعاة البساط والقرائن .....	26 .....	الطلاق السئي .....
60 .....	وجوب مراعاة العرف .....	29 .....	الطلاق البدعي .....
61 .....	الكتابية الخفية .....	36 .....	طلاق الثلاث في غير المدخل بها .....
61 .....	إذا قصد التلفظ بالطلاق فتلفظ بغيره .....	36 .....	ما يترتب على الطلاق في الحيسن والنحس .....
62 .....	رأي ابن عبد البر والقرطبي في الكتابيات .....	42 .....	أركان الطلاق .....
62 .....	رأي ابن العربي .....	42 .....	الركن الأول: الموقع .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
87	حكم الرجعة	62	طلاق بما يقوم مقام اللفظ
89	عدد الطلاق الرجعي	65	ألفاظ لا يقع بها طلاق
90	شرط الزوج المرت奔	65	تكرار الطلاق في المجلس
91	شروط المرتجعة	65	تجزئة الطلقة
92	طلاق الحاكم الذي فيه رجعة	66	طلاق جزء المرأة
92	ما تقع به الرجعة	66	الاستثناء في عدد الطلاق
	رجوع المطلقة لزوجها يكون على ما بقي		طلاق المعلق على مقدر حصوله في
94	من الطلاق	67	المستقبل
95	شروط صحة الرجعة	71	ما لا حث فيه
	شروط صحة ادعاء الزوج الرجعة بعد		منع الحالف بالطلاق من زوجته من
96	انقضاء العدة	71	الحث
97	تصديق المعتدة في انتهاء العدة	73	تعليق الطلاق على الطلاق
98	تكذيب المعتدة نفسها في انقضاء العدة	73	الحلف بالطلاق على خلاف ما أقر به .
98	عدم علم الزوجة بالرجعة حتى تزوجت ...	73	ما يؤمر فيه المطلق بالحث من غير قضاء ..
99	النفقة والكسوة والسكنى للرجعية.....	74	الشك في الأيمان والشك في الطلاق ..
99	ما يلحق الزوجة من الطلاق ونحوه .....	74	الشك في المطلقة من النساء ..
99	التوارث في الطلاق الرجعي .....	74	الحلف على شخص بالطلاق ..
	الاستمتاع بالرجعية والخلوة بها والأكل	75	تعليق الطلاق على شرطين .....
100	معها .....	75	علم المطلقة بينيتها وليس لها بينة .....
	ادعاء المطلقة (بعد سنة) عدم انقضاء	75	تنازع الزوجين في عدد الطلاق ..
100	العدة وكان زوجها قد مات .....	76	التنازع في الطلاق المانع من الميراث ..
101	الإشهاد على الرجعة .....	76	تفويض الزوج الطلاق لغيره .....
102	متعة المطلقة وحكمها .....	77	الأحكام المتعلقة بأنواع التفويض .....
104	حكم المتعة .....	82	تقيد الزوج في التخير والتمليك .....
106	من لا تستحق المتعة .....	83	اطلاق الزوج في التخير والتمليك .....
	<b>الإيلاء</b>	83	تفويض غير الزوجة .....
107	تعريف الإيلاء .....		ميراث المطلقة في المرض المخوف .....
107	حكم الإقدام على الإيلاء .....		وميراث زوجها منها .....
110	شروط الإيلاء .....	86	ميراث المخيرة والمملكة في المرض المخوف
	انعقاد الإيلاء في الرضا والغضب .....		<b>الرجعة</b>
114	الاستثناء بإن شاء الله في الإيلاء .....	87	تعريف الرجعة .....
115	ما لا إيلاء فيه .....	87	شرح التعريف الأول .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
153 .....	حكم قذف الزوج زوجته .....	116 .....	ترك الزوج وطء زوجته بلا يمين .....
153 .....	حكمة مشروعية اللعان .....	117 .....	ضرب الأجل وابتداؤه .....
154 .....	اللعان يمين وليس شهادة .....	118 .....	حكمة مشروعية الترخص .....
155 .....	أسباب اللعان .....	119 .....	تأجيل المظاهر إذا امتنع من الكفارة ....
159 .....	شروط اللعان لتفي العمل والولد .....	119 .....	انحلال يمين الإيلاء .....
160 .....	ما يتغنى به العمل أو الولد سوى اللعان ..		مطالبة الزوجة زوجها بالفيئة إذا لم
162 .....	ما لا يعتمد عليه في اللعان .....	120 .....	تحل اليمين .....
163 .....	استلحاق الولد بعد اللعان .....	122 .....	امتناع المولى من الفيضة .....
163 .....	تسمية الزوج الرجل الزاني بزوجته .....		المولى الذي لا يقدر على الفيضة
164 .....	اللعان مع وجود الشهود .....	125 .....	لمرض ونحوه .....
164 .....	شهادة الزوج مع ثلاثة .....	126 .....	إيقاع الزوج الطلاق بعد الإيلاء .....
165 .....	شروط اللعان .....	127 .....	الرجعة في طلاق الإيلاء .....
168 .....	كيفية اللعان .....		التوارث إذا وقع الإيلاء في المرض
169 .....	لعان الآخرين .....	128 .....	المخوف .....
169 .....	مندوبيات اللعان .....		<b>الظهور</b>
169 .....	مكان اللعان .....	129 .....	تعريف الظهور .....
170 .....	رمي الزوج زوجته بما دون الزنا .....	130 .....	حكم الظهور .....
170 .....	رمي الزوج زوجته بالزنا غصباً أو شبهة ....	131 .....	شرح التعريف .....
171 .....	رمي الزوجة الصغيرة .....	134 .....	أركان الظهور .....
171 .....	حكم اللعان أو ما يترتب عليه .....	138 .....	امتناع المظاهر بزوجته قبل الكفارة ...
176 .....	هل يطلب حكم الحاكم بالفرقة .....	139 .....	سقوط الظهور .....
176 .....	هل يطلب من الملاعن أن يطلق بعد اللعان .....	141 .....	وجوب كفارة الظهور .....
176 .....	الرجوع للعان بعد النكول .....	142 .....	حكمة مشروعية الكفارة .....
177 .....	استلحاق الملاعن أحد التوأمین .....	142 .....	سقوط كفارة الظهور .....
177 .....	إذاب الملاعن نفسه .....	143 .....	تعدد الكفارة .....
177 .....	لا كفارة في أيمان اللعان .....	144 .....	كفارة الظهور .....
178 .....	التوارث بين المتلاعنين في المرض المخوف	147 .....	الوطء أثناء الإطعام .....
178 .....	حكم الصداق في اللعان .....		<b>اللعان</b>
178 .....	متعة الملاعنة .....	149 .....	تعريف اللعان .....
179 .....	نفقة الملاعنة .....	151 .....	دليل مشروعية اللعان .....
179 .....	سكنى الملاعنة .....	153 .....	حكم الملاعنة بين الزوجين .....
		153 .....	موقع اللعان .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	<b>العدة</b>		<b>العدة</b>
204 .....	إقرار الزوج بطلاق متقدم زمنه .....	180 .....	تعريف العدة .....
205 .....	إنفاق المطلقة على نفسها قبل علمها بالطلاق التنازع في زمن وفاة المطلقة المانع من توريث الزوج .....	180 .....	حكم العدة .....
205 .....	اذعاء الزوجة عدم خروجها من العدة لتراث .....	181 .....	حكمة مشروعية العدة .....
206 .....	إنفاق المتوفى عنها على نفسها من مال الميت قبل علمها بموته .....	181 .....	أسباب العدة .....
206 .....	إحداد المتوفى عنها زوجها .....	181 .....	أنواع العدة .....
207 .....	حكم الإحداد .....	181 .....	المعتدات .....
209 .....	بماذا يكون الإحداد .....	181 .....	عدة الحامل .....
211 .....	بداية إحداد امرأة المفقود .....	185 .....	عدة المطلقة الآيسة والتي لا تحيض .....
211 .....	نفقة المعتدة من طلاق أو وفاة .....	187 .....	عدة المطلقة المدخول بها ذات الحيض ...
213 .....	نفقة المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها ..	191 .....	شروط عدة المطلقة بالأشهر أو الأقراء ....
214 .....	سكنى المعتدة من طلاق .....	191 .....	عدة المطلقة المستحاضة أو التي تأخر حيضها .....
218 .....	سكنى المعتدة من وفاة .....	192 .....	الاستبراء .....
222 .....	انتقال المعتدة من محل السكنى لعذر .....	195 .....	حكم الاستبراء .....
223 .....	خروج المعتدة في حوائجها .....	195 .....	حكمة مشروعية الاستبراء .....
224 .....	سقوط سكنى المعتدة من طلاق أو وفاة ...	196 .....	الأسباب الموجبة للاستبراء .....
225 .....	سقوط نفقة الولد .....	197 .....	بداية عدة المطلقة و نهايتها .....
225 .....	سكنى المرتدة ونفقة حملها .....	198 .....	أقل الحيبة في العدة والاستبراء .....
225 .....	سكنى المشتبهة .....	198 .....	أقل الطهر في العدة والاستبراء .....
226 .....	عدة من فقدت زوجها .....	199 .....	ولادة المعتدة بعد العدة ولخوف الولد بالزوج .....
233 .....	مدة التعمير .....	199 .....	ارتياب المعتدة بحسن بطن .....
233 .....	فقد من بلغ مدة التعمير .....	199 .....	أقل مدة الحمل .....
233 .....	踏入 العدد والاستبراء .....	199 .....	أقصى أمد الحمل .....
235 .....	ما يهدم وضع الحمل .....	200 .....	عدة المتوفى عنها زوجها .....
	<b>أحكام الرضاع</b>		عدة المتوفى عنها غير الحامل في النكاح .....
236 .....	تعريف الرضاع .....	203 .....	المجمع على فساده .....
236 .....	حكم الرضاع .....	203 .....	عدة الذئبة من زوجها الذئبي في الطلاق والموت .....
237 .....	شروط الرضاع المحزن .....	203 .....	بداية العدة من وقت الطلاق والموت لا
242 .....	خلط اللبن بغيره .....	204 .....	من وقت السماع .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
270	رجوع المتفق على صغير بما أنفق .....	243	أقل الرضاع المحرم .....
271	قيام الزوجة بالفسخ عند عسر الزوج .....	245	المحرمات من الرضاع .....
273	إرجاع المطلّق عليه بالعسر زوجته في العدة .....	246	ما يستثنى من التحرير بالرضاع .....
273	مطالبة الزوجة زوجها ببنفة مستقبلة عند سفره .....	247	تحريم زوج المريضة .....
274	فرض نفقة الزوجة والأولاد والوالدين في مال الغائب .....	250	إثبات الرضاع وفسخ النكاح بسببه .....
275	السبب الثاني : القرابة الخاصة .....	253	الغيلة .....
276	نفقة الوالدين .....		<b>النفقة على الغير</b>
278	نفقة الأولاد .....	254	تعريف النفقة .....
279	سقوط النفقة عن الولد أو الوالد .....	254	حكم النفقة على الغير .....
280	إرضاع الأم ولدها .....	254	أسباب وجوب النفقة على الغير .....
286	الاختلاف في مدة الرضاع .....	254	السبب الأول : النكاح .....
287	حكم استرضا نساء أهل الكتاب .....	257	هل يطلب حكم الحاكم لفرض النفقة .....
287	السبب الثالث : الملك .....	257	الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الولد والوالد من أي شيء تكون النفقة .....
	<b>الحضانة</b>	259	ما تقدر به النفقة .....
288	تعريف الحضانة .....	262	تمتع الزوج بشورة زوجته .....
288	حكم الحضانة .....	262	ما يجوز للزوج منع زوجته منه وما لا يجوز
288	الأحق بالحضانة عند الطلاق أو موت الزوج .....	264	سكنى الزوجة مع أقارب الزوج .....
290	مدة استمرار الحضانة .....	264	سكنى أحد الزوجين مع الآخر وله ولد ....
291	رعاية الولي للمحضون وهو عند حاضته ..	264	الزمن الذي تدفع فيه النفقة .....
291	حق الحضانة بعد الأم .....	264	اذعاء الزوجة عدم النفقة .....
294	شروط ثبوت الحضانة للحاضن .....	265	ضمان نفقة الزوجة عند ضياعها .....
297	رجوع الحضانة لمن سقطت حضانتها .....	265	ضمان نفقة المحضون .....
298	تمكين الحاضنة من نفقة المحضون .....	265	دفع النفقة أثمانا بدل الأعيان .....
298	سكنى الحاضنة .....		أكل الزوجة مع زوجها وما يتربّ عليه من سقوط الأعيان المقررة .....
299	أجرة الحاضنة .....	266	سقوط النفقة .....
	<b>المواريث</b>	268	سكنى ونفقة الحامل .....
300	حكم تعلمه .....	269	شروط وجوب نفقة الحمل .....
301	حكمة مشروعية .....	269	عدم سقوط النفقة بمضي زمنها مع اليسر ..
			رجوع الزوجة بما أنفقت على زوجها
			ورجوع الشخص على أجنبي .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
الأصول لمسائل الفرائض ..... 344	تعريف علم المواريث ..... 301	موضعه ..... 301	موضوعه ..... 301
مخرج الفرض ..... 345	غاية علم الفرائض ..... 301	أصول ما لا فرض فيه ..... 301	الحقوق المتعلقة بالتركة ..... 301
أصول ما لا فرض فيه ..... 346	أسباب التوارث ..... 304	العول ..... 346	الوارثون من الرجال ..... 304
العول ..... 346	الوراثات من النساء ..... 306	الأصول التي يدخلها العول ..... 347	الفروض وأصحابها ..... 308
التدخل والتوافق والتبابن والتماثل في مخارج الفرض ..... 349	العصبة ..... 323	تصحيح المسائل وكيفية العمل إذا انكسرت السهام على الرؤوس ..... 351	أقسام العصبة ..... 324
التدخل والتوافق والتبابن والتماثل في مخارج الفرض ..... 349	عدد العصبة على الترتيب ..... 325	انقرار أحد الورثة بوارث ..... 354	الرث على ذوي السهام وذوي الأرحام ..... 330
تصحيح المسائل وكيفية العمل إذا انكسرت السهام على الرؤوس ..... 351	الجمع بين الفرض والتعصيب ..... 332	انقرار أحد الورثة بدین ..... 356	اجتماع فرضين لشخص واحد ..... 332
العصبة ..... 323	اجتماع شخصين واحد ..... 333	موانع الميراث ..... 356	ميراث الجد مع الإخوة والأخوات ..... 333
المناسخات ..... 352	معادة الإخوة الأشقاء الجد بالإخوة لأب .. ..... 336	القتل العمد ..... 356	انفراد الأخ الشقيق أو للأب مع الجد ... ..... 337
إقرار أحد الورثة بوارث ..... 354	الحجب ..... 338	اختلاف الدين ..... 357	الورثة الذين لا يحجبون ..... 338
إقرار أحد الورثة بدین ..... 356	الورثة الذين يحجبون ..... 338	جهل تأخر موت الوارث عن موت المورث ..... 359	من لا يرث لا يحجب ..... 341
موانع الميراث ..... 356	سقوط العاصب ..... 342	وقوع التلاعن بين الزوجين ..... 360	حجب النقص ..... 343
القتل العمد ..... 356	اجتماع جميع الذكور ..... 343	وقف قسم التركة ..... 362	اجتماع جميع الإناث ..... 343
اختلاف الدين ..... 357	اجتماع الممكн من الذكور والإإناث ..... 343	مسألة الحمل ..... 362	
جهل تأخر موت الوارث عن موت المورث ..... 359		مسألة المفقود ..... 363	
ميراث الختنى المشكل ..... 364		حكم الأسير ..... 364	
قيام عالمة في الختنى ..... 365		ميراث الختنى المشكل ..... 364	
المراجع والمصادر ..... 367		قيام عالمة في الختنى ..... 365	
الفهرس ..... 369		المراجع والمصادر ..... 367	

